جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

من إعداد الطالبة:
غرداين خديجة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
تشوار جيلالي

لجنة المناقشة

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ. هاملي محمد	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي مغنية	مناقشا
أ. هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

الإهـــداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها على سراج الأمل رسالة العطاء، إلى سر وجودي ونجاحي في كل شيء،

إلى **أمي الحبيبة**

إلى من كلله الله بالهيبة و والوقار إلى من أودعني الله في رحابه

إلى **أبي العزيز**

إلى من يفتقدونني وأفتقدهم إلى من أقاسمهم أهم اللحظات

إلى **أختي مليكة وأخي أيوب**،

إلى العضو الجديد أصغر فرد في العائلة إلى من كسب حبي حتى قبل أن يولد

إلى **ابن أختي محمد ياسين**.

إلى صديقتي العزيزة أنيسة وزملائي وكل أصدقائي من يذكرونني ولا أنساهم

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

التشكـــرات

ألف حمد وشكر لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بذكره، ولا يطيب مقام علم إلا بشكره على نعمة العلم التي أنعم علينا بها

فألف حمد وشكر لله سبحانه وتعالى.

وكل الشكر والامتنان والتقدير لوالدي الكريمين على دعمهما وتشجيعهما لي دائما عبر كل مشوار دراستي وفي الحقيقة لا تكفي الكلمات للتعبير عن شكري لهما ومهما فعلت فلن أرد لهما معروفهما معي

فألف شكر وشكر لأمي وأبي.

ثم كل الشكر والامتنان **للأستاذ تشوار جيلالي** على موافقته للإشراف على هذه الأطروحة وتأطيره لي خلال هذه الأربع سنوات فقد كان نعم المؤطر، فشكرا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ **بن سهلة ثاني بن علي** لموافقته على ترؤس جلسة المناقشة فهو دائما يرافقني في مثل هذه اللحظات الحاسمة إذ كان أيضا عضو بلجنة مناقشتي لمذكرة الماجستير فشكرا له.

وأيضا أتوجه بالشكر الجزيل **للأستاذ هاملي محمد** على موافته لمناقشة هذه الأطروحة الذي سبق وناقش مذكرتي لنيل شهادة أليسانس، وكذا أتوجه بالشكر الجزيل **للأستاذ هديلي أحمد** على موافقته لمناقشة هذه الأطروحة.
وفي الأخير أتوجه بالشكر لكل **من ساعدني** في إعداد هذه الرسالة سواء من بعيد أو من قريب وأشكر **كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان** بكل هياكلها الإدارية على التسهيلات التي قدمتها لي في إعداد هذه الرسالة.

مقـــــــدمـــــــــة

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان، فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنيته مبررات الإقدام عليها، أو عندما تتدخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه إلى المزيد من الإجرام، فيتولد عن ذلك نوع من الخوف والرعب الذي يهدد النظام العام والأمن والسكينة، ويزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور وأبعاد جديدة من العنف والترويع حسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم مختلفة.

ويعد الإرهاب ظاهرة مجتمعية عالمية لها تاريخ قديم مع البشرية تطورت مع تطور المجتمعات، فقد كان العنف السمة المميزة للمجتمعات البدائية وتنامى مع ظهور المجتمع المدني بداية من المجتمع الروماني إلى غاية يومنا هذا[1]. إذ أن ما يشهده العالم اليوم من تداعيات خطيرة أفرزتها مجموعة الصراعات والاضطرابات سواء كانت داخل نطاق الدولة الواحدة أو خارجها والتي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أوعالميا، ولعل اتساع رقعة العنف هو ما ساعد على تطور ظاهرة الإرهاب وانتقالها لمرحلة جديدة.

لا شك أن الإرهاب أصبح من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الإنسان كونها لم تعد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية بل تطورت إلى أهداف جديدة وغامضة[2]. فهذه الظاهرة الاجتماعية والإنسانية ما هي إلا صور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور تتطلبه الحياة المعاصرة حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل أخطر تهديد لحياة البشرية. ولكن تقر أغلب الأدبيات السياسية والاجتماعية والقانونية أن تعريف هذه الظاهرة من أصعب الأمور بسبب عدة عوامل

[1]- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتريك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ، ص 5.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص أ.

ويجب الاهتمام بمسألة مكافحته بدل تعريفه[1]، حيث يتم الإشارة في الغالب إلى أن نهاية الحرب الباردة، قد جعلت من الصعب الربط بين البيئة الدولية الجديدة ونماذج التحليل والنظريات المتاحة[2]، ومنها فكرة الإرهاب.

قد يعتقد معظم الناس أن الإرهاب ظاهرة حديثة، لكن الحقيقة هي العكس تماما، كونها قديمة قِدم البشرية. فإذا ألقينا نظرة على صفحات التاريخ يتبين لنا أن الإنسان، وعلى مر العصور، اتخذ من العنف وسيلة لتحقيق رغباته كلما عجز عن تحقيقها بطرق أخرى. بدءا بقابيل إلى يومنا هذا، إلا أن صوره اختلفت من حقبة إلى أخرى، فمن إرهاب الدولة إلى إرهاب الأفراد.

ويلاحظ أن الإرهاب في العصور القديمة كان يعد بمثابة انتهاك وخرق للشعور الوطني ويجب زجره بعقوبات قاسية[3]، وكانت لكل حضارة طريقة خاصة في التعامل مع هذه النوعية من الجرائم. فالحضارة الفرعونية تناولت تشريعاتها العديد من النشاطات التي عدتها جرائم إرهابية، ومن النظم التي تجرمها الآلهة جرائم الخيانة العظمى والهروب من الجندية[4]. وقد عرف قدماء المصريين التفرقة بين الجرائم العامة والخاصة، وقد كان الملوك ينظرون لمثيري القلق والفتن نظرة ملؤها القسوة وعدم الرحمة ويعاقبون بالإعدام[5].

أما في الحضارة اليونانية، فكان جزاء جرائم الدولة الرجم وكانت تعد من قبيل جرائم الدولة انتهاك حرمة المقدسات والغدر والثورة والخيانة التي كانت من أخطر الجرائم السياسية في مدن اليونان القديمة، وكان يعاقب الخائن بالإعدام ومصادرة أمواله

[1]– عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 9.

[2] - LEPGALD Joseph, NINCIC Miroslav, Beyond the ivory tower, Columbian University Press, New York, 2001, p. 03.

[3]– عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، مصر، 1995، ص13.

[4]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1942، ص 483.

[5]– رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة القضائية القديمة، القاهرة، 1958، ع3، ص 55.

وترمى جثته خارج أثينا وتنفى عائلته وقد كانت تنفذ العقوبات حتى ولو اكتشفت جريمته بعد مموته عدا الإعدام طبعا[1].

أما في العهد الروماني، فقد ظهرت طائفة من الجرائم المقترفة ضد الدولة سميت بـ"جرائم المساس بالعظمة" وإن مفهومها الأساسي يدور حول حماية الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، ويتجلى هذا المفهوم في تجريم أي لون من ألوان السلوك يمس عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية، أو ينال من كرامتها ويدخل في تعداد هذه الجرائم الإخلال بأمن الدولة، والتآمر عليها، والتعاون مع العدو على الوطن، أومساعدته والسعي إلى الطغيان، وكانت تتميز هذه الجرائم بخاصية تخرجها عن القواعد العامة للتجريم إذ كان للقاضي حرية تقدير الوقائع حول ما إذا كانت تشكل جريمة المساس بالعظمة أو لا بحيث لم يقتصر التجريم على الأفعال المادية بل تجاوزها إلى الاتصالات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان[2].

أما في العصر الحديث، فيعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام 1934حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم, ودعت فيه إلى أتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في1934/2/9, وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما ارتكبا جريمة سياسية. ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام 1935مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب.

[1]- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 58.

[2]- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الدولة، ج1، جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 37.

وعقدت اتفاقية عام 1937حرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب[1].

ولذا يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان منذ القديم، إذ أن استخدام العنف قد رافق البشرية منذ نشأتها، وما قصة ابني آدم إلا دليل على ذلك. فقد كان الأفراد أو الجماعات يقومون بأعمال العنف ضد جماعة معينة بغية بث الرعب والفزع لديها، لتحقيق أهداف محددة. وتطور الإرهاب بتطور العلم، مستغلا التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ عملياته، لتنتشر هذه الظاهرة في كامل أنحاء المعمورة.

وتعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، فهي ظاهرة دينامية خطيرة، وقد امتد خطرها ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها. وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية[2]، وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتشيع الاضطراب وتبعث الرعب في النفوس.

فقد أصبحت الجريمة الإرهابية ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، وذلك بعد أن برز دورها في تهديد السلم والأمن الدوليين وعرقلة عجلة النمو الاقتصادي وإرباك المجتمع الدولي ونشر الرعب في الأوساط، إضافة لمحاولة التأثير على المؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من القطاعات الهامة في المجتمع. وهكذا أصبحت تعرف بالظاهرة الدولية التي لم يستثني خطرها أي نقطة في العالم،

[1]- خليل فاضل . سايكلوجية الإرهاب السياسي، د ن، القاهرة، 1991 ، ص 88.

[2]- حسب مؤشر الإرهاب العالمي فقد تعرضت 77 دولة سنة 2017 لعمليات إرهابية وسقوط 18814 ضحية له في نفس العام، www.skynewsarabia.com/middle-east

مهددة بذلك وبشكل لا حدود له الحق في الحياة إذ انتقل الإرهاب من مرحلة التلقائية لمرحلة جديدة مرحلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

ولهذا جمعت الدول جهودها سواء على المستوى الدولي[2] أو الوطني[3] وركزت على مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل والآليات المتاحة. ولكن كون الجريمة الإرهابية موضوع تتجاذبه العديد من الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والنفسية، الأمر الذي جعل هناك اختلاف لوجهات النظر حول مفهومه[4] مما أدى لتنوع وسائل مكافحته من دولة لأخرى ومن زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، وهذا راجع لانتشار الإرهاب كالداء في كل مكان بسرعة انتشار النار في الهشيم، فالإرهاب لم يعد يستهدف مواطن معينة بل شمل كل المناطق.

إذ يتمتع مفهوم الإرهاب بطابع قيمي، فما يعتبر إرهابا في نظر البعض لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر. وهو ما جعل دراسة هذه الظاهرة تكاد تكون لا متناهية، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها. فالإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للجدل، حيث بات موضوع الإرهاب يلقى اهتمام العديد من الباحثين وكل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها، والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخلط بين الرؤيا القانونية والمواقف السياسية[5]. وهذا ما يثير عدة إشكاليات عند محاولة إعطاء

---

[1]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997/12/15 صادقت عليها الجزائر في سنة 2000، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005/09/14 صادقت عليها الجزائر في سنة 2010، ... وغيرهم.

[3]- المرسوم التشريعي الجزائري رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، القانون رقم 06 لمكافحة الإرهاب في السودان الصادر في 2001/05/19، ... وغيرهم.

[4]- الفصل 52 مكررمن القانون التونسي عدد 112 لسنة 1993، المادة 87 مكرر من القانون 11/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في 25فيفري 1995، المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943، .... وغيرهم.

[5]- عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، ع159، القاهرة، 2005، ص 30.

تعريف للإرهاب أو تحديد دوافعه وصوره، أو عند تحديد إطار قانوني اتفاقي لمكافحته إذ ما يراه البعض إرهابا يراه الآخر عمل مشروع في ظل اختلاف المجتمعات[1].

وفي الوقت الراهن لم يعد اللجوء إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد فحسب، بل أصبحت الدول تستخدمه كأسلوب بديل للحروب التقليدية، بعد أن أصبحت الحروب باهظة التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكل الأطراف المتحاربة. الأمر الذي جعل قرار الدولة باللجوء إلى الحرب قرارا في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وأن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية قد اتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب تحريما قاطعا، ليظهر على الساحة نوع جديد من الإرهاب الدولي، وهو إرهاب الدولة.

ويعتبر الإرهاب الدولي موضوعا من مواضيع القانون الجنائي الدولي والذي أحيط باهتمام كبير من طرف الدول والمنظمات العالمية والإقليمية لكونه يشكل تهديد على الاستقرار الدولي بصفة عامة[2]. وعليه، فإن المجتمع الدولي أصبح في حاجة ماسة إلى آليات دولية فعالة لمكافحة الظاهرة الإرهابية، حيث أدرك مدى خطورة الوضع بالنظر لتصاعد الأعمال الإرهابية الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي لاعتماد العديد من الإجراءات لمواجهة الظاهرة تهدف لإرساء سياسة عالمية جديدة للحد من التداعيات السلبية لهذه الظاهرة بشكل نهائي[3].

ولما كان سيف القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة هذه العمليات، وأمام تصاعد حجمها وارتباطها بغيرها من الجرائم، فقد سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعتها وقمعها على المستوى الدولي والداخلي بواسطة

[1]- صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 173.

[2]- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص 324.

[3]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع والنشر، القاهرة، 2003، ص 131.

سن التشريعات العقابية والتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية[1] لتوحيد الجهود وبعث روح التعاون الدولي لمكافحتها، فالقانون هو الضابط الذي يحقق الانسجام الاجتماعي للأفراد في ظل فضاء منظم.

ولكن رغم الخطورة الكبيرة التي تميز الإرهاب إلا أن الاهتمام الفعلي به بدأ في الآونة الأخيرة فقط، حيث ضجت به وسائل الإعلام والمحافل الدولية ولم يعد هناك أي حادثة مهما كانت وتصنف كعمل إرهابي وتنسب لجماعات إرهابية. لا يمكن إنكار أن المصالح والولاء والعداء بين الدول هو السبب الرئيسي في إطلاق وصف الإرهاب على بعض الأعمال، ولكن يجب الحذر عند استعمال هذا المصطلح لأن المفروض أن كل مصطلح علمي لا يتغير مفهومه كل مرة وفق ظروفه كون أن هذا الأمر يمسح جدية المصطلح العلمي ويحوله لأداة لا أكثر، مما أدى للظن بأن المجتمع الدولي يتحرك بصفة عشوائية إن صح القول لمكافحة الإرهاب ولكن الحقيقة أن هناك غموض يكتنف عملية المكافحة التي لا تدور في فراغ وإنما تحتاج للعديد من الترتيبات والتجهيزات للوصول للهدف المنشود[2].

ويعد الإرهاب على رأس قائمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة وبما أن الجزائر عايشت الإرهاب بشكل خطير ما جعلها محط أنظار العالم لفترة طويلة. إذ الجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي هذا المنحى قد يكون في رأي آخرين[3] من أسهم في بعث الظاهرة. إذ تعتبر الجزائر من

[1]- اتفاقية مكافحة الإرهاب لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2004، اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 1999/06/14 في إفريقيا،...

[2]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 133.

[3]- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، حبيب سويدية، الحرب القذرة، آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، ...

الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الحديث، بشكل فظيع، بعد اعتمادها نظام التعددية الحزبية وإلغاء انتخابات1991، لتقطع بذلك منعرجا خطيرا، الأمر الذي جعلها تدخل مرحلة دامت عشر سنوات من تاريخها، ارتكبت خلالها الجماعات الإرهابية أبشع الجرائم.

أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أمام كل ذلك لم يكن أمامها إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا، ونظرا لعالميتها وتنظيمها ووسائل استفحالها، ومع تفاقم الظاهرة وتوسع أخطارها والأضرار الناجمة عنها، عملت الجزائر على مكافحة الإرهاب بطريقة جدية حيث سارعت الدولة الجزائرية على إثر الأحداث الدامية، في إطار مواجهة الظاهرة، إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتعلقة بإضفاء الطابع الإرهابي على تلك الأفعال وخصتها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة والمحاكمة، كما رصدت لها عقوبات قاسية قمعا لها[1].

ويعتبر الإرهاب من أشد المسائل تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية حيث يعتبر أكثر المظاهر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، فهو موضوع حساس كدراسة نظرية لا يمكن حصره ضمن إطار محدود وخصوصا حين يتم التلاعب بالمصطلحات وتشكيلها في قوالب تخدم مصالح الدول. و يكتسي موضوع الإرهاب بصورة عامة وآليات مكافحته بصفة خاصة أهمية بالغة في حقل الدراسات القانونية انطلاقا من العلاقة العكسية بينهما.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الأمر 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية، الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة والوطنية، ...

وتأتي هذه الدراسة في سياق تناول قضية محورية تتعلق بجوهر الاهتمامات الحالية المتمثلة في آليات مكافحة الإرهاب بأبعادها الدولية والمحلية من أجل تحقيق السلم والاستقرار فهما أساس التطور والحياة السعيدة.

ومنه، يكتسي الموضوع أهمية جادة من عميلة الربط بين الإستراتيجية الدولية لمواجهة الإرهاب وبين قدرة النظام القانوني للدول في تكريس هذه الإستراتيجية كواقع وأداة دفاعية ضد ما يوصف بأعمال إرهابية. وتحاول هذه الدراسة الوقوف على الرؤى التوفيقية لمكافحة الإرهاب بين الواقعية ومبادئ وأسس القانون الدولي كون أن هناك تناقضا كبيرا بين الأسس والتطبيقات. حيث لابد من البحث عن نظريات جديدة تفسر الوضع الراهن،إذ يرى بعض الباحثين في العلاقات الدولية أنه من المهم البحث عن مقاربات نظرية جديدة تتوافق مع الوضع الراهن لأن النظريات القديمة ليس لها القدرة على الكافية لشرح وتحليل ما يحدث حاليا[1].

وفي الجانب الآخر، تقف هذه الدراسة للإلمام بأهم المحطات التي مرت عليها الجزائر في عشريتها السوداء لأجل الربط بين الأحداث والدلالات، وبين الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الإرهاب لتقييم التجربة الجزائرية كواقع يمكن أن ينقل كتجربة غير مسبوقة تغني الدول عن العديد من الخسائر في محاولة لبلورة إستراتيجية شاملة وعلى جميع المستويات في خضم مسرح الأحداث الدولية وإفرازا ته المتسارعة.

إذن الدراسة تسلط الضوء على آليات مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ولكن تختلف آليات المكافحة الدولية عن الوطنية منها. إذ لم يعد هناك مفر من معالجة الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي والوطني ودراسة المواجهة القانونية لهذه الظاهرة

[1] - GRIFFITHS Martin, International relations theory for the twenty first century, Routledge, New York, 2007, p.149.

على كل المستويات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتحديد طرق المواجهة القانونية بين الدولية والوطنية.

وتم اختيار التجربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني كون أن هذه الدراسة جزائرية أولا ثم لأن التجربة الجزائرية فريدة من نوعها في مواجهة الإرهاب على غرار غيرها من التجارب وقد كانت من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب.

إذ حاولت الجزائر من خلال سياستها في محاربة الإرهاب أن تحقق الاستقرار السياسي، بإيجاد نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة و أطرافها[1]، والمقصود بذلك قدرة الدولة على إدارة الصراع الداخلي من خلال سرعتها في الاستجابة لمصادر التوتر في بيئتها الداخلية وتكيفها مع الضغوطات الخارجية. وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز واقع تجربة العدالة الانتقالية في الجزائر من خلال سياستها الخاصة في مكافحة الإرهاب.

إذ تحاول هذه الدراسة الكشف عن تنازع الفرد والمجتمع والتشريعات حول الآليات الأنجع لمكافحة الإرهاب وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى المساس بالاستقرار الأمني للمجتمع، حيث وإن كان الجميع يتفق على خطورة الجريمة الإرهابية، إلا أنه لا يوجد اتفاق على سياسة جنائية معينة لمكافحة الإرهاب. تركز هذه الدراسة على أهم النقاط القانونية حول مسألة مكافحة الإرهاب وما تثيره من إشكاليات على المستوى الدولي والوطني.

إذ تطرح مسألة مكافحة الإرهاب الدولي فكرة تكييف هذه الظاهرة في سياق المنظمات الدولية وعلى ضوء قواعد القانون الدولي الإتفاقي[2]. ولذا اهتم المجتمع

[1]- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي...ضرورته وضماناته، الدار العربية، بيروت ، 2005 ، ص 15.

[2]- عمر صدوق، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، أدرار، مارس 2003، ع 2، ص 430.

الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية على عقد اتفاقات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف لإيجاد وسائل قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي[1].

ولكن منظومة القانون الدولي تبدو كمجموعة من القيم المجردة من الالتزام ويحتاج اللجوء إليها لموازين قوى للإمساك بزمام المبادرة على المسرح الدولي وذلك نتيجة للغموض الذي يكشف طرق الممارسة القانونية، ويشكل موضوع الإرهاب المادة الدسمة لهذا الإشكال، إذ تعتبر إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي من أبرز المسائل المطروحة للدراسة. فالعالم أجمع مستعد للوقوف ضد الإرهاب بتفعيل آليات القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ولكن أي نوع من الإرهاب الذي يجب مكافحته؟ وما هي الآليات الدولية الأنجع للوقوف ضده في ظل الغموض الذي يكتنف قواعد القانون الدولي في تطبيقه؟ أو بمعنى آخر كيف يمكن تفعيل آليات القانون الدولي لمكافحة الإرهاب بين النظرية والواقع؟

أما بالنسبة للجزائر فهي من الدول التي ألقت الظاهرة الإرهابية بظلالها عليها، حيث كانت محط أنظار العالم فترة التسعينات. فقد عانت الجزائر من أزمة أمنية خطيرة جدا تلك الفترة هزت الاستقرار الكلي للدولة على مستوى كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى أثرت على نفسية المواطنين، الأمر الذي أدى بالجزائر للاستعانة بكل الطرق المشروعة للتصدي للإرهاب كجريمة تشكل خطورة على كل المستويات، ولكن ما هي الآليات المتبعة لمكافحة الإرهاب في ظل القانون الجزائري؟ وبما أن التجربة الجزائرية من أهم التجارب الوطنية في مكافحة الإرهاب التي

[1]- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 47.

كان لها صدى عالمي فما هو مدى تأثير التجربة الجزائرية على الآليات الدولية في مكافحة الإرهاب؟

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج في هذه الدراسة حيث تم اعتماد المنهج الوصفي في الإطار النظري للدراسة في وصف الظاهرة وفي وصف الأزمة الجزائرية. أما المنهج التاريخي، فقد كان لغرض رصد التطور التاريخي للإرهاب وتطور الأزمة في الجزائر، والمنهج المقارن لعرض التشريعات المقارنة، بينما المنهج التحليلي فكالعادة كان لتحليل الظاهرة وانعكاساتها على المستوى الدولي وفي الجزائر ومدى فاعلية آليات المكافحة في القضاء على الإرهاب.

إن تقديم الإجابات المحددة والمقنعة على كل التساؤلات لن يكون ممكنا إذا ما اقتصرت الدراسة على الحدود الشكلية للقواعد القانونية سواء الدولية أو الوطنية، ولذا يجب مقاربة الموضوع بتحديد القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع من كل النواحي، إذ يجب البحث أولا في آليات تشكلها ثم آليات مكافحتها ثانيا.

ولذا فقد قسمت الدراسة لبابين الأول منها يتعلق بالآليات الدولية لمكافحة الإرهاب والباب الثاني جاء بدراسة واقعية عن مكافحة الإرهاب تتمثل في التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب.

الباب الأول

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

لا شك أن الإرهاب الدولي اليوم أصبح أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فلم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية لدولة بعينها وإنما هي مشكلة نظام دولي بأكمله ويجب التعامل معها على أنها انعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم دول العالم، فالإحصائيات الحديثة تؤكد أن هناك الكثير من الجماعات الإرهابية تنشط في غالبية دول العالم[1]. وهذا كله أدى إلى تنامي الوعي لكل الأطراف بحيث أصبح المجتمع الدولي مدركا تماما لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة الإرهابية، ولهذا عمد المجتمع الدولي بكل آلياته لمكافحتها، فقد بذلت العديد من الجهود الدولية لمحاولة تقنين الإرهاب بوضع نصوص دولية لتجريم الإرهاب والوقاية منه ومكافحة كل أشكاله.

ولعملية مكافحة الإرهاب في القانون الدولي آليات خاصة مما يؤدي لآثار مختلفة على المجتمع الدولي، ولهذا سيتم التطرق في هذا الباب إلى عدة نقاط متعلقة بمكافحة الإرهاب. غير أنه لا يمكن دراسة آليات مكافحة الإرهاب دون التطرق للإطار النظري للإرهاب والإحاطة بجميع جوانبه القانونية في القانون الدولي، ولأجل هذا سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، سيخصص الأول منهما للإطار النظري للإرهاب في القانون الدولي، أما الفصل الثاني سيخصص للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

الإطار النظري للإرهاب في القانون الدولي

لقد اختلف الفقه وتضاربت الآراء حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكارا مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد

[1]- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص41.

مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يرمن بها[1].

في الحقيقة إن موضوع الإرهاب يكتسب أهمية خاصة فرغم أنه حظي بالعديد من الدراسات القانونية إلا أنه يظل موضوعا غامضا ومشوشا وغير محدد المعالم الأمر الذي يتطلب التوقف لدراسة وتحليل هذا الموضوع في كل مرة وتحديد معالمه بالنسبة لكل حالة من عدة زوايا قانونية حسب نوعية الدراسة. وعليه سنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم الإرهاب في القانون الدولي (المبحث الأول) ولدراسة الإرهاب كجريمة دولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

إن الإرهاب الدولي ظاهرة تفشت في الفترة الأخيرة بشكل لافت للنظر لأسباب مختلفة وفي أماكن غير متوقعة وبأشكال وأساليب جديدة مما أضفى مفهوم جديدا على الإرهاب الدولي. فموضوع الإرهاب لا يزال حتى الآن يثير خلافا ونقاشا فقهيا ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد. و من ثم سيتم التطرق إلى تعريف الإرهاب وتاريخه في المطلب الأول وإلى موقف الأديان من الإرهاب وتميزه عما يشابهه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية و شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص9.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي وتاريخه

الإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة وليست حديثة، بل قديمة وما نعاني منه اليوم ليس إلا امتدادا لحلقات الإرهاب السابقة، بمعنى ما نعانيه اليوم في مجتمعنا عانته المجتمعات السابقة ولكن في ظروف مختلفة[1]. و هناك انقسام عميق في المجتمع الدولي والفقه حوله ولهذا سيتم عرض التعريف الاصطلاحي والفقهي للإرهاب في الفرع الأول وتعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية في الفرع الثاني و نشأة وتطور الإرهاب في الفرع الأخير.

الفرع الأول

محاولات تعريف الإرهاب الدولي

من الواضح أنه يصعب تعريف ظاهرة الإرهاب كما أنه ليس من السهل وصفها ومع ذلك لا يجب إهمال مسألة التعريف لأنها مرحلة مهمة من دراسة الإرهاب، فهي تساعد في مكافحته فكلما تعرفت عدوك أكثر عرفت نقاط قوته وضعفه وبذلك يسهل القضاء عليه. ولذا رغم اختلاف التعريفات وتنوعها إلا أنه يمكن الاعتماد عليها لفهم ظاهرة الإرهاب والاقتراب من حقيقتها وهذا ما سنلمسه من التعريف الاصطلاحي والفقهي للإرهاب ولكن قبل ذلك لا بد من التطرق للمعنى اللغوي للإرهاب.

[1]- عبد الإله سعدون حسين، طرق الترصد و التصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي، القاهرة، 16-18 ديسمبر 1989، ص 01.

أولا– التعريف اللغوي للإرهاب:

أصبح مصطلح الإرهاب شائع الاستخدام في عصرنا الحالي و لكن مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات حديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات الأخرى، حيث أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي وذلك لأنها حديثة الاستعمال لا وجود لها في الأزمنة القديمة[1] وإن وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم[2]، وتدور معاني كلمة –إرهاب– في القواميس العربية وغيرها حول معاني الخوف والرهبة والفزع الشديد.

أ–في اللغة العربية:

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة –الإرهاب– ككلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها –رهب– أي خاف[3]، فالأصل اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية هو الفعل –رهب– أي خاف وأرهبه واسترهبه أي أخافه[4]، فالإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفزع وهو مصدر للفعل أرهب مشتق من الجذر –رهب–. وقد ذكرت المصادر اللغوية معنى الإرهاب، فجاء في تلك المصادر أن رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة: أخافه، فالرهبة: هي الخوف و الفزع، وأرهبه واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبة الناس[5].

وفي المعجم العربي الحديث تعني كلمة إرهاب الأخذ بالتعسف[6]، و نجد كلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد أرهب أو مرهب فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفزع، فيقال أرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه وهكذا يدور معنى الإرهاب لغة بين الخوف ومرادفاته من

---

[1]- للتفصيل راجع ضاهر تركي، الإرهاب العالمي، دار الحسام، ط1، بيروت، 1994، ص 11.

[2]– قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ ،سورة النحل، الآية 51.

[3]– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 390.

[4]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، 1988، ص 109.

[5]– أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد 1، دار المعارف، بيروت، 1970، ص 1748.

[6]– خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص 129.

الفزع والرعب وغيرها[1]. ونجد في المعجم العربي الحديث، الإرهاب بمعنى الأخذ بالعنف والتهديد والحكم ، الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف، يلجأ إليه الإرهابي لإقامة سلطته[2]. ومن الملاحظ أن المعنى اللغوي للإرهاب يدور حول فكرة واحدة بمعنى الخوف والفزع الذي ينتج عن استعمال العنف.

ب- في اللغة الفرنسية والإنجليزية:

يتفق المعنى العربي لكلمة –الإرهاب- مع معناه في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية، إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير- Manifestation du corps- وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة كالفرنسية والإنجليزية[3]. وقد كان للثورة الفرنسية الفضل في ظهور مصطلح Terrorisme، فقبل الثورة كان يستخدم لفظ – Terreure- وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere Teresery بمعنى جعله يرتعد ويرتج، كما إن كلمة Terroriser جاءت في قاموس المنهل بمعنى أرهب، روع وجاء تصريفها إرهاب ترويع إرهابي[4].وفي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694 كانت كلمة Terreur تعني رعب، خوف شدي، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب وهذا ما تؤكد عليه بعض القواميس الفرنسية القديمة مثل قاموس Furetiere وRechelet ونفس المعنى في المعجم القانوني لمؤلفه Black [5]. وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي Larousse بأنه أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف

[1]- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط 31 ، دار المشرق، بيروت، 1991 ، ص 282 .

[2]- إبراهيم القيلاني، قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1997 ، ص 2 0

[3]- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1975، ص 71.

[4]- جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي – عربي، ط6، دار الآداب، بيروت، 1980، ص 1395.

[5]- العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص 26.

تستخدمه الحكومة[1]، أما في قاموس Robert فقد عرف الإرهاب بأنه الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية[2] .

وإن كلمة إرهاب يقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة Terrorism وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Ters وهو مشتق من كلمة Terror وتعني الرعب أو الخوف الشديد ، وجاء في قاموس المورد Terror فظاعة ورعب في النفس، وفي أحدث طبعة لقاموس المورد مفردة الفعل رهب Terror ومصدرها Terrorism من الخوف Frightening و Terrorist شخص إرهابي[3]. و يمكن القول أن المعنى متطابق في اللغتين الفرنسية والإنجليزية وتقريبا نفس اللفظ مع تغير النطق ، وكذا هو يتطابق مع المعنى في اللغة العربية وهو الخوف والرعب.

وفي الأخير من خلال التدقيق في المعاني اللغوية للإرهاب نجد أنه لا يخرج عن مجرد الإفزاع والرعب والتخويف، إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبح يتخذ معانيا مادية ومعنوية جديدة ولذا كان لا بد من التطرق للتعريف الاصطلاحي له.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

تقر أغلب الأدبيات السياسية والاجتماعية والقانونية بوجود صعوبة كبيرة في تكتنف محاولة وضع تعريف للإرهاب ولكن يتم الإقرار به بشكل عدة صور حسب الزاوية التي ينظر إليه بها[4] وقد جاءت عدة تعريفات له في الموسوعات والقواميس فالإرهاب في المعاجم المتخصصة جاء بمعنى بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو تنظيم أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه

[1] - Larousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propres précis de grammaire, imprimé Frances par Brodard et Taupin, France, 1990-1992, p. 750.

[2] - Le robert micro, dictionnaire de la langue françaises, imprimé en Italie par (La tipografieavaise, 1.s.p.a) Aout
1998, p.645.

[3]– روحي البعلبكي، قاموس المورد، دار الملايين، بيروت، 2000، ص 77.

[4]– مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 86.

الجماعة ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي[1]. وحسب معجم الرائد، فالإرهاب هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات وذلك بهدف إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى[2]. وفي معجم العلوم الاجتماعية، فالإرهاب هو إحداث الخوف والرعب بالفعل الذي تحاول به منظمة أوجماعة أو حزب تحقيق أهداف معينة[3]، وحسب الموسوعة العربية العالمية فالإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر[4].

أما في الموسوعة السياسية، عرف الإرهاب على أنه استخدام العنف بشكل غير قانوني أوالتهديد به لتحقيق هدف سياسي وهو يشمل عمليات الاغتيال والتعذيب والتشويه والتخريب والنسف بغية أهداف معينة[5].كما تعني كلمة إرهاب في القاموس السياسي محاولة نشر الرعب والفزع لأغراض سياسية[6]. وعرفته موسوعة Encarta على أنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله وخصوصا التفجير والخطف والاغتيال لتحقيق غايات سياسية[7]، وفي قاموس Oxford فالإرهاب معناه استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب وبخاصة في أغراض سياسية[8]. أما في قاموس Petit Robert، فعرف الإرهاب على أنه الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما[9]. وقد اتفق قاموس Webster على هذا المعنى أيضا حيث عرف الإرهاب على أنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية[10]. ونفس الاتجاه

---

[1]– أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص147.

[2]– جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم الملايين، بيروت، 1992.

[3]– معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970، ص 27 ؛ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974، ص 55.

[4]– الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 529.

[5]– عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1979، ص 153.

[6]– أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص60.

[7] -Encarta Encycolopedia, Deluxe, 2002, p. 315

[8] -Oxford Universal Dictionary, compiled by Joyce m. Haawkins, Oxford university press, Oxford, 1981, p.736.

[9] -le Petit Robert, dictionnaire, Paris, 1993, p. 505.

[10] - Webster's universal college dictionary, 1997, p. 233.

سار فيه قاموس Collins وعرف الإرهاب على أنه أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة ولكنه عند تعريفه للإرهابي اعتبر أنه الشخص الذي يستخدم الإرهاب كأداة أو سلاح سياسي[1] وهذا مقبول فالإرهابي هو الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية معينة[2].

وكانت هناك عدة تعريفات أصطلح عليها في بعض المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1980، حيث عرفه على أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد هدف مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم أو جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة. وفي نفس السنة، عرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب على أنه عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو قتلهم أو خطفهم أو غير ذلك[3]. وتعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب على أنها تعبير يستخدم لوصف المنهج أو الأسلوب الذي من خلاله تحاول مجموعة أو منظمة تحقيق أهدافها باستخدام العنف المنظم وتوجه الأعمال الإرهابية اتجاه أشخاص بصفاتهم[4]، وحسب Matha Crenshaw فإن الإرهاب هو أحد عناصر إستراتيجية التمرد أو العصيان العام في مفهوم الحرب الداخلية والتي تحاول الحصول على القوة السياسية من الحكم القائم[5].

[1] - Collins english dictionary, Harper collins publishers, 2000, p.148
[2] - longman dictionary, for Egyptian secondary schools, 1999, p.690.
[3] – وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 13.
[4] - Encyclopedia of the social sciences, Edwin Seligman ed, New York, the MacMillan co, 1934, vol 13, p.575.
[5] - CRENSHAW Martha, the concept of the revolutionary terrorism, journal of conflict resolution, department of government and foreign affairs of the university of Virginia September 1972, , vol 14, p. 386.

إذن، يوجد عدة تعريفات للإرهاب من قبل عدة مؤسسات أو غير ذلك إذ تبين أنه يوجد العديد من التعريفات الاصطلاحية للإرهاب ولكن رغم ذلك إلا أنه لم تتفق الموسوعات ولا المعاجم على تعريف واحد للإرهاب الدولي وإن تحدثت عن بعض ملامحه.

ثالثا– التعريف الفقهي للإرهاب الدولي:

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء فيما يعد إرهابا حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات كل اتجاه ربط الإرهاب في تعريفه بنقاط معينة. فيعرف أصحاب الرأي الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن تسميتها إرهاب. أما الرأي الثاني فهو الرأي الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والعلمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب، واتجاه رابع يحصر الإرهاب في بعض الجرائم كخطف الطائرات واغتيال الشخصيات[1]، وهكذا فاتجاه ربط تعريف الإرهاب بالأهداف السياسية واتجاه بالوسائل المستخدمة واتجاه بخصائص عناصر الإرهاب.

حيث كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ولذلك كل فقيه عرف الإرهاب من وجهة نظره فقد عرفه Waciorski بأنه:"منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببث حالة من الرعب من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة على أو تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام"، وأما Eric David فيرى "أن الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أوفلسفية أو إيديولوجية أو دينية"[2]، وحسب هانز بيتر جاسر "فإن الإرهاب يعرف بعناصره في غياب تعريف محدد له والمهم أنه يهدف إلى إذلال البشر"[3]. وحدد Hoffman في كتابه

[1]– محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 82.

[2]– مقتبس عن Waciorski وDavid أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 48.

[3]– هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولى الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 115.

(داخل الإرهاب) Inside Terrorism عناصر الإرهاب وهي العنف أو التهديد به ويكون من طرف مجوعة أو منظمة لتحقيق أهداف سياسية[1].

ويعرف Thornton الإرهاب بأنه" استخدام الرعب كفعل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به"[2]، ويعرفه Antoine Sauttile بأنه "العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين"[3]. ويعرفه Walter Laqueur بأنه "نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإلحاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية"[4]. ويرى Tran. Tam أن الإرهاب "أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية"، وSaldana عرفه بتعبير واسع أنه "يشمل كل الجرائم السياسية والاجتماعية التي تنفيذها ناشئ عن أسباب مفزعة وتشكل خطرا عام للجماهير"[5].

أما Alex Shmed فعرفه على أنه "أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال من أجل هدف معين"[6]. و George Lovasseur يعرف الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف" ويعتبر Bouloc. B أن الإرهاب "هو عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ذو طبيعة سياسية يستهدف بعض المظاهر السياسية"[7].

---

[1] - HOFFMAN Bruce, Inside terrorisme, 1999, www.state.gov/www/globl/terrorism/

[2]– مقتبس عن Thornton أنظر، الغزال إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص02.

[3]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 219.

[4] -LAQUEURE Walter, post-modern terrorism, new rules for old game, foreign affairs, 1996, www.foreigaffairs.org

[5]– مقتبس عن Tran. Tam وSaldana أنظر، أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 53.

[6] - International human right, observer one day worshop on terrorism and peace, p.3, www.ihro.org.pk.

[7]- http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definition.html.

هذا على الصعيد الغربي، أما على الصعيد العربي، فقد كانت هناك تعريفات أخرى للإرهاب فالدكتور بسيوني Bassiouni عرفه على أنه "إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين"[1]. أما عبد الوهاب شمسان فعرفه على أنه "حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف يرتكب في ظروف صعبة يتسم بالوحشية وهذا الأسلوب وقف القانون ضده والإرهاب الدولي أبرز صوره للعنف السياسي المسلح في مجال العلاقات الإنسانية"[2]. ويذهب رجب عبد المنعم متولي إلى أن الإرهاب "كل فعل يتضمن استخدام القوة أو العنف ضد الأشخاص أوالأموال وذلك بقصد إثارة الرعب في نفوس مواطني الدولة داخليا أو خارجيا"[3].

أما الدكتور نبيل حلمي فيعرفه بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة ... ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين"[4]، أما الدكتور أحمد رفعت فرأى أن الإرهاب هو "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"[5]. والدكتور عبد عبد الرحمان رشدي الهواري عرف الإرهاب على أنه "عنف منظم و متصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي يرتكب بقصد تحقيق أهداف سياسية"[6]، ويتفق معه في التعريف تقريبا الدكتور عبد الوهاب حومد في أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي[7] .

---

[1]- مقتبس عن Bassiouni أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 48.

[2]- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، مطابع الدستور التجارية، الأردن، 2005، ص 229.

[3]- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دن، مصر، 2001، ص 110.

[4]- نبيل احمد حلمي، المرجع السابق، ص 35.

[5]- أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 199.

[6]- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 34.

[7]- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص 221.

وأيضا الدكتور أحمد جلال عز الدين يتفق معهما في تعريفه على مسألة العنف المنظم والأهداف السياسية المرتبطة به[1]. أما الدكتور إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي فقد أعطى الإرهاب تعريفا مرعبا جعل منه أكثر خطورة والحقيقة أن الواقع أكثر دموية ورعب من التعريف، ويتمثل هذا التعريف في أن الإرهاب هو ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير وهو ضد حقوق الإنسان في العيش بأمن فالإرهاب يعلن أن مبدأه أكل اللحوم وسفك الدماء سيان Meat is murder [2].

وعرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها "تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم"[3]. أما الأستاذ عبد العزيز سرحان عرف عرف الإرهاب الدولي أنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[4]. أما الدكتور حسنين خليل خليل فقد عرف الإرهاب باستخلاص عناصره عن طريق الأسلوب المتبع في العمليات الإرهابية من عنف وتهديد ورعب من أجل تحقيق هدف نهائي قد يكون سياسي أو عقائدي أو غير ذلك[5].

أما المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في 2001/01/10، فقد أعطى تعريفا للإرهاب بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو عقله أو ماله ويشمل أصناف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة ويهدف إلى إلقاء

[1]– أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 49.

[2]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، مصر، 2006، ص 46.

[3]– مصطفى العوجي، القانون الجنائي، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 244.

[4]– عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973، مجلد 29، ص 35.

[5]– خليل حسين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، مصر، 2002، ص 59.

الرعب في قلوب الناس وإيذاءهم"، وقد أكده المجمع في دورته السادسة عشرة من2 إلى 2002/01/11 في مكة[1]. وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد المنعم عبد الخالق في تعريفه للإرهاب الدولي حيث عرفه بأنه "تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأموال أو الأشخاص باستخدام أسلحة كالقنابل بغية إثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين الآمنين"[2].

هذه هي معظم التعريفات الفقهية للإرهاب غير أنه حتى الآن لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد جامع مانع رغم تشابه هذه التعريفات ولهذا كان هناك اتجاه رفض فكرة تعريف الإرهاب، وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين نظرا للعوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤثر في رأي كل فقيه، ولأن مسألة تعريفه هي غير مجدية فحسب رأيهم فالمرء يستطيع أن يميز العمل الإرهابي بمجرد رؤيته.

وبالتالي، فإن مسألة التعريف قضية غير مجدية كما وصفتها الأمم المتحدة وهي لا تغير من النظرة إلى الإرهاب مادامت صورة الإرهاب مستقرة في أذهان الناس[3]، وهذا يؤكد على صعوبة تعريف الإرهاب نظرا للطبيعة الزئبقية لهذا الموضوع فهو من المواضيع التي تطرح تعقيدات وإشكالات قانونية مختلفة فقط لأجل تعريفها وهذا نظرا لدقة المصطلحات القانونية وتأثيرها على ماهية الموضوع وتكييفه قانونا، ولكن هذا جعل الكل يقر بخصوصية موضوع الإرهاب في الدراسات القانونية المختلفة.

[1]- بيان مكة المكرمة، الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، مكة، رابطة العالم الإسلامي،2001، ص 08.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 104.

[3]- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 06.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي

بعد استعراض رأي الفقه في مسألة تعريف الإرهاب في الفرع السابق لابد من التعرف على موقف اللجان الدولية والمؤتمرات العالمية من مفهوم الإرهاب، فمع بداية القرن العشرين انتشرت الأعمال الإرهابية في عدد غير قليل من دول العالم ونظرا لخطورة تلك الأعمال الإرهابية فقد تكاثفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع هذه الظاهرة، وكانت البداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله تمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها.

وقد كان الإرهاب محل استهجان المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث عملت لجنة الفقهاء – التي كلفت بدراسة المشاكل المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب عام 1919 – على إدراج الإرهاب المنظم ضمن قائمة الجرائم التي أعددتها وكانت ضمن 32 جريمة في المرتبة الثانية منها، وقد انعقد أول مؤتمر قانوني حول هذا الموضوع في بروكسل في 1926 تحت شعار "اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة"، وتلاه مؤتمر وارسو في نوفمبر 1927 الذي وإن لم يستعمل مصطلح الإرهاب إلا أن ما درسه هو يدخل في الإرهاب حيث كان من جدول أعماله دراسة الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تشكل استعمالا غير محدود للعنف. وفي مؤتمر بروكسل في 1930 استعمل مصطلح الإرهاب لأول مرة حيث ورد في مشروع من خمس مواد ذكر فيها على أنه عدد من الأفعال التي تتميز بأنها تتضمن استعمالا عمديا لوسائل من شأنها إحداث خطر كبير أوتهديد للحياة وكانت المادة الأولى من المشروع قد عددت هذه الأفعال في المادة الأولى من هذا المشروع[1].

[1]– مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس ، بنغازي، ليبيا، 1990، ص74.

ولكن لعل أول اهتمام دولي بمشكلة الإرهاب على المسرح الدولي، قد جاء في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934 وهروب الجناة إلى إيطاليا، وأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 1937/11/16 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة وأقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع الإرهاب[1].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب حيث قامت بتعريف الإرهاب بصفة عامة في المادة الأولى التي نصت على أن: "الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة". أما المادة الثانية منها، فقد عددت بعض الأفعال الإرهابية حيث قررت:"الأفعال الإرهابية هي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من :

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلافائهم بالوراثة أو التبعية،

ب- أزواج الأشخاص المذكورين سابقا،

ت- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب هذه الجرائم ضدهم بمناسبة هذه الوظائف.

2- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة للسلطات أو لإشراف دولة أخرى.

3- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4- الشروع في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها.

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 54.

5- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة"[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تنفذ لاندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات فالملاحظ من التعريفين المقدمين أن اتفاقية جنيف قد حصرت الإرهاب السياسي والموجه ضد الشخصيات السياسية دون تقديم أي اعتبار للإرهاب الموجه لدولة من دولة أخرى. كما أن عدم تقديمها لتعريف واحد للإرهاب ومحاولة تعداد بعض الأعمال الإرهابية ما هو إلا دليل على عدم قدرتها على وضع تعريف شامل واضح مانع للإرهاب، وبالتالي فشل المجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم في وضع تعريف واضح للإرهاب، أدى فشل اتفاقية جنيف حول الإرهاب في تعريف الإرهاب إلى ظهور محاولات دولية و إقليمية لتعريف الإرهاب.

وبتاريخ 1945/10/24 شهد العالم ولادة منظمة الأمم المتحدة ولأن من أهدافها حفظ السلام العالمي عملت مباشرة بعد ظهورها على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسلة من الإجراءات، حيث إن فشل اتفاقية جنيف 1937 لم يثن جهود المنظمة عن متابعة العمل تحقيقا لمبادئها وأهدافها بحيث في سبيل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي استمر نشاطها لا سيما في الخمسينات من أجل تقنين ظاهرة الإرهاب الدولي وتطويق آثاره وظهر ذلك في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد اتخذت أيضا قرارات إيجابية لتحديد مفهوم الإرهاب دون الوصول لمفهوم محدد له[2].

ومن خلال مراجعة الأحداث التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في إطار ظاهرة الإرهاب، يتضح جليا أنه كان هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت في سبيل معالجة مسألة الإرهاب واتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات 1963 واتفاقية واشنطن 1971 بشأن مقاومة ومعاقبة الإرهاب، والاتفاقية

[1] -League of nations, convention for the prevention and punishment of terrorism, official journal, p.06, https://www.wdl.org/ar/item/11579/view/1/6/

[2]- ثامر إبراهيم الجهنامي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص 125.

الأوروبية لمقاومة الإرهاب ستراسبورغ 1977، ولكنها لم تشر لتعريف الإرهاب بل اكتفت بتعداد بعض الجرائم وتجريم بعض الأفعال بوصفها أفعال إرهابية[1].

وبين عامي 1937 و1972 تمتد خمس وثلاثون سنة حافلة الأحداث المأساوية، وتسلط الأضواء على أنشطة إرهابية حقيقية، الحرب العالمية الثانية وجرائمها الشائنة، التي مر بعضها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، والإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتمييز العنصري وحيازة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها.

فضلا عن المجازر التي كان يرتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر، وغيرها كثير، ولم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا بعد الهجوم على مطار"اللد "في شهر أيار عام 1972 (حيث قتل28 شخصا)، وحادث ميونيخ 1972 (قتل فيه 11 رياضيا) وحيث الضحايا من إسرائيل. فقامت الحملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1972 بإنشاء لجنة خاصة للنداء الأعلى صوتا والأكثر نفوذا، وأصدرت القرار رقم3034 لتعريف الإرهاب وقد قدمت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول[2].

ولكن لم تقدم تعريفا موحد ودقيق للإرهاب إلى أن جاء المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل 1980 تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث وضعت تعريفا خاصا للإرهاب ينص على أن: "الإرهاب هو الاستخدام المتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار وكذا ممتلكاتهم من خلال الحرق والتفجير والإغراق في وسائل النقل والمواصلات وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية "[3].

---

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- محمد عزيز شكري، أمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 91.

[3]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 13.

ومن ثم وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة تعريفا في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي في نفس السنة 1980 واعتبرت أن : "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أومنظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في إفساد أية صورة ومحاولة ارتكاب هذا العنف أوالتحريض عليه يشكل جريمة الإرهاب الدولي"[1].

ثم قدمت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني في مارس 1984 تعريفا للإرهاب الدولي حيث عرفته بأنه : "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أومن يتمتعون بحماية دولية والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى و الاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب ". وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 1998 المعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية، عرف الأعمال الإرهابية بأنها: "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو أيديولوجية"[2]. وفيما بعد حاولت المادة الثانية من اتفاقية تمويل الإرهاب 1999 تعريف الإرهاب الدولي بأنه:" كل عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني، أو لأي شخص آخر عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أوظرفه لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين"[3].

أما بالنسبة للدول العربية، فقد تعرضت للكثير من الاعتداءات الإرهابية في أواخر القرن العشرين ومع تزايد الهجمات الإرهابية الشرسة توحدت جهود الدول العربية في سبيل معالجة

[1]- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مكتبة زين، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 102.

[2]- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 196.

[3]- المادة 02، اتفاقية تمويل الإرهاب، 1999.

هذه الظاهرة، ولكن قد تأخر الجهد العربي لغاية سنة 1994 عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة دراسة الظاهرة الإرهابية واستمرت المناقشات إلى غاية 22 أبريل 1998 حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وفيها تم تعريف الإرهاب بشكل عام[1] في المادة الثانية منها على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أوشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أوممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها في القانون الداخلي، وقد اعتدت بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو 1963 واتفاقية لاهاي 1970 و اتفاقية نيويورك 1973 واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983 واتفاقية مونتريال 1984[2]. وعرف أيضا الإرهاب في إطار الاتفاقية الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي في 04 ماي 2004 في المادة 49 على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أوالاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

وفي شأن الدول الإسلامية بعد أن فرضت قضية العلاقة بين الجهاد والإرهاب نفسها على بساط البحث وجدت المؤسسات الدينية نفسها معنية بتحديد الفرق بين المفهومين من الناحية الشرعية تجنبا للخلط بينهما ولإثبات حق الفلسطينيين في مواجهة الاحتلال

[1]- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، جامعة أهل البيت، العراق، 2005 ، ع2، ص 39

[2]- المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[3]- المادة 49 من اتفاقية مكافحة الإرهاب، لمجلس التعاون الخليجي، الكويت، 2004/05/04.

الصهيوني، ولهذا كان شيخ الأزهر الدكتور طنطاوي عرف الجهاد في الإسلام بأنه دفاع عن النفس والأرض والكرامة الإنسانية. وكانت هناك اتفاقية للدول الاسلامية لمكافحة الارهاب في 1999.

وفي نوفمبر 2001 عقد مجمع البحوث الإسلامية اجتماعا برئاسة شيخ الأزهر وبعد ثلاثة أيام من المناقشات أصدر المجمع بيانا ميز فيه بين الإرهاب والجهاد، حيث عرف الإرهاب بأنه ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وفسادا في الأرض وهو التعريف نفسه الذي تبناه لاحقا مجمع الفقه الإسلامي في بيان مكة الذي تم الإشارة له سابقا. أما الجهاد فعرف على أنه الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات وهو بذل الجهد لنصرة الحق ودفع الظلم وإقرار العدل والسلام والأمن[1].

أما اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب فلم تعرف الإرهاب بل بعد أن كانت قد اعتمدت في 1987 فإنها في 2004 أبرمت الرابطة بروتوكولا إضافيا أرفقته بملحق يتضمن قائمة بعشرة اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب واكتفت بضبط قائمة جرائم واعتبرت أن السلوك لأي من هذه الجرائم سوف ينظر إليه طبقا لقانون الدول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي. وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية فقد عرفت الإرهاب في الدورة الأخيرة في فنزيلا على أنه: "كل تهديد باستخدام العنف يعرض نفوسا بشرية بريئة للخطر أو يدمرها أويعرض الحريات الأساسية للخطر ويقوم فرد أو مجموعة أو أفراد باقترافه على أرض أجنبية أوفي البحر وذلك بهدف إحداث الرعب لتحقيق هدف سياسي"[2].

إذن، الملاحظ مما تقدم أن عجز لجنة الإرهاب الدولي في بلورة مفهوم واضح دقيق وشامل للإرهاب دفع عدة منظمات دولية وإقليمية لمحاولة تعريف الإرهاب كما سبق الإشارة لذلك، ولكن لحد الآن مازال الجدال محتدما حول تحديد مفهوم الإرهاب، والسبب في ذلك أنه لو كان فقط القصد الجنائي لتفق عليه ولكن المشكلة أنه يرتبط بغرض سياسي أو ديني

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 193- 201.

وهنا تتباين الآراء وتختلف وجهات النظر وذلك لاختلاف المصالح والعقائد الدينية، مما يدعو بصفة ملحة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة بغية وضع تعريف موحد ودقيق وواضح للإرهاب بجميع صوره حتى لا يبقى أي لبس فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية. ولكن متى ظهر الإرهاب وكيف ظهر؟

الفرع الثالث

نشأة وتطور ظاهرة الإرهاب

عاشت البشرية، تحت أعلام العنف والإرهاب والعدوان، قرونا طويلة، وكان النصر فيها هو الهدف المنشود، لذلك فإن قضايا الصراع وممارسة العنف والإرهاب والقتل بين بني البشر ترجع إلى مراحل تاريخية أبعد مما نتصور، خاصة و أن النزعة البدائية كانت السمة الغالبة التي أباحت للإنسان قتل أخيه الإنسان لأتفه الأسباب، الأمر الذي خلق جو من الصراع الفكري والفلسفي وحتى العقائدي في مراحل لاحقة بين جماعات تنتمي إلى الديانات القديمة والحضارات السابقة والفلسفات العتيقة[1].

فالإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة بل هو قديم تمتد جذوره إلى الحضارات القديمة وهذا ما ظهر جليا من خلال محاولات تعريفه سواء الفقهية أو التشريعية الدولية، حيث أن كل التعريفات التي قيلت في شأن الإرهاب هي ليست فقط مختلفة بل تصل إلى حد التعارض أحيانا والسبب في ذلك أن هذه الجريمة قد تطورت كثيرا عبر العصور، فهي لم تكن على الشكل الذي هي عليه الآن، ولذا فإن التطرق للتطور التاريخي للإرهاب يساعد على التعامل مع هذه الجريمة من خلال التركيز على الكيفية التي تعاملت بها المجتمعات القديمة مع هذه

[1]- الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 19.

الجريمة. وسيتم التعرض للتأصيل جريمة الإرهاب وفقا للتسلسل التاريخي من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة وذلك كالتالي:

أولا– الإرهاب في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى:

لا يمكن فهم التشريعات الجنائية الحالية التي جرمت الإرهاب دون الرجوع إلى الأصول التاريخية لها لإلقاء الضوء على طريقة نشأة تلك التشريعات وتعقب تطوراتها، بقصد معرفة ما أحدثه التطور الاجتماعي والسياسي في تلك التشريعات ومقدار ما أصابها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلى ماهية عليه الآن[1]. فإذا كان مصطلح الإرهاب مصطلح ظهر في التداول أول مرة إبان الثورة الفرنسية إلا أن العنف قديم قدم المجتمعات البشرية وأول عنف منظم ظهر في عهد الإمبراطورية الرومانية، حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية[2].

وقد عرف التاريخ الإسلامي مثل هذه الحركات أبرزها حركة الزنوج في العصر العباسي وقد تجسدت وحشية الإرهاب فيها بكل معاني في البصرة[3]. ولكن قبل الحضارة الرومانية سيتم التطرق للإرهاب في العصور القديمة من خلال تبيان ذلك في الحضارة الفرعونية ثم اليونانية وبعدها العهد الروماني فالإقطاعي.

جرمت الحضارة الفرعونية في تشريعاتها العديد من النشاطات التي اعتبرتها جرائم إرهابية كالخيانة العظمى والهروب من الجندية وحددت لها عقوبات خاصة و قاسية، فكان لكل جريمة عقوبة حسب خطورتها،إذ كان يعاقب مفشي أسرار الدولة وأسرته مثلا أومن يعلم بمؤامرة على الدولة ولا يبلغ عنها وأسرته بقطع اللسان وكانت عقوبة الإعدام من نصيب كل مثيري الشغب والفتن وأعمال التخريب[4].

---

[1]– مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997، ص 17.

[2]– الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه، من دراسات المركز العربي، منشورات المركز، باريس، 1982، ص 21.

[3]– الطبري، تاريخ الملوك والأمم، ج11، دار القاموس الحديث، بيروت، د س، ص 213.

[4]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 483.

وقد اعتبر البعض أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية بمثابة أعمال إرهابية من شدة ما اتسمت به تلك الهجمات من عنف مفرط[1]. أما في الحضارة الرومانية، فقد برز قانون جوليا الذي احتوى على جرائم الاعتداء على روما أو الملك واعتبرها من الجرائم الكبرى وعاقب عليها بالإعدام وبالحرمان من النار و الماء. وكان هناك أيضا قانون كورنيليا الذي أيضا نص على هذه الجرائم واعتبرها جرائم تمس بالعظمة وقد كانت العقوبات مختلفة من الحرق حيا أو الإعدام إلى الإلقاء إلى الوحوش واعتبرتها جرائم ضد الشعب في عهد الجمهورية[2]. ولكن كان قد انتشر العنف في الحضارة الرومانية بصورة كبيرة لدى السلطة فواجهه المتمردون العنف بالعنف ولهذا يرى البعض أن أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف للوصول إلى السلطة[3].

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية وظهور مفهوم الدولة ظهر النظام الإقطاعي معلنا عن بداية عصر جديد وهو حقبة العصور الوسطى وبذلك اختفى مفهوم الإمبراطور واختفت جرائم المساس بالعظمة بمفهومها الروماني القديم نتيجة للتركيب الاجتماعي الجديد للمجتمع، والذي احتوى في مضمونه عدة طبقات كالنبلاء والفلاحين والكهنوت والإقطاعيين وغيرها...، فانقسمت جرائم المساس بالعظمة إلى قسمين : القسم الأول ضم جرائم الاعتداء على شخص الملك أو أولاده أو ضد امتيازات عرشه. أما القسم الثاني، فضم جرائم الاعتداء على سلطاته بطريق غير مباشر[4]، وقد اعتبرها جرائم أمن دولة لهذا شدد في العقاب عليها من الإعدام والحرق إلى سلخ جلد المذنب وتهديم منزله ومصادرة ممتلكاته وقد كان يحظى المبلغ عن هذا النوع من الجرائم بمكافأة ولو كان متورطا فيها[5].

---

[1]- الأخضر الدهيمي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 11.

[3]- الأخضر الدهيمي، المرجع السابق، ص 21.

[4]- سعد الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص 12.

[5]- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 13.

وجرائم المساس بالعظمة هي في مفهومها تضم جرائم الإرهاب بمفهومها الحالي التي هدفها الإضرار بالسلطات السياسية للدولة، حيث في إطار الحروب الصليبية قد دفع ملايين البشر حياتهم ثمنا لهذه الممارسات الإرهابية، ويجب الاعتراف من أن الأوروبيين بهذه الأعمال قد زرعوا الكراهية والحقد تحت ستار تبليغ الحضارة للآخرين.

وقد استخدم نبلاء أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم حيث كانوا يعيثون فسادا في الإقطاعيات التي يملكها النبلاء المنافسون، وكان العبيد أيضا يشكلون عصابات للانتقام من أسيادهم الإقطاعيين بالقتل وإشاعة الفوضى[1].

إضافة لسيطرة الكهنوت على المجتمع الطبقي للعصور الوسطى بأفكارهم وعقائدهم مما أدى إلى مباركة بعض الأعمال الإرهابية باغتيال العديد من الأشخاص في إطار المصلحة الدينية للمسيحية وحماية العقيدة، فقد قتل العديد من العرب المسلمين في هذه الحقبة[2]. فقد سجلت القرون الوسطى أبشع أنواع البطش والعنف متمثل في محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات للانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية[3]. وهكذا كان الإرهاب في العصور الوسطى بشكل بسيط وله أهداف سياسية أو دينية نظرا لبساطة و طبيعة المجتمع آنذاك.

ثانيا – الإرهاب في العصر الحديث :

يرى أغلب الباحثون والمتخصصين أن ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تعود أساسا إلى عهد الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا، بتاريخ أوت 1792 إلى جويلية 1794 ومنه اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة الإرهاب "Terrorisme"بالإنجليزية

[1]– أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 89.

[2]– الأخضر الدهيمي، المرجع السابق، ص 21.

[3]– حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، 1997، ص 78.

و"Terrorism"بالفرنسية. فخلال الثورة الفرنسية مارس"روبسبيير"ورموز معه، منهم"سان جيست"و"كوثون" العنف السياسي على أوسع نطاق، فمن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت27 مليون نسمة، تمكنت تلك المجموعة من قطع رأس 40ألفا شخص بواسطة المقصلة، كما تمكنت من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين[1].

ولكن في عهد الثورة الفرنسية تغيرت العديد من المبادئ، حيث جعلت الثورة الفرنسية الدولة شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص الحاكمين وبذلك قد أصبح المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هي الدولة نفسها وليس الحكام، وهكذا حل مفهوم الجرائم المخلة بأمن الدولة مكان جرائم المساس بالعظمة، كما ميز فقه الثورة بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي[2].

ولكن مصطلح الإرهاب لم يستعمل للدلالة على أي معنى قانوني أو سياسي في تلك الحقبة إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر[3]، وبالضبط في 1794 وبعد تنفيذ حكم الإعدام في – روسبير – بوصفه إرهابيًا استخدم الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية حيث عرف هذا العهد بعهد الرعب أو حكم الإرهاب الذي امتد من 10 أغسطس 1792 إلى 27 يوليو 1794 فقد وصفه خصومه بأنه إرهاب (Terroriste) ويرى البعض أن فترة حكم –روسبير – هي من أسوأ الفترات حيث جسدت صورة من الواقع للإرهاب في عصرنا الحالي، وبذلك ظهر هذا المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة في سنة 1829[4].

وعلى الرغم من استعمال كلمة الإرهاب إلا أنها لم تحظ بالشهرة والأهمية التي هي عليها الآن حتى أوائل القرن 19 عندما اتخذها ثوريون روس كوصف لصراعهم مع

[1]– الأخضر الدهيمي، المرجع السابق، ص 22.

[2]– فواز البقور، التجسس الناشئ في التشريع الأردني دراسة مقارنة، د ن، عمان، 1993، ص 07.

[3]– مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 31.

[4]– العكرة أدونيس، المرجع السابق، ص 37.

الحكومة، وبعد ذلك بدأت حدود ومعالم هذا المصطلح تأخذ طابعا أكثر تحديدا وتحمل معنى خاصا على أنه إرهاب موجه ضد الحكومات[1]. ومع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 ظهرت الموجة الثانية للإرهاب فتكون الحزب الاشتراكي الثوري الذي اعتمد الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية وقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والعمليات الإرهابية في الفترة 1902 إلى 1910 وكان من أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي – بلهيف– باعتباره واحدا من أقوى رجال النظام القيصري[2].

ويمكن القول باختصار أن الإرهاب في العصر الحديث اتسم بتطور الإيديولوجيات والآليات التي تحكم العمل الإرهابي وخاصة في نهاية القرن المنصرم وفي الفترة الأخيرة. فبعد الحرب العالمية الثانية ظهر الإرهاب بصورة جديدة مغايرة لما كان عليه سابقا إذ أصبح لا يعترف بالحدود من خلال الاستفادة مما قدمه التطور العلمي الهائل في شتى المجالات، خاصة وسائل الإعلام والاتصال التي ساعدت على تصدير الجريمة خارج الحدود ومنه أصبح الإرهاب عابر للقارات[3]. وهو ما زاد من خطورته على العالم والبشرية كما أن المصيبة الأكبر أن التطور التكنولوجي يستفيد منه الإرهابيون قبل السلطات المختصة التي لا تستفيد منه إلا بعد وقوع الهجمات الإرهابية، ونتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والسياسية للمجتمع الدولي وظهور قوى دولية جديدة على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية اتخذ الإرهاب أبعادا جديدة علة المستوى المحلي والدولي وانتشر في كل العالم تدريجيا.

والحقيقة أن هذا الكيان قد ولد وترعرع في أحضان الاستعمار و لهذا لم يتردد في دعم العصابات الإرهابية حيث و نتيجة لانتشار عدة مذاهب دينية وأفكار اجتماعية واقتصادية استخدم معتنقوها العنف المدعم بالقوة كوسيلة لتحقيق مآربهم وتفريق المجتمع الدولي[4]، فبداية من القرن العشرين تطورت دوافع الإرهاب وأسلحته وقد كان بذلك القرن

[1]– محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 39.

[2]– أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 94.

[3]– إمام عطا الله حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 23.

[4]– محمد السعادي، المرجع السابق، ص 19.

العشرين مختلفا كثيرا عن العصور السابقة فقد كان بداية للإرهاب الدولي كاختطاف الطائرات حيث تم اختطاف طائرة أمريكية 1931 وقد قام الإرهابيون بأكثر من 700 عملية إرهابية جوية[1].

وقد اتسعت دائرة نطاق الإرهاب كثيرا في هذا القرن حيث ظهرت بعض الجماعات الإرهابية شديدة الخطورة متناقضة الاتجاهات في الدولة الواحدة، فظهر إرهاب اليمين في إيطاليا سنة 1950 على يد جماعة النظام الجديد وفي المقابل ظهر إرهاب اليسار على يد الألوية الحمراء التي كان من أبرز أعمالها الإرهابية خطف رئيس الحكومة وقتله في سنة 1968[2].

في نظرة عامة للإرهاب في هذا القرن يمكن ملاحظة أن الإرهاب قد ارتبط بإيديولوجيات مختلفة، فتكثف في سنوات السبعينيات والثمانينيات حيث تزايدت الأعمال الإرهابية في أمريكا الشمالية و أوروبا وشكلت نحو 64 % من حوادث الإرهاب في العالم، وتشير الإحصائيات إلى أن العمليات الإرهابية بلغت 293 عملية في سنة 1970 و2585 عملية في 1979 و 3525 في 1984 و من سنة 1973 إلى 1983 كان هناك 5175 عملية إرهابية أسفرت عن مقتل 3289 شخص و جرح 7791 شخص آخر[3]. كما ارتفع عدد المنظمات الإرهابية فقد كان عددها 30 منظمة وفي سنة 1970 ارتفع إلى 170 منظمة إرهابية تمارس نشاطها على مستوى 120 دولة مختلفة رغم أنها موزعة على 63 دولة فقط، فقد ظهرت في روسيا العديد من الحركات الإرهابية وفي إسبانيا أيضا وألمانيا... وغيرها[4].

أما في الوقت الراهن فلا شك أن الإرهاب أصبح أكثر الجرائم رعبا وأخطر تهديد على سلام وأمن البشرية، إذ أنه أصبح لا يعترف بأي حدود ولا أي اعتبارات لا الجنس

[1]- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 166.

[2]- كمال سينغ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشيد و مؤسسة الإيمان، بيروت، 1966، ص 151.

[3]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 167.

[4]- خضر الهواري، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، د م ، يوليو 1984، ع77، ص 144.

ولا السن ولا الدين ولا أي شيء غير القوة والسلاح وإراقة الدماء في كل مكان لأسباب معقدة وأهداف خفية إذ أن العمليات الإرهابية من قبل كانت حريصة على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي لأنها كانت تدافع عن قضايا معينة وواضحة كالانفصال عن السلطة والاستقلال ولهذا كانت تختار أهدافا عسكرية وإستراتيجية وبأقل قدر ممكن من الخسائر في صفوف المدنيين.

صدر المؤشر العالمي للإرهاب لسنة 2017 عن معهد الاقتصاد والسلام، وحمل في تضاعيفه الكثير من تفاصيل تطور الظاهرة الإرهابية لسنة 2017 و 2016، ويمكن اعتبار سنة 2017 سنة دامية لكن بالدموية التي كانت عليها سنوات 2015 و2014 التي شهدت أعنف مراحل تطور الظاهرة الإرهابية. هذا التراجع جاء نتيجة نجاح الحملة العراقية والدولية لاستعادة المناطق التي تقع تحت إدارة داعش وخسارة التنظيم لما يزيد عن 97% من المدن ومناطق النفوذ التي يسيطر عليها، وكذا الانحسار العام لمكينة هذا التنظيم الإعلامية بسبب الضربات المتتالية التي تلقاها سنة 2016 و2017، كما لعبت الحملة المكثفة والمنظمة ضد بوكو حرام والتي تقودها الحكومة النيجيرية في الحد بشكل ملحوظ جدا من هجمات بوكو حرام وتناقصها مقارنة بسنة 2016 والسنوات التي سبقتها[1].

وفي ملمح سلبي لسنة 2017 تعرضت 77 دولة في العالم لعمل إرهابي واحد على الأقل في تراجع واضح مقارنة بالسنة الماضية، بينما وبشكل ايجابي حسنت 79 دولة ترتيبها في قائمة المؤشر الدولي للإرهاب بينما تراجع تصنيف 58 دولة. وشهدت دول كباكستان ونيجيريا أكبر معدلات التحسن. وبشكل عام وبشكل إيجابي أيضاً تراجع مؤشر الإرهاب العالمي وتراجع تأثير الحركات الإرهابية على مسرح الأحداث بعد أن دخلت كل من داعش و بوكو حرام مرحلة الدفاع عن وجودها، بعد أن قضت الحركتان سنتي 2014 و2015 في التوسع والانتشار، ويعود هذا التراجع لنجاح العلميات الميدانية ضد هاتين الحركتين. وقد تربعت خمس دول إسلامية على رأس مؤشر الإرهاب العالمي

[1] – طارق العجال، التقرير العالمي للإرهاب 2017 أرقام وملخصات، http://www.oic-cdpu.org/ar/topic/?tID=4597.

لسنة 2017، وسجلت فيها أكبر نسبة وفيات بسبب الإرهاب واستحوذت هذه الدول على نسبة ثلاث أرباع نسبة الوفيات العالمية بسبب الإرهاب هذه الدول للأسف هي: العراق، أفغانستان، نيجيريا، باكستان، سوريا[1].

أما حاليا فقد بدأت تختار أهداف مدنية لا علاقة لها بالسلطة أو أهدافها حتى بل تهدف من وراء ذلك لزرع الخوف والفزع بين المواطنين لزعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم. وأصبحت الجماعات الإرهابية تتخذ من المناطق المتوترة مأوى لها وقاعدة تشن منها هجماتها المنظمة على أماكن مختلفة من العالم. الإرهاب في العصر الراهن أصبح يعتمد على التكنولوجيا كثيرا كمواقع التواصل الاجتماعي و وسائل الإعلام والاتصال وبذلك توسع نطاقها وتزيد من عدد أفرادها بشكل كبير وسريع ومن كل الفئات والأجناس وأكبر مثال داعش في الشرق الأوسط حاليا.

منذ التسعينيات والعمليات الإرهابية في تزايد مستمر فقد كانت هناك عمليات إرهابية شكلت منعرجات تاريخية كأحداث تفجيرات المبنى الحكومي بمدينة "أوكلاهوما سيتي" في 1995/04/19 والتي خلفت 168 قتيلا والعديد من الجرحى، وأيضا عملية نسف السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا التي أسفرت عن مقتل 300 شخص و5000 جريح، أعلنت محكمة جنوب نيويورك عقب أحداث السفارتين الأمريكيتين في 1999 عن قائمة من المتهمين في تلك التفجيرات وكان اسم أسامة بن لادن على رأس تلك القائمة، وبعدها بفترة قصيرة وقعت أحداث 11 سبتمبر 2001 المتعلقة بتفجير البرجين التجاريين ووجهت أصابع الاتهام إلى أسامة بن لادن في إطار تنظيم القاعدة وطالبان أيضا[2] ومنذ ذلك التاريخ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب وأنه الحل الوحيد للقضاء عليه.

[1]- الملحق رقم 1.

[2]- عصام نعمان، التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها، مجلة المستقبل العربي، د م، 2001، ع272، ص 43.

وهذه هي المرحلة الأخيرة من تطور الإرهاب إلى وقتنا الحالي حيث أصبح الإرهاب أخطر ما يهدد السلام والأمن العالمي وهو قضية العصر، ورغم أن القانون الدولي المعاصر لم يجد لحد الآن تعريف موحد للإرهاب لازدواجية المعايير وتضارب مصالح الدول الكبرى إلا أن هناك إجماعا دوليا على تصنيف بعض الأعمال على أنها إرهابية ويجب محاربتها، ولكن ألا تحتاج عزيمة محاربتها إلى وازع ديني يدعم هذه الأفكار وبما أن لكل مجتمع معتقد ديني فما هو موقف الأديان السماوية إذن من الإرهاب؟ وبما أنه يوجد العديد من أنواع العنف التي تتشابه مع الإرهاب فكيف يمكن تمييزه عنهم أيضا؟

المطلب الثاني

تمييز الإرهاب عما يشابهه

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد البشرية حاليا وهي ليست بظاهرة جديدة بل لها تاريخ عميق كما سبق الإشارة لذلك، وبما أن الإرهاب هو نوع من العنف فالجدير بالذكر أن هناك العديد من أنواع العنف في العالم وهناك تشابه وتداخل بين الإرهاب وهذه الأنواع ولذا وجب التمييز بين الإرهاب وبينها، وهذا ما سيتم التطرق له في إطار فكرتين بحيث يتناول الفرع الأول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة، أما الفرع الثاني فسيتناول تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير الشرعية.

الفرع الأول

تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة، بالعديد من أعمال العنف ولكن الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع واستثناء يعد مشروعا ولذا لابد

من تمييزها عنه وتتمثل بصفة عامة أعمال العنف المشروعة في الدفاع الشرعي وأعمال حركات التحرر أو المقاومة الشعبية ضد الاستعمار والتي تميزت منذ أقدم العصور باستخدامها لأساليب خاصة في كفاحها المسلح فقد اعتمدت حرب العصابات والمجموعات الصغيرة، ولا الدفاع الشرعي أو المقاومة الشعبية يشبهون الإرهاب فهناك العديد من الفروق بينهم والتي سيتم التطرق لها من خلال ما يلي:

أولا– تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية:

لقد مر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات التحرر وحق تقرير المصير في تطوره بعدة مراحل، إذ أخذ في المرحلة الأولى مفهوم ضيق وربط مفهومها بالغزو والاحتلال الأجنبي وعرف هذا الحق هنا على أنه النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله[1].

أما في المرحلة الثانية، قد أخذ مفهوم أكثر اتساعا إذ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحقها في تقرير المصير حقا مصوننا ومقررا[2]. وهكذا تم منح المقاومة الشعبية المسلحة عدة تعريفات فقد عرف على أنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير القوات النظامية المسلحة دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى ولا يهم إن كانت أجنبية أم داخلية المهم أنها تضر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للوطن[3].

غالبا ما يعبر عن إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب بأن الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية، وبمقتضى هذه المقولة تعرف الأعمال بدوافعها فإن كان دافعها شرعيا كانت أعمالها شرعية والعكس صحيح فالإرهاب عنف من أجل العنف[4].

[1]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 37.

[2]– عائشة عبد الرحمان راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة 2، 1970، ع2، ص 207.

[3]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 41.

[4]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 88.

وبالنسبة لحركات التحرر، فإنه يرجع سبب ظهور المقاومة الشعبية المسلحة إلى الاستعمار وحروب التحرير ونضال الشعوب من أجل الاستقلال والحق في تقرير المصير، فالكفاح المسلح لحركات التحرر، هو الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية. أما الإرهاب، وإن كان قد انتشر وظهر بصفة واضحة في وقت الاستعمار إلا أن سبب ظهوره معاكس للمقاومة الشعبية كما سبق الإشارة لذلك إذ كان مواليا للاستعمار وكان ضد الحركات التحررية لتثبيط نشاطها وكانت الجماعات الإرهابية بدعم من الاستعمار ترتكب أفظع الجرائم في حق الشعوب المستعمرة[1].

وتستند حركات التحرر في نضالها على محورين، محور سياسي وآخر عسكري والجانب الذي يثير الخلاف هو العسكري، كون أسلوبها العسكري يعتمد على حرب العصابات وهو الأمر الذي يجعل البعض يصفها بالإرهاب ولكن في الحقيقة إن الأمر مختلف تماما. لم تلجأ إليها حركات التحرر كخيار، بل هي السبيل الوحيد في تطبيق كفاحهم المسلح حيث أن حرب العصابات تعتبر أحد أشكال الحرب التي تعتمد تقنياتها على الغارات المباغتة والكمائن والتخريب مع تجنب الاشتباك في معارك منظمة سلفا وتستخدم من قبل الطرف الضعيف في الحرب لتغطية النقص في العدد والإمكانيات[2]. ولهذا تتبعها حركات التحرر بصفتها الطرف الأضعف.

وقد ثار خلاف بين الدول في إطار تعريف الإرهاب الدولي إبان الدورة 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1977 في إطار اللجنة الخاصة بدراسة الإرهاب الدولي، فقد أشارت بعض الدول إلى ضرورة استبعاد الأعمال المرتكبة من طرف حركات التحرر الوطني المعروفة بكفاحها من أجل الاستقلال وتقرير المصير من مجال تعريف الإرهاب الدولي على

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 75.

[2]- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 18.

أساس أن مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة في نصوص مختلفة من مواثيقها[1].

وتستمد المقاومة الشعبية شرعيتها من مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في 1945، كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات المدعمة لشرعية أعمال حركات التحرر بشرط أن تكون داخل الإقليم المحتل وضد المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال، وهكذا اكتسب حق المقاومة الشعبية أساسه وشرعيته التي أصبحت أمرا مسلما به في الوقت الحالي، أما الإرهاب فهو غير مشروع وأصدرت الأمم المتحدة عدة نصوص وقرارات بعدم شرعيته ووجوب مكافحته[2].

وتنشأ حركات التحرر على أسس مبادئ وقيم أخلاقية ودينية وتعمل بها فتعتني بالأسرى مثلا ولا تستعمل طرق فظيعة في القتل أو التعذيب لأنه ليس عنف أصلي، بل هو عنف مضاد أو ردة فعل قوية على عنف المستعمر لا أكثر،[3] وأفضل مثال على ذلك حركة جبهة التحرير الوطنية ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فهي لم تكن وليدة الصدفة، فبعد النضال السياسي المطول والذي لم يأت بنتيجة أضطر الشعب الجزائري لاتخاذ ردة فعل أقوى ضد أعمال الاستعمار الفرنسي وذلك بتشكيل جبهة التحرير الوطني التي تتكفل بتنظيم وقيادة الثورة المسلحة.

وقد كانت القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية الإسلامية السمحة والجهادية في سبيل الله والوطن هي ما يحرك عزيمة الثوار الجزائريين. ورغم محاولات المستعمر الفرنسي إلصاق صفة الإرهاب بجبهة التحرير الوطنية وثوارها وكل الجزائريين إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، إذ أن الإرهاب تقوم به جماعات إجرامية لا تعترف بأي قيم وتموله مصادر مجهولة وتجارة الأشياء غير الشرعية كالمخدرات والأسلحة والأعضاء والبشر بينما تعتمد حركات التحرر على المصادر المعروفة والشرعية في تمويلها كالمساعدات الدولية والتبرعات الخيرية.

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو، مصر، 1987، ص 581.

[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 116.

[3]- علي عقلة عرسان، مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، مصر، 2001، ع 13، ص 13.

ويحدث الخلط وعدم التفريق بين الإرهاب وحركات التحرر في حالة استخدام حركات التحرر القوة ضد أهداف مدنية خارج أراضي الوطن بأراضي المستعمر. ولكن هذا لم يشكل أي فرق في دعم المجتمع الدولي لحركات التحرر أو استثناء من تعريفها لأنها حالات شاذة والشاذ لا يقاس عليه، كما أن ظروف وأهداف نشأة وتشكيل ونوعية الأعمال المسلحة لحركات التحرر والجماعات الإرهابية مختلف تماما، ثم إن معظم عمليات حركات التحرر تكون داخل الإقليم وضد قوات المستعمر هذا من جهة ومن جهة أخرى الأمور في الواقع لا تسير كما يجب[1].

إذ أن هناك العديد من الدول التي لها مصلحة في تصنيف حركات التحرر كجماعات إرهابية، وفي ظل غياب تعريف محدد للإرهاب يبقى تصنيف الجماعات المسلحة كحركات التحرر أو جماعات إرهابية هو راجع لمدى حساسية المسائل السياسية والأهداف الإستراتيجية للدول القوية ولكن يجب الإشارة إلى أن حركات التحرر تختلف في تكوينها عن الجماعات الإرهابية التي قد يدخل في تشكيلها المرتزقة وأجانب لأجل التجسس أو مصالح خاصة بينما تتشكل معظم الحركات التحررية من الأفراد الوطنيين والثوريين. وأفضل مثال هو عن حركات التحرر في فلسطين حاليا حيث أن معظم دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تصنف حركة حماس من الجماعات الإرهابية ضمن قائمتها السوداء في مقابل أن هذه الحركة تعتبر من طرف معظم الدول العربية حركة تحررية تمثل مقاومة شعبية ضد الاحتلال الصهيوني.

ويمكن القول أن تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية يكمن في أن هدف الإرهاب هو سياسي تؤدي إليه ظروف مختلفة ويتخذ من العنف وسيلة لتحقيق مآربه ويحاول الإرهاب أن يعمل في الخفاء وبسرية تامة بحيث يبقى منفذ العمليات الإرهابية مجهول. أما المقاومة الشعبية، فهدفها واضح تحقيق الاستقلال والقضاء على الاستعمار ولم يكن

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 131.

استعمال القوة خيارا ثانويا للمقاومة الشعبية بل هو اتجاه مفروض عليها لأنه ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة وهي تحاول بكل الطرق تدويل قضيتها في المحافل الدولية.

وأيضا يكمن الفرق بينهما في أن ضحايا الإرهاب دائما ما يكونوا متنوعي الجنسية. أما حركات التحرر، فلا تستهدف سوى أفراد الاحتلال والذين عادة ما يكونوا من نفس الجنسية إلا نادرا، كما أن مكان التخطيط والتجهيز للعمليات المسلحة يكون على نفس الإقليم بالنسبة للمقاومة الشعبية على عكس الإرهاب الذي يتم التخطيط لمعظم عملياته من خارج الإقليم[1]. وهذه أهم الفروق بين المقاومة الشعبية والإرهاب بصفة عامة.

ثانيا– تمييز الإرهاب عن الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وحتى الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الدول كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس واستقر كمبدأ في القانون الدولي. فهو الحق الذي يقرره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يركب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي[2].

وحسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بقاعدة في المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم

[1]– رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاي الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ع3، ص 159.

[2]– إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1998، ص 45.

والأمن الدولي" ونصت أيضا على أن حق الدفاع المقصود هو الأصلي حيث نصت على أن "الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي لا الوقائي"[1].

فنظرية حق الدفاع الشرعي تتأسس على وجود مصلحة تستحق الدفاع عنها وأن يكون هناك اعتداء على هذه المصلحة ووجود خطر حال وحدد ميثاق الأمم المتحدة الخطر الحال بالهجوم المسلح المفاجئ[2]، بحيث يكون هذا العدوان المسلح غير شرعي ومباشر وحال وأن يستهدف أحد أعضاء الأمم المتحدة وأن يهدد سلامة الإقليم أوالاستقلال السياسي أو حق تقرير المصير، وأن يوجه الدفاع الشرعي ضد المعتدي فقط وإلا تحول إلى اعتداء دون وجه حق، وهذه هي شروط الدفاع الشرعي[3].

أما الإرهاب، فهو غير شرعي في الأصل و لا يكون للدفاع عن مصلحة من المصالح المذكورة سابقا بل العكس هو ما يهدد الاستقلال السياسي وقد يصل لأن يكون هو الخطر المسلح الذي يستعمل الدفاع الشرعي ضده والإرهاب تقوم به جماعات إجرامية أما الدفاع الشرعي فتقوم به الدولة بجيشها النظامي وهذا أكبر اختلاف لا يترك مجالا للخلط بينهما. و هذه هي معظم الأعمال الشرعية التي يحدث الخلط بينها وبين الإرهاب ولكن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية التي يتم الخلط بينها وبين الإرهاب.

الفرع الثاني

تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير المشروعة الأخرى

يعتبر الإرهاب من الأعمال غير الشرعية ولأن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية فكثيرا ما يحصل الخلط بينها وبين الإرهاب فيصعب علينا الفصل بينها وبين الإرهاب لدرجة أن يعتبر الإرهاب أحد هذه الجرائم، ولذا وجب التطرق إلى مجموعة من

[1]- المادة 51 ، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.com.

[2]- جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1980، ص 89.

[3]- جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مكتبة العالمية، مصر، 1988، ص 25.

أعمال العنف والتمييز بينها وبين الإرهاب، وسيتم التمييز بين الإرهاب والعنف بصفة عامة ثم بينه وبين الجرائم السياسية التي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين الإرهاب وسيتم تمييزه عن الجريمة المنظمة أيضا وحرب العصابات وهذا كالتالي:

1- تمييز الإرهاب عن العنف:

العنف ظاهرة موجودة منذ الأزل فهو جزء من الطبيعة البشرية الأمر الذي أدى به إلى الاستمرار عبر العصور إلى يومنا هذا، و العنف لغة هو الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما بمعنى آخر هو سوء استعمال القوة أي استعمال القوة عمدا وجورا ضد الأفراد[1]، ولكن مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف كون أنه لا وجود للعنف بدون قوة ولكن تظهر قوة بدون عنف.

فالمقصود بالعنف ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات للأشخاص أو أضرارا بالممتلكات[2]، أو هو كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح فالعنف في جوهره هو سلوك مادي يصدر من شخص يؤثر في المحيط الخارجي سواء كانوا أشخاص أو أشياء[3].

إن تعريف العنف والإرهاب موضع خلاف شديد بين المفكرين ورجال القانون إذ أنه لا يوجد مقياس يقاس عليه الفعل ليحدد هل هو من الأعمال الإرهابية أو أعمال العنف ولكن هناك فرق بينهما حسب بعض التعريف الذي أورده الأستاذ الأمريكي بول واتر والذي ذكر صفات للعنف الإرهابي وتتمثل في أنه لا يميز في هدفه بين كفل ورجل أو امرأة أو كهل أو مريض ...، وأنه يعتمد على المفاجأة وعدم القدرة على تنبؤ وقائع العنف كما أن له محتوى سياسي، وأي عنف لا يحوي هذه الصفات ليس عنف إرهابي بل عادي[4].

---

[1]- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت، 1988، ص 75.

[2] - The new shorter oxford, English dictionary, clarendon press, Oxford, 1993, p. 3583.

[3]- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 184.

[4]- ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 25.

فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته أو غير ذلك حيث إنه إذا تجرد العنف من مضمونه النفسي والشمولي أصبح جريمة عادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يقع الإرهاب دون عنف بالتهديد أو غيره والإرهاب دائما ما يحمل في طياته محتوى سياسي على عكس العنف الذي قد يهدف إلى أهداف مختلفة غير السياسة كالاقتصاد كالمظاهرات الشعبية العنيفة في الجزائر سنة 1988[1] والتي كان سببها تدهور اقتصاد البلاد وقد كان هدفها تغيير نظام الاقتصادي وحقا نجحت في ذلك وتم قلب النظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية.

والعنف أنواع النوع العادي كالجرائم العنفية المختلفة كالقتل وهناك العنف الثوري الذي تم التطرق له سابقا وهناك العنف السياسي والذي يرمي لتحقيق أهداف سياسية وهو ما يقترب من الإرهاب ولكن الإرهاب يركز على هدف ذو أبعاد مختلفة نفسية ومادية ومجتمعية لنشر القضية أما العنف السياسي فهو يركز على هدف واحد مباشر وواضح دون التركيز على المؤشرات النفسية الأمر الذي يدفعنا للقول أن الإرهاب هو أحد صور العنف السياسي[2]، وبذلك يختلف العنف عن الإرهاب بكافة أصنافه.

2- تمييز الإرهاب عن الجرائم السياسية:

أدى اختلاط العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي بعدة أمور إلى اعتبار الإرهاب جريمة سياسية وهذا راجع لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم لتحقيق أهداف سياسية، الأمر الذي يتطلب الفصل بينهما رغم التشابه الكبير والتداخل بين الجرائم السياسية والإرهاب إلا أنه لكل منهما حيزه الخاص، فرغم الغموض الذي

[1]- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1989، ص 30.

[2]- محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص25.

تكتنف الجريمة السياسية إلا أنه لا بد من إيضاحها فالجرائم السياسية هي ما تحركها بواعث سياسية وتهدف لأهداف سياسية محضة[1].

فقد عرفها المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 بأنها: "جرائم موجهة ضد تنظيم دولة وسيرها وضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من العقوبة، ومع ذلك لا تعتبر جرائم السياسية الجرائم التي يرتكبها الفاعل بدافع الأنانية أو التي توجد خطر مشترك أو حالة إرهاب"[2].

ويمكن القول أن الجرائم السياسية هي تلك الجرائم الموجهة ضد الدستور أوالسلطات الثلاث العليا في الدولة، و يخرج من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الاجتماعية والجرائم التي تمس أمن الدولة. فالجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي تنكب صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل الأسلوب الذي رخص به القانون بأسلوب أكثر خطورة يحظره[3].

ورغم كل هذه التعريفات إلا أنه يتفق الباحثون على صعوبة تعريف الجريمة السياسية بحيث يصفونها بأنها مفهوم نسبي كما أن معظم التشريعات الوضعية لم تعرفها حيث تركت الحرية للقضاء لتقدير ذلك فمفهومها يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة للدول

[1]- إمام حسانين خليل، الجر ائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 49.

[2]- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 13.

[3]- حسني محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ص 629.

والنظم السياسية[1]، أما مفهوم الإرهاب فهو مفهوم ديناميكي متطور ومختلف من زمان لآخر ومن مكان آخر نظرا لتبيان الثقافات والحضارات[2].

ومنه، يلاحظ أن الجرائم السياسية والإرهاب يتماثلان في أنهما يعبران عن عنف منظم له طابع وهدف سياسي ولكن ليس كل عمل إرهابي هو جريمة سياسية لأنه يجب أن يرتكب الفعل في إطار الجريمة السياسية بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي ويجب أن تكون الرابطة واضحة بين الجريمة السياسية و هدفها، إضافة إلى ذلك فقد أيد كل من القانون الدولي والداخلي فكرة استثناء الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، وهكذا فعل المشرع الجزائري أيضا، ولكن يظهر من الواقع أن وصف الجريمة ينتقل من الوصف السياسي إلى الإرهابي حسب هوى الحكومات وحسب ما تقتضيه مصالحها وظروفها.

ويظهر من الواقع أن الجرائم الإرهابية تتميز بنوع من الوحشية والقسوة والتي توجه نحو الضحايا الأبرياء الذين لا ذنب لهم أما الجرائم السياسية فتختار ضحاياها من الشخصيات السياسية والمهمة المرتبطة بأهدافها السياسية التي في معظمها أهداف نبيلة وتهدف للمصلحة الاجتماعية والنفع العام بينما الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية، كما أن الإرهاب دائما يشترط أن يكون فيه عنف أما الجرائم السياسية فلا يشترط فيها العنف دائما هذا ما أدى إلى استبعاد الإرهاب من الجرائم السياسية في المعاهدات والدولية[3].

ويتبين من مجمل ما تقدم أن استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية راجع لخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من ذعر عام بين العامة وتهديد الاستقرار الأمني والاجتماعي و قيامها على أساليب وحشية وخطيرة لا تتناسب مع الضرر المترتب عنها والغرض منها، ولهذا فكثيرا ما يتم إخراج بعض الجرائم من النطاق السياسي إلى النطاق الإرهابي نظرا إما لتغليب الدوافع الشخصية على السياسية فيها أو لجسامة النتائج المترتبة

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص126.

[2]- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، لبنان، 1996، ص 22.

[3]- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، ص 63.

عنها كقتل الآلاف من الأبرياء. ولكن رغم كل هذه الفروق إلا أنه لا زال يصعب التمييز بينهما نظرا للتداخل الكبير بينهما.

3- تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة صورة من صور الجرائم المعتادة ولكن يكمن تميزها في أنها نتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم تخططه وتنفذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي المحكم والزعامة القوية والطاعة والسرية[1]. فالجريمة المنظمة عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة[2] وهي الجريمة التي ترتكبها منظمات أوعصابات إجرامية بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية أغلبها مالية وتلجأ في ذلك إلى العديد من الوسائل غير الشرعية كالنصب والاحتيال والسطو والقتل[3]. لهذا ترتكز الجريمة المنظمة على عمليات القتل والتخريب وتهريب المخدرات وترويجها والأعمال المالية غير المشروعة كما طورت عملياتها لتشمل الأعمال التجارية على مستوى دولي ولاسيما في مجال تهريب الأسلحة الثقيلة مستغلة نفوذها[4].

الحقيقة لا تختلف بنية الجماعات الإرهابية كثيرا عن بنية الجماعات الإجرامية المنظمة حيث أنه يوجد الكثير من السمات المشتركة بين الجماعات الإرهابية و الإجرامية فكلاهما جماعات مغلقة تشترط شروطا على من يريد الانضمام لها وتخضع الجماعة لسلطة رئيس له واجب الطاعة على الجميع فيسمى في الجماعات الإرهابية أمير أو قائد أما في المافيا يسمى الأب الروحي أو العرّاب أو الزعيم، كما تتسم بالتخطيط الدقيق وحسن التنظيم واستخدام التطور التكنولوجي[5]. وكلى الجريمتين تنطويان على خطورة بالغة لا يتورع المجرمين فيها على

---

[1]- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 99.

[2]- صبحي سلوم، الإرهاب أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، 1998، ص 11.

[3] - ROBERT .J. Kelly, ROBERT W. Rieber, terrorism organized crime distress: the new world order , psycke LOGO press, 2003, p.07.

[4]- أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 30.

[5]- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص 148.

المبالغة في استخدام العنف للوصول إلى هدفهم مع اعتماد السرية التامة في ذلك وتخطي حدود الدول في تنفيذ عملياتها.

ولكن هدف الجماعات الإجرامية هو الربح والمال أما الإرهاب فهدفه سياسي وتغيير النظام وقد تقوم الجماعات الإرهابية بعمليات السطو والتهريب ولكن ليس بهدف الربح، ولكن بهدف الحصول على التمويل المالي لأنشطتها الإرهابية وتوسيعها هذا من جهة ومن جهة أخرى عندما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باغتيال شخصية سياسية فليس من أجل أهداف سياسية بل من أجل تخويف المسؤولين من مواجهتها وبسط نفوذها أكثر وتسهيل أعمالها غير المشروعة في المنطقة.

كما يوجد اختلاف جوهري بينهما هو نفسية واعتقادات المجرمين والإرهابيين تتمثل في أن الإرهابي يعتقد بشرعية ما يقوم به لذا يكون على استعداد تام للتضحية بحياته راضيا مرضيا ولذا تكثر العمليات الانتحارية في الإرهاب وهذا لأن الجماعات تضفي طابعا عقائديا وروحيا على نشاطها ، ولكن العكس في الجريمة المنظمة فالمجرم يدرك تماما أن ما يقوم به مخالف للقانون ويشكل جريمة ولذا فهو حريص أشد الحرص على حياته وحريته فلا تدخل العمليات الانتحارية ضمن أسلوبه[1].

وتسعى الجماعات الإرهابية لإذاعة صيتها عبر كل وسائل الإعلام لإرعاب الأفراد والحكومات أما الجماعات الإجرامية في الجريمة المنظمة فتسعى إلى ممارسة نشاطها في أعلى درجات السرية و الكتمان. كما أن الجريمة المنظمة لها تأثير نفسي محدود النطاق لا يتجاوز ضحاياها أما الإرهاب فالتأثير النفسي فيه يتجاوز النطاق العادي إلى نطاق غير محدود يتجاوز الضحايا إلى المجتمع ككل وهذا لأجل ممارسة الضغط على المجتمع والسلطة[2] كما كشف الواقع عن وجود علاقات بين العصابات الإجرامية والإرهاب تتمثل في تجارة

[1]- محمد فتحي عيد، نفس المرجع، ص 151.

[2]- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 55.

السلاح والمعلومات وقد يصل الأمر لدرجة التعاون لأجل تحقيق أهدافهما[1] ولهذا يمكن القول أن هناك تداخلا كبيرا بين الجريمتين مما يجعل من الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة ولكن مع بعض الاختلافات.

4- تمييز الإرهاب عن حرب العصابات:

يمكن تعريف حرب العصابات على أنها قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو الجيش النظامي[2]، حرب العصابات أسلوب للقتل المحدود تقوم به جماعات ضد قوة معادية نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المبادرة[3]. وتتميز حرب العصابات بأنها حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة ولها طابع المفاجأة و المباغتة وتقتضي حرب العصابات الاستخدام المرن للقوات فالمرونة إحدى العناصر الأساسية في عمليات حرب العصابات وذلك لكسب المبادرة وتغيير الموقف مع العدو لصالحهم في ضوء المهمة المستهدفة وترتيبات العدو[4].

ومن خلال تعريف حرب العصابات والإرهاب يتبين أنهما يشتركان في العنف المنظم الذي يحمل معه أهداف سياسية ولكن حرب العصابات تلقى دعما ماديا ومعنويا وتأييدا شعبيا بينما الإرهاب فقد يكون مذموما من الشعب إذا كان لمطامع شخصية أو كانت فظاعته ورعبه يفوق كل الحدود[5]. كما إن مسرح عمليات الأنشطة الإرهابية عادة ما يكون في التجمعات السكانية أما النشاط الميداني لحرب العصابات فيكون عادة في المناطق الجبلية ومجمعات القوات النظامية والقرى والأرياف والغابات وتسعى العصابات للتخلص

[1]- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- أحمد عطية، المرجع السابق، ص 45.

[3] - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم، بيروت، 1999، ص 180.

[4]- كارل ماركس، ماوسي تونغ، حرب العصابات، ترجمة لويس الحاج، دار العلم للملايين، بيروت، 1956، ص 74.

[5]- ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 50.

من الوجود العسكري بينما تسعة الجماعات الإرهابية للدعاية ولفت الانتباه وكسب الرأي العام[1].

كما تسعى العصابات إلى ضرب الأهداف العسكرية أما الإرهاب فلا يفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية وتنتظم العصابات في أشكال عسكرية تعتمد الأسلوب العسكري في الهجمات المفاجئة للعدو في الطرقات الجبلية والأماكن الخالية على عكس الإرهاب الذي لا يعتمد الأسلوب العسكري بل التفجيري في المناطق المدنية كالمقاهي والأسواق، توجد العصابات في المناطق المحتلة عادة أو المناطق التي تود أخذ الاستقلال الذاتي عادة بينما الإرهاب فيكون في كل المناطق دون استثناء[2].

وفي النهاية يتبين أن الإرهاب حالة خطرة بوصفه عمل من أعمال العنف الذي يجرمه القانون ولكن متى يشكل الإرهاب جريمة دولية ؟

المبحث الثاني

الإرهاب و الجريمة دولية

مما تقدم يتبن أنه رغم اختلاط الإرهاب ببعض الأنشطة الإجرامية إلا أنه يبقى له طابع خاص. ونتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة الدولية اختل توازن العلاقات الدولية إذ تغيرت المفاهيم وتطورت النظريات في القانون الدولي مما أعطى مدلولا جديدا لبعض الظواهر والجرائم الجديدة. ويعتبر الإرهاب أحد هذه الظواهر الجديدة ولأنه يلاحظ أن الإرهاب يقترب من الإجرام الدولي المنظم كونه مس العديد من المصالح الدولية يطرح الإشكال هل يشكل الإرهاب جريمة دولية بحد ذاته؟

[1]- فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 14.

[2]- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي ، المرجع السابق، ص 47.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، الإرهاب جريمة الدولية (المطلب الأول) ، أشكال ووسائل وصور الإرهاب الدولي(المطلب الثاني) ودوافع الإرهاب الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإرهاب جريمة الدولية

الإرهاب كأي عمل مخالف للقانون هو يشكل جريمة وهذا يعني أن له طبيعة خاصة و عناصر كأي جريمة عادية هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يشكل جريمة دولية ولهذا سيتم التطرق إلى طبيعة وخصائص الإرهاب في الفرع الأول ثم الجريمة الدولية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سيتم دراسة أركان الإرهاب كجريمة دولية.

الفرع الأول

طبيعة الجريمة الإرهابية وخصائصها

للجريمة الإرهابية طبيعة خاصة من الناحية القانونية وكذلك لها عناصر خاصة تجتمع لتشكل الجريمة الإرهابية وسيتم التطرق لكل فكرة على حدا كالتالي:

أولا– الطبيعة القانونية للإرهاب:

الإرهاب ليس جريمة قائمة بذاتها وإنما هو صفة يمكن أن تلحق عددا من الجرائم بحيث لا يمكن القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد. فالإرهاب يكون من خلال جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول وهو على هذا النحو ليس جريمة قائمة بحد ذاتها، وإنما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم.

فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية إلا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع أوالتهديد بإحداث أضرارا وكوارث عامة بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس ويلاحظ أن جميع هذه الأفعال تشكل جرائم عادية هي محل عقاب بمقتضى نصوص في مختلف التشريعات[1].

مؤدى ما تقدم أن الإرهاب هو أمر خارج عن الجريمة ذاتها إذ يتصور ارتكابها به أوبدونه وهو لا يعدو أن يكون ظرفا مرتبطا بها وليس ركنا من أركانها فقد تحدث نفس الجريمة ولكن بمجرد تغير أسلوبها وأهدافها لا تصبح إرهابا كأن يتم خطف طائرة بركابها بالقوة والعنف ويتم تبني العملية من طرف جماعة من أجل أهداف سياسية ونفس العملية قد تتم ولكن من طرف عصابة لأغراض مالية أو تتم بدون عنف بطريقة احتيالية ودون ركاب لأجل أهداف ربحية، بمعنى آخر أن عنصر الباعث والعنف والهدف في الجريمة هو ما يغير وصفها من جريمة عادية إلى جريمة إرهابية.

الإرهاب جريمة مميزة فهو جريمة مرنة المفهوم فقد تطور عبر العصور مفهومها وهو يتغير بحسب عدة عوامل فهو في الأصل عمل مادي متمثل في العنف ولذا فالأعمال الذهنية لا تعتبر من ضمن الجرائم الإرهابية ولذا فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أي جريمة أخرى فقط في كون أهم عنصر مكون للفعل المادي هو العنف الذي يكون شديدا ونتائجه وخيمة.

في الحقيقة تتمثل طبيعتها في تجسيد العنف في الواقع بأبشع الطرق ولكن بنكهة الخوف والرعب أين يمتزج الهدف بالجريمة وهذه أدق صور الإجرام الخطير لأنه يكون بتأثير ذو نطاق واسع يتجاوز الحدود. ثم إن العنصر السياسي في الجريمة الإرهابية يضفي طبيعة خاصة للجريمة الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب كجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما جعل من الصعوبة تعريف الإرهاب كون طبيعته غامضة.

[1]- مصطفى محمد داره، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا– خصائص الجريمة الإرهابية:

الجريمة الإرهابية لا تختلف عن الجريمة العادية كثيرا ولكن لها خصائص تميزها عنها وتتمثل فيما يلي:

1– الطبيعة الغامضة والمعقدة للإرهاب المؤدية لاضطراب التكييف القانوني له:

الإرهاب يتميز في الأصل بطابع معقد وغامض ولكن زاد هذا التعقيد والغموض بصفة كبيرة في العصر الحالي بحيث ارتبط الإرهاب بأهداف و ظروف كثيرة وغامضة في أغلبها، حيث لا يظهر من الهدف سوى الدمار والذعر والخوف وربما هذا راجع للجماعات الإرهابية التي أصبحت لها علاقات مختلفة وغريبة مع جهات كثيرة لم تعد تحصر في الجماعات الإجرامية بل طالت الدول الكبرى ومؤسسات دولية وغيرها. الأمر الذي جعل الإرهاب أكثر غموض مع هذه العلاقات المشبوهة بحيث لم يعد الإرهابي ينتمي لجماعة واحدة بل إلى جماعات فهم لم يعودوا مترددين لربط تحالفات مصلحة حتى مع منافسيهم بغية زرع الرعب والخوف هذا كله يجعل من الصعب توقع أين ومتى ولماذا يضربون[1]؟

ثم إن هذه الطبيعة الغامضة والمعقدة للإرهاب تفضي لصعوبة تعريفه مما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة تكييفه كجريمة فلا يمكن تكيف كل فعل تخريبي كإرهاب ولكن رغم ذلك قد يكون أي فعل تخريبي يشكل جريمة إرهابية متكاملة، الأمر الذي يصعب تكييفها تكييفا قانونيا سليما لعدم بيان إن كان الإرهاب صفة تلحق بالفعل أو فعل بحد ذاته إرهاب.

[1]– ريك كولسات، في زمن الإرهاب الفوضوي، لوموند ديبلوماتيك، www.monddiploar.com

فالمبالغة في توسيع دائرة الأفعال الإرهابية يخنق الحريات العامة وفي نفس الوقت تقليصها يجعل هذه الحريات في خطر[1]، ولكن النجاح أو الفشل في التكييف هو مرهون بمدى المحافظة على المبادئ المقررة دون الوقوع في تناقض بين المبدأ وتطبيقاته فبالنسبة للإرهاب الدولي رغم الفشل وعدم الإجماع على تعريف موحد للإرهاب إلا أنه تمت إدانة صور الإرهاب التي تم الاتفاق عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

إن غموض وتميز أهداف الإرهاب وتطورها الدائم واختلافها من منطقة إلى أخرى وربطها بمفاهيم مختلفة كالدين الإسلامي ومصالح الدول وغير ذلك هو ما يجعل من التكييف القانوني للإرهاب صعب نوعا ما وغير مستقر وهذه بقدر ما هي خاصية مميزة للجريمة الإرهابية بقدر ما هي تشكل عائقا لمكافحة هذه الجريمة.

2- طابع الرعب والتخويف العشوائي للإرهاب المبرز للطبيعة الحربية غير التقليدية له:

أهم ما يميز الجريمة الإرهابية الرعب والخوف الذي تحدثه الأعمال الإرهابية، وما يميز آثار الإرهاب أنها غير تمييزية فهو قد يقع على أهداف غير منتقاة إذ يقع على ضحاياه بالصدفة فقط فهو لا يستهدفهم هم بالضبط ، وهذه العشوائية هي ما تزيد في درجة الرعب حيث أن العشوائية تساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي لكونه يعطي انطباعا بأن كل إنسان في أي مكان معرض لأن يكون ضحية إرهاب وهو ما يعطي لمفهوم التهديد أثرا فعالا ومنتجا للرعب، ولكن أحيانا تكون ضحاياه مقصودة[2].

هذا الطابع المخيف للإرهاب ولد للإرهاب طبيعة خاصة وجديدة وهي الطبيعة الحربية غير التقليدية. فالإرهاب ليس حربا ولكنه يحمل الكثير من معاني الحرب في

[1]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 7.

[2]- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 17.

صوره ونتائجه فالأعمال الإرهابية المرتكبة في إطار نزاع مسلح تنتمي إلى القانون الوطني والقانون الدولي وليس قانون الحرب لأن الإرهاب ظاهرة[1]، ولكن هناك من اعتبرها حربا ولكن غير تقليدية بالمعنى المتعارف عليه وخاصة في حالة ضرب المدنيين العزل واستعمال طرق الحرب[2].

3- الطبيعة الدينية والعرقية والدولية والإيديولوجية للإرهاب:

إن الخلافات الناشئة عن اختلاف الدين والعرق في المجتمع الواحد هو أصل الإرهاب الأول، وهنا تضفى الصفة الدينية أو العرقية على الأعمال الإرهابية فيكون العمل الإرهابي ضد الطوائف الدينية المغايرة لدين الجماعة الإرهابية أو يكون ضد الأجناس الأخرى المغايرة لعرق الجماعة الإرهابية. وبعد أن كان هذا الإرهاب لا يتعدى الحدود الوطنية أصبح دوليا يتخطى القارات من جماعات إرهابية ذات أفراد متنوعي الجنسيات فأضفى هذا الصفة الدولية على الإرهاب[3].

وإن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي فهو ذو طبيعة سياسية فهو يهدف لإسقاط السلطة القائمة وتحقيق أهداف سياسية وإيديولوجية تتعلق بالتعبير عن الاعتراض عن بعض مظاهر سياسة الدولة وهنا يستمر الإرهاب إلى غاية تحقيق كامل أهدافه ولكن قد يتعداها إلى أهداف جديدة مع الزمن [4].

هذه هي أهم خصائص الجريمة الإرهابية وهي مختلفة ومتنوعة أيضا ومن بين هذه الخصائص الصفة الدولية للجريمة الإرهابية والتي سبق ذكرها ولكن ما هي الجريمة الدولية؟

---

[1] - CHAIB Khaled, La première guerre du siècle, édition musk, Alger, 2002, p.95.
[2] - BROWN John, Les périlleuses tentatives pour définir le terrorisme, monde diplomatique du février 2002, p.4.
[3] - La lutte antiterroriste, programmes opérationnels, sécurité canadienne, révise le 08/08/2002, www.canada.gv.ca.
[4] - BLOULOUK gillse, Le terrorisme, problèmes actuels de science criminelle, II, Presses Universitaires d Aix Marseille, 1979, p. 57.

الفرع الثاني

الجريمة الدولية

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الوطنية في أنهما منافيتين للضمير البشري وتشكلان عدوانا على الإنسانية ولكن الجريمة الوطنية تشكل عدوانا مباشرا على الأفراد أو الدولة أما الجريمة الدولية فتشكل عدوانا مباشرا على المجتمع الدولي بأسره، ولذا عند دراسة الجريمة دولية لا بد من بيان هذا الوصف أولا ومن ثم بيان الأفعال التي تؤلف الجريمة الدولية.

أولا– تعريف الجريمة الدولية:

إن تعريف الجريمة الدولية ليست بالمهمة السهلة فليست هناك نصوص مكتوبة يعتمد عليها في ذلك بل يجب الاعتماد على استقراء العرف الدولي، غير أن التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور الأحداث والظروف العالمية أدت إلى إدخال أفعال معينة في دائرة الجرائم الدولية دون أن يكون هناك عرف سابق. الواقع أنه لا توجد قاعدة دولية تعرف الجريمة الدولية حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولي، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات التي ساعدت في معرفة معالم الجريمة الدولية وأركانها[1].

تعد الجريمة الدولية جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدف لانتهاك المصالح الدولية المختلفة وتشكل خطر على كل المجتمع الدولي ومع ذلك لا يوجد اتفاق فقهي حول تعريف الجريمة الدولية. فحسب الفقيه Pella هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية[2].

أما الفقيه Glasser فيعرفها على أنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 23.

[2]– مقتبس عن Pella أنظر، حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 21.

واستحقاق فاعله العقاب[1]. وهذا التعريف قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهذا سبب تجريم هذا الفعل، أما التعريف الأول فقد ربط مفهوم الجريمة بالعقاب عليها الذي هو أثر لها والأثر ومفهوم الجريمة مختلف.

أما الفقيه Lombois فقد عرفها بتعريف يقترب من مفهوم الفقيه Glasser على أنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي[2]. كما يميل تعريف إبراهيم العناني إلى تعريف الفقيه Glasser بأن الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية[3].

وفي الأخير، يبدو واضحا أنه رغم اختلاف التعريفات المقدمة بصدد الجريمة الدولية إلا أنها تحمل معاني متشابهة لوصف الجريمة الدولية بأنها تستمد ركنها الشرعي من قواعد القانون الدولي الجنائي وهي تضر بمصلحة المجتمع الدولي الذي يعمل على حمايتها ولا تحتاج الجريمة الدولية لبيان ركنها المعنوي في تعريفها لأنها عمدية بطبيعتها ويكفي التركيز على العنصر الدولي فيها لأنه العنصر المميز لهذه الجريمة رغم أن هذه الصفة تتحقق منطقيا في الجريمة إذا كانت تمس المصالح الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية ليست هي الجريمة العالمية فهذه الأخيرة تعرف على أنها تصرفات منافية للأخلاق وتنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد و حرمته. يكمن الفرق بين الجريمتين في أن الجريمة العالمية هي جرائم داخلية في حقيقتها وصفت بالعالمية لانتشارها في

[1]- مقتبس عن Glasser أنظر، حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 09.

[2]- مقتبس عن Lombois انظر، محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 77.

[3]- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 117.

العديد من دول العالم مثل الاتجار بالمخدرات والرقيق الأبيض[1]. وهذا يعني أن المضرور في الجريمة العالمية هم الأفراد العاديون وبذلك يعود الاختصاص القضائي فيها للقضاء الداخلي أما الجريمة الدولية فالمضرور فيها المجتمع الدولي أي الدول وهذا بالضرورة يؤدي إلى انعقاد الاختصاص القضائي فيها للعالمية أي دولة لها الحق في معاقبة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

ثانيا– أركان الجريمة الدولية:

وككل جريمة للجريمة الدولية أركان وهي بداية بالركن الشرعي والذي يقصد به وجود النص القانوني الدولي الذي يجرم الجريمة الدولية حتى تكون في شكل جريمة وهذا هذا تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والقاعدة التجريمية في القانون الدولي هي العرف. إذ لا يشترط في القاعدة الدولية التجريمية أن تكون مكتوبة بالضرورة عكس القانون الداخلي وبذلك يختلف الركن الشرعي في الجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية، الأمر الذي يجعل الكثير من الأحكام مختلفة بينهما كأسباب الإباحة في الجريمة الدولية ليست هي نفسها في الجريمة الداخلية. وهذا يعني ببساطة أنه إذا وصف الفعل بأنه جريمة دولية وفقا للقانون الدولي الجنائي الذي يمثل العرف فيه موقع الصدارة ثم الاتفاقيات والمعاهدات في المرتبة الثانية فهو يستحق العقاب والمساءلة الدولية و المدنية[2].

والركن المادي في الجريمة الدولية لا يختلف عنه في الجريمة الوطنية، فهو السلوك اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة الدولية وهو يتكون من فعل وعلاقة سببية ونتيجة ضارة ولكن الضرر فيها يصيب مصلحة دولية بالإضافة إلى اتجاه أغلبية الفقهاء إلى اشتراط توافر السلوك الإيجابي في الجريمة الدولية[3]. أما الركن المعنوي للجريمة الدولية، فهو أيضا لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية والذي يتمثل في أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو

[1]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 62.

[2]– عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 18.

[3]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 26.

يعلم أنه فعل مجرم ومعاقب عليه ويرتكبه بإرادته الواعية[1] ولكن هنا يقصد الإضرار بالمصالح الدولية ولا توجد جرائم دولية غير عمدية لأنه لا يعقل وقوع جريمة دولية عن طريق الخطأ وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[2].

ورغم أن هذه هي أركان الجريمة في الأصل إلا أن الجريمة الدولية في حاجة إلى ركن آخر حتى تكون جريمة وهو ركن الصفة الدولية ولا يقصد به أن تكون الدولة هي التي تقوم بالجريمة لأن معيار دولية الجريمة هو اعتداؤها على المصالح التي يحميها القانون الدولي بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها المهم أنها تضر بمصلحة دولية ويعاقب عليها نص قانوني دولي. وعلى ذلك ليس مهما إن كان القانون الداخلي يعاقب عليه أم لا كالجريمة ضد سلامة وأمن البشرية[3]، وتكتسب الجريمة وصف الدولية بمجرد إضرارها بمصالح المجتمع الدولي ومخالفتها للقانون الدولي الذي يحمي تلك المصلحة، ولكن على هذا الأساس هل تصنف الجريمة الإرهابية كجريمة دولية؟

الفرع الثالث

أركان الإرهاب كجريمة دولية

إن تحديد المركز القانوني للإرهاب الدولي على أنه جريمة دولية أم لا يقتضي تحديد القواعد القانونية الدولية ذات الصلة والوقوف على ما تقرره في هذا الشأن. ولن تجيب الدراسة عن هذا التساؤل بأسلوب مباشر وصريح وإنما يكون ذلك إذا ما تطابقت خصائص كل منهما واحتوى مفهوم الجريمة الدولية كل خصائص الجريمة الإرهابية وسماتها فحينها فقط يصبح الإرهاب الدولي جريمة دولية.

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 526.

[2]- نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 123.

[3]- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 123.

والحقيقة أن مسألة اعتبار أن الإرهاب يشكل جريمة دولية أم لا بحسب القانون الدولي قد أثارت انقساما حادا في الفقه ففي حين يرى فريق من الفقهاء[1] أن الإرهاب جريمة دولية يصر فريق آخر[2] على أن الإرهاب لا يشكل جريمة دولية وإنما مجرد مفهوم يقع تحته عدد من الجرائم المحددة.

عند دراسة الإرهاب كجريمة دولية لابد من بيان هذا الوصف أولا، حيث أن الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة ومن الطبيعي أن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على أمن الدول وسلامتها واستنادا إلى هذا يمكن القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومنه فالجرائم الدولية تتصف بصفتين أساسيتين وهما:

- إن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي أو يسبب ضرر لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي.
- أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أوالسلم الدوليين[3].

ومنه، يعني لبيان أن الإرهاب جريمة دولية يستوجب الأمر استخدام الصفتان المذكورتان على أنهما معايير لتصنيف الإرهاب كجريمة دولية ، وبتطبيق هذه المعايير يظهر أن الإرهاب هو حقا فعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي بل إن هناك من يعتبره من الجرائم ضد الإنسانية ، و هو يضر بمصلحة مشتركة دولية هذه

[1]- من الفقهاء المؤيدين للفكرة: ...Von Glahn , Almod, Albbert, Clark, Beck , Blakesly، محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 56.

[2]- من الفقهاء الرافضين للفكرة: ...Martin, Romano, Murphy، محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 56.

[3]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 57.

المصلحة التي يحميها القانون الدولي بقواعد قانونية يعاقب على مخالفتها كما أنه يشكل خطرا على المجتمع الدولي ويخل بالأمن والسلم الدوليين.

وكل هذا يجعل من الإرهاب جريمة دولية وحتى أركان الإرهاب هي تتطابق مع أركان الجريمة الدولية من الركن الشرعي إلى الركن الدولي والمعنوي و المادي، وسيتم التطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية كجريمة دولية كالتالي رغم أنها نفس أركان أي جريمة عادية مع بعض الخصوصية في بعض النقاط:

أولا– الركن الشرعي:

ويعرف على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]. ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب وفي العرف الدولي أيضا هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فيتمثل في النصوص القانونية المختلفة التي تجرمه والتي معظمها استنبطت من هذه الاتفاقيات الدولية، حيث أن التطابق في الركن الشرعي مع الجريمة الدولية هو يكمن في أن نصوص القانون الدولي أيضا تجرم الجريمتان وبذلك تستمدان شرعيتهما منها ومن العرف الدولي أيضا.

ثانيا– الركن المادي:

وهو يتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر فهو لا يختلف في عناصره عن أية جريمة أخرى فهو يتكون من الفعل المادي والعلاقة السببية والنتيجة لكن في الجريمة الدولية يتمثل في السلوك الإيجابي وهذا أيضا في الإرهاب فلا يكون هناك عمل إرهابي

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68.

بالامتناع[1]. فالركن المادي هو جميع الأفعال المادية التي من شأن ارتكابها تحقيق العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية[2].

والركن المادي للجريمة الإرهابية يتطلب الإقدام على فعل مادي يرمي مباشرة إلى إثارة الذعر وهذا لا يتحقق إلا بالبدء في الفعل المفضي عادة إلى إحداث هذا الجرم سواء أوقف في بدايته أم خاب أثره أو نجح في اكتماله[3]، كما أنه لا يتوجب حصول أضرار نتيجة الأفعال الإرهابية لاعتبارها جرائم بل يكفي تحقق الخطر والرعب في الجريمة الإرهابية. ويتمثل الركن المادي في الجريمة الإرهابية في جميع الأفعال التي تبث الرعب والفزع في نفوس الأفراد كخطف الطائرات وتفجيرها واختطاف الرهائن واحتجازهم وتعذيبهم ونشر الأمراض المعدية الخطيرة كالجمرة الخبيثة و القيام بأعمال تفجيرية في أماكن عامة ومكتظة كالقطارات والأسواق وغيرها من أعمال العنف والتهديد بها في وسائل الإعلام.

ثالثا– الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي احد مكونات البناء القانوني للجريمة فلا يمكن مساءلة فاعلها لمجرد توفر ماديات الجريمة فقط[4] و لهذا يعتبر البعض أن الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية[5] أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية ولهذا فهو ضروري لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية. ولأن الركن المعنوي يمثل العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. فالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية هو يمثل ذاك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة

[1]- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 122.

[2]- جلال ثروت، نظم القانون العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1999، ص 145.

[3]– سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص151.

[4]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 513.

[5]- عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1998، ص 398.

من العناصر الداخلية ذات المضمون الشخصي التي ترتبط مع الواقعة المادية الإجرامية فهو الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الجريمة الإرهابية[1].

فهو الإرادة التي يقترف بها الفعل إذن أكيد أن الجاني يعرف جيدا أن ما سيقوم به يشكل فعل إرهابي ويملك قصدا مباشرا لفعل ذلك أي لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في باعث أو دافع الرعب الذي يحرك فاعلها لارتكاب الجريمة الإرهابية دون غيرها حيث يقصد الفاعل إشاعة حالة من الرعب والفزع في المجتمع الدولي فتنصف إرادتهم إلى ذلك. ومنه لا يمكن أن تكون الجريمة الإرهابية إلا عمدية إذ يعمد الجاني بجريمته الإرهابية ليس فقط بث الرعب والفزع بل يقصد بذلك العمل الإرهابي أن يكون عبارة عن رسالة إرهابية موجهة لجهات معينة وهذا يعني لا مجال للخطأ في الجرائم الإرهابية ، بمعنى لا يتصور وقوع الإرهاب خطأ وهو نفس الشيء في الجريمة الدولية.

رابعا– الركن الدولي:

ركن الدولية هو ما يخلق الإرهاب الدولي إذ يعرف الإرهاب الدولي بأنه ذلك الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره أو مكوناته[2]. ويتحقق هذا الركن عندما الإرهابي أجنبي أو الجماعة الإرهابية تتكون من أفراد من مختلف الجنسيات أويتحقق بالإضرار بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي أو بالإضرار بمصالح أكثر من دولة أوبالسلم والأمن الدوليين وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية و الجرائم الإرهابية الماسة بها، ويتحقق الركن الدولي أيضا إذا هرب مرتكبو العمل الإرهابي إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو كان التخطيط خارج الدولة، ويتحقق أيضا في حالة

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 291.

[2]– خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي ، المرجع السابق، ص 39.

تشجيع دولة ما للإرهاب ضد دولة أخرى أو في حالة استهداف العلاقات الدولية ومحاولة تخريبها بإلصاق التهمة بدولة أخرى مثلا[1].

ومما تقدم يظهر أن الإرهاب كشكل جنائي هو يتكون من مجموعة من الأركان كغيره من الجرائم. وانطلاقا من خاصية الدقة العالية والتخطيط المحكم للجريمة الإرهابية هي من أضفت صفة الدولية على الإرهاب، ورغم أن أركان الإرهاب واضحة إلا أن أشكال ووسائل وصر الإرهاب مخالفة ومتعددة لا يمكن حصرها نتيجة تطور هذه الظاهرة بتطور الأحداث.

المطلب الثاني

أشكال ووسائل وصور الإرهاب الدولي

من أبرز الصعوبات التي تواجه الفقهاء في وضع تعريف واضح وشامل للإرهاب هي تعدد أشكال ووسائل الإرهاب وتباين صور العمليات الإرهابية من خلال الطرق التي ينتهجها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم وتنفيذ عملياتهم الإجرامية[2]، وتعتبر الإحاطة بكل تلك الأشكال والصور والوسائل أمرا بالغ الصعوبة لذلك سيتم التركيز على أهمها بحيث سيتناول الفرع الأول أشكال الإرهاب أما الفرع الثاني فتناول وسائل الجريمة الإرهابية وبالنسبة للفرع الثالث فقد تطرق لصور العمليات الإرهابية.

ونظرا لتعدد أشكال الإرهاب ما يخلق إشكال في ضبط مفهومه كجريمة فقد تم دراسته بشكل دقيق من خلال الفرع الموالي.

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأروبي، مصر، 1998، ص 209.

الفرع الأول

أشكال الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب استخدم العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة وقد أسهمت التطورات السياسية في ظهور أنواع متعددة من الإرهاب فأصبح للإرهاب مجموعة مختلفة من الأشكال حسب الزاوية التي ينظر إليه منها ومن أهمها أشكال الإرهاب حسب مداه وحسب القائمين به وتصنيفات أخرى لاعتبارات أخرى.

أولا– أشكال الإرهاب حسب مداه:

العمل الإرهابي إما أن يكون إرهابا داخليا محصورا داخل إقليم الدولة، و إما يكون إرهابا دوليا يمتد نشاطه إلى خارج حدود الدولة إلى المجتمع الدولي:

أ–الإرهاب الداخلي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف عادة تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة أوالانتقاص من إطلاقها وبذلك فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يضر المصالح الأجنبية[1] ، كالإرهاب في الجزائر يمكن القول أنه كان داخليا ولم يكن دوليا لأن أهدافه كانت تنحصر داخل الإقليم. بمعنى يمكن وصف الإرهاب بأنه إرهاب داخلي عندما يرتكب الفعل داخل الحدود الإقليمية لإحدى الدول ويكون ضارا بمصالحها فقط حيث

[1]– خليل حسين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق، ص 89.

تتحدد مسؤولية فاعله وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة المعنية بمواجهته[1].

بمعنى إذا تم الإعداد للفعل الإرهابي و تنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة، ولم تتعد آثاره هذا النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه "الإرهاب الداخلي أو الوطني"، ولا يغير من ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، ولا عبرة كذلك بكون الفعل أو الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة أومصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، فطالما انحصرت مظاهر الفعل و آثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فإنه يخضع خضوعا كاملا للاختصاص الوطني[2].

ولكن في الحقيقة تعريف الإرهاب الداخلي متروك لتعريف السلطة التشريعية للدول بكل سيادة، و على هذا فإن أغلب دول العالم إن لم نقل كلها، قد نصت عليه في قوانينها الداخلية ففي القانون المقارن و الفرنسي منه على وجه التحديد. فقد عرفت فرنسا الإرهاب بداية السبعينيات ولذا عرفت الإرهاب أول مرة في قانون سبتمبر 1986 في المادة 09، ثم غير المشرع الفرنسي أسلوبه في تحديد الجرائم الإرهابية عوض عن وضع مفهوم عام للإرهاب فقد نص في المادة 421. إذ أورد المشرع قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي، وتتمثل هذه الجرائم في: المساس بالحياة، المساس الإرادي بسلامة الشخص الخطف والاحتجاز وتحويل وسائل النقل، وكذا السرقة وأعمال التخريب الهدم والنهب وكذا جرائم المعلوماتية بالإضافة إلى صناعة وحيازة الأسلحة وذخيرتها والمتفجرات. أما الباعث الخصوصي فيتمثل في: أن تكون هذه الجرائم

[1]- محمد عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 14.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 48.

على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفزيع أو الرعب[1].

ومنه، فالإرهاب الداخلي هو الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ويكون الإرهابيون من رعايا تلك الدولة وليس بينهم أجانب ومعظم الضحايا أيضا من رعايا تلك الدولة ويهدف للإضرار بمصالح تلك الدولة فقط، أي يفترض المحلية في كل عناصره[2]. هذا هو الإرهاب الداخلي أو الوطني الذي يكون محصورا داخل إقليم دولة ما فلا يشوب أي من عناصره صفة الدولية وإلا تحول إلى إرهاب دولي.

ب–الإرهاب الدولي:

ويعرف الإرهاب الدولي بأنه ذلك الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته ويهدف للضرر بالمصالح يحميها القانون الدولي. ويمكن تحديد عناصر الصفة الدولية كما حددها (ليمكين) في تقريره المقدم لمؤتمر –كوبنهاجن– سنة 1986 في: تكرار وقوع أفعال الإرهاب وتنوعها، استهداف خلق توتر واضطراب في العلاقات الدولية، الاختلاف في جنسية الفاعل أو الضحية أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[3].

كما قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) اعتبار العمل الإرهابي، إرهابا دوليا في الحالات التالية:

. إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبي العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة،

. إذا بدأ ارتكاب الفعل الإرهابي في بلد و انتهى في بلد آخر،

. حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي في الخارج،

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،،2007، ص 41.

[2]– عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مدبولي، بيروت، 1997، ص25.

[3]– مقتبس عن ليمكين أنظر، حمدي عبد العزيز طارق، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص13.

. حينما يتم التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي في بلد و يتم التنفيذ في بلد آخر،
. إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة[1]، وهو ما يطلق عليه"الإرهاب الدولي الفردي".

كما يعتبر الإرهاب الدولي الساحة الدولية ككل ميدان لعملياته الإرهابية وقد ينشر جماعته الإرهابية في مختلف الدول ويستهدف شخصيات دولية ومنشآت دولية ووطنية والبنى تحتية لبعض الدول كالجسور والأجهزة الحساسة كالبرلمانات والمطارات وغيرها لإثارة الرعب العالمي، ولكن من هم هؤلاء الإرهابيون؟ أفراد أم دول؟

ثانيا– أشكال الإرهاب حسب القائمين به:

الإرهاب عملية إجرامية منظمة يقوم بها مجرمون محترفون ولكن هل يمكن أن يقوم بأعمال الإرهاب أفراد ليس بصفتهم الشخصية وحسب وإنما كعملاء أو ممثلين لدولة ما أولحسابها؟ وإن الإجابة عن هذا السؤال تحدد المقصود بإرهاب الأفراد وإرهاب الدول وهذا يعني أن الإرهاب له شكلين حسب القائمين به وهو إما إرهاب دول أو إرهاب أفراد:

أ–إرهاب الأفراد:

ويقصد به الإرهاب الذي يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما[2]، أو هو حسب البعض إرهاب الأفراد أو المجموعات السياسية التي ليست في السلطة والتي تسعى إما للقضاء عليها نهائيا وإما لتغييرها[3] ولهذا هناك من عرفه على أنه كفاح موجه نحو أهداف سياسية بقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين بواسطة جرائم قاسية[4].

[1]– إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 143.
[2]– ثامر إبراهيم الجهنامي، المرجع السابق، ص 64.
[3]– خليل حسين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق، ص 28.
[4]– ثامر إبراهيم الجهنامي، المرجع السابق، ص 63.

وتجدر الإشارة أن الإرهاب ارتبط بالأفراد في العديد من التعريفات التي قدمها الفقهاء الغربيين لدرجة أنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة، فمثلا في أحد التعريفات الأمريكية للإرهاب فقد عرف أن الإرهاب هو عمل من أعمال العنف الموجهة ضد الأمريكيين والتي تقع من مواطن لا يتمتع بالجنسية الأمريكية[1].

وهذا النوع من الإرهاب كان معروفا على مر العصور إذ استعملته العديد من الجماعات المتمردة على نظام الحكم ولكن نشوء الدولة واستعمال العنف لتثبيت سلطتها أدى إلى تعاظم دور الإرهاب الفردي كرد فعل قوي على سياسة الدولة[2]. فلقد كان الإرهاب الذي مارسته الحركتان الفوضوية والعدمية بالإضافة لإرهاب الثورة الشيوعية دور كبير في تأجيج الإرهاب الفرد2ي، إذ أن الباعث الغالب وراء الإرهاب الفردي هو دافع سياسي أكثر منه شخصي[3].

ب- إرهاب الدولة:

لم تعرف قواعد القانون الدولي حتى وقت قريب قواعد قانونية تحد من تصرفات الدولة أو تقيدها نوعا ما، حيث استقر العرف الدولي على أن الدولة صاحبة سيادة لا تعلو عليها سيادة ولذا فإن أي عمل من أعمالها يعد عملا من أعمال السيادة تصرفه حسبما تشاء وفق تقديرها ومصالحها. ومن هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مساءلة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ، وظلت الدول وفية لهذا المنطق الذي يرى أن الإرهاب الواجب التعامل معه هو الإرهاب الفردي أو الجماعي فقط[4].

فلقد كان شائعا أن الإرهاب يرتكبه الأفراد كأفراد أو تحت مظلة مجموعة هي بطبيعتها القانونية لا تعتبر دولة، أما أن تعتبر الدولة مسؤولة عن ارتكاب أعمال إرهابية فهذه مسألة

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 50.

[2]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 21.

[3]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 49.

[4]- عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 1990، ع4، ص941.

كانت محل خلاف بين الدول فهناك دول كانت تؤيد فكرة إرهاب الدولة كالدول العربية التي تراه بأنه الإرهاب الحقيقي وأخرى ترفضها كالولايات المتحدة الأمريكية[1]، وهذا الخلاف هو ما يجعل من مهمة وضع تعريف جامع مانع واضح للإرهاب صعب ومستحيل نتيجة تضارب المصالح الدولية في ذلك.

وظهرت فكرة إرهاب الدولة لأول مرة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954 حيث اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وعرفته بأنه يتمثل في قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بها داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطاتها عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى[2].

وعرف إرهاب الدولة أيضا بأنه كل عمل عسكري أو شبه عسكري سري تقوم به إحدى الدول ضد أخرى أو ضد شعب ما[3]، أو هو أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى بقصد الانتقام منها وبدون مبرر قانوني[4]. كما ركزت مجموعة دول عدم الانحياز سنة 1973 في إطار جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب على إرهاب الدول وعرفته على أنه أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة في الثأر والأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى أقاليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين مواطنيها وإسقاط الأنظمة السياسية، وأكدت دول عدم الانحياز على

[1]- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 74.

[2]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 76.

[3]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 92.

[4]- سليم قرحالي، المرجع السابق، ص 52.

أنه ينبغي أن تدخل جميع هذه الأفعال في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب[1].

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إرهاب الدولة هو ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها وفقا لقانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني المطبق في وقت الحرب، كما يتمثل في انتهاك الحد الأدنى من القواعد الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 1949. أما Eric David فقد عرفه على أنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[2].

أما الجانب الآخر من الفقه فهو يرفض فكرة إرهاب الدولة بحجة أنه من غير الصحيح تجريم أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما، في الوقت الذي نقوم فيه بتبرئة أفراد يرتكبون نفس الفعل نيابة عن حكومة ضد حكومة أخرى ، إذ أن الفعل في كلا الحالتين له نفس الوصف الشائن الجدير بالتجريم والعقاب[3]. و بين ذاك وهذا، ففي الحقيقة أنه لا يمكن إنكار وجود إرهاب الدولة لأنه موجود واقعيا بالإضافة إلى تأكيد منظمة الأمم المتحدة على وجوده وضرورة مكافحته.

ثالثا– أشكال الإرهاب حسب تصنيفات أخرى:

بعد كل الأشكال المذكورة سابقا فهناك غيرها من الأشكال المختلفة من الإرهاب وصنفت تبعا لمعايير مختلفة ومنها:

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 76.

[2]– مقتبس عن Eric David أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 78.

[3]– محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 108.

أ- الإرهاب التقليدي:

ويتميز هذا الشكل بحجم الدمار و الخسائر المادية و البشرية التي يتسبب فيها وهو ما بدا واضحا في تفجيرات أوكلاهوما و سفارتي الولايات المتحدة في كينيا و تنزانيا سنة 1998 وكدا هجمات 11 سبتمبر 2001 وكثيرا ما يكون منفذو هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها.

ب- الإرهاب الاجتماعي:

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية وهو يستمد أصوله من المذهب الشيوعي[1]. ويسعى هذا النوع من الإرهاب إلى إحداث نظام اجتماعي جديد ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديمقراطية هدفا لتدميره ويحمل هذا الإرهاب في طياته أفكار ماركسية[2].

ت- الإرهاب الثوري:

يمارس هذا الإرهاب من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على استلام السلطة أو إجراء تغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة. وقد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة

[1]- منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 54.

الحاكمة السابقة، وما يميز هذا النوع من الإرهاب هو أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين ولا يتعداه إلى أشخاص آخرين كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة عير العسكرية[1].

ث- إرهاب الأقلية:

وهو يتمثل في أعمال العنف التي تقوم بها أقلية معينة في دولة ما، حيث يكون الهدف من هذا الإرهاب الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية، مثال ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في إندونيسيا والأكراد في تركيا، والكاثوليك في ايرلندا وكيوبك في كندا وبعض من الأقليات حصلت فعلا على السلطة والاستقلال بواسطة الإرهاب والبعض الآخر فشل في ذلك، كالصراع بين الهوتو والتوتسي في بروندي ورواندا حيث تمكنت الأقلية من طرد الأكثرية من السلطة[2].

ج- الإرهاب المعلوماتي:

ويتمثل في استخدام شبكات الاتصال وأجهزة الكمبيوتر بالشكل الذي يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة و السيطرة أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي. وكان الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" قد أمر سنة 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية ومن بينها شبكات الكمبيوتر ضد الاستخدام غير الشرعي لها.

[1]- أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا، سلسلة الحوارات العربية، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987، ص 31.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 40.

ح- الإرهاب السياحي:

هو في الحقيقة إرهاب حديث حيث يكون فيه الضحايا من السياح وهذا نظرا لأن قتل مواطني تلك الدولة لا يثير رعب الدولة كونها لا تهتم بحياة مواطنيها كدول العالم الثالث، فكثيرا ما يتم خطف السياح في إفريقيا أو آسيا أو القيام بعمليات تفجيرية في مناطق سياحية. وهذا لاهتمام تلك الدول ووسائل الإعلام الغربية بالمسألة بشكل مبالغ فيه أحيانا.

وهو الأمر الذي تسعى له الجماعة الإرهابية ويتمثل في لفت أنظار المجتمع الدولي لمطالبها ولكن هذا الإرهاب له تأثير سلبي كبير على سياحة البلاد حيث أنه يتسبب في وقف نشاط السياحة في تلك البلاد وهذا يلحق خسائر مادية معتبرة للدولة الموجه ضدها الإرهاب[1]. وقد ظهر هذا النوع من الإرهاب في مصر والفلبين واليمن وتونس والمغرب وكلها بلدان تعتمد على السياحة في اقتصادها.

خ- الإرهاب النووي:

بات الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادا خطيرة سيما مع ما تردد من أخبار عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على " رؤوس نووية" من طرف مجموعات الاتحاد السوفيتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك هذا الأخير. وتشير التحليلات المطروحة إلى احتمال اكتساب أشكال أكثر بساطة أبرزها ما يعرف " **بالقنبلة القذرة**" وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 38.

الانفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية ومادية معتبرة[1].

د- الإرهاب الفوضوي أو الأعمى:

وهو الإرهاب الذي يرفض السلطة الحاكمة نظرا لعدم عدالتها أو منع الحريات ولكن يكون في شكل أعمال انتقامية فوضوية غير منظمة بشكل كافي لأنه يصدر عن أشخاص يائسين وليس عن إيديولوجية معينة أو نظرية ثورية محددة، بحيث تسيطر عليه عواطف الشارع وهياج الجماهير، ولذا فهو يمارس بصورة عشوائية ضد أهداف مدنية وعسكرية دون تمييز وأهدافه غير واضحة[2]. وهذا كله يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار وبذلك لا تحقق شيئا من أهدافها بل تزرع الرعب والخوف في نفوس المواطنين فقط وقد يصطدم الإرهابيون في هذا النوع من الإرهاب ببعضهم البعض في قتال مرير وهو ما حصل في العديد من الدول.

وهذه هي بعض أنواع وأشكال الإرهاب حسب مختلف الاعتبارات ولكن وإن اختلفت أنواع الإرهاب، فإنه يبقى في النهاية جريمة مروعة هدفها المشترك نشر الترويع والخوف ويجب مكافحته مهما كان شكله بالطريقة المناسبة حسب نوعيته وربما هكذا يمكننا الاستفادة من هذه التقسيمات. وبما أن للإرهاب كل هذه الأشكال، فهل تستخدم نفس الوسائل في كل نوع منها للقيام بعملياته أوهي تختلف في النوع الواحد؟

[1]- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مصر، 2002، ع147،ص48.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني

وسائل الإرهاب الدولي

تختلف وسائل الإرهاب باختلاف شكل الإرهاب وظروفه ومكان وقوعه وحتى الأفراد القائمين به، ولكن بالرغم من ذلك كله إلا أنه يمكن إجمال هذه الوسائل في القوة والعنف والتهديد والترويع (أولا) والوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة (ثانيا).

أولا– القوة والعنف، التهديد والترويع:

وتشترك هذه الوسائل في وحشيتها ونتائجها المريعة إذ تخلف خسائر مادية ومعنوية فادحة وتتمثل فيما يلي:

أ– القوة:

يقصد بالقوة في اللغة القدرة المادية أو المعنوية وهي ضد الضعف وهي تترك أثرا نفسيا وهو الرهبة للموجهة ضدهم كما جاء في قوله تعالى: "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"[1]. ولكن لتكون القوة وسيلة من وسائل الإرهاب يلزمها أن تكون لإيذاء الناس وبث الرعب فيهم وتعريض حياتهم أو مالهم أو حرياتهم للخطر، أو تخريب الممتلكات والمواصلات العامة والبنى التحتية للدولة كالجسور والمدارس مثلا، أو منع بعض النشاطات الدينية أو السياسية وغير ذلك[2].

ولا يشترط لتوافر معنى القوة في الإرهاب أن يلجأ الجاني لاستخدام سلاح مهما كان نوعه، لأن القوة قد تكون معنوية أو مادية والعبرة تكون بما تحدثه من تأثير في المحيط الاجتماعي. وهذا في نفس الوقت لا يعني أن الإرهابي لا يستخدم أسلحة في عملياته

[1]– سورة الأنفال، الآية 60.

[2]– أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 58.

الإرهابية فهو يستخدم مجموعة من الأسلحة منها البيضاء والنارية و الكيماوية و غيرها[1]. ولأن القوة كلمة مرادفة للقهر فإنها يمكن أن تكون بدون استخدام أسلحة أيضا بطريقة قهرية مثل تنظيم المظاهرات وتسييرها كوسيلة للضغط على الحكومات[2].

ب– العنف:

وهو في اللغة بمعنى ضد الرفق، وحسب اللغة الإنجليزية يعني ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو أضرارا بالممتلكات[3] وتحمل الكلمة نفس المعنى تقريبا في الفرنسية. ويعرفه الفقه بأنه كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء المادي أو النفسي[4]. وبصفة عامة يمكن تعريف العنف على أنه سلوك يدخل كجزء من أسلوب الصراع وينطوي على إحداث الأذى بشتى أنواعه المادي والمعنوي للغير بطريقة عمدية وقهرية.

ت– التهديد:

ويعني لغة الوعيد والتخويف بمعنى التوعد بالعقوبة[5]، ولا يختلف معنى التهديد الاصطلاحي عنه في اللغة فهو يعني زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من الضرر الذي سيصيبه[6]. ويمكن أن يكون التهديد بأي طريقة كالرسائل الكتابية، الرسوم، القول، أو بالسلاح أو بأشياء رمزية أو غير ذلك، المهم أن يكون تهديد

---

[1]– إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 17.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1991، ص 85.

[3] - « The exercise of physical force so as to cause injury or damage to a person, property », The new shorter oxford english dictionary, clarendon press, Oxford, 1993, p. 3583.

[4]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 184.

[5]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 1015.

[6]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص981.

من شأنه أن يخل بالنظام العام أو يعرض سلامة وأمن المجتمع والأفراد للخطر وإلا لن يكون وسيلة إرهابية.

ث– الترويع:

والترويع في اللغة من الفعل روع هو بمعنى الفزع و الخوف، ويذهب البعض للقول أن المقصود بالترويع أقصى درجات الخوف لأنه يخلق جوا عاما لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين. ولكن في الحقيقة يمكن القول أن الترويع هو يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية مثل اغتيال المفكرين بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية وكشف نواياهم السيئة للناس، هذا الأمر يجعلهم في حالة دائمة من الفزع والرعب أي يصبحون مروعين نفسيا[1].

ثانيا– الوسائل التقنية والتكنولوجية المتقدمة:

المعروف أنه كلما تقدم العلم إلا وتطورت معه الجريمة في كل نواحيها خاصة من ناحية وسيلتها، والجريمة الإرهابية ليست بمعزل عن ذلك، فنتيجة للتطور التكنولوجي وتوسع استعمال الإعلام الآلي في مختلف الأنظمة الحكومية وتخزين أهم المعلومات الحكومية في شكل بيانات على مستوى شبكات إلكترونية داخلية ومع تزايد استعمال الشبكة العنكبوتية في المجتمعات، فقد ظهر للإرهاب وسيلة جديدة لاستعمالها والحصول من خلالها على معلومات قيمة أو إتلاف هذه الأنظمة .

وإذا كانت التكنولوجيا الاتصال المتطورة وسيلة لتسهيل الاتصالات بين الأفراد وتقريب المسافات ونقل المعلومات علة نحو سلس وسريع في العادة إلا أنها تحولت في الواقع إلى أخطر الوسائل الإرهابية فبها تتم أخطر وأكبر العمليات الإرهابية، كما أنها تسهل لهم نشر أعمالهم وأفكارهم الإرهابية في فضاء واسع، كما يقومون بالتلاعب بالمعلومات

[1]- أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 61..

الالكترونية للمساس بالمصالح المختلفة للدول. فمثلا ففي صيف 1997 أعلنت جماعة نمور التأميل عن مسؤوليتها عن هجوم مرتكب ضد أنظمة الرسائل الإلكترونية الخاصة بسفارة "سري لانكا" بوشنطن ومهمتها بنيويورك[1].

واليوم أصبح يخشى من امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل كالسلاح النووي والكمياوي والبكتيرلوجي، ولحد الآن لم يحصل ولكن هذا لم يمنع طائفة "أوم شينري كيو" اليابانية من استعمال غاز "الصاران" بمترو طوكيو سنة 1995 الذي أدى لمقتل 12 شخص وجرح 5500 آخرين، ولهذا فهذا التهديد بدأ يؤخذ على محمل الجد وينشر الرعب في المجتمعات لدى الأفراد والدول[2].

وبتنوع وسائل الجريمة الإرهابية تتنوع صور وأساليب الجريمة الإرهابية أو بالأحرى فإن نوع الوسيلة يعكس صورة الجريمة الإرهابية، وتتنوع صور الجريمة الإرهابية بتنوع وسائلها إذن ما هي الصور التي يمكن أن تكون عليها الجريمة الإرهابية؟

الفرع الثالث

صور الجريمة الإرهابية

أن صور الإرهاب كثيرة ومتنوعة ومتغيرة حسب الظروف، ولذلك لا يمكن حصرها كلها ولذلك تم التركيز في هذه الدراسة على أهم وأشهر هذه الصور وهي:

أولا– الاغتيال:

وبذكر هذا المصطلح وللوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن السؤال حول الفرق بين القتل العادي والاغتيال؟كون أن السلاح المستعمل نفسه والفاعل نفسه ولكن الفرق يكمن في

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 168.

[2] -La lutte antiterroriste, programmes opérationnels, révisé le 08/08/2002, www.Canada.gv.ca.

إصباغ وترابط فكرة الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي. وتعتبر جريمة الاغتيالات من أبشع الجرائم على الإطلاق وخاصة إذا كانت ترتبط بالاختلاف الإيديولوجي.

الاغتيال هو في الحقيقة من أعنف صور الإرهاب وأشدها وحشية، وأصله في اللغة العربية كلمة غيل والغيلة هي القتل بالخدعة ولذلك فهو اصطلاحا يتمثل في قتل الشخصيات العامة التي لها تأثير في الرأي العام داخل الدولة، ويتوقف اختيار هذه الشخصية على حسب هدف الإرهابي من العملية الإرهابية وقد يكون الهدف عادة إذاعة الرعب والخوف والفزع في قلوب المواطنين أو فئة ما[1].

ويعد أسلوب الاغتيال أو التصفيات الجسدية أسلوبا تقليديا للجماعات الإرهابية إذ يتسم هذا الأسلوب بسهولة الوصول إلى الهدف في أغلب الأحيان من جهة، وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذيه من جهة أخرى، ناهيك عما يثيره هذا الأسلوب من شكوك بين السياسيين لاسيما في الدول التي تسودها الاضطرابات السياسية والأمنية أو تلك التي يسودها جو من عدم الثقة بين الساسة. ويوجه الاغتيال نحو الشخصيات السياسية التي لها رأي يتعارض مع أفكار الجماعة الإرهابية ولا يكون الهدف الرئيسي من اغتيالهم التخلص منهم وإنما الهدف هو فرض النفوذ الإرهابي في الدولة وإكراه القيادات السياسية في الدولة على اتخاذ القرارات التي تخدم الإرهاب وإشاعة الفتنة وتأجيجها خاصة باستهداف رجال الدين مثلا.

وأشهر الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن هي اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب سنة 1937 بشأن قمع الإرهاب ومكافحته والتي كانت كرد فعل على اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس مجلس الدولة الفرنسي في مرسيليا، ولكن سرعان ما اندثرت هذه الاتفاقية لعدم حصولها على المصداقية الدولية الحقيقية رغم توقيعها من طرف 24 دولة ،

[1]- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 34.

وفي ديسمبر وضعت اتفاقية أخرى بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليا وسميت باتفاقية نيويورك سنة 1973[1].

ومن أهم الشخصيات التي كانت ضحية الاغتيالات الإرهابية: أبراهام لنكن في 1865، عبد الرحمان الكواكبي في 1902، المسيو دومر رئيس فرنسا في 1932، اللورد مورين في 1944، والمهاتما غاندي في 1948، حسن البنا 1949، جون كينيدي في 1963، مارتن لوثر كينغ في 1968، الإمام موسى الصدر في 1978، أنور السدات 1981 ، أنديرا غاندي في 1984، محمد بوضياف 1992، وكذا محاولة استهداف موكب الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة " في 06سبتمبر2007 بولاية باتنة شرق الجزائر وكلهم سياسيون معروفين على الساحة الدولية.

ولكن تختلف نظرة الأفراد إلى عمليات الاغتيال فهي في أغلب الأحيان تعتبر عملا غير مشروع وفي بعض الأحيان تعتبر عملا بطوليا وإذا قتل مقترفها أعتبر شهيدا. فاغتيال ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبو لؤلؤة الأنصاري يعتبر من الأعمال الوحشية والإجرام والتي دعت للفتنة في الدولة الإسلامية آنذاك. ولكن اغتيال كلير على يد سليمان الحلبي إبان الحملة الفرنسية فقد اعتبر عملا من أعمال البطولة والاستشهاد في نظر الشعوب العربية في ذلك الوقت[2]. ونفس الشيء بالنسبة لحادثة اغتيال السفير الروسي في تركيا 2016 حيث اعتبره البعض إرهاب وجريمة مثل الدول الغربية أما البعض اعتبره عملا بطوليا والقاتل شهيد مثل بعض الدول الإسلامية.

ثانيا– خطف الطائرات وتفجيرها:

تعتبر الطائرات إحدى أهم الاختراعات التكنولوجية في ثورة المواصلات والنقل وهي من البنى التحتية للدولة وهي امتداد لسيادة الدولة، ولذلك فالمساس بها يعني مشكلة كبيرة

[1]– ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 65.

[2]– محمود متولي، مصر والاغتيالات السياسية، دار الحرية للصحافة للطباعة والنشر، مصر، 1985، ص 169.

تؤثر على الدولة ككل. ولهذا يعتبر خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة شكلا من أشكال العمليات الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني الدولي أو المحلي، ولكن لا تعتبر عمليات السرقة والقتل وتهديد النظام على الطائرة من قبيل العمليات الإرهابية مادام لم يرق إلى السيطرة على الطائرة ككل وتغيير مسارها. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية اتسع نطاق الاعتماد على النقل الجوي وأصبحت الطائرة الوسيلة الأساسية للنقل عبر الدول[1].

لذلك فرض على المجتمع الدولي حمايتها من أي اعتداء بعد أن أصبحت الوسيلة الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية، ولقد عرف أول حادث اختطاف طائرة مدينة البيرو سنة 1930 ثم توالت هذه العمليات كأسلوب إرهابي منذ سنة 1945[2]. وقد بلغت هذه الظاهرة ذروتها من 1968 إلى 1972، كما يمكن تفجير الطائرات وتخريبها أيضا وهذا أيضا من صور الجريمة الإرهابية ويكون لأهداف سياسية كإطلاق سراح مسجونين وهذا كله يعد عمل إرهابي[3].

وبما أن الطائرات امتداد لسيادة الدولة فإن الاعتداء عليها من قبيل الاعتداء على سيادة الدولة، ونظرا لخطورة هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الجوية وتعريض حياة المسافرين للخطر حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من المجتمع الدولي، وأسفر هذه الجهود عن ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية طوكيو 1963 بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

ورغم كل هذه الاتفاقيات إلا أنه حصلت العديد من الاعتداءات على الطائرات بشكل إرهابي ففي عام 1950 لم تقع إلا حالات نادرة إلا أنه خلال العقدين الأخيرين الواقعين مابين 1950 إلى 1970 نجد أنه وقع في الولايات المتحدة وحدها 73 حادثا

[1] – هيثم أحمد حسن البكر، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976، ص37.

[2] – يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، طبعة 2004، ص 05.

[3] - E. EVANS Alona, Legal aspects of international terrorism, the American society of international law, 1978, p.3.

وفي أمريكا اللاتينية 51 أما أوروبا الغربية 9 وفي الوطن العربي 3، لدرجة أن وصلت بعض عمليات اختطاف الطائرات إلى معدلات أشبه بالوباء. ومن تلك العمليات عملية اختطاف طائرة في الشرق الأوسط قامت بها إسرائيل سنة 1954 عندما اعترضت الطائرة المقاتلة الإسرائيلية طائرة مدنية سورية وأجبرتها على الهبوط في مطار "اللد". وكذلك حادثة خطف الطائرة الليبية في 1973 من قبل أيضا الطائرات الإسرائيلية بعد دخولها خطأ إلى أجواء سيناء ثم تفجيرها بالمضادات الصاروخية وقتل جميع ركابها وطاقمها البالغ عددهم 104 شخص وهي سابقة خطيرة من نوعها في إرهاب الطائرات[1].

وكل هذه الاختطافات للطائرات كانت تبعا لبواعث سياسية الأمر الذي يصبغ العملية بصبغة إرهابية وإلا لكانت جريمة عادية ولكن معظم عمليات اختطاف الطائرات هي عمليات إرهابية لدرجة أنه وصل الأمر للتعاطف معها حيث قام مواطن أمريكي – جارلس شوب– بضرب طائرته الخاصة بمصرف أمريكي في 2002/01/06 تعاطفا مع حركة القاعدة[2].

ولا يقتصر الأمر على اختطاف الطائرات فقط بل طال الأمر حتى اختطاف السفن، ولكن في الحقيقة هو أسلوب قديم بدأ بالقرصنة وهو مشابه لحد كبير لاختطاف الطائرات ولكن لم يتم معالجته إلا في فترة متأخرة جدا سنة 1988 باتفاقية دولية جماعية. ولكن على حد سواء مع اتفاقية خطف الطائرات وأخذ الرهائن لم تحدد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية عقوبات محددة لمن يأتي بأي فعل من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الثالثة، وأحالت للقوانين الداخلية مسألة تحديد العقوبات على أن تأخذ بنظر الاعتبار خطورة هذه الأفعال.

[1]– ثامر إبراهيم الجهنامي، المرجع السايق، ص 71.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 90.

ثالثا– خطف و احتجاز الرهائن:

خطف الشخصيات السياسية أو المعروفة واحتجازها والمطالبة بمطالب في المقابل لتحرير الضحية هو في الحقيقة أسلوب قديم ولكن لا يزال مستمرا لحد الآن كمحور أساسي للنشاط الإرهابي على مستوى العالم وهي الأخرى صورة من صور العمليات الإرهابية والتي انتشرت في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة ويتمثل في خطف واحتجاز أشخاص في مكان ما باستعمال القوة والعنف وذلك لأغراض سياسية. لذلك تختار الضحية بعناية أحيانا في هذه الصورة كالأجانب أو الصحافيين أو السياسيين أو حتى أشخاص عاديين أحيانا أو أطفال ويهدفون للضغط على السلطات لتحقيق أهدافهم أو لتغيير وجهة نظر الجهات المسؤولة لمسألة ما.

أثير موضوع الاختطاف واحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة سنة 1976 بناء على اقتراح ألمانيا الفيدرالية، شكلت على إثرها لجنة تتكون من 35 عضو لإقرار مشروع اتفاقية ضد أخذ الرهائن، وقد استغرقت المناقشات في هذه الاتفاقية أربع سنوات إلى غاية إقرارها في 1979/12/17، عرّفت المادة الأولى منها جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه والتهديد بقتله أو بإيذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أوضمني للإفراج على الرهينة[1]. وقبل ذلك أبرمت الاتفاقية الأوربية لعام1977 ونصت في الفقرة (د) من المادة الأولى على اعتبار جريمة أخذ الرهائن جريمة إرهاب، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على أن هذا الفعل هو جريمة إرهاب[2].

وقد حدثت العديد من عمليات احتجاز الرهائن على المستوى العالمي حيث بلغ عدد عمليات الاختطاف 31 عملية منها 18 عملية تم فيها احتجاز رهائن في سنة 1982

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 337.

[2]– يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 58.

منها 7 عمليات في أمريكا اللاتينية و 10 في أوروبا وواحدة في الشرق الأوسط[1]. ولكن أكبر حادثة لاختطاف الرهائن واحتجازهم هي التي قامت بها حركة توباك أمارو حيث أقدمت على اقتحام منزل السفير الياباني في البيرو بطريقة أذهلت العالم برمته واحتجزت هذه الحركة قرابة 70 شخصية دبلوماسية من دول مختلفة وهذا لإجبار السلطات على الإفراج على زعماء الحركة المحتجزين في السجن منذ 1992 وانتهت الحادثة بمجزرة[2].

وقد كانت هناك العديد من عمليات احتجاز للرهائن في مختلف مناطق العالم، منها احتجاز وزراء دول "منظمة الأوبك " الإحدى عشر عام 1975 وطلب فدية تقدر بـ25 مليون دولار لإطلاق سراحهم ، وكذا حادثة اقتحام مقر السفارة الأمريكية في كوالالامبور من طرف عناصر من "منظمة الجيش الأحمر الياباني" واحتجاز العاملين بها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة اليابانية للإفراج عن معتقلين سياسيين، وقد تنتهي عملية الاحتجاز بقتل الرهائن وإذاعة الخبر على وسائل الإعلام وشبكات الإنترنت مثل الأسلوب الذي تنتهجه الحركات المسلحة في العراق ضد الرهائن الأجانب، ومن ذلك قتل السكرتير الأول في السفارة المصرية – إيهاب الشريف- و قتل دبلوماسي جزائري وسائقه، وهذا ما أدى بالعالم للاهتمام بهذا الموضوع وقد وضعت عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 1989/12/17[3].

وفي النهاية إن كل الأفعال المتعلقة بأخذ الرهائن سواء اتسمت بالطابع المحلي أوالدولي تبقى أفعالا مجرمة ومحظورة بموجب القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية وذلك لأنها من أخطر الأعمال الإرهابية.

[1]- أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 115.

[2]- ثامر إبراهيم الجهنامي، المرجع السايق، ص 75.

[3]- علي يوسف شكري، الرجع السابق، ص 95.

رابعا– التخريب والتفجيرات:

من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الأموال، جرائم تدمير وتخريب المباني والمنشآت التي تكتسي أهمية سياسية أو اقتصادية وهذا هو التطور الجديد للإرهاب بعد أن أفلسوا حججهم السياسية ونالوا سخط الشعوب وكرهها، فيستهدف الإرهاب مواقع مدنية آمنة لا علاقة لها بالجانب العسكري أو الأمني بقصد الانتقام والإضرار بالمواطنين الذين أدركوا نواياهم الحقيقية أو للإيحاء لهم بأن السلطة غير قادرة على توفير الأمن لهم.

وهذه تعد من أكثر صور الإرهاب انتشارا وتدميرا حيث يعمل الإرهابي في هذه الصورة على تحطيم البنية التحتية للدولة من جهة، للإضرار بها وإذاعة الرعب في المدنيين والمجتمع ككل من خلال نشر الترهيب من ارتياد هذه الأماكن من جهة أخرى، كإحراق المدارس وتفجير المصانع والمنشآت الإستراتيجية للدولة كالمنشآت السياسية والرسمية والسفرات والفنادق الضخمة والشركات الكبرى وأقرب مثال على ذلك حادثة تفجير الطائرة الهندية شمال المحيط الأطلسي سنة 1985 وراح ضحيتها 329 شخص وكذلك تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك في 11سبتمبر 2001 وهي أكبر حادثة إرهابية قلبت الموازين الدولية في شأن الإرهاب، وأيضا تفجير مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالجزائر في ديسمبر 2007.

وقد دفعت هذه الخطورة إلى تقدم الولايات المتحدة باقتراح لإبرام معاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الهجمات التفجيرية في الأماكن العامة، والتي يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم مرتكبيها إلى العدالة، وهو ما تم تقريره في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1997، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2001[1].

وتعتبر العمليات التخريبية إحدى صور الإرهاب التي تسعى إلى تدمير الاقتصاد والتأثير على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها مثلما حدث في مصر

[1]– فكري عطاء الله، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار الكتاب الحديث، 1992، ص 43.

خلال شهر نوفمبر سنة 1998 في الأقصر والتي هدفت إلى التأثير على السياحة في مصر باعتبار السياحة أحد الركائز الأساسية للاقتصاد المصري. وهذه الصورة من أشد صور الإرهاب خطورة كونها تشكل خطر كبير على الأبرياء من المواطنين الذين ليس لهم ذنب سوى أنهم كانوا متواجدين في المكان هدف التفجير، إذ يموت المئات إلى الآلاف من الضحايا نتيجة هذه التفجيرات خاصة عندما تطول الأماكن العامة المكتظة كالمطارات ومحطات القطارات والأسواق وغيرها.

وفي إطار هذه الصورة ظهرت طريقة جديدة للقيام بهذه التفجيرات نظرا للتشديد الأمني في مختلف الأماكن العامة خوفا من التفجيرات الإرهابية. وتتمثل هذه الطريقة في العمليات الفدائية أو الانتحارية بمعنى تفجير الإرهابي لنفسه في تلك الأماكن وذلك لانتشار فكرة التضحية في الأوساط الإرهابية وارتفاع نسبة نجاحها حيث وصل الأمر للتلاعب بالأطفال وملئهم بالمتفجرات وإرسالهم للهدف وتفجيرهم هناك وكذلك لتجاوز أجهزة الرقابة وصل الأمر لابتلاع المتفجرات وغير ذلك من التصرفات غير الإنسانية التي ترفع من مستويات الرعب والفظاعة للعمليات الإرهابية وهذا ما يريده الإرهابيون بالضبط.

المطلب الثالث

دوافع الإرهاب الدولي

الإرهاب وإن كان حدثا ذا نتيجة مادية إلا أنه بالنظر إلى علاقته بالمجتمع المحيط يمكن تخيله بوصفه دائرة صغيرة تتمركز في دائرة أكبر مقسمة إلى ألوان متعددة ويمثل كل لون جزء من دائرة الإرهاب له علاقة بتغذية الإرهاب إما من قريب أو بعيد، وتتفاوت نسبة كل لون في الدائرة بالنظر إلى عدة أمور أخرى مما يعني أن الإرهاب ليس مشكلا مستقلا بذاته عن المحيط بل هو نتيجة تفاعلات ظروف مختلفة.

ولهذا فكل ظاهرة من الظواهر أسبابها ولا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب بل للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة إذ إن العنف الذي يشكل جوهر الإرهاب يمثل مشكلة ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة الجوانب. ولهذا من غير المجدي البحث عن الوسائل الكفيلة بمكافحة الإرهاب ما لم يتم ربط ذلك بدراسة موضوعية للعوامل المؤدية لها، لا شك أن هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء تصاعد الأعمال الإرهابية وتتنوع هذه الأسباب من الأسباب السياسية إلى الاقتصادية إلى الاجتماعية وغيرها. وقد كانت الأمم المتحدة قد تعرضت لأسباب الإرهاب في سنة 1979 في أحد قراراتها بحيث أنه حسبها لا يمكن إدانة الإرهاب الدولي دون دراسة الأسباب التي أدت إليه.

الفرع الأول

الدوافع السياسية

تكاد تكون الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة العنف وتناميها، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها يدفعها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها وهكذا تتشكل الجماعات الإرهابية . إذ أن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب ودوافع سياسية مما أدى للخلط بينها وبين الجرائم السياسية.

ويشمل العامل السياسي كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة. كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية وللسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس

وهو ما شجع على انتشار بؤر التوتر في معظم دول العالم لاسيما دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا بالإضافة إلى التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والتاريخية والدينية، في الوقت الذي يتغنى فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان[1].

إذ إن الدوافع السياسية تكون النسبة الغالبة من دوافع العمليات الإرهابية وأعمال العنف مثل تفكيك أحزاب سياسية بغير وجه حق أو منع اتجاه سياسي من ممارسة نشاطه السياسي بحرية، أو تعقيد العلاقات بين الأحزاب والسلطة في البلاد وهذا ما يسمى بالاستبداد السياسي الذي يقوم على القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية لإجبارهم على الخضوع للسلطة[2]. وكل هذا يخلق جو مناسب لتكون جماعات إرهابية منشقة عن الأحزاب نتيجة غياب الديمقراطية وأيضا سيطرة المؤسسة العسكرية على زمام الحكم وممارسة الدولة لأعمال عنف غير إنسانية ضد شعوبها وغير ذلك.

فالحريات الأساسية الفردية التي تكفل بعض الخصوصية لم تعد تقوى على مواجهة سلطة الدولة ويبدو ذلك جليا من خلال التراجع المستمر لحقوق الإنسان وهو ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية في تقريرها عام 1980، حيث أنه منذ ستينات القرن العشرين ارتفع معدل حالات الإساءة لحقوق الإنسان إلى أرقام قياسية لم يشهدها التاريخ البشري من قبل. وفي الوقت الحالي زاد ارتفاع هذا المعدل إلى أعلى المستويات نتيجة زيادة الضغط من الحكومات كالرقابة على الصحافة وتقييد حرية الرأي وقمع المظاهرات الشعبية بالقوة وغير ذلك[3].

ويطول القهر السياسي أيضا الحريات الدينية حيث تمنع بعض السلطات في بعض الدول الأفراد من ممارسة طقوسهم الدينية وبناء دار عباداتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم في كل التصرفات. كما ينصرف التمييز العنصري إلى فئات أخرى من المجتمع أيضا

[1]- سالم إبراهيم بن عامر، العنف و الإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984، ص31.
[2]- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 52.
[3]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 62.

تحت عدة عناوين منها الجنسيات والمركز الاجتماعي و المكانة السياسية والتوجه السياسي وغير ذلك الأمر الذي يساعد في تصاعد غضب الشعوب[1]. كما أن نظام الحزب الواحد وسياسته كانت من أبز الأسباب السياسية لتنامي الإرهاب وظهوره لأن هذا النظام يجعل فئة قليلة تتحكم بمصير الدولة وشعبها الذي له رأي مختلف واتجاهات أخرى مخالفة لهذا النظام فتصبح في ظل هذا النظام حياة الأفراد وحرياتهم مرهونة برغبات القائد الأوحد للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى كل مظاهر التعسف في السلطة والبيروقراطية ويتحول الأمر إلى الدكتاتورية والاستبداد وغير ذلك.

أما على الصعيد الدولي، فإن الدور الكبير لتنامي الإرهاب هو يعود للدول الكبرى فمع ظهور القطبية الثنائية بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل، حيث بدأت الولايات المتحدة والإتحاد السفياتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب الأمر الذي دفع كل قطب للتغاضي عن تجاوزات الآخر رغبة في مواقف مماثلة في المستقبل. وبانتهاء القطبية الثنائية وظهور الأحادية القطبية برز الإرهاب أكثر باعتباره أحد مميزات النظام الجديد حيث استعملته الولايات المتحدة كذريعة لتحقيق مصالحها وفرض السيطرة على العالم ولهذا فهي تربط الإرهاب بالمسائل التي تعوقها وتكافحه بالقوة فقط في الدول التي تتماشى ومصالحها.

إضافة لكل هذا فإن الحرب العسكرية والحملة الإعلامية الدولية الواسعة ضد الإرهاب على أساس مكافحته من قبل الدول الكبرى فهذا زاد من تأجيج الجماعات الإرهابية في العالم نتيجة تصنيف الأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية على أساس غير قانوني وغير منطقي، بحيث صنفت على أساس مصالح الدول الكبرى وأهدافها وكانت تلك التصنيفات تضرب عمق دول العالم الثالث وربطت الإرهاب بظروف ودوافع غير حقيقية تبعا لمصالحها.

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 31.

والملاحظ في الأخير أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي معين أو الامتناع عنه فيما يخدم مصلحتها، ولكن لا تحدث هذه العمليات إلا بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية للحوار ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمصل هذه الأعمال الإرهابية لأنها تبقى له السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه والحصول على حقه أو الإعلان عن قضيته للرأي العام العالمي[1].

وباختصار يمكن إيجاز الأسباب السياسية الرئيسية في الإرهاب هي:

- استبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية واقعية في اتخاذ القرارات السياسية المهمة.
- التناقض الفاضح بين ما تدعو إليه المواثيق السياسية الدولية من قيم إنسانية وحريات سياسية وديمقراطية وبين ما تقوم به هذه الدول في الواقع من انتهاكات صارخة لها.
- افتقار النظام السياسي الدولي للحزم في الرد على الانتهاكات الواضحة للمواثيق الدولية.
- حرمان القوى السياسية من العمل بحرية في المحيط السياسي.
- اعتماد بعض الدول أساليب قهرية في تعاملها مع بعض الفئات في المجتمع الدولي.
- انسداد آفاق التعبير وسيادة الإحباط بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة بالطرق الشرعية بسبب تداولها بطريقة غير سليمة.
- غياب وانعدام التعاون والإجماع الدولي حول القضايا الأساسية والمصيرية.
- سيطرة الدول الكبرى على السياسة الدولية والتحكم في المنظمات العالمية بما يخدم مصالحها فقط.

[1]- أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مكتبة مدبولي، مصر، 2009، ص 27.

وفي النهاية يمكن الخروج بالاستنتاج التالي أن انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديمقراطي وإشاعة العادلة والقانون في العلاقات الدولية هو وحده ما يحد من هذه الدوافع السياسية للإرهاب. ولكن لا يمكن أن تكون الدوافع السياسية وحدها الفاعل الوحيد في تشكيل الإرهاب بل لابد من وجود دوافع أخرى، حيث تشكل الظروف الاقتصادية والاجتماعية دافعا قويا لتشكيل الجريمة الإرهابية وعليه فما هي الدوافع الاقتصادية والاجتماعية المؤدية الإرهاب؟

الفرع الثاني

الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

إن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة الصدفة بل هي انعكاس مادي للقصور في التعامل مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تمس جميع الأفراد بحيث يكون انعدام العدالة الاقتصادية والاجتماعية هو السبب الرئيسي في ظهور الإرهاب وتناميه ولكن ما هي هذه الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للإرهاب؟

أولا– الدوافع الاقتصادية:

تشكل أيضا العوامل الاقتصادية عاملا أساسيا في ظهور وتنامي الإرهاب على المستوى الدولي أو الوطني لأن هذا ما أشارت إليه الدراسات في هذا المجال حيث أن أعضاء الجماعات الإرهابية في معظمهم شباب يعانون من أوضاع اقتصادية سيئة في معظم الأحوال كالبطالة أو انخفاض الدخل وغير ذلك، كما أن الجماعات الإرهابية هي تتركز في مناطق تعاني من أوضاع اقتصادية مزرية ومتدهورة نسبة إلى المناطق الأخرى في الدولة وفي

أحياء ومناطق عشوائية تتمثل فيها كافة صور المشكلات الاقتصادية وتدني المستوى المعيشي[1].

ازداد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[2].

ولكن هناك صور عديدة للعوامل الاقتصادية لكي تكون دافع للإرهاب كالفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات الاقتصادية، والاستعمار الاقتصادي والتحكم فيه من طرف الشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات والدول الكبرى وفرض سياسة اقتصادية معينة على بعض الدول، وفرض عقوبات وحصارات اقتصادية في إطار منظمات وأحلاف عسكرية ضد بعض الدول التي تعارض مصالح وأفكار الدول الكبرى وهو ما يمكن تسميته بالاستعمار الجديد حيث أن هذا النوع يساعد في نشر المجاعة والآفات الاجتماعية ما يحول المجتمع إلى جحيم غير صالح للعيش السليم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يكون الدافع الاقتصادي بشكل مغاير تماما وتتمثل هذه الصورة في رغبة الإرهابيين في الإضرار باقتصاد تلك الدولة والسيطرة عليه لإخضاع الدولة لمطالبهم أو للانتقام منها.

ولكن الإرهاب الحقيقي يتمثل في الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث بهدف السيطرة الاقتصادية وتحقيق مصالحها وتتلخص الأسباب الاقتصادية للإرهاب في:

---

[1] – تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، دورة الانعقاد العادية 13، 1993، ص 19.

[2] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص147.

- رغبة الدول الكبرى في السيطرة على الاقتصاد العالمي والتحكم في كل القرارات الاقتصادية.
- سعي الدول الكبرى للحصول على الموارد الأولية بطرق سهلة وغير مكلفة والسيطرة عليها.
- انتشار الفساد الاقتصادي وسوء التسيير للمؤسسات الاقتصادية .
- ظهور نوع جديد من الإجرام يهدف للسيطرة الاقتصادية على الأسواق.
- الأزمات الاقتصادية وحالة الفوضى وعدم التوازن الناتجة عنها.
- انتشار الجرائم الاقتصادية المختلفة والبطالة.
- تفشي التهريب والرشوة وتبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال للخارج.
- انخفاض الدخل الفردي وتدني المستوى المعيشي.

وفي الأخير يمكن القول أن سوء الأوضاع الاقتصادية واختلال الميزانية وعرقلة عجلة النمو هو السبب الاقتصادي العام لتنامي الإرهاب حيث أن الدراسات أشارت إلى أن معظم الإرهابيون هم مجرد شباب راغبين في الحصول على الثروة والمال مهما كانت الوسيلة نتيجة للفقر المدقع الذي يعيشونه. فحسب الدراسة التي أجراها – أندرياس باباندريو- اليوناني في الانترنيت والتي شارك فيها أكثر من 25 ألف شخص من 175 دولة أن أكثر ما يقلق الشعوب هو الفقر وتدهور البيئة، حيث أن نتائج الدراسة جاءت بأن البطالة والفقر وانخفاض مستوى الدخل العام وانخفاض المستوى المعيشي يحتل المرتبة الأولى من اهتمام الأفراد بنسبة 33 بالمائة ولهذا فهذا ما يزيد من اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء ما يخلق الجو المناسب لنشوء الإرهاب.

ثانيا– الدوافع الاجتماعية للإرهاب:

الإرهاب ليس ظاهرة وليدة بحد ذاتها بل هي نتيجة عدة ظروف اجتماعية ساهمت في تكوينها وتدخل الأسباب الدينية والثقافية كلها ضمن الأسباب الاجتماعية لأن الأسباب

الاجتماعية المؤدية للإرهاب هي متصلة بحالة التنوع والانسجام الثقافي والديني للمجتمع[1]. وكلما كانت هناك درجة عالية من الانصهار والاندماج بين مختلف الثقافات والديانات في المجتمع الواحد قلت درجة الميول نحو الإرهاب والعكس صحيح إذ أن انعدام الانسجام بين مختلف الثقافات يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي وإلى خلل جوهري في البنية التكوينية للمجتمع.

ولذلك من أول تلك الأسباب الفقر وانعدام العدالة الاجتماعية حيث يظهر العامل الاجتماعي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة، وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف[2]. وكذلك وجود قوى اجتماعية مهمشة تعيش الاغتراب في موطنها وتشعر بعبء الدولة عليها بسبب إهمال السلطة لها وقمعها والاختلال الطبقي الذي يعدم التماسك الاجتماعي يدفع هذه القوى إلى التحول إلى جماعات إرهابية.

ثم إن المعضلة الأساسية التي عانى منها المجتمع مع الدولة هي عدم قدرته على التكيف معها والخضوع الكامل لها لأنها ببساطة تتصادم مع تكوينه العقائدي والثقافي و الحضاري، كون الدولة العصرية تجعل نفسها مخولة بإعادة تشكيل المجتمع لتحديثه وإخراجه من تقاليده وقد انعكس هذا على موقف المواطن تجاه السلطة بشكل عنف متطرف تمثل في الإرهاب. وذلك ببساطة لأن معظم المتلقين لما يمكن أن نسميه ثقافة الإرهاب هم من الشباب وصغار السن فإن هذا يوضح مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه العوامل الثقافية في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف والاغتراب الفكري والثقافي والتعصب المذهبي

[1]- هبة الله أحمد خميس، المرجع السابق، ص 57.

[2]- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص23.

مما يؤجج الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد، وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه.

كما يمكن أن تدفع على الإرهاب حالة الاضطهاد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الأقليات مما يقودها إلى العنف دفاعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها وتشهد على ذلك أمثلة كثيرة "كالسيخ في الهند"، "اليهود المتطرفين في إسرائيل" و"جماعات الإسلام السياسي في مصر والجزائر"، كما يعد الخوف من الغزو الثقافي أثر يدفع بالتيارات المتطرفة إلى العنف بحجة محاربة الثقافات الوافدة باعتبارها من الرذائل التي يجب التخلص منها[1].

وبذلك حلت الصراعات الطائفية والمذهبية محل الصراع الدولي وليس أدل على ذلك مما شهده الوضع في أفغانستان أثناء حكم طالبان بزعامة "الملا عمر" حيث تم حظر جميع الأنشطة الثقافية ومنع على المرأة حقوقها في المواطنة والتعبير وهو ما دفع الولايات المتحدة خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 إلى إعداد العدة العسكرية لشن الحرب على أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا البلد.

ومن أهم الأسباب الاجتماعية للإرهاب الأمية والجهل أو مستوى التعليم، فرغم أنه السبب الرئيسي الفاعل في معظم تفشي الجرائم في المجتمع إلا أن له دورا أكثر فاعلية في مسألة الإرهاب كون أن الإرهابيين يسيطرون على الأفراد عن طريق نشر أفكارهم المتطرفة ووحدهم الأميون وناقصي التعليم أو المتعلمين بشكل خاطئ من يتأثرون بهذه الأفكار المزيفة ويتبعون هذه الدعوات المشبوهة دون التحري عن مصدرها. وفي هذا السياق أثبتت الدراسات والأبحاث أن نسبة المجرمين الأميين مرتفعة مقارنة بغيرهم. وكذلك انخفاض الوازع الديني في المجتمعات الإسلامية وانتشار أفكار مغلوطة عن الإسلام وربط الإرهاب به مما أدى إلى موجة من الغضب والفتنة والعنف وسحب العديد من الشباب إلى الإرهاب تحت راية الدين أيضا الاضطهاد الديني يلعب دور فعال في تكوين الإرهاب.

[1]– منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 148.

وما ساهم في انتشار أفكار الإرهاب على نطاق واسع هو العولمة والإعلام وذلك عن طريق تطور وسائل الاتصال المرئية والسمعية وظهور شبكات التواصل الاجتماعي التي جعلت العالم مدينة واحدة ينتشر الخبر فيها بسرعة وبالصورة التي يريدها الإرهابيون أيضا، كما أن الإعلام يضخم العمليات الإرهابية و كأنه يقوم بحملات إعلانية لهم بالمجان مما يساعد الإرهاب على إعلان وجودهم في العالم ونشر رعبهم في كل مكان بكل سهولة[1]. لدرجة أن أصبحت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها كما ساعد هذا الإرهابيين على المضي قدما بقوة وهذا فعلا حقق لهم نجاح لحد كبير. إذ أنه أصبحت أهمية أي عمل إرهابي تقاس بمدى ما يحصل عليه من تغطية إعلامية وبغية الحصول على مثل هذه التغطية أصبح الإرهابيون يتفننون في نوعية عملياتهم الإرهابية حيث يختارون مسارح خاصة لعملياتهم تتوافر على كل عناصر الإثارة الضرورية، لأنه بذلك تستطيع جماعة إرهابية صغيرة الحصول على حجم إعلامي كبير لأن إستراتيجية الإرهاب سيكولوجية وليست عسكرية وهذا بالضبط ما يسعى له الإرهاب.

كما يمكن أن يكون للعداء التاريخي دور كبير في ظهور الإرهاب إذ لا يخلو عصر من العصور من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات في مواجهة دول أخرى. ومثل هذه المجازر عادة ما تخلق لنفسها عداء متأصلا لدى الأجيال المتعاقبة وما إن تأتي الفرصة الملائمة حتى تنتقم لنفسها ومن ذلك مثلا استهداف جيش التحرير الأرميني رعايا تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج ردا على المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرميني في مطلع القرن العشرين[2].

وفي الأخير بعيدا عن الأسباب التي تساعد على انتشار الإرهاب الدولي فقد طرأت في الحقبة الأخيرة مستجدات عديدة ضاعفت كثيرا من خطورة الإرهاب ومضاعفاته الدولية وتتمثل في ضلوع بعض الدول والحكومات وتواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي،

[1]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 79.

[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 81.

وهذا يحول مسألة الإرهاب إلى منعرجات جديدة تدعو إلى مكافحته بكل الطرق والوسائل ولكن ما هي وسائل مكافحة الإرهاب الدولي؟

الفصل الثاني
التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

ثبت من الفصل الأول أن هناك إدراك متناميا على المستوى الدولي أن الإرهاب الدولي يشكل خطر جسيم على المجتمع الدولي ويهدد الجميع دون استثناء، إذ لم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة حساسة لدولة فقط بل هي مشكلة نظام دولي بأكمله يجب التعامل معها لأن الإرهاب يسعى لتكدير العلاقات الدولية وتشعيب الخلافات الدولية ليتيح لنفسه مناخا مناسبا للممارسة جرائمه وأنشطته بكل حرية في الوسط الدولي.

لذلك عمل المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي وتنميته لمنع وقمع الإرهاب الدولي سواء كان عن طريق الدول بنفسها أو في إطار المنظمات الدولية، وهذا لأن الإرهاب أصبح من أهم اللغات والاستراتيجيات المستعملة في الدبلوماسية والسياسة الدولية الأمر الذي حتم على دول العالم التنسيق والتعاون من أجل مكافحته على كل المستويات والجبهات فكريا وعقائديا وإيديولوجيا و ماديا ودينيا، بغرض إقرار السلام والأمن في العالم، فالمسؤولية مسؤولية الجميع ولا أحد مستثنى ولكن الأهم مدى فاعلية هذه المكافحة.

لهذا سوف يتم التطرق للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب (المبحث الأول)، الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب (المبحث الثاني) وواقع هذه المكافحة (المبحث الثالث) فيما سيتقدم من خلال التركيز على أهم الآليات الدولية في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

إن مواجهة الإرهاب بكل مظاهره في العلاقات الدولية وجهود التضييق على استخدامه في المجتمع الدولي يعود إلى 1907 عندما تمت المصادقة على معاهدة لاهاي الثانية المعروفة باتفاقية دراكو بورتر، التي تم التأكيد فيها على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة، في سبيل استرداد الديون في ذلك الوقت، والتي تفيد استخدام هذا الحق[1]. وذلك بحكم أن الإرهاب يعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية على الساحة الدولية، والتصدي لها فرض على الدول بصفتهم أعضاء في الجماعة الدولية ضرورة التعاون فيما بينها وتبادل الخبرات القضائية والأمنية وإجراء الأبحاث والدراسات وعقد المؤتمرات والمعاهدات ولاسيما في خضم التطور التكنولوجي، الأمر الذي ساعد انتشار الإرهاب وتطور الجريمة الإرهابية. ثم إن اعتبارات سيادة الدولة ومبدأ إقليمية القانون الذي يحول دون تطبيق القانون الجنائي على غير المكان والأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة يبرز أهمية التنظيم والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. و هذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق لدور المنظمات و المؤتمرات الدولية في مكافحة الإرهاب في المطلب الأول و أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في مكافحة الإرهاب

الواقع أن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب له مظاهر متعددة منها ضرورة تطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكبي الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هروبه إلى إقليم دولة أخرى، وهذا يقتضي وضع أسس وضوابط و إبرام اتفاقيات دولية وثنائية من أجل وضع إجراءات خاصة بتسليم الإرهابيين والمساعدة القضائية من أجل متابعة كل الإرهاب وأين ما كان من أجل ضمان الملاحقة الفعالة للجرائم الإرهابية.

[1]- المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، فاس، المغرب، 1992، ص 187.

ولتحقيق هذا التعاون على أرض الواقع لا بد من ضرورة التعاون في كيفية إسقاط هذه الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب على أرض الواقع، وذلك عن طريق دعم الاختصاص الدولي. وحيث يسلم المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب، قد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء إطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الإرهاب بات الآن يتألف من 16 اتفاقية وبروتوكولا، وتغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا كافة أنواع الأعمال الإرهابية المتصورة. وتشكل جهود منظمة الأمم المتحدة منعرجا مهما في تاريخ مكافحة الإرهاب الدولي ولأنه لا يمكن تجاهل هذه الجهود تم تخصيص جزء من هذه الدراسة لذلك تحت عنوان دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فيتناول مكافحة الإرهاب في ظل بعض المنظمات الدولية الخاصة والفرع الثالث خصص لمكافحة الإرهاب في ظل المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول
دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي حيث وضعت العديد من الأحكام الدولية المتعلقة بالإرهاب الأمر الذي ساعد الدول على اتخاذ إجراءات متنوعة ومن سنة 1963 توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله. يمكن القول بأن المجتمع الدولي في الوقت الحالي هو الأجدر في مكافحة الإرهاب الدولي ولكن لا تزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الدولية هي المؤهلة لمحاربة الإرهاب الدولي لكون معظم دول العالم منضمة لها.

الحقيقة أنه بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا ورئيس وزراء فرنسا في مرسيليا في 09 أكتوبر 1934 أسفرت الجهود الدولية على إبرام اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب في 16 أكتوبر 1937 تحت رعاية عصبة الأمم وقد أدانت الاتفاقية الإرهاب واعتبرته من أبرز صور العنف السياسي الذي يهدد الاستقرار الدولي ولذا منعت الأعمال الإرهابية حيث جاء في نص المادة 1 من الاتفاقية: "مبدأ القانون الدولي يقضي بواجب كل دولة في الامتناع عن كل نشاط إرهابي موجه ضد دولة أخرى وتمنع هذه الأعمال أيضا"[1] وبذلك تصدرت الأمم المتحدة الجهود العالمية

[1]- GUILLAUME Gilbert , Terrorisme international, encyclopédie juridique, Dalloz, Paris,2000, p.02.

في مكافحة الإرهاب إذ تم التفاوض. بشأن 12 اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب انتهت معظمها برعاية الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات.

ورغم ذلك إلا أنه قد امتنعت مجموعة من الدول عن التوقيع عليها كالولايات المتحدة الأمريكية ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق أبدا. وبعد ذلك انقطع اهتمام الدول بهذه المسألة نتيجة قيام الحرب العالمية الثانية إلى غاية نهايتها أين تم تأسيس الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مسألة مكافحة الإرهاب حيث كانت حريصة بشأن ألا يكتشفوا أنها تحارب الإرهاب.

ولكن نتيجة للوضع القائم آنذاك فقد انشغلت هي الأخرى بترميم ما صدعته الحرب وهذا شغلها عن معالجة ظاهرة الإرهاب الدولي إلى أن اصطدم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي في سنوات السبعينيات والثمانينيات حيث انتشرت بعض الاحتجاجات في العالم من بعض المنظمات أخذت طابعا إجراميا مثل الاغتيال والتدمير والاختطاف حيث أجمع العالم على أنها أعمال إرهابية[1]. وتبرز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال تدابير الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب(أولا) وموقف مجلس الأمن من الإرهاب الدولي(ثانيا)، ثم مكافحة الإرهاب في عمل لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان (ثالثا)، الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي في إطار الأمم المتحدة (رابعا).

أولا– تدابير الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب:

لقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة حملتها على الإرهاب الدولي منذ سنة 1970[2]، فقد أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في هذا الشأن ورعت العديد من الاتفاقيات أيضا. وفي 1972/12/28 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 عضو معنية بدراسة الإرهاب الدولي وهذا طبقا للقرار 3034 على أن تعمل اللجنة على سبل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي وقد اجتمعت هذه اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في أوت 1973 وقدمت عدة نتائج فيما بعد عدة دورات[3].

كما تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة متعلقة بمكافحة الإرهاب ومن هذه القرارات القرار 1969 والذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها،

[1]– هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002، ص 62.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 539.

[3]– ثامر ابراهيم الجهنامي، المرجع السابق، ص 23.

وإضافة إلى هذا القرار قد أصدرت العديد من القرارات التي تدين أعمال الإرهاب وتحث الدول على التعاون الدولي من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه. و برزت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من خلال أعمال اللجنة السادسة في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة التي كانت تهدف كلها إلى وضع التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه.

وفي 1976/12/05 أصدرت قرار 102/31 مشيرة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي رقم 2625 للجمعية العامة معربة عن قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي. و في الدورة 32 قامت هذه اللجنة بمناقشة الدراسة التي أعدتها، حيث تعرضت هذه الدراسة للأسباب الكامنة وراء الجرائم الإرهابية وتعريف الإرهاب واقتراح تدابير مكافحته ولكن الدول لم تتفق في شأن تعريف محدد للإرهاب ولا على طرق معينة لمكافحة الإرهاب وهذا منطقي. وفي عام 1989 خلال الدورة 34 بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولي والإجراءات اللازمة لمكافحته وقدمت اقتراحات وتوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من تلك التوصيات سرعة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقد رحبت الجمعية العامة بهذه التوصيات[1].

كما تبنت الجمعية العامة في دورتها 49 قرار رقم 60/49 المؤرخ في 1994/12/09 الذي بموجبه ستتخذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي. وقد تميز هذا القرار عن سابقيه من قرارات الجمعية العامة أنه قد اقترب من الموقف الأمريكي والغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق بدون تعريف دقيق له أو البحث عن دوافعه، وهذا شجع الغرب على رفع راية الحرب على الإرهاب وقد عبرت الأمم المتحدة عن بالغ قلقها من تزايد الحوادث الإرهابية في الوسط الدولي[2].

وإضافة إلى هذا القرار، قد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بعد استفحال الإرهاب في التسعينيات ومن أهمها:

- القرار 53/50 المؤرخ في 1995/12/11 المتعلق بالانزعاج من تزايد العمليات الإرهابية والتأكيد على العمل بتدابير القرار 60/49 لمكافحة الإرهاب.
- القرار 210/51 المؤرخ في 1996/12/18 المتعلق بمنع تمويل الإرهاب.
- القرار رقم 165/52 سنة 1998 المتعلق باتخاذ تدابير ضد الإرهاب.

[1]- أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 186.

[2]- محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2012، ص 293.

- القرار 158/55 المؤرخ في 2000/12/12 المتعلق بدعم التعاون الدولي من أجل الوقاية وقمع الإرهاب.
- القرار 01/56 المؤرخ في 2001/09/12 المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الولايات المتحدة الأمريكية[1].
- القرار 88/56 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- القرار 220/57 المؤرخ في 2003/02/28 الخاص بالتنديد باحتجاز الرهائن والتنديد به.
- القرارات 83/57 في 2003/01/09، 48/58 في 2004/01/08، 80/59 في 2004/12/16 المتعلقة بإجراءات منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل[2].
- توصية 2396 في 2017/12/21 بخصوص مكافحة الإرهاب.

أيضا وإضافة إلى كل هذه القرارات أعلنت الجمعية العامة عن مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب وكان ذلك في الدورة 53 في أوت 1998 و أهمها:

- إدانة جميع أعمال الإرهاب بجميع أساليبه باعتبارها أعمال لا يمكن تبريرها وخاصة تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول والشعوب.
- إدانة جميع الأعمال الإجرامية التي تهدف لإشاعة حالة من الرعب والفزع لأغراض سياسية.
- إدانة أعمال الإرهاب التي تشكل خطر كبير على مقاصد الأمم المتحدة وعلى السلم والأمن الدوليين.
- مناشدة جميع الدول بضرورة الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[3].
- مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

[1]- صدر هذا القرار بسرعة في اليوم الموالي لأحداث 2001/09/11 دون إحالته على اللجنة الرئيسية.

[2]- محمد السعادي، المرجع السابق، ص 40.

[3]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 125.

- مواصلة وضع الترتيبات في ظل مبادرة الأمم المتحدة لتعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات والأديان والشعوب وهذا كآلية لمنع تشكل الإرهاب العرقي.
- التصميم على كفالة تحقيق الأهداف المنشودة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- تشجيع المنظمات الإقليمية على اتخاذ التدابير و الآليات المناسبة لمكافحة الإرهاب.
- تنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية معا لمكافحة الإرهاب.
- حث الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتعاون في كل المجالات لمكافحة الإرهاب تحت كل الظروف.
- توصي الدول بتدعيم تطوير القانون الدولي خاصة في هذا المجال لأجل زيادة التنسيق الدولي وإحراز تقدم واضح في مكافحة الإرهاب الدولي لأنه جريمة خطيرة جدا على المجتمع الدولي.
- حث الدول على تبادل المعلومات بالسرعة اللازمة قبل فوات الأوان في مجال الإرهاب لأجل مكافحته والوقاية منه في الوقت المناسب.
- تشجيع الدول على معرفة أسباب الإرهاب والتعاون على القضاء عليها بالطريقة اللازمة.
- حث الدول على الانضمام لكل الاتفاقيات التي تعمل على محاربة الإرهاب والالتزام ببنود هذه الاتفاقيات لأجل أن تكون هناك اتفاقيات[1].
- إضافة لكل هذا فقد كانت دائما تؤكد على ضرورة التزام الدول بكل ما توصي به الجمعية العامة.

وقد لقيت الأمم المتحدة مساعدة من الدول الأعضاء في كثير من التدابير التي اتخذتها ضد الإرهاب وتوطيدا وتحسينا لهذه الأنشطة بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب بالاتفاق على إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. واعتمدت هذه الإستراتيجية في 2006/09/08 وأطلقت رسميا في 2006/09/19 وهي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب بحيث تشكل هذه الإستراتيجية أساسا لخطة عمل محددة هي: التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب ومنع الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحته وتعزيز

[1]- طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 81.

دور الأمم المتحدة في ذلك، وكذا كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب، وتستند الإستراتيجية إلى توافق الآراء الفريدة الذي توصل إليه قادة العالم في مؤتمر قمتهم بجميع أشكاله ومظاهره[1].

لقد جاءت الإستراتيجية الجديدة في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به في قالب صك عالمي فريد من نوعه لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فرديا وجماعيا لمكافحته. و تلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تبدأ من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

وجاء في القرار أنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لأنه يهدد السلم والأمن الدوليين وأكد من جديد على التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب في كل قرارات الأمم المتحدة، ودعا إلى المساواة في سيادة الدول واحترامها واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أثناء مكافحة الإرهاب كما أكد أيضا على ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أوجماعة عرقية[2].

ولكن رغم كل هذه الجهود الجبارة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب إلا أن كل قراراتها لا تملك قوة إلزامية على المستوى الدولي فهي تبقى مجرد توصيات لا أكثر وإن كانت في صورة قرارات. إذن هذه هي مجمل تدابير الجمعية العامة للقضاء على الإرهاب ولكن هل هذا وحده كافي؟ بطبيعة الحال هذا غير كافي بل لابد من تدابير أخرى وهذا حقا ما كان من خلال الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

ثانيا– دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب:

إن مجلس الأمن بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين كان ولا يزال معنيا بمكافحة الجرائم الدولية العابرة للحدود ولأن الإرهاب جريمة دولية تتخطى الحدود الوطنية فإنها من ضمن الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[3]. ولذا أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص الإرهاب ويلاحظ أن جميع هذه

[1] -www.un.org/arabic/terrorism/index.shtml.

[2]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 193.

[3]– أحمد حسين سويدان، الرجع السابق، ص 145.

القرارات عبارة إدانة للأعمال الإرهابية وعن كيفية محاربة هذه الأعمال وضرورة التصدي لها بجميع الوسائل، إذ يشكل الإرهاب أحد أصعب التحديات التي تواجه البشرية.

وقد "أكد مجلس الأمن على ضرورة التعاون في معظم قراراته لمحاربة الإرهاب وفي هذا الصدد قال السيد –هانز كوريل– المستشار القانوني للأمم المتحدة في الإحاطة الإعلامية التي قدمها لمجلس الأمن في عام 2000 بشأن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب"[1]. ولكن الملاحظ أن الاهتمام المتزايد لمجلس الأمن بمسألة مكافحة الإرهاب ظهر بعد انهيار الاتحاد السفياتي وأخذ الولايات المتحدة الأمريكية زمام الأمور حيث تقريبا كل تحركات مجلس الأمن كانت بطلب أمريكي.

أبدى مجلس الأمن كذلك قلقه المتزايد إزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث أنه أصدر القرار رقم 286 في 1970/09/09 أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات. وقد صدر عنه هذا القرار كرد فعل من جانبه على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى مطار مهجور بالمملكة الأردنية الهاشمية حيث ناشد مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف ذات الصلة أن تطلق على الفور سراح الركاب وطاقم الطائرة دون استثناء وطلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلا ثم أعقب ذلك بقرار آخر في 20 /1972/06 يتضمن قلقه العميق إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين بسبب اختطاف الطائرات أو التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية[2].

وليس هذا القرار الوحيد الذي أصدره مجلس الأمن في هذا المجال بل قد أصدر عدة قرارات أخرى كثيرة منها القرار 748 في 1992 الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم رد فوري وكامل وتسليم المشتبه فيهما. كذلك القرار 1244 في 1999/06/10 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو وكذا جميع الأعمال الإرهابية مهما كان فاعلوها. ثم جاء القرار 1269 في 1999/10/19، حيث ولأول مرة تحدث فيه مجلس الأمن عن الإرهاب بصورة عامة وتحدث عن تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني وأشار إلى أن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان[3].

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 366.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 319.

[3]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 42.

كما أدان الإرهاب بكل أساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومرتكبيها ومكان وقوعها لاسيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن العالميين. وقد أكد هذا القرار على دور الأمم المتحدة ككل في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والتنسيق بين المنظمات الدولية في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بمسألة الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب لمجلس الأمن والعالم كله دون استثناء على إثر تفجيرات 2001/09/11 بأمريكا، حيث انعقد مجلس الأمن في اليوم الموالي للتفجيرات لمناقشة الوضع وبإجماع الدول كلها تقريبا وتأييدها تم إصدار القرار 1373 في 2001/09/28 الذي يعد من أهم قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب حيث منع تمويل الأعمال الإرهابية وأمر بتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها. كما بين نفس القرار العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وأكد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة المتعلق بامتناع أي دولة عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو المشاركة في ذلك[1]، ومنع الدول الجماعات الإرهابية من التزود بالسلاح أو أي مؤونة من أي نوع، وكفالة تقديم أي شخص يساعد الإرهابيين بأي وسيلة للعدالة وجعل الإرهاب ضمن الجرائم الخطيرة في تنظيم القوانين الداخلية ومنع تحركات الإرهاب بفرض ضوابط فعالة. وكذا القرار 1377 في 2001/11/12 حث على العمل على مستوى العالمي لمحاربة الإرهاب.

ولكن الجدير بالذكر رغم أن مجلس الأمن من أقوى الأجهزة داخل الأمم المتحدة وفي العالم إذ تعتبر قراراته ذات قوة إلزامية كبيرة على المستوى الدولي إلا أنه في الحقيقة ليست كل قراراته لديها هذه القوة وإنما واقعا القرارات التي تأخذ تلك الإلزامية هي التي تقف ورائها الدول القوية كالأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن والتي يكون لها علاقة بمصالح هذه الدول.

ولذلك فيمكن القول أن قرارات المجلس الصادرة لمكافحة الإرهاب لمصلحة تلك الدول الكبرى، فهي تنفذ بحذافيرها و بتعاون الدول ولكن التي لا تخدم مصلحتها فتبقى كغيرها حبر على ورق لا أكثر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالواقع يبرز رغم كل هذه القرارات إلا أن مجلس الأمن لم يضع قراراته موضع التنفيذ تجاه الدول التي تلقى الدعم من دول الدائمة داخل مجلس الأمن كإسرائيل فرغم أبشع صور الإرهاب المتعددة التي تمارسها ضد فلسطين إلا أنه لم يفعل أي قرار ضدها حتى الآن.

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 367.

ثالثا– مكافحة الإرهاب في عمل لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان :

رغم انشغال هذه الهيئة بكثرة نتيجة الاختراقات الكثيرة لحقوق الإنسان في العالم إلا أنها لم تغفل مسألة محاربة الإرهاب كون أن معدل انتهاك حقوق الإنسان في ارتفاع بسبب الإرهاب وفي هذا الصدد قد أصدرت العديد من القرارات من سنة 1994 إلى 2004 وإلى يومنا هذا، من أهمها القرارات 18/1994، 20/1996، 39/1997 و29/1998 التي تطلب فيها من الدول محاربة الإرهاب على كل المستويات في إطار عمل اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز العنصري وحماية الأقليات. وكذلك القرارات 26/1999، 18/2001، 24/2002 والتي حثت الدول على التعاون في جمع المعلومات والمعطيات حول الإرهاب في عمل اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان[1].

إن مجلس حقوق الإنسان يشير في مقرره 112/2 وقراره 28/6 وفي قرارات لجنة حقوق الإنسان 68/2003 و 87/2004 و 80/2005[2] فضلا عن بعض قرارات الجمعية العامة إلى:

- وجوب كفالة إجراءات مكافحة الإرهاب بما يتوافق مع حماية حقوق الإنسان من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ضرورة التزام الدول بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان مع التأكيد على أن بعض هذه الحقوق لا يجوز تقييدها لأي سبب من الأسباب وفي أي ظرف مع تنمية وعي السلطات الداخلية بهذا الأمر.
- تحث الدول على اجتناب أساليب التعذيب أيا كانت لمكافحة الإرهاب كون مسالة الإنسانية تعلو على كل المبادئ الأخرى.
- ويحثها بشدة على احترام قانون اللاجئين في مسألة مكافحة الإرهاب الدولي وذلك بعدم الإعادة القسرية للاجئين .
- ضمان تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مع توخي الحذر في مسألة حقوق المتهم وذلك بأن يحظى بكامل حقوقه إلى غاية المحاكمة العادلة.

وببساطة فإن مجلس حقوق الإنسان من خلال تدابيره هذه أكد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع العناصر الإستراتيجية والإقرار باتخاذ

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 45.

[2]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 172.

تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل يتكاملان بحيث كل واحد منهما يعزز الآخر.

رابعا– الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي في إطار الأمم المتحدة:

تجسدت الآليات المؤسساتية لمحاربة الإرهاب الدولي على المستوى الأمم المتحدة بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة وتمثلت في:

أ–مكتب الأمم المتحدة الخاص بمحاربة المخدرات والجريمة:

إضافة إلى المهام المنوطة بهذا المكتب فقد كلفته الجمعية العامة بمهام إضافية في مسألة الوقاية من الإرهاب بإنشاء مصلحة على مستواه – مصلحة محاربة الإرهاب– تعمل على تقديم برنامج عالمي لمحاربة الإرهاب لمساعدة الدول الطالبة لخدماته لتدعيم النظام القانوني ضد الإرهاب، وذلك بمساعدتها على مراجعة قوانينها الداخلية وتعديلها مع ما يتناسب مع مكافحة الإرهاب. إذ أن المكتب قام بمساعدة 500 برلماني وأعوان مصالح التنبيه والقمع وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى لأكثر من 80 دولة لتعويدها على القرار 1373 في 2001 لمجلس الأمن، كما عمل المكتب على عدة مشاريع في إطار مكافحة الإرهاب كقيامه باقتراح وضع دليل تطبيقي لتحقيق الدليل التشريعي حول المعاهدات والبروتوكولات العالمية لمحاربة الإرهاب[1].

ب–لجنة محاربة الإرهاب:

أنشئت بقرار 1373 في 2001 من طرف مجلس الأمن، وتتكون من 15 عضو في مجلس الأمن. ويتمثل عملها في مطالبة الدول الأعضاء تقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة أوالتي ينوون اتخاذها لتطبيق القرار 1373[2] الذي يفرض على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب ورفض توفير التمويل والملاذ الآمن للإرهاب وتبادل المعلومات بشان الجماعات الإرهابية. وانطلاقا من تلك التقارير تبنى اللجنة عملها وتحركاتها حتى تتمكن من دفع الدول على وضع قوانين لمكافحة الإرهاب ومنع جميع أشكال تمويل الإرهاب ودفعها على التعاون فيما بينها في مجال التحقيقات والتحري حول الإرهاب واتخاذ جميع الإجراءات

[1]– محمد السعادي، المرجع السابق، ص 47.

[2] -www.un.org/arabic/docs/viewdoc.sap.

الخاصة للامتثال لطلبات القرار 1373 حسب ظروف كل دولة، كما تعمل من أجل تحسين المساعدة القانونية والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

تسعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى إرساء الأسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء حول أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق مطالبة كل دولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الإرهاب حسب ظروفها. إضافة لأن اللجنة حثت الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والمصادقة عليها في أقرب الآجال. كما شددت على ضرورة ضمان عدم إثارة صدام بين الأديان والحضارات أثناء مكافحة الإرهاب.

أيضا دعت اللجنة إلى الاهتمام بالقضايا التي تغذي الإرهاب كالفقر والتعصب والصراعات الإقليمية والحرمان من الحقوق وانعدام العدالة وغياب التنمية. وهكذا فقد انصب جهد اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب على بناء التعاون على المستويين الدولي والإقليمي عن طريق تبادل المعلومات بشأن الإرهاب و تقاسم الخبرات والمساعدات.

ج–صندوق الأمم المتحدة ولجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

صندوق الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية هو الذي ساهمت فيه الدول لتمويل مشاريع المساعدة التقنية لمصلحة الوقاية من الإرهاب، ومن تلك الدول التي ساهمت فيه النمسا، إيطاليا، تركيا، كندا، فرنسا، ألمانيا ... وغيرها. أما بالنسبة للجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية فقد كلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 2002 بمسألة تحسين الإطار التشريعي الدولي لمحاربة الإرهاب وقد عقدت عدة اجتماعات في إطار ذلك[1].

في نهاية المطاف يظهر أن الأمم المتحدة قد استعملت العديد من الوسائل لمكافحة الإرهاب صحيح أن بعضها من الوزن الثقيل لكن كلها لم تكن لها الفاعلية المنتظرة منها على أرض الواقع فمعظم هذه الإجراءات لم تكن سوى بقوة التوصيات لا أكثر. و من بين تلك التدابير دعوة الدول لتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية لمحاربة الإرهاب الدولي ولكن ما هي هذه المؤتمرات؟

[1]- محمد السعادي، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني
مكافحة الإرهاب في إطار المؤتمرات الدولية

كان الإرهاب محل استهجان المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ قد عملت لجنة الفقهاء التي كلفت آنذاك بدراسة المشاكل المتعلقة بمسؤولية مجرمي الحرب سنة 1919 على إدراج الإرهاب المنظم ضمن قائمة الجرائم التي أعدتها وجعلتها في المرتبة الثانية من 32 جريمة وأوصت بالإسراع في تجريمها. ليس هذا فقط بل كان الإرهاب محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية التي نادت بمحاربة الإرهاب بكل الطرق من أهمها:

أولا–المؤتمرات المتعلقة بتوحيد القانون الجنائي:

نظرا لما تحمله فكرة الإرهاب من معاني الخطر الشامل ضد الإنسانية بالنسبة للدول الغربية خاصة، فقد عمدت هذه الدول إلى القيام بحملة مكثفة لعقد مؤتمرات دولية بهدف توحيد القوانين الجنائية على المستوى الدولي في إطار السعي للتوصل إلى قمع فعال للإرهاب على المستوى الدولي. وقد انعقد أول مؤتمر دولي قانوني حول هذا الموضوع سنة 1926 في بروكسل من أجل اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة، ثم مؤتمر وارسو في 1927 والذي كان إثر اقتراح رومانيا إلى عصبة الأمم حيث عالج الأفعال المرتكبة في الخارج التي تشكل استعمالا غير محدود للعنف ومن شأنها إحداث ضرر عام[1].

ورغم أن مؤتمر وارسو لم يستعمل مصطلح الإرهاب لعدم شيوعه في المجال القانوني آنذاك إلا أنه دعا لعقد اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع أفعال العنف وبصرف النظر أيضا عن جنسية الفاعل وذلك باعتباره جريمة ضد قانون الشعوب كالقرصنة والمخدرات، بحيث ينتهي الأمر إلى وضع نصوص قانونية داخلية موحدة تعاقب على الإرهاب ليس كجريمة داخلية عادية وإنما كجريمة من جرائم قانون الشعوب.

وفي 1930 عقد مؤتمر بروكسل الذي استعمل لأول مرة مصطلح الإرهاب في مشروع من خمس مواد اشتمل على تجريم بعض الأفعال على أنها أفعال إرهابية و جرم الأفعال التحضيرية لها و اعتبر أن أي فعل موجه ضد السلامة البدنية أو حرية الأشخاص أو ضد المال العام أو الخاص

[1]– مصطفى مصباح دباره، المرجع السابق، ص 74.

بغض النظر عن هدفه، فهو عمل إرهابي يجب العقاب عليه، بحيث تقع كل هذه الأفعال تحت الاختصاص الشامل بمعنى أن كل دولة هي مختصة بمعاقبة الإرهابيين ولو لم يكن الفعل الإرهابي على إقليمها أو ضد أحد رعاياها[1]. ولكن في المؤتمر الرابع للقانون الجنائي الذي عقد في باريس سنة 1931 تم تعديل المادة الأولى من هذا المشروع والباقي لم يتغير.

وفي المؤتمر الدولي الخامس لتوحيد القانون الجنائي بمدريد سنة 1935 لم يأت بجديد ولن ركز على اعتبار أعمال الإرهاب من جرائم قانون الشعوب التي تقع تحت الاختصاص الشامل. أما في المؤتمر السادس في كوبنهاغن سنة 1936 قد خصص فقرة كاملة من جدول أعماله لدراسة جرائم الإرهاب على المستوى الوطني والدولي كما أكد هذا المؤتمر على ضرورة معاقبة بعض الأفعال التي تشكل خطر عام وتخلق حالة من الرعب، دون أن يصفها بالأفعال الإرهابية.

أما بالنسبة للتدابير التي أوصى بها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الأعمال الإرهابية وهي تدابير خاصة بالقضاء على المعوقات التي تحول دون تحقيق نتائج فعالة في مجال مكافحة الإرهاب، والتعاون بين أجهزة العدالة الجنائية ورفع مستوى أداء العملين فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأهداف الأكثر تعرضا للإرهاب ومراقبة تجارة الأسلحة ومعاملة الإرهابيين بطريقة مناسبة دون الإخلال بمعايير حقوق الإنسان مع حماية ضحايا الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي بكل الطرق لمحاربة الإرهاب.

ولكن رغم إخفاق هذه المؤتمرات الدولية بتعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية إلا أن هذا لم يمنعها من محاولة القضاء عليه ومكافحته بكل الوسائل الممكنة ولكن المشكلة أن هذه المؤتمرات قد عممت صفة الإرهاب تقريبا على كل أعمال العنف حتى وصل الأمر إلى الثورات السياسية والإضرابات عن العمل، وهذا يدل على أنها اهتمت بجانب واحد من المشكلة وهي تلك المتعلقة بالعنف ضد الدولة ولم تركز على الإرهاب الموجه ضد الأفراد.

ثانيا–مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

عقد هذا المؤتمر في 1975 بجنيف وكان الإرهاب الدولي أحد مواضيعه حيث أدرج في جدول أعماله تحت اسم العنف ذو الأهمية غير القومية والعالمية المقارنة، ولكن سرعان ما احتل مصطلح الإرهاب ساحة النقاش في المؤتمر وكالعادة لم يتم التوصل إلى تعريف واضح لهذا المصطلح ولكنه اتفق فيه على أن الإرهاب الدولي هو الذي يرتكب لكسب مادي أو شخصي

[1]– مصطفى مصباح دباره، المرجع السابق، ص 76.

ما الذي يكون لأغراض سياسية فهو اكتفى فيه بالقول بأن المؤتمر ليس لديه الاختصاص للتعامل مع القضايا السياسية. كما خرج المؤتمر بأفكار مهمة في مسألة محاربة الإرهاب وهي تتمثل في مجموعة من المقترحات أهمها:

- تحسين أحوال من يعانون من الاستعمار والتفرقة العنصرية بما يكفل الاحترام والمكانة لكل الشعوب.
- توسيع وتقوية شبكة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتجريم الأنشطة الإرهابية والعقاب عليها.
- بذل جهد مستمر من جانب المجتمع الدولي ضد ممارسات العنف غير الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تعتبر من إرهاب الدولة سواء ضد مواطنيها أو الدول الأخرى[1].

وختم المؤتمر أعماله بنتيجة مهمة تتمثل في أن سبب فشل معظم وسائل مكافحة الإرهاب هي ليست أن الوسائل غير فعالة بل لأنه لضمان فاعلية هذه الوسائل لا بد من القضاء على الأسباب الحقيقية للإرهاب واقتلاعها من جذورها وتكمن هذه الأسباب في البؤس والخوف والفقر.

ثالثا–المؤتمر الخامس والستين للاتحاد البرلماني الدولي والمؤتمر الستون لرابطة القانون الدولي:

المؤتمر الخامس والستين للاتحاد البرلماني الدولي حيث عقد هذا المؤتمر بألمانيا في بون 1978 وقد تطرق لموضوع الإرهاب حيث تضمن بند يحمل عنوان دور البرلمانات في دراسة ووضع وسائل لمكافحة الإرهاب الدولي[2]، ولم يتطرق لمحاولة تعريفه بل جاء بتوصيات عامة تدين الإرهاب بكل أشكاله إذ وصل إلى ضرورة أن تدين البرلمانات والحكومات جميع أعمال الإرهاب. حيث ركز المؤتمر على ظاهرة إرهاب الدولة وأدانها بشدة كما منح حق تقرير المصير للشعوب المقاومة وسحب صفة الإرهاب عن الحركات التحررية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة.

أما المؤتمر الستون لرابطة القانون الدولي الذي عقد في مونتريال عام 1982 حاول أن يدرس إمكانية وضع معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب بصورة أكثر فعالية ولكن مشكلة تعريف

[1]– مجموعة أعمال المؤتمر، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، دار الشعب، القاهرة، 1977، ع 6، ص 28.

[2]– مصطفى مصباح دباره، المرجع السابق، ص 84.

الإرهاب كالعادة حالت دون تحقيق النتيجة المرجوة من المؤتمر، حيث انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين، "الأول ذهب لاعتبار جميع أعمال العنف التي تنجم عنها إثارة الفزع والرعب في المجتمع هي من قبيل الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تكمن وراءها. أما الاتجاه الثاني فقد أكد على عدم الخلط بين الأعمال الإرهابية وجرائم الحرب لأن الأعمال الإرهابية التي تقتضي مواجهة فعالة هي تلك التي ترتكب في غير حالات الحرب، كون أن الأعمال التي تقع في خضم الحرب هي جرائم حرب تخضع لقواعد أخرى"[1].

رابعا– المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان:

وهو المؤتمر الذي عقدته المنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم في القاهرة عام 2002 وقد انتهى المؤتمر بإعلان هو متعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ويتلخص محتواه في النقاط التالية:

- إدانة الأعمال الإرهابية لأنها جريمة تهدد العلاقات الودية بين الدول وتقوض حقوق الإنسان.
- حث الدول والمنظمات غير الحكومية على التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي بكل الوسائل المتاحة.
- سعي الدول والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ محتوى الإعلان بحسن نية بعدم ادخار أي جهد في ذلك مع المساهمة في تطوير المنظومة القانونية الدولية في هذا الشأن.
- أن تراقب منظمات حقوق الإنسان طريقة تنفيذ القرارات الدولية التي تعنى بمكافحة الإرهاب الدولي[2].

وفي الأخير، قدم الإعلان ملاحظات مهمة حول فاعلية مجلس الأمن في مسألة مكافحة الإرهاب حيث أنه يهمل الطلبات المقدمة له من مجلس حقوق الإنسان وبعض الدول بينما يبدي عناية خاصة ويجب التخلص من فكرة القرارات الأحادية لمكافحة الإرهاب التي تسيطر الولايات الأمريكية المتحدة عليها والأخذ بمفهوم فكرة القرار الجماعي الصادر عن المجتمع الدولي ككل.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 177.

[2]– سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرو ماجستير، كلية الحقوق بجامعة البليدة، 2005، ص 79.

كما أشار الإعلان في التقرير الأخير إلى فشل المجتمع الدولي بصورة عامة في الاستجابة بصورة كافية وفعالة للإرهاب الدولي على مدى عدة عقود وأرجع السبب في ذلك إلى إهمال دول الشمال لدول الجنوب خاصة الدول الفقيرة و إلى اتساع الهوة بين سيادة القانون الدولي والقوة العسكرية والنفوذ الدولي وهذا أذى إلى انتهاك واسع أيضا لحقوق الإنسان.

خامسا– المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي بالرياض 2005:

عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي في مدينة الرياض من 5 إلى 8 فبراير 2005 بناء على دعوة من المملكة العربية السعودية وكان انعقاد المؤتمر تحت رعاية الملك عبد الله بن عبد العزيز، وشارك في المؤتمر العديد من الدول المختلفة العربية والأوروبية والإفريقية و الأوروبية والآسيوية والأمريكية إضافة إلى أستراليا وشاركت فيه منظمات دولية وإقليمية أيضا مثل الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي و المؤتمر الإسلامي، الإنتربول وغيرها.

ومثل هذه المؤتمرات هي محل دعم دولي حتى قبل انعقادها حيث أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في القمة المنعقدة بقطر 2000 على دعمها لمؤتمر عالمي عالي المستوى حول الإرهاب، وأكدت على ضرورة وضع تمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل الحرية للشعوب المستعمرة للوصول لحق تقرير المصير[1].

وكان المؤتمر معبرا عن مشاركة الشرق والغرب والمنظمات الدولية في مناقشة اتسمت بروح التفاهم والتعاون والتوافق في الرؤى والمواقف واحترام الرأي الآخر في مسألة الإرهاب وفي النهاية صدر عن المؤتمر إعلان الرياض الذي أكد على:

- الإرهاب ليس له دين أو جنس أو منطقة معينة يمكن ربطه بها.
- أهمية إشاعة قيم التسامح والتعايش السلمي بين كل الشعوب.
- الالتزام بالقرارات والاتفاقيات التي تحارب الإرهاب.
- الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
- توسيع المشاركة السياسية وتفعيل دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب.
- التعاون على المستوى الوطني والدولي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب.
- تنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للتصدي الفعلي للإرهاب الدولي[2].

[1] - CHAAIB Khaled, La première guerre du siècle, édition Musc ,Alger, 2002, p. 99.

[2] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 171.

هذا ما انتهى له المؤتمر من توصيات مختلفة لمواجهة الإرهاب في إطار قانوني وجو تعاوني بين الدول بحيث لا تشكل الاختلافات الحضارية والثقافية بين الدول عائقا أمامها في محاربة الإرهاب.

سادسا–ندوة بروكسل سنة 1973:

نظمت الجمعية البلجيكية للحقوقيين الديمقراطيين بالتعاون مع مركز القانون الدولي ندوة بعنوان "أضواء حول تعريف ومقاومة الإرهاب" وذلك خلال 19 و 20 من مارس 1973 ببروكسل، وقد أبرزت هذه الندوة صعوبة الوصول إلى مفهوم موحد للإرهاب[1]. ويعود سبب هذه الصعوبة لتضارب الآراء أو المصالح بمعنى أدق وعدم أخذ الأمر بجدية أكبر بسبب تعذر الموضوعية في المناقشات. وقد ناقشت الندوة تعريف الإرهاب وحاولت وضع معايير لتمييز العمل الإرهابي عن غيره هذا من جهة ومن جهة أخرى بحثت الندوة في مسألة أسباب الإرهاب ودوافعه وسبل مكافحته والضغط على الجهات المسؤولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الإرهاب .

فحسب الندوة، فإن الطريقة الأمثل لمكافحة الإرهاب هي تبدأ أولا بضرورة التحري عن أسباب الإرهاب كأول خطوة ثم تحليل العوامل الأساسية التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب. كما قد ناقشت الندوة مسألة إرهاب الدولة كونه الإرهاب الأكثر خطورة نظرا لما يحظى به من وسائل وما ينجم عنه من نتائج لا يمكن أن تقارن لا في خطورتها ولا حجمها مع إرهاب الأفراد.

وفي النهاية، خلصت الندوة إلى أن جهود الدول لتحريم عنف الأفراد أو الجماعات وطمس الصفة الإرهابية لأعمالها الرسمية ما هي إلا ترسيخ لعقد قديم بين الدولة والحكومات ضد كل ما يمكن أن يهددها. ولهذا دعت الندوة في ختامها لإدانة الأعمال الإرهابية خاصة تلك التي تمارسها الدولة اتجاه الأفراد وتفتقد للشرعية.

لم تكن هذه الجهود الدولية المتمثلة في المؤتمرات والندوات كافية لمكافحة الإرهاب ولهذا أوجد المجتمع الدولي آليات أخرى لمكافحة الإرهاب وتجسدت هذه الآليات على المستوى الدولي بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة. ولكن ما هي أهم هذه الآليات الدولية الأخرى التي انتهجها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب؟

[1]– علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثالث
الآليات الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب

إن الجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب متنوعة ومختلفة لا يمكن حصرها في نقاط. فإضافة للآليات المذكورة سابقا هناك آليات أخرى لمكافحة الإرهاب قد تظهر في جهود بعض المنظمات الدولية الخاصة (أولا) أو تظهر في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين (ثانيا).

أولا–مكافحة الإرهاب في إطار بعض المنظمات الدولية الخاصة:

لم يقتصر الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب على الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية بل تناولته المنظمات الدولية أيضا مثل الأمم المتحدة التي سبق التطرق لمكافحة الإرهاب فيها. ولكن ليست الأمم المتحدة وحدها من أولت اهتماما خاصا بموضوع الإرهاب، بل أيضا هناك منظمات دولية أخرى اهتمت بمكافحة الإرهاب على طريقتها الخاصة كل حسب اختصاصها وبوسائله.

أ–دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب:

الانتربول هو إسم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس بفرنسا وتم إنشاؤها في سنة 1923 حينما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة. ولكن توقف نشاط هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية الثانية وتم إعادة إحيائها في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في العاصمة النمساوية فيانا سنة 1946 حيث تعتبر وثيقة إحياء هذه المنظمة هي دستورها وتتكون هذه المنظمة من عدة أجهزة منها الجمعية العامة التي تتكون من ممثل عن كل دولة عضو[1].

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في السبعينيات إلى بحث الدول عن وسائل للتعاون في مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول، حيث تعمل الانتربول على مكافحة الجريمة الدولية بواسطة إستراتيجية خاصة وتسليم المجرمين ولأن الإرهاب من الجرائم الدولية فإن الانتربول كان لها إستراتيجية خاصة في مكافحته وتتمثل هذه الإستراتيجية في قمع وردع الجرائم الإرهابية ومنعها.

[1]– عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 600.

ولكن مدى فاعلية دور الانتربول في مكافحة الإرهاب هو يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها حول جرائم الإرهاب. ويقوم نشاط الانتربول في مكافحة الإرهاب على أسلوبين أسلوب القمع وأسلوب المنع:

1-نشاط الانتربول في قمع الإرهاب الدولي:

يقوم الانتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم. وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للانتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب والتي تثبت تورطه في إحدى الجرائم الإرهابية.

بعد تقديم الطلب تقوم الأمانة العامة بدراسة هذا الطلب وبحثه فإذا تبين لها أن الجريمة إرهابية وليست سياسية أو عسكرية التي لا يجوز التسليم فيها، وعندها فقط تأخذ الأمانة العامة للإنتربول بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية المتواجدة على مستوى الدول الأعضاء. وفي حالة ضبط الإرهابي المقصود في أي من هذه الدول، فإن المكتب المركزي في هذه الدولة يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم. وتحتفظ الانتربول بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم وبنشر هذه المعلومات يتم كشف الجرائم الإرهابية وضبط وملاحقة مرتكبيها[1].

2-نشاط الانتربول في منع الإرهاب الدولي:

يعمل الانتربول على دور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي ويعد هذا الدور أخطر وأصعب من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب الدولي لأنه في هذه الحالة يحاول تجنيب الأشخاص والأموال والمجتمع بصفة عامة الآثار الضارة للإرهاب بمنع تلك الجرائم.

ويقوم الانتربول بهذا الدور عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، بحيث يحصل الانتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع له والاسترشاد به

[1]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 328.

في الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب الدولي[1]. وحتى يمكن للانتربول التحقق من فاعلية دوره في هذا المجال فإنه عمل على امتلاك وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة له بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصورة وبصمات الإرهابيين، ولا شك أن سرعة وصول المعلومة والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يلعب دور كبير في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي.

إضافة لكل ذلك، فالانتربول يعمل على التكفل بعملية تسليم المجرمين الإرهابيين والحقيقة أنه يسهل بشكل كبير هذه العمليات من خلال التنسيق بين مكاتبه المختلفة، كما يقوم بتعميم منشور Extra/600 على كل المكاتب المركزية المتواجدة في الدول الأعضاء الذي يحتوي على قائمة بالأشخاص المصدر في حقهم أمر بالقبض دولي[2].

إضافة إلى أن الأمانة العامة للانتربول تعقد ندوة سنوية عن الإرهاب الدولي، الغرض الأساسي منها هو تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وهناك أيضا الاجتماعات الخاصة التي تعالج فيها قضايا ومسائل معينة من غير الملائم مناقشتها في الندوة السنوية هذا لأن للمنظمة مسؤولية تقليدية في حماية الأفراد من المشاط الإجرامي الدولي.

ب–مكافحة الإرهاب في بعض المنظمات الدولية الخاصة الأخرى:

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تمارس نشاطاتها على الساحة الدولية وهي كثيرة جدا لا يمكن حصرها خاصة مع تزايد الوعي بضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات. ولأن هذه المنظمات تعاني أيضا من ويلات الإرهاب، فقد أعلنت هي الأخرى على مكافحة الإرهاب كل على طريقتها الخاصة محاولة بذلك ردع أكبر عدد ممكن من الهجمات الإرهابية المخطط لها لإعاقتها كمنظمة دولية تسعى للمصلحة الدولية العامة.

بدأت محاربة الإرهاب الدولي في منظمة الطيران المدني الدولية بداية من التزام المنظمة بتبني ملحق جديد باتفاقية شيكاغو المؤرخة في 1944/12/07 الخاصة بالطيران المدني الدولي والملحق 17 حول "حماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل اللاشرعية"، حيث حددت المقاييس والممارسات المطلوبة من الدول في هذا الميدان. وبالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[1]– محمد نيازى حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 105.

[2]– محمد نيازى حتاته، المرجع السابق، ص 111.

أبرمت اتفاقية فيانا في 1980/03/03 حول الحماية المادية للمواد النووية فيما يخص نقلها الدولي[1].

وفي عمل مؤسسة بريتون وودز، قد اتفق وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في 183 دولة على تحديد بعض الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وذلك في أوتاوا في 17 و 18 نوفمبر 2001. ولكن في الحقيقة الذي تخصص في محاربة غسيل الأموال التي من الممكن الحصول عليها من قبل المجموعات الإرهابية هو صندوق النقد الدولي.

ومجموعة الثمانية واجهت التهديد الإرهابي في عدة مناسبات، الأمر الذي أدى بها إلى مناقشة الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل محاربة الإرهاب في اجتماع أوتاوا بكندا في ديسمبر 1995[2] وأصدرت على إثر ذلك إعلان أوتاوا بحيث ناشد الإعلان الدول الأعضاء برفض كل تنازل لمحتجزي الرهائن ومن ثم تحويلهم أمام العدالة، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة ومكافحة الإرهاب الدولي ومضاعفة المساعدة القضائية الدولية في هذا المجال، عرقلة تنقل الإرهابيين وتشديد الأمن في المطارات أيضا ومنع تمويل الإرهاب وغيرها.

ولكن هذا لم يكن كافيا حيث عقدت المجموعة عدة اجتماعات في هذا الشأن إلى أن خرجت بعدة مبادئ لمحاربة الإرهاب تمثلت في ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة الدول التي تموله، ومساعدة الدول لتهيئة تشريعاتها الوطنية لمحاربة الإرهاب، وكذا قطع وسائل الاتصال بين الإرهابيين للتخطيط للعمليات الإرهابية والأهم تقييم التهديد الإرهابي والتحضير لكل طارئ حتى لا يحس الإرهابيين بأنهم في مأمن.

شكل الإرهاب الدولي عائقا كبيرا في طريق نشاطات المنظمات الدولية ولهذا عملت معظمها على مكافحته بكل الوسائل الممكنة ولكن تلك الوسائل لم تكن كافية ولذا اتخذت الدول آليات أخرى للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ثانيا– التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين:

ولأن الوسائل الأخرى التي انتهجتها الدول في مكافحة الإرهاب لم تكن كافية لردع الإرهاب الدولي، فقد لجأت هذه الدول لطرق أخرى لمكافحة الإرهاب ومن أهمها:

[1]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 54.

[2]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 58.

أ–المساعدة القضائية الدولية:

تعتبر المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب الدولي منها. و لأن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية، فإنه اختار اللجوء إلى المساعدة القضائية الدولية للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب الدولي والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم.

إذ ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1]. وتلعب المساعدة القضائية دورا كبيرا في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تمكين أي دولة مختصة بمحاكمة بعض الإرهابيين من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم بما يستحقونه من عقوبات وفقا لقانون تلك الدولة.

وتعتمد الدول في الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية على فكرة الدفاع الجماعي عن النفس، لأن الإرهاب عمل إجرامي دولي موجه للإنسانية والدول بصفة عامة وأموالهم دون مراعاة أي نوع من الاعتبارات ولذا فمن حق الدول بل من حق الإنسان الدفاع عن نفسه وعن أمن وسلامة المجتمع ضد الإرهاب بصفة فردية أو جماعية.

وكذلك الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد سلم وأمن وسلم أراضي الدول الأخرى، وكذلك الالتزام الدولي العام الواقع على الدول المتعلق بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي. وتأتي هذه المساعدة على عدة أشكال تتمثل في التعاون في إجراءات التحقيق والتحريات حول الجناة وتتلخص صور المساعدة القضائية على شكل إنابات قضائية دولية في التحقيق وتسليم المجرمين ونقل صحف السوابق العدلية للجناة وأيضا قبول أو نقل الإجراءات القمعية أو إجراءات المراقبة أو تنفيذ الأحكام القضائية[2].

ب– التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا أمام نشاطاتهم الإجرامية. وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمين

[1]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 350.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 377.

من العثور على مأوى ويحرمه أيضا من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية، ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة الإجرام العابر للحدود الوطنية.

ونظام تسليم المجرمين معروف منذ فجر التاريخ بحيث يذكر المؤرخون تلك المعاهدة الشهيرة سنة 1200 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر و جاتوئيل ملك الحيثين، ولقد تطورت صور نظام تسليم المجرمين تبعا لتطور صور الإجرام وتخطي الحدود الوطنية إلى الدولية فكان نظام تسليم المجرمين متجاوزا بذلك المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[1]. تسليم المجرمين هو نظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم يتم الإعداد لها في دولة ما ثم يتم تنفيذها في دولة أخرى ويهرب الجناة لدولة ثالثة وهكذا هي جرائم الإرهاب الدولي[2].

والمقصود بتسليم المجرمين هو قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي صدر الحكم القضائي بها وذلك بعد أن تطالب تلك الدولة به ويسلم على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل[3]. وتكمن ببساطة أهمية تسليم المجرمين في علاقتها بمسألة الاختصاص الداخلي لكل دولة، إذ في حالة هرب مجرم من دولته التي ارتكب فيها الجرم إلى دولة أخرى فدولته لا تستطيع معاقبته لأن حدود اختصاصها تنتهي ببداية اختصاص الدولة الأخرى وهنا الدولة الأولى لا تستطيع فعل شيء للجاني وهو داخل حدود دولة أخرى ولهذا أوجدت الدول معاهدات لتسليم المجرمين والتي تمثل في مجملها آلية لتبادل المجرمين لمعاقبتهم.

هذه بعض الآليات المختلفة التي اتبعتها الدول في مجابهة الإرهاب، ولكن في الحقيقة الآليات الأكثر شيوعا في مكافحة الإرهاب هي الاتفاقيات الدولية. ويوجد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ولكن ما هي أهم هذه الاتفاقيات؟

---

[1]- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص400.

[2]- عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

[3]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 331.

المطلب الثاني
أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

الإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات مستمرة ومتتابعة ما نعانيه اليوم من الإرهاب نفسه ما عانته المجتمعات القديمة أمس[1]. ولذا تربع المجتمع الدولي على مدى لأكثر من 30 عاما على زخم هائل من القواعد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وأغلبها هي اتفاقيات دولية، حيث تقدم هذه الاتفاقيات الأدوات القانونية الأساسية لمحاربة الإرهاب في كافة أشكاله[2]. وقد صادقت معظم الدول عليها باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي مازلت غير سارية المفعول.

فلقد اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن 20 باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة لمواجهة الإرهاب ولهذا عملت الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وعملت المنظمات الدولية على رعاية بعض هذه الاتفاقيات حيث معظم هذه الاتفاقيات كانت برعاية الأمم المتحدة و وكالاتها، وبهذا تعكس هذه الاتفاقيات تصميم المجتمع الدولي على إزالة الإرهاب باعتباره خطر متنامي يجب قمعه.

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي التزامات الدول بمكافحة جرائم الإرهاب الذي يتضمن ملاحقة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم وتسليم هؤلاء المجرمين وتوفير المساعدة الدولية في ذلك. وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ولكن سيتم التطرق لأهم تلك الاتفاقيات مابين الفترة 1937 إلى 1980 (الفرع الأول) ومابين الفترة 1981 إلى 1999 (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية ما بين 1937 إلى 1979 لمكافحة الإرهاب

لقد كانت أول اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب سنة 1937 وتوالت بعدها مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة لمكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 1937 و 1979. ولذا تم التركيز على أهم الاتفاقيات آنذاك وهي:

[1]- عبد الإله سعدون حسين، المرجع السابق ، ص1.

[2]- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2009، ص 193.

أولا–اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب سنة 1937:

كما سبق الإشارة من قبل فإن اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في 1934/10/09 في مرسيليا أثار حفيظة فرنسا والدول الأخرى ضد الإرهاب وظهرت الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية لمحاربة الإرهاب، وأسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين بجنيف في 1937/11/16 الأولى خاصة بمنع وقمع الإرهاب، والثانية بإنشاء محكمة دولية جنائية وقد وافقت 23 دولة على الاتفاقية الأولى، ولكن رغم أن هذه الاتفاقية لم يكن لها أي نصيب في التطبيق العملي إلا أنها تعد لبنة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي[1]، بمعنى أنها لم تدخل حيز التنفيذ واصبحت ضمن أرشيف الأمم المتحدة.

حملت هذه الاتفاقية العديد من المواد المهمة ذات القيمة القانونية فقد ضمت 29 مادة، نصت مادتها الأولى على ثلاث الالتزامات للدول تمثلت في:

- الامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية.
- منع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أي دولة ومعاقبة مرتكبيها.
- خلق تعاون فيما بينها لتحقيق الهدف المبتغى من الاتفاقية[2].

كما عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب كأول اتفاقية دولية تتطرق لذلك كما حددت بعض الأعمال وصنفتها على أنها أعمال إرهابية حيث نصت المادة 2 من الاتفاقية على أن الأعمال الإرهابية هي:

- أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من : رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم و أزواجهم، ومن يتولى مهمة رسمية في الدولة ورجال الجيش والسلطتين التشريعية والقضائية ورجال السلك الدبلوماسي والسياسي.
- الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.
- أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.
- محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.
- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة ومعدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية[1].

[1]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 326.

[2] - CHORONET Consuelo Ramon, Le terrorisme et l'extradition en droit belge – réflexions sur la définition et la répression du terrorisme , Université Libre de Bruxelles, Bruxelles, 1974, pp. 177-184.

الملاحظ أنه رغم أن الاتفاقية أحسنت في تحديد هذه الأفعال، لكن ليست هذه الأفعال فقط ما تشكل أفعال إرهابية وإنما هناك العديد من الأفعال الأخرى، كما أنها بحصر هذه الأفعال فقط وكأنها أقصت الصفة الإرهابية عن بعض الأفعال الأخرى والتي هي تستحق وصف الأفعال الإرهابية.

كما نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة وهي:

- الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
- عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة أحد هذه الأنشطة.
- منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم القيام بهذا النوع من الأنشطة وإنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص ومنع تلك الأنشطة الإرهابية.
- اعتبار الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية التي يجوز التسليم فيها.
- التزام الدول المتعاقدة بتجريم كل الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية وتصنيفها كجرائم إرهابية في قوانينها الداخلية.
- التزام الدول المتعاقدة بتجريم الاتفاق الجنائي أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال وتجريم جميع الأعمال التي تتعلق بها كالتزوير في جوازات السفر[2].

وفي الأخير، يتبين بأن الفضل يرجع لهذه الاتفاقية كونها أول محاولة دولية جادة لمواجهة الإرهاب على الصعيد الدولي، كما وضحت هذه الاتفاقية مدى إيمان الدول بالتعاون الدولي بكل أشكاله لمكافحة الإرهاب من خلال التطور التاريخي اللاحق لهذه الاتفاقية[3]، حيث أخذت العديد من الاتفاقيات اللاحقة لها بالحلول التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

ولكن كما سبق الإشارة لذلك، فهذه الاتفاقية لم تعالج سوى نوع واحد من الإرهاب دون الأنواع الأخرى كاختطاف الطائرات و الدبلوماسيين ...، ومع ذلك هذا لا ينقص من قيمتها القانونية في الساحة الدولية كأهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كون الاتفاقيات الدولية تعقد

---

[1]- المادة 02 من اتفاقية جنيف 1937 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية رقم 20.

[2]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 408.

[3]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 199.

في الأساس لمعالجة الظواهر الدولية القائمة ولا يمكنها أن تعالج ظواهر دولية مستقبلية لازالت ملامحها غير واضحة.

ثانيا– اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات:

مع بداية العقد السادس من هذا القرن تزايدت بشكل واضح وخطير جرائم الخطف الجوي وبداية قد لجأت الدول لبعض التدابير الوقائية ولكن لم تجد نفعا، ولهذا لقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الأفعال الإرهابية المرتكبة على الطائرات وأولها اتفاقية طوكيو التي تم توقيعها في 1963/09/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969 وعدد الدول الأطراف فيها يتجاوز 150 دولة[1].

وكانت هذه الاتفاقية برعاية منظمة الطيران المدني الدولي وتعد كأول محاولة في إطار وضع حد لظاهرة خطف الطائرات التي تهدد سلامة النقل الجوي. تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران، وتتمثل هذه الأفعال في الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم أو لا والتي من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال للخطر أو تعرض حسن الانضباط على متنها للخطر.

ولمواجهة هذه الأفعال، تركت هذه الاتفاقية لقائد الطائرة سلطة تقديرية للتصرف وفق خطورة الوضع حث يمكن له أن يقيد حركة أي شخص يشكل خطر على الطائرة ويمكن له فرض أي تدبير معقول لاسترجاع السيطرة على الطائرة عند الاقتضاء وتقتضي الاتفاقية أن تقوم الدول المتعاقدة بالقبض على المجرمين وإعادة الطائرة لقائدها لمواصلة الرحلة[2].

وللإشارة، فاتفاقية طوكيو قد منحت قائد الطائرة العديد من السلطات لمواجهة المجرمين الذين يقترفون الجرائم على متن الطائرة أثناء الطيران وفي نفس الوقت قد وسعت الاتفاقية من مفهوم حالة الطيران، حيث عرفتها بأنها تبدأ من اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبواب الطائرة الخارجية وحتى اللحظة التي تفتح فيها بغرض تفريغها وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران[3]. كما تعرضت لتعريف الخطف الجوي وهو يتمثل في حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة أو أحد الأفعال غير

[1]– إمام عطا الله حسنين، المرجع السابق، ص 814.

[2]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 147.

[3]– المادة 5 من اتفاقية طوكيو.

الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو مجرد الشروع في ذلك[1]. وقد اشترطت 5 شروط لقيام جريمة الخطف الجوي وهي:

- أن يقع هذا العمل بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها،
- أن يكون هذا العمل بصورة غير مشروعة،
- أن يقع العمل على متن الطائرة،
- أن تكون الطائرة في حالة طيران،
- أن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة.

ويتحدد مجال تطبيق هذه الاتفاقية بنوعية محددة من الجرائم ونوعية محددة من الطائرات وفترة زمنية محددة، حيث تنطبق على الطائرات المدنية دون العسكرية وما شابهها هذا من حيث النوع، أما من حيث الزمان لا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة تحليق الطائرة في الجو، إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة[2].

وفي هذا الصدد قد وجهت عدة انتقادات لهذه الاتفاقية، أهمها اكتفاؤها بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة دون أن تتضمن أية عقوبات بهذا الشأن ولا جرائم أخرى، إضافة لإغفالها النص على تجريم الاشتراك في عملية الخطف[3]، وكذا عدم النص على التزام دولة الهبوط بتسليم الخاطفين إلى الدولة التي تطلب تسليمه[4]، وعدم وضع حد لمسألة الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدول المتعاقدة[5]، وتضييق مجال هذه الاتفاقية بسبب تحديد حالة الطيران بمفهوم ضيق وعدم توسيعه، كما نصت على تسليم المجرمين لكن لم تحدد الكيفية.

وفي النهاية، فإن الاتفاقية لا يمكن أن تطبق على كل حالات اختطاف الطائرات أوجميع المسائل المرتبطة بعمليات الاختطاف، وهذا لأن الاتفاقية يشوبها الكثير من النقص والغموض إذ تضمنت العديد من النصوص الغامضة والعامة التي يمكن بسهولة التنصل من تطبيقها أو تحليلها وفق أهوائهم. ولهذا لم يكن لها الفاعلية المنتظرة، حيث حدثت عدة اختطافات للطائرات والعام الذي دخلت فيه حيز التنفيذ كان أعلى مؤشر لحوادث خطف الطائرات إذ وقع 70 حادث في

---

[1]- المادة 11 من اتفاقية طوكيو.

[2]- محيو حسن، قانون الطيران، د ن، بيروت، 1992، ص 73.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 126.

[4]- أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 96.

[5]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 453.

سنة 1979، ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في الساحة الدولية مما يجعلها مميزة.

ثالثا– اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات :

وجاءت هذه الاتفاقية بعد فشل اتفاقية طوكيو في وضع حد لحوادث اختطاف الطائرات الذي تفاقم وكان لابد من إيجاد حل ولهذا قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف لجنتها القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لقمع حوادث الاختطاف هذه. وأسفر عمل هذه اللجنة عن اتفاقية لاهاي وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمقصود بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات خطف الطائرات و احتجاز الرهائن، ووقعت هذه الاتفاقية في ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1971[1].

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية خطف الطائرات بأنه: " يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن الطائرة وهي في حالة الطيران، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد به بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال"[2]. والمقصود بالتدقيق بهذا النص وجوب توافر العناصر التالية لقيام جريمة الخطف:

- استعمال العنف أو التهديد به،
- الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال،
- القيام بهذه الأفعال بصورة غير مشروعة،
- حدوث تلك الأفعال أثناء الطيران،
- الاشتراك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكابها[3].

الملاحظ مما تقدم أن اتفاقية لاهاي وكأنها جاءت لتغطية ثغرات اتفاقية طوكيو بالتطرق للنقاط القانونية التي لم تتطرق لها اتفاقية طوكيو كمسألة الشروع والمشاركة. ولكن هذا لا يعني أن اتفاقية طوكيو لا محل لها من الإعراب في الساحة الدولية، بل تبقى من الاتفاقيات المهمة إلى جانب طبعا اتفاقية لاهاي والتي عالجت جانب من الإرهاب على الطائرات.

كما أخذت هذه الاتفاقية لتحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو فحسب المادة الثالثة منها تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 162.

[2]– المادة 1 اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

[3]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 454.

عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة. وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، بينما اتخذت اتفاقية طوكيو معيار تشغيل محركات الطائرة[1].

لقد كان موضوع تسليم مختطفي الطائرات من المسائل الرئيسية التي عالجتها اتفاقية لاهاي حيث نصت أن جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويجب النص على هذه الجريمة ضمن أي اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول. كما أن اتفاقية لاهاي قد حددت نطاق تطبيقها وبينت الأفعال المعاقب عليها وأوجبت على الدول الأطراف توقيع أقصى العقوبات على الجاني واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليهم ومحاكمتهم أو تسليمهم، ونصت على أحكام خاصة في شأن التصديق عليها أو نقضها[2].

ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقية عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها لأن هذا يفتح بابا تكون فيه هذه الاتفاقية ليست إلا حبر على ورق لا أكثر حيث اكتفت الدول المتعاقدة بأن تجعل عقوبة هذه الجريمة مشددة. ولكن ذلك لا شك أنه سوف يجعل أمر تقدير هذه العقوبة للاختصاص الداخلي لكل دولة مما يجعل الجريمة الواحدة غير متساوية في العقوبة الأمر الذي يجعل الجاني يتجه بالطائرة المخطوفة للدولة الأقل تشددا في العقوبة، وكذا عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع اختطاف الطائرة، ثم ماذا عن حالات اختطاف الطائرات من خارجها.

إضافة إلى مسألة عدم توفير حماية للركاب الذين يضطرون للنزول في مطار بلد لا يرغبون في الدخول إليه إذ من المحتمل مثلا أن تقوم تلك الدولة باحتجازهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة بسبب الأفعال التي ارتكبوها سابقا[3]. كما أن الاتفاقية لم تعالج بعض الجرائم التي تدخل ضمن نطاق جرائم الاستيلاء على الطائرة. وفي النهاية لم تكن لهذه الاتفاقية الفاعلية المنتظرة حيث أخفقت هي الأخرى في مكافحة اختطاف الطائرات حيث تزايدت هذه الحوادث.

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 166.

[2]- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 12.

[3]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 143.

رابعا–اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بشأن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني:

وهي الأخرى جاءت بعد فشل اتفاقية لاهاي وكانت برعاية منظمة الطيران المدني الدولي وكانت في مونتريال شهر سبتمبر 1971 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1973[1]، وهي تتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني حيث تعالج هذه الاتفاقية أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد سلامة الطائرات ومنشآت الملاحة الجوية والتي تخرج عن المفهوم الدقيق لجريمة خطف الطائرات كما حددتها اتفاقية طوكيو[2]. ولا تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية لاهاي سوى بأمرين:

أ–الأول وهو يتعلق بتحديد الفعل الإجرامي:

حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتريال على أنه يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال المتمثلة في:

- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران إذا كان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر،
- تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
- القيام بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر الطائرة أو أن تحدث فيها تلف يجعلها عاجزة عن الطيران أوإحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
- تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأعمال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر،
- القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة من شأنها تعريض سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران للخطر.

[1]– إمام عطا الله حسنين، المرجع السابق، ص 827.

[2]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 162.

ب–الثاني تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة:

تعتبر المادة الثانية من الاتفاقية الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمدد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران. وبما أن الطائرة تتوقف خارج إقليم دولة العلم فترات مختلفة فلابد من حمايتها عندما تكون في الخارج بانتظار بدء رحلة العودة إلى الوطن وتدخل ضمن فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي يفرضها الخاطف[1].

وحسنا فعلت الاتفاقية في تحديد مدة 24 ساعة عقب كل هبوط، والأهم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة والضرورية للقبض على المجرم وتقديم المساعدة للدول الأطراف في هذا المجال.

إضافة إلى كل هذه الاتفاقيات، أصدر رؤساء الدول في 1978/07/18 الذين حضروا مؤتمر القمة الاقتصادي في بون بيانا مشتركا بصدد الإرهاب الدولي و جريمة اختطاف الطائرات، وجاء فيه أن رؤساء الدول والحكومات المهتمة بالإرهاب واحتجاز الرهائن تعتزم تكثيف الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب الدولي وفي حالة رفضت دولة تسليم أو محاكمة مرتكبي مختطفي إحدى الطائرات، فإن رؤساء الدول يقررون مجتمعين إيقاف كل الرحلات من وإلى تلك الدولة[2].

وقد أضيف لاتفاقية مونتريال البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1989، حيث أضاف هذا البروتوكول في مادته 2 إلى هذه الاتفاقية أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران[3].

[1]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 457.

[2]– رفعت فخري أبادير، الوجيز في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 41.

[3]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 174.

خامسا–اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

عقدت هذه الاتفاقية في ديسمبر 1973 في نيويورك وكانت نتيجة لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي من اغتيالات وحوادث الخطف التي أثارت السخط والغضب في أرجاء المجتمع الدولي. وتتعلق الاتفاقية بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ودخلت حيز النفاذ في فبراير 1977[1]. وكانت هذه الاتفاقية نتيجة تزايد الاعتداءات التي تستهدف حياة الشخصيات الرسمية للدول، حيث تقدمت لجنة القانون الدولي باقتراح عقد اتفاقية دولية لحماية الشخصيات الرسمية ووجد هذا الاقتراح تأييدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد مناقشات مطولة تقدمت بها 27 دولة تم إقرار هذه الاتفاقية[2].

وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية النطاق الشخصي لسريانها حيث شملت بالحماية:

- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم.
- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو لمنظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقر الرسمي أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أوحريته أو كرامته، وكذلك أفراد أسرته[3].

ويتضح من خلال ما تقدم أن هناك نوعين من الأشخاص المشمولين بالحماية:

- **النوع الأول:** وهم الأشخاص الذين تشملهم الحماية لمجرد تواجدهم بالدولة الأجنبية أيا كان سبب تواجدهم بها وهم رؤساء الدول.

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 213.

[2]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 149.

[3]– كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مؤسسة مجد، بيروت، 2003، ص 77.

- **النوع الثاني**: ويتعلق بحماية الأشخاص في الوقت والزمان الذي ارتكبت فيه الجريمة وذلك إذا كانوا مشمولين بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي وهم موظفو أو ممثلو الدولة أو منظمة حكومية[1].

أما الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية فقد حددتها المادة الثانية وهي تتمثل في "القتل العمد للشخص المتمتع بالحماية الدولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته وكذلك الاعتداء على مقر العمل الرسمي أو محل إقامته أو على وسائل الانتقال الخاصة بالشخص المشمول بالحماية أو على وسائل الانتقال الخاصة بالشخص المشمول بالحماية لتعريض شخصه أو حريته للخطر والتهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال والشروع في ارتكابها وذلك الاشتراك فيها" ومنه يتبين:

- أن الأفعال المجرمة الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر،
- أن الحماية امتدت لتشمل محل الإقامة ووسائل النقل إضافة لمقر العمل الرسمي وهذا زاد من توسيع دائرة الحماية،
- أنه لا يشترط وقوع الجريمة للخضوع لأحكام لهذه الاتفاقية إذ يكفي مجرد التهديد بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثانية،
- إن الاتفاقية لم تقتصر على الفاعل الأصلي للجريمة بل تطرقت لأحكام الشريك وبالتالي يدخل ضمن نطاقها الشخصي كل محرض أو مساعد في تلك الأعمال التي ذكرتها بأي وسيلة كانت،
- لم تشترط الاتفاقية تحقق النتيجة في الجريمة بل اكتفت بالمحاولة فقط بمعنى تطبيق أحكام الشروع، ولكن قد اشترطت القصد الجنائي في الفعل الإجرامي.

ومنه يتبين في الأخير، أن هذه الاتفاقية تقريبا قد أخذت في تجريم أفعالها بالقواعد العامة في تجريم الجرائم في القوانين الداخلية مع بعض الخصوصية حيث يؤخذ على هذه الاتفاقية تركها تقدير العقوبة على هذه الجرائم للقوانين العقابية مع لفت النظر لخطورة مثل هذه الجرائم على حريات الأشخاص دوي الحماية الدولية[2]، ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية كأساس قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي.

---

[1]- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 51.

[2]- أحمد أبو الوفا محمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1990، ع 17، 18، ص 91.

سادسا– اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979:

وأقرت هذه الاتفاقية في 1979/12/17 ودخلت حيز التنفيذ في 1983، وحسب المادة 1 من هذه الاتفاقية فجريمة الخطف يقصد بها كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة حكومية أو شخص طبيعي أو قانوني، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية[1]. وأيضا يعد مرتكبا للجريمة كل شخص حاول ارتكابها أو ساهم بوصفه شريكا في عمل من أعمال الخطف.

ولكن يجب الإشارة أنه لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية لابد من أن تتضمن عملية الخطف عنصرا دوليا كهروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى أو حمله لجنسية دول غير دولة المجني عليه[2]. وفي إطار تنفيذ الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بالمعاقبة على هذه الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي واتخاذ التدابير اللازمة أيضا للتخفيف من حالة الرهينة لاسيما التفاوض بشأن إطلاق سراحها سليمة وتأمين سفرها لبلدها بعد ذلك.

واستمرت الاتفاقيات الدولية بعد ذلك إلى غاية الوقت الحالي، لكن لا يمكن حصر كل الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الإرهاب لأنها لا تحصى ولذا تم في الفرع الموالي التركيز على أهمها لغاية سنة 1999.

الفرع الثاني
الاتفاقيات الدولية ما بين 1980 إلى 1999 لمكافحة الإرهاب

تعددت الاتفاقيات المبرمة في الفترة مابين 1980 إلى 1999 التي تتعلق بمكافحة الإرهاب ولكن من بين أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولا– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980:

تتعلق هذه الاتفاقية بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع فهذه الاتفاقية هي تمنع وتجرم حيازة المواد النووية أو استخدامها أو نقلها بشكل غير مشروع وكذلك

[1]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 149.

[2]– أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 85.

التهديد بها. والهدف من هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة ولأجل أهداف وأغراض سلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد أثناء استخدامها ونقلها.

ولهذا السبب تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك كتأمين الكفالة لحماية هذه المواد أثناء النقل النووي الدولي وعم الإذن بتصدير هذه المواد ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية سوف تتوفر لها، والعمل على استعدادها في حالة سرقتها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة وتأسيس اختصاصها القضائي لتأمين محاكمة المتهم في حال رفضت تسليمه وكان هذا في إطار التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية في 2005[1].

ثانيا– اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية 1988:

وهي تتعلق بالأنشطة الإرهابية على متن السفن، حيث أبرمت في 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 1992. وتضع هذه الاتفاقية نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية ويشبه النظم الموضوعية للطيران الدولي، وتجرم قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها عمدا وبشكل غير مشروع بالقوة أو التهديد أو الترهيب للقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المرجح أن يعرض ذلك العمل للخطر سلامة السفينة أو أي عمل أعمال أخرى تهدد سلامة السفن[2].

وعليه، يفهم أن هذه الاتفاقية ترمي إلى حماية السفن بمعنى تقمع الاستيلاء على السفن أيا كانت وجهة استعمالها أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو القيام بعمل من أعمال الشدة على شخص متواجد على هذه السفن، كما تتناول هذه الاتفاقية الأعمال المذكورة سابقا ضد المنشآت والمعدات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية.

ثالثا– بروتوكول 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري:

أبرم في مارس 1988 ودخل حيز النفاذ 1992 وهو يتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، وهو يشبه في أحكامه مواد اتفاقية حماية الطيران المدني. ويجرم

[1]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 172.

[2]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 151.

هذا البروتوكول الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت ويعرف البروتوكول تلك المنشئات بأنها: "جزر اصطناعية، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى".

كما أضيف في أكتوبر 2005 بلندن بروتوكول أيضا لهذا البروتوكول وجاء ليكيف التغييرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[1].

رابعا– اتفاقية مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها سنة 1991:

لقد ظهر في فترة الثمانينات إلى بداية التسعينات أن العمليات الإرهابية المنفذة ضد وسائل الطيران المدني قد تزايدت بشكل كبير مع ارتفاع نسبة الخطورة، لأنه كان قد جرى تنفيذها بواسطة نوع من المتفجرات يطلق عليه المتفجرات البلاستيكية والتي تتميز بصعوبة كشفها بوسائل التفتيش التقليدية. ومن أهم وأخطر العمليات التي جرى تنفيذها بهذا النوع من المتفجرات، تفجير الطائرات وبالضبط بعد حادثة تفجير طائرة خطوط بان أمريكان التي راح ضحيتها 270 شخص، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن لحث منظمة الطيران المدني على وضع اتفاقية في هذا الشأن وهكذا أسفرت جهود لجنة خاصة كانت قد كلفت بهذا الأمر عن هذه الاتفاقية وعرضت في مونتريال في 1991، ودخلت حيز النفاذ في 1998 حيث تنص على التمييز الكيميائي لتسيير كشف المتفجرات البلاستيكية لمكافحة تخريب الطائرات، فقد وضعت لمراقبة المتفجرات البلاستيكية التي لم تميز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها. وتعتبر الأطراف ملزمة بكفالة المراقبة الفعالة في إقليم كل منها على المتفجرات البلاستيكية غير المميزة أي تلك التي تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في المرفق التقني للمعاهدة. كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لحظر ومنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها على أراضيها أو إخراجها منها باستثناء عمليات النقل لأغراض غير متعارضة مع أهداف الاتفاقية وذلك بواسطة السلطات التابعة للدول الموقعة التي تؤدي مهاما عسكرية أوأمنية[2].

[1]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 152.

[2]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 174.

وحرصت الاتفاقية على كفالة إعدام كامل المتفجرات غير المميزة التي ليست في حوزة الشرطة أوالجيش، أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون 3 سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي في حوزة الجيش أو الشرطة أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون 15 عاما، وكذا كفالة القيام في أقرب وقت ممكن بإعدام أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية في الدولة المعنية[1]. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة سميت باللجنة الفنية الدولية للمتفجرات التي اهتمت بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بصنع المتفجرات وتمييزها وكشفها ثم إرسال النتائج إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وتقوم أيضا عند الضرورة بتقديم توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني لإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية.

الملاحظ أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية أن موضوعها لا يقتصر على منع استخدام المتفجرات كما تم الإشارة لذلك سالفا، بل أيضا يمتد للكشف عنها في أي مكان كانت فيه ولذلك تم إدراج هذه الاتفاقية ضمن اتفاقيات مكافحة الإرهاب. ويمكن القول أن هذه الاتفاقية هي ذات طابع فني وهو ما يتلاءم مع طبيعتها حيث عرفت المادة الأولى منها المتفجرات والمادة الكاشفة والتمييز والتصنيع والأجهزة العسكرية المصرح بها حسب الأصول والدول المنتجة. ولكن رغم كل الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف، إلا أنها لم تقرنها بجزاءات عند مخالفتها وهذا يجعلها في الحقيقة عديمة الفاعلية في مكافحة الإرهاب خاصة أنها متعلقة بأسلحة جد خطيرة.

خامسا– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997:

نشأت فكرة إبرام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1996 بمناسبة بحث استكمال الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، واعتمدت الاتفاقية في 1997/12/15 بنيويورك[2]، حيث اعتمدت بمقتضى القرار 164/52 سنة 1997، وجاءت هذه الاتفاقية نظرا لتزايد الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات حيث اقتنع المجتمع الدولي بالحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الهجمات ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2001/05/23 وصادقت عليها 70 دولة.

[1]– محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 152.

[2] - CONDORELI Luigi, Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : Ou va le droit international ?, revue générale de droit international public, 14/11/2002, p. 833.

نصت الاتفاقية على معاقبة كل شخص يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن قصد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أوضد مكان عام أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة، ولكن لا تطبق هذه الاتفاقية إلا عند وجود عنصر دولي في الأفعال المذكورة وهذا حسب المادة الثالثة من الاتفاقية[1]، بمعنى أنه لا يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم الاتفاقية إلا إذا قام بصورة غير مشروعة وعن قصد بأحد الأفعال المذكورة أعلاه[2].

ومنه، يتبين أن الاتفاقية قد حددت الأفعال الإرهابية التي تخضع لأحكامها وهي التي تستهدف الجانب البشري بقصد إزهاق الأرواح أو الجانب المادي بقصد التخريب والتدمير وتكون عن عمد. ويشترط في هذه الأفعال عدم الشرعية بمعنى إذا استخدمت المتفجرات في إطار شرعي لا مانع كشق جبل أو ما شابه. إضافة لهذا حددت الاتفاقية النطاق المكاني للفعل الإجرامي، حيث متى كان الفعل الإجرامي في مكان مفتوح للاستخدام أو في مرفق الدولة أوالحكومة أو في شبكة النقل العام أو في مرفق بنية أساسية بالشروط السابقة، فهو فعل إرهابي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية وتحسبا لأي خلط في المفاهيم قد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية هذه الأماكن بالتفصيل[3].

وتقضي الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مختلفة كأن تجعل الأفعال المجرمة في الاتفاقية مجرمة في القانون الداخلي أيضا وتعاقب عليها بعقوبات مناسبة لخطورتها. كما تتخذ التدابير المناسبة لتقرير ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم. وتعمل على التعاون مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة هذه الجرائم، بحيث تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم وتبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بها والاضطلاع عند الحاجة على أعمال البحث والتطوير المتعلقة بطرق الكشف عن المتفجرات وغيرها[4]. ولكن على شرط أن يمارس هذا التعاون على نحو مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل وهذا حتى لا تستعمل الاتفاقية كأداة للتدخل في شؤون الدول.

---

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 175.

[2]- محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 154.

[3]- لمزيد من التفاصيل راجع المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997.

[4]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 176.

وهذا يعني أن الاتفاقية أنشأت نظاما لولاية قضائية عالمية على استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، حيث تلتزم الدول الأطراف بتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه بمعنى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة حتى لا يفلت المجرم من العقاب مهما كانت الأحوال، وأيضا اتخاذ التدابير اللازمة لإعطاء الصفة الجرمية على هذه الأفعال بإنزال العقوبات المناسبة لها نظرا لما تتسم به هذه الأفعال من خطورة.

وكانت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة ولذا عملت الدول على اتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع ومكافحة هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها لأن المسألة تهدد المجتمع الدولي ككل وليس دولة معينة.

سادسا– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999:

تصاعدت وتيرة العمليات الإرهابية على الساحة الدولية رغم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الأمر الذي دفع بأنظار أعضاء الأمم المتحدة للتوجه نحو البحث عن وسائل مادية قانونية وجديدة للحد من العمل الإرهابي. لأجل ذلك عملت الدول للبحث عن أسباب تطور وتزايد الإرهاب الدولي، وأهم سبب لتزايد العمليات الإرهابية هو وجود التمويل المالي للإرهاب. ومن المؤكد أن الدول الكبرى تعلم قبل غيرها أن أي عملية إرهابية واسعة النطاق إلا وتحتاج إلى تمويل مالي كبير، الأمر الذي أدى إلى تنوع مصادر تمويل الإرهاب الذي زاد الطين بلة، ومن هنا أخذت الجهود الدولية في التحرك لوضع اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب ولكن ظهر تباطؤ واضح في سير إجراءات إعداد هذه الاتفاقية حيث كانت هناك مدة طويلة بين إنشاء لجنة لإعداد هذه الاتفاقية وبين دعوتها لمباشرة أعمالها[1].

وتعاقب الاتفاقية حسب نصوصها على قيام أي شخص بأي وسيلة بصورة غير مشروعة وقصدا بجمع الأموال و تقديمها بهدف استعمالها لارتكاب جرائم الإرهاب. كما تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة لمنع تمويل الإرهاب والحيلولة دون ذلك سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدعي أن لها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو الجماعات الإجرامية التي تحترف اتجار المخدرات والأسلحة والأعضاء

[1]– علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 193.

والبشر وكل الأنشطة غير الشرعية التي ترمي من خلالها لتوفير التمويل للجماعات الإرهابية[1]. ولذا على الدول الأطراف أن تحد من هذه الأموال بتجميدها ومصادرتها متى تم كشفها.

والملاحظ أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها عالجت المساهمة في العمل الإرهابي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس الإرهاب إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل مالي. وحسب هذه الاتفاقية فكل دولة تعتمد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وتجريم الأفعال التي جرمتها الاتفاقية دون ربطها باعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية أو فلسفية وبهذا جعلت هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية عادية بعيدة عن أي وصف سياسي الأمر الذي يؤكد مبدأ التسليم أو المحاكمة في الجرائم الإرهابية[2].

وإن نطاق هذه الاتفاقية هو محدد بالجرائم التي تتضمن عنصرا دوليا، الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية وفاعلية هذه الاتفاقية إذ تمويل الإرهاب الدولي قد يكون محلي كما قد يكون تمويل محلي لإرهاب داخلي. ولكن من جهة أخرى، قد أحسنت في استعمال عبارة أي شخص حيث يتبين أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، وهذا ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن الإرهاب في حد ذاته لان معظم عمليات تمول الإرهاب في الحقيقة تقع من قبل البنوك والجمعيات الخيرية والمؤسسات المالية المختلفة مع أنها في الحقيقة لم تحدد مفهوم الشخص المدني ولا الشخص الآخر. و تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة في اليوم الثلاثين من إيداع صك التصديق لدى مكتب الأمم المتحدة.

هذه هي أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لهذا الغرض وإن كان بعضها قد أشار لمكافحة الإرهاب فقط في بعض المواد ولكن رغم كثرتها إلا أن فاعليتها ليست في المستوى المطلوب، ولهذا كان لا بد من وضع آليات أخرى لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي. إذ عملت الدول أيضا في إطار تكتلات إقليمية على مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي ولكن ما هي هذه الآليات الإقليمية؟

[1]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 194.

[2]– محمد شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، عدد 102، بيروت، 2002، ص 53.

المبحث الثاني
الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب

في ظل الأوضاع والعلاقات الدولية نعلم جيدا أن تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال محاربة الإرهاب أمر صعب في ظل تركيز القوى الكبرى على الآلة العالمية. غير أن أهمية هذه الآلية الإقليمية تفرض نفسها إذا كنا فعلا نرغب في محاربة الإرهاب ووضع آليات للمحاكمة العادلة من خلال وضع القواعد الدولية الإنسانية موضع تنفيذ سليم. وحتى الأمين العام للأمم المتحدة أقر بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودعا إلى أهمية تقديم المساعدات لتشجيع التعاون الإقليمي لمحاربة الإرهاب الدولي في كل من إفريقيا وأوربا وأمريكا[1].

فقد قادت الدول الجهود الإقليمية في محيطها الإقليمي بهدف بلورة رؤية إقليمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وفي هذا الخصوص تعددت الجهود الإقليمية المشتركة بين مجموعة من الدول لمواجهة الظاهرة. ومن أهم هذه المجموعات الدولية الدول العربية والإفريقية و الأمريكية والأوربية في شكل منظمات أو اتفاقيات[2]. والأمر الذي أدى لهذا التعاون الإقليمي بين الدول هو البعد العالمي لهذه الجريمة الخطيرة، ولا شك أن خطورة جريمة الإرهاب ما دفع الدول للتعاون على مكافحتها وفي نفس الوقت التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب الدولي دليل على مدى خطورته.

ولعل الاتفاقيات الإقليمية أكثر فاعلية من الدولية الأخرى كون أنها تجمع الدول التي بينها نوع خاص من الروابط كالدين أو الرقعة الجغرافية أو المصالح أو الانتماء السياسي أو العرق وغير ذلك، إذ أن تلك الروابط بين الدول تصنع جو من التوافق بين تلك الدول ويظهر هذا الأمر في تلك الاتفاقيات الإقليمية من خلال توحد بعض المفاهيم و النقاط القانونية والتدابير ومدى التزام الدول بها. ولذا قد أسهمت المنظمات الإقليمية بدور هام وفعال في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي إيمانا منها أن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق الرفاهية والاستقرار وللتأكد من فاعليتها حقا لابد من التطرق لها بالدراسة ومن تلك التكتلات نجد الدول العربية والأوروبية والأمريكية كنموذج من خلال بيان الجهود العربية والأوروبية لمكافحة الإرهاب (المطلب الأول) ومكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي والأمريكي والأسيوي (المطلب الثاني).

---

[1] - United Nations, Basic facts about the United Nations, New York, 2000, p. 187.

[2] – محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 211.

المطلب الأول

الجهود العربية والأوروبية لمكافحة الإرهاب

تعد المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تكثر فيها بؤر التوتر، وتعتبر من المناطق الأكثر عرضة للإرهاب، فقد اجتاحت إن صح القول الظاهرة الإرهابية المنطقة العربية بشكل لم يسبق له مثيل والواقع الحالي أكبر دليل على ذلك. ولهذا فقد عملت دول المنطقة على التعاون فيما بينها لمكافحة الإرهاب بشتى الوسائل المتاحة أمامها. وفي نفس الوقت، لقد عانت المنطقة الأوروبية هي الأخرى من الظاهرة الإرهابية بشكل واسع، الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية لاتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المنطقة. وهذا ما سيتم التطرق له من خلال بيان الجهود العربية لمكافحة الإرهاب (الفرع الأول) والجهود الأوروبية لمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول أو دين من الأديان أو قومية من القوميات، وأصبح خطره في قلب الأمة العربية وباتت نيرانه تحرق نيرانه النسيج العربي[1]، وانطلاقا من حرص المجتمع العربي بكل أطيافه السياسية والدينية لمكافحة الجريمة الإرهابية وحرصا على دعم مسيرة العربي المشترك والذي يدفع بالمحافظة على الروابط التاريخية والدينية والجغرافية، وإزاء الهجمات الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها العديد من الدول العربية، فقد تضافرت الجهود العربية في إطار جامعة الدول العربية للتوصل إلى آلية فعالة يمكن من خلالها قمع ومكافحة كافة الأنشطة الإرهابية التي تعرض أن واستقرار المنطقة للخطر.

ولذلك عملت الدول العربية على إنشاء منظمة عربية تجمع كل الدول العربية تهدف لتعزيز التعاون العربي وتدعم استقرار الأمة العربية وتحافظ على مصالحها الحيوية. وبذلك تم إنشاء جامعة الدول العربية سنة 1944 وهي أقدم منظمة إقليمية أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، وهدفها هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء[2]. وفي سنة 1965 أنشأت الجامعة المنظمة

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 235.

[2]– غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 136.

العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، هدفها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية من الجريمة ومكافحتها بما في ذلك الإرهاب[1]. وليس هذا فقط بل أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي في القاهرة 1998/04/22 حيث أن هذه الاتفاقية جاءت كخطوة إستراتيجية هامة لتعزز سبل التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية على مختلف الأصعدة، فهذه الجرائم تشكل تهديد كبير على أن واستقرار الدول العربية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا[2]. وسيتم دراسة الاتفاقية من خلال النقاط التالية: إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (أولا)، تدابير مكافحة الإرهاب الدولي في الاتفاقية (ثانيا) ووسائل التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي (ثالثا).

أولا– إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

صدرت هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي شارك فيه 35 وزير للداخلية والعدل العرب بالقاهرة في 04/22/ 1998، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة جدا على المستوى العربي والإقليمي لمحاربة ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 1999/04/08[3]. والملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بعد ربع قرن من إبرام الاتفاقية الأوروبية وهذا راجع إلى سبب ظهور الإرهاب في كل من المنطقة العربية والغرب واختلاف مفهومه بينهما لعدة أسباب. إذ في الحقيقة لم تكن الظاهرة الإرهابية تمثل هاجسا للدول العربية، إلا أنه مع تنوع وتعدد أساليب العنف والتي اتخذت أشكالا جماعية ومنظمة تنبهت تلك الدول لمخاطره[4]. وراعت هذه الاتفاقية في أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للأخلاق الدينية السامية ومبادئ القانون الدولي وميثاق الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي.

تضمنت هذه الاتفاقية 42 مادة حيث بدأت في مادتها الأولى بتعريف الإرهاب تعريفا وصفيا حيث عرفته بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أوحرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق

[1]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 71.

[2]– محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص312.

[3]– غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 136.

[4]– أشرف عبد الحميد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: رؤية تقييمية، مجلة قضايا برلمانية، مصر، 1999، ع 30، ص 15.

أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1]. ثم اتجهت الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب الدولي بأنه: "أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أومصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي"[2]. وأضافت المادة أيضا أن الأفعال المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات هي أيضا أعمال إرهابية.

وبذلك، فالاتفاقية لم تأت بشيء جديد حول تعريف الإرهاب الدولي ولكن من خلال سردها للأعمال التي لا تشكل إرهاب. خاصة تأكيدها على مسألة الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير تتضح نية الدول العربية في إيجاد تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية ولاسيما أن هذه التفرقة مهمة جدا في قضية الأمة العربية الأولى وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في الكفاح المسلح[3]. كما عكست هذه الاتفاقية رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمة العربية وهذا كان واضحا من خلال ديباجة الاتفاقية.

ونصت الاتفاقية في باقي موادها على تدابير مكافحة الإرهاب الدولي وعلى وسائل التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ثانيا–تدابير مكافحة الإرهاب الدولي في الاتفاقية:

من الواضح أن موضوع تقنين الإرهاب ومحاولة زجره ومكافحته يرتبط أساسا بظروف سياسية واجتماعية أمنية معينة في الإقليم العربي الذي يشهد مثل هذه الظروف ولذا نصت الاتفاقية على نوعين من التدابير لمواجهة الإرهاب الدولي الأولى للمنع (1) والثانية للقمع (2) وهي:

[1]– المادة2/1، اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، 1998.

[2]– المادة3/1، اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، 1998.

[3]– عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص53.

1-تدابير المنع في الاتفاقية:

لقد نصت الاتفاقية على العديد من التدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول الأعضاء لمنع وقوع الجرائم الإرهابية ولهذه التدابير أهمية كبيرة إذ بالتزام الدول بها سوف يتم تجنب العديد من المشاكل ومن تلك التدابير:

- حيلولة الدول دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو استقبال الإرهابيين أو تقديم أي نوع من التسهيلات لهم مهما كان نوعها.
- تعزيز وتطوير الأنظمة المختصة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة ومراقبتها عبر الحدود وتأمين الحدود.
- تأمين وحماية وسائل النقل العام والأماكن العامة والشخصيات العامة في الدولة.
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الدول الأخرى لإحباط مخططات الإرهابيين.
- قيام كل دولة طرف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات حول الإرهاب ومشاركة الدول الأعضاء بها.
- الامتناع عن استعمال الإرهاب كوسيلة للانتقام أو إضعاف دولة أخرى ضمن الدول المتعاقدة.
- أن تلتزم الدول الأعضاء على نحو ملموس وقطعي بوقف أي شكل من أشكال الإرهاب.
- الامتناع عن تقديم أي نوع من المساعدة للإرهابيين بأي شكل وتحت أي ظرف.
- الالتزام بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية.
- مطالبة الدول العربية الأعضاء باتخاذ الترتيبات القانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية[1].

هذه هي تدابير المنع التي نصت عليها الاتفاقية والتي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها للوقاية من الإرهاب قبل وقوعه. وقد نجحت الاتفاقية في الحقيقة عندما تبنت مبدأ رئيسا في مجال منع ومكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف وهو مبدأ وقائي[2]. إذ تهدف الاتفاقية من خلال هذه التدابير لتضييق الخناق على الإرهابيين في المنطقة العربية عن طريق التعاون الجماعي

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 240.

[2]- أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 130.

لدول المنطقة ولكن النتيجة المرجوة من الاتفاقية تبقى مرهونة بالتكتيكات والاستراتيجيات الوطنية المتبعة في تنفيذ الاتفاقية ومدى التعاون الدولي يبنها في ذلك.

2- تدابير القمع في الاتفاقية:

نظرا لما تمتاز به الجريمة الإرهابية من خطورة تجاوزت الحدود الوطنية، فقد أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها الدول منفردة لذلك نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مجموعة من التدابير لقمع هذه الجريمة التي هي على شكل جماعي تتم بتعاون دولي عربي وتتمثل هذه التدابير في:

- القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني.
- في حالة عدم المحاكمة تسليمهم وفقا لأحكام الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في العدالة الجنائية.
- تأمين حماية فعالة أيضا لمصادر المعلومات والشهود في قضايا الإرهاب.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب.
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- مساعدة الدول التي تعاني من الإرهاب بالإمكانيات المتوفرة خاصة المعلومات.
- فرض الحصار على كل حركة إرهابية في أي من القطر العربي والقضاء عليها.
- التعاون والتضامن عربيا في مضايقة الإرهاب في القطر العربي وتقديمهم للعدالة[1].

الملاحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد نصت على هذا القدر من التدابير في إطار مكافحة الإرهاب في المنطقة العربية، فقد دققت في هذه التدابير وجعلتها تقوض الحركات الإرهابية في الوطن العربي من خلال الحماية التي أقرتها للعاملين على العدالة الجنائية والشهود في الجرائم الإرهابية والمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء. كما لم تنس الاتفاقية ضحايا الإرهاب تحت مبدأ حق الضحية في التعويض عن الضرر وبالرغم من إقراره إلا أن مسألة تنفيذه قد تكون مستحيلة نظرا لأن الإرهابيين أحيانا لا يملكون مالا كافيا للتعويض[2]. لكن نظرا للأضرار التي يتعرض لها ضحايا الإرهاب، تجد الدولة نفسها مضطرة لتعويض الضحايا وذلك كنوع من واجباها فمسألة مكافحة الجرائم الإرهابية والوقاية منها من واجبها كسلطة في توفير الأمن والاستقرار وحماية المواطنين.

---

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 243.

[2]- عبود السراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989، ص 161.

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح هذه التدابير في قمع الإرهاب يعتمد على القوانين الوطنية ومدى تناسقها مع الاتفاقية من جهة ومدى فاعليتها هي الأخرى من جهة أخرى ومدى تناسق الجهود العربية في تنفيذ هذه التدابير. وللوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع على الدول العربية أن تتعاون في مجال تبادل الدراسات والبحوث والمعلومات حول الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية والتقنية لبعضها البعض لتنمية قدرات الأمة العربية في مكافحة الإرهاب الدولي[1].

ثالثا– وسائل التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي:

بينت هذه الاتفاقية أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي بمعنى أن تستعمل الدول هذه الوسائل في التعاون لمكافحة الإرهاب. وتتعدد وسائل التعاون لمكافحة الإرهاب بضفة عامة لكن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ركزت على الجانب الأمني و القضائي في التعاون العربي ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

أ–الوسائل الأمنية:

تتعدد صور التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ولكن أهم تلك الوسائل هي:

1–تبادل المعلومات:

وهي وسيلة مهمة جدا في التعاون العربي على الدول العربية الالتزام بها، حيث تعاهدت الدول الأعضاء بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية. وأن تخطر دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بما لديها من معلومات عن أية جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها، أو بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم. وكذا المعلومات التي قد تساعد في القبض على الإرهابيين أو إلى ضبط أية أسلحة أو متفجرات استخدمت في العمليات الإرهابية أو أعدت لذلك[2]. كما

[1]– مصيلحي محمد حسنين، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، السعودية، 2004، ص 47.

[2]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 246.

أكدت على ضرورة السرية في تبادل المعلومات وعدم تقديم المعلومات لأي دولة غير متعاقدة إلا بعد أخذ الإذن بذلك.

والحقيقة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد أحسنت عندما تطرقت إلى مسألة تبادل المعلومات ونصت عليها كوسيلة تعاون لمكافحة الإرهاب. إذ تعتبر المعلومات خط الدفاع الأول في مواجهة التنظيمات الإرهابية ويعتمد نجاح جهاز المعلومات على التوفيق في تجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية والتوصل إلى التركيب الهيكلي لتلك الجماعات، ومعتقداتها السياسية وشخصيات المنتمين إليها، ووسائلها في تجنيد العناصر الإرهابية وأماكن التدريب ومصادر التمويل وأنواع التسليح والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار[1].

ولكن في هذه المرحلة يعتبر من الصعوبة وضع حدود أو حصر لما يمكن أن يكون مفيدا من بيانات أو معلومات تتعلق بالنشاطات الإرهابية فقد يكون مصدر المعلومات مجهول وتكون ذات فائدة ولكن تبقى مشكلة مدى صحتها بسبب مصدرها، وكذلك قد تبدو المعلومات في الظاهر لا فائدة منها لكن هي في الواقع مهمة جدا، لأنه يمكن الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين قد تكون لهم علاقة مباشرة مع الإرهابيين أو مصدر مجهول أو المرشدين المزروعين في التنظيمات الإرهابية لمثل هذا الغرض، أو أحد الإرهابيين بعد اعترافه وإعطائه الأمان. وهذه الصعوبات هي السبب في مدى فاعلية هذه الوسيلة.

بعد التأكد من صحة المعلومات يجب تحليلها بطريقة صحيحة ومنطقية ثم يتم تبادلها مع الدول المعنية بحيث هذه هي الغاية من كل ما سبق من أجل وجود تعاون عربي أمني حقيقي فعال، إذ تفرض غالبية المواثيق الدولية التزاما بالتعاون الأمني بين الدول الأطراف يكمن بالإخطار بالفعل وتبادل المعلومات بشأنه وغيرها من الاتصالات التي تتم عبر التنظيمات بين الدول[2].

2-التحريات وتبادل الخبرات:

التحريات إحدى طرق التعاون العربي في مكافحة الإرهاب وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة بحيث تعمل هذه الدول بتقديم المساعدة لبعضها البعض بالتحري عن الإرهابيين

[1]- أحمد جلال عز الدين، تقييم عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، أعمال مؤتمر الشرطة العصرية، مركز بحوث الشرطة، مصر، 1984، ص 19.

[2]- أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 353.

والقبض عليهم. وتعهدت الدول المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون من أجل توفير المساعدات التقنية والفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف منها تنمية القدرات العلمية ورفع مستوى أداء العملين عليها في مجال مكافحة الإرهاب[1].

وما النص على التعاون في مجال التحريات وتبادل الخبرات إلا استكمالا لحلقات التعاون حيث يظهر من هذا بوضوح أن الاتفاقية العربية تسعى جاهدة لتحقيق تعون أمني متكامل وهذا لما له من أثر بالغ الأهمية في مكافحة الإرهاب خاصة في مسألة كشف العمليات الإرهابية قبل حدوثها.

ب- الوسائل القضائية:

تضمنت الاتفاقية العربية عدد من صور التعاون بين الدول الأطراف ولكن مع كثير من التفصيل على عكس بعض الاتفاقيات الأخرى التي عالجت الأمور بالجملة. ولذا من تفصيلاتها التطرق للوسائل القضائية في التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، وهذا من أجل خلق آلية قضائية عربية فعالة لمواجهة الجرائم الإرهابية ومن أهم هذه الوسائل:

1- تسليم المجرمين:

ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دول بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها حسب المادة الأولى في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45[2]. وتسليم المجرمين نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تتخلص دولة من شخص على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة له أولتنفيذ فيه حكما صادرا من محاكمها باعتبارها صاحبة الاختصاص[3].

ونصت الاتفاقية عليه في المادة 5 بحيث تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أوالمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 249.

[2]- حمداني علي الشمراني، الدور التنموي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2004، ص22.

[3]- غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 142.

للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. إذن يلزم النص صراحة الدول المتعاقدة بالتسليم في الجرائم الإرهابية التي يجب أن لا تكون ذات صبغة سياسية أو عسكرية أو سبق الفصل فيها بحكم نهائي أو لا تضر بمصالح الدولة الطالبة التسليم أو تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة بالدولة طالبة التسليم أيضا وغير ذلك من الشروط.

كما نصت الاتفاقية أيضا على إمكانية تأجيل التسليم لأسباب معينة حسب الاتفاقية كأن يكون قيد تنفيذ عقوبة ما بالدولة المطالبة بالتسليم، وكذا من أجل تسهيل التسليم بين دول الاتفاقية فإنه حسبها لا يعتد بالتكييف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة في قوانينها الداخلية.

2-الإنابة القضائية:

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في موضوع التعاون القضائي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وهي الإنابة القضائية، والتي يقصد بها جواز طلب إحدى الدول المتعاقدة من دولة أخرى متعاقدة أيضا القيام نيابة عنها في إقليم الدولة الأخيرة بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ومن هذه الإجراءات مثلا سماع الشهود وتبليغ الوثائق القضائية وإجراء عمليات تفتيش وغيرها[1]. ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كانت محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو النظام العام بها.

كما يجوز ولأساب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم بشرط إبلاغ الدولة الطالبة بالتأجيل، وأيضا لا يجوز استخدام الإنابة القضائية خارج ما ورد في الطلب، كما ساوت الاتفاقية بين أثر الإجراء عن طريق الإنابة والإجراء بالطريق العادي. وبذلك تكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد جاءت بشيء جديد غير وارد في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

3-التعاون القضائي في مسائل أخرى:

تعرضت الاتفاقية العربية من المادة 13 إلى 18 إلى التعاون القضائي حيث ألزمت الدول المتعاقدة بتقديم أي نوع من المساعدة والتعاون القضائي مهما كان نوعه لبعضها البعض فقد نصت: "تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات

[1]- عميري محمد عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 523.

أوإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية"[1]. كما أجازت الاتفاقية للدولة التي ينعقد لها الاختصاص التنازل عنه للدولة التي يوجد المتهم على أراضيها شريطة موافقة هذه الأخيرة على هذا، وهذا في حقيقة الأمر حكم مستحدث فهو سابقة جديدة في التعاون الدولي بصفة عامة. ولكن جعلت هذا الأمر بشروط أهمها أن تطلع الدولة القائمة بالمحاكمة الدولة الطالبة بكل تفاصيل القضية وآخر المستجدات، كما أن نقل الاختصاص لا يرتب أي مساس بحقوق المتضرر من العمليات الإرهابية فله المطالبة بالتعويض عن الأضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو الدولة المحاكمة. وقد وصلت درجة تفصيل الاتفاقية إلى غاية التصرف في الأشياء والعائدات المحصلة من الجريمة الإرهابية حيث ألزمت الاتفاقية تسليمهم للدولة الطالبة مع ضمان حقوق الغير حسني النية.

ومن هذا كله يظهر لنا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد جاءت بقاعدة شاذة في القانون الدولي وهي في مسألة الاختصاص ولكن كيف يعقل أن ينعقد الاختصاص لدولة ما ثم تتنازل عنه لدولة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى بوجود هذا الإجراء لم يعد لتسليم المجرمين محل من الإعراب في الاتفاقية وبذلك هي تناقض نفسها. وهكذا بدلت الدول العربية جهودها في مكافحة الإرهاب في إطار اتفاقية.

وعليه يتبين أن الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب تتضمن عددا من المنطلقات والأهداف والمقومات والآليات التي تحدد الأسس القائمة عليها السياسة العربية لمقاومة الإرهاب والسبل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر من التعاون على الصعيدين العربي والدولي لتطويق هذه الظاهرة والحد من الأخطار التي تشكلها على الدول المختلفة. ويقابل هذه الإستراتيجية العربية جهود أوروبية متميزة لمكافحة الإرهاب في أوروبا ولكن فيما تتمثل هذه الإستراتيجية؟

الفرع الثاني
الجهود الأوربية لمكافحة الإرهاب

كانت أوروبا مسرحا للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين ومازلت لحد الآن ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى مكانة أوروبا السياسية وطبيعتها الديموجغرافية المعقدة، وإزاء تزايد الجرائم

[1] – المادة 13، اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الإرهابية وخاصة جرائم الإرهاب السياسي ظهرت الحاجة لضرورة تكاتف وتعاون دول مجلس أوروبا من أجل منع و مكافحة هذه الجرائم.

ولهذا فالمتتبع للمسار الأمني لأوروبا يلاحظ أن الدول الأوروبية تتميز بسياسة أمنية أوروبية مشتركة متعلقة أساسا بالبيئة الداخلية والأبعاد السياسية والمعتقدات المشتركة للدول الأوروبية، ولهذا تعمل دائما على تطوير آلياتها لمواجهة الخطر، فالأمن الداخلي للقارة الأوروبية مهم جدا بالنسبة لها لأجل الاستقرار والنمو الاقتصادي[1] لذا فهي تعمل بكل الوسائل لمكافحة الإرهاب الذي أصبح يشكل أكبر خطر على أوروبا.

ولما كان من الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما أوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي وفي 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوربا عن انتهاء لجنة الوزراء من وضع اتفاقية أوربية لمكافحة الإرهاب وقد تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ في 4 أوت 1977.[2]

لكن من الواضح أن موضوع تقنين الإرهاب ومحاولة زجره ومكافحته ترتبط أساسا بظروف سياسية واجتماعية وأمنية معينة في كل إقليم يشهد مثل هذه الظروف، حيث مثلت الظروف الأمنية والسياسية غير المستقرة التي شهدتها أوروبا مابين السبعينات وبداية الثمانينات إطارا ملائما لإبرام الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في 27 /1977/01[3]. هذه الظروف التي تتميز بواقع مليء بالتناقضات تجسده أنظمة سياسية أوروبية مختلفة الأمر الذي دفع بالحكومات الأوروبية للبحث عن الحلول الناجحة لتجاوز هذه التناقضات ومقاومة هذا العنف.

---

[1]- قريب بلال، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 95.

[2]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص141.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 188.

أولا– الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:

تهدف الاتفاقية الأوروبية لقمع ومكافحة الإرهاب الدولي واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم. حيث حددت الاتفاقية طائفة الجرائم الإرهابية التي يجب مكافحتها ولكن قد حصرت معظم هذه الجرائم في الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، إذ ركزت الاتفاقية على الأفعال الإرهابية الدولية ذات الطابع السياسي ومع ذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على عدم اعتبار هذه الجرائم أفعال سياسية أو تمد لها بأي صفة حتى تكون خاضعة لأحكام التسليم[1].

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأعمال الإرهابية وهي:

- الجرائم التي وردت في اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970.
- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971[2].
- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية في إشارة صريحة للجرائم الواردة في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الموقعة في 1973/12/14.
- الجرائم التي تتضمن الاختطاف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للرهائن.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل و الصواريخ والأسلحة النارية والطرود والخطابات المفخخة التي تشكل خطر على حياة الأفراد.
- الشروع في أي من الجرائم السابق ذكرها أو الاشتراك فيها أو محاولة الشروع فيها[3].

والواضح أن الاتفاقية قد حددت بعض الجرائم وحصرت صفة الإرهاب بها، ولكن تحديد وحصر الجرائم الإرهابية في بضعة جرائم لهو نقص في مواجهة الأحداث. هذا أيضا في مقابل تطور العمليات الإرهابية وتجددها في المستقبل تبعا للتطور التكنولوجي. لذلك بكل بساطة يستحيل وضع جرائم الإرهاب في دائرة حصرية لأنه يمكن أن تظهر أعمال إرهابية أكثر خطورة

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 363.

[2]– أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 66.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 183.

وجسامة وترويع ولا يمكن مواجهتها بسبب عدم ورودها في الاتفاقية، وبهذا يكون التصدي للإرهاب قد اتخذ طريقا سلبيا. ولذلك الأفضل اتخاذ معيار أو ما شابه لتبيان الجريمة الإرهابية كالأثر المباشر الذي يخلفه الإرهاب ولهذا فالمادة الثانية من الاتفاقية فقد سمحت بتوسيع نطاق هذه الجرائم وهي تتمثل في :

- أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أوسلامتهم الجسدية أو حرياتهم.
- أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي[1].

والملاحظ هنا أن المادة لم تحدد نوعية الممتلكات المقصودة أهي الممتلكات العامة أوالخاصة مما يعني سريان الاتفاقية على كل أنواع الممتلكات بشرط أن يخلق خطر عام وجماعي.

والهدف من هذا التوسع هو نزع كل صبغة سياسية على أعمال العنف الخطيرة حتى وإن وقعت بناء على دوافع سياسية وهذا لمواجهة خطورة وبشاعة الأعمال الإرهابية، بحيث تعمل الدول الأوروبية من خلال هذه الإستراتيجية على مواجهة الإرهاب في ساحة لا يشكل فيها هذا الأمر عامل ضغط على الحكومات لتنفيذ مطالب الإرهابيين وإحكام السيطرة والرقابة على الأهداف التي يقصدها الإرهابيون من أجل حمايتها منهم.

ورغم الانتقادات الموجهة للمادة الثانية حيث أن هذا التوسع لا يقوم على ضوابط موضوعية، حيث تحكمه الاعتبارات والمعايير الشخصية مما يفتح الباب على مصراعيه للتكييف التعسفي للفعل الإرهابي مما قد يدخل كل الجرائم السياسية التي تقع بواسطة العنف في نطاق الأعمال الإرهابية[2].

لكن الواقع أثبت صحة هذه المادة حيث أن الإرهاب المعاصر الموجود في كل دول العالم هو لم يعد يقتصر على أشخاص معينين أو أهداف معروفة بل أصبحت أهدافه مجهولة فهو يختار الأشخاص العاديين والأماكن العمة العادية والممتلكات الخاصة التي لا تتمتع بأي نوع خاص من الحماية الدولية و التي لم تتطرق لها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ولذا أحسنت المادة الثانية في توسيع نطاق تلك الجرائم الإرهابية.

والمادة الثالثة هي التي نصت على مبدأ التسليم في الاتفاقية والمساعدة القضائية. وأكدت الاتفاقية على ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الأوروبية السارية في شأن التسليم والمساعدة القضائية لكي تتفق وأحكام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، على وجه الخصوص الاتفاقية

[1]- أحمد محمد رفعت، المرجع، ص 67.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 572.

المتعلقة بالتسليم الموقعة في 1957/12/13، والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القضائية الموقعة في 1959/04/02. ذلك بهدف تجنب جميع العقبات في طريق الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب خاصة في مسألة التسليم والمساعدة القضائية لأجل تحقيق التعاون بين الدول الأوروبية[1].

ورغم كل هذا الاهتمام بالغ الأهمية في محاربة الإرهاب إلا أن الاتفاقية لم تفرق بين الإرهاب الداخلي والدولي مما يجعل التعاون الدولي في هذا المجال بالغ الصعوبة إذ أنها لم تنظر للإرهاب إلا من زاوية واحدة وهو الإرهاب ذو الطابع السياسي وبالتالي قد أغفلت الإرهاب العادي الذي ليس له دافع سياسي. كما أنها استخدمت ألفاظ وعبارات تتسم بالعمومية والتجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى والثانية منها، إضافة ل غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" كون أن كل عنف فهو يتسم بالخطورة وهذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء وفي تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب وتلك التي تخرج عنها.

تعطي الاتفاقية الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الإرهابية باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم، وبذلك يمكن تحقيق مصالح الدولة المعنية ويستقيم ميزان العدالة[2]. ولهذا نصت المادة الثامنة منها على مسألة التسليم وفي حالة عدم القدرة على ذلك نسبة لأسباب دستورية أو قانونية فإنه ينبغي على تلك الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاكمته ومعاقبته.

ومنه يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة بل أجبرت الدول على تسليم المتهم إلى دولته لمحاكمته حيث أكدت على أهمية تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية كأحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية وتحقيقها للنتائج المرجوة منها، وجعلت الأولوية لإجراء التسليم وطالبت بتخطي كافة العوائق التشريعية التقليدية التي تحول دون تنفيذه وذلك بإلزام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الداخلية حسب ما يتناسب مع الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

ولكن رغم كل هذه الضجة حول مسألة التسليم في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب إلا أنها لا تعد اتفاقية تسليم حيث لا تتمتع بهذا الوصف إلا بصفة عرضية فهي لم تتضمن نصوص صريحة وواضحة في شأن التسليم كالاتفاقية العربية مثلا، كما سمحت لأي دولة رفض التسليم

[1]- حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 61.

[2]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 182.

إذا كان للجريمة الإرهابي دافع سياسي أو أن الدولة الطالبة التسليم تنوي عقابهم على أساس ديني أو عرقي رغم أخذها بمبدأ التسليم ولهذا فهذا يضعف من فاعليتها الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي الخير يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية رغم أن عنوانها يحمل على الاعتقاد أنها تكافح جميع أنواع الإرهاب إلا أنها لا تواجه سوى الإرهاب السياسي الدولي الموجه ضد الدول، وهذا بمعنى المخالفة أن الإرهاب الفردي غير السياسي لا يدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية. و لكن رغم كل هذا إلا أنها تبقى خطوة مهمة جدا نحو قمع الأعمال الإرهابية في بقعة جغرافية كانت هدفا للعديد من الهجمات الإرهابية وهذه الاتفاقية هي مثال للآلية الإقليمية التي تفرض نفسها في مكافحة الإرهاب ولا يبقى سوى التنفيذ السليم لأحكامها لتكتمل الدالة التي ترمي لها هذه الاتفاقية.

ثانيا– جهود أوروبية مختلفة لمكافحة الإرهاب:

لم تكن الاتفاقية الأوروبية الآلية الوحيدة لمكافحة الإرهاب في أوروبا بل تبنت الدول الأوروبية اتفاق مماثل خاص بتطبيق الاتفاقية الأوروبية حول قمع الإرهاب الممضى عليه في دبلن بأيرلندا في 1979/12/04، وكذا المؤتمر الدولي في نوفمبر 1980 بستراسبورغ تحت إشراف المجلس الأوروبي والمخصص للدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا الذي تم فيه الاتفاق على التعريف القانوني الموحد للإرهاب في نظر الدول الأوروبية وإنشاء مركز دراسات وتوثيق لمنع وقمع الإرهاب والعمل المستمر للتوصل إلى اتفاق أوروبي عام لقمع الإرهاب[1].

كما أثيرت مسألة الإرهاب في عدة مناسبات في إطار التعاون السياسي ثم في اتفاقية شنغن 1992 وحتى تتفادى الدول الأوروبية المسائل التي لا تخدم مكافحة الإرهاب وتضر بحقوق الإنسان أنشئ في اتفاق أمستردام عام 1997 فضاء من الحرية والأمن والعدالة وهي من أهداف الاتحاد الأوروبي بحيث يمكن الوصول إلى هذا الفضاء بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** التناغم التطوري لتشريعات الدول الأعضاء.
- **الطريقة الثانية:** الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية.

وقد فضل المجلس الأوروبي الطريقة الثانية في أكتوبر 1999 حيث جعلها حجر الزاوية في التعاون الأوروبي في المجال القضائي في المواد الجنائية والمدنية، كما وضع قائمة تحتوي على 32

[1]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 508.

تهمة من بينها الإرهاب[1]. ولذا تم التأكيد على تدعيم التعاون في مجال القضاء ضمن العدالة الأوروبية وذلك للتنسيق وتقريب النشاطات التي تم انجازها من قبل قنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأكدوا على ضرورة التعاون بين مصالح الاستخبارات والشرطة. كما صدر قرار إطاري عام 2002 لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر بالقبض الأوروبي وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي[2].

ومن ناحية الجهود التي تتم في إطار الاتحاد الأوروبي فالاتحاد الأوروبي لديه مجموعة عمل في مجال الإرهاب لوضع التدابير اللازمة لمواجهته بشكل دائم، ولقد اجتمع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي كثيرا واتخذوا قرارا في ديسمبر 1995 بتحديد أسماء عشر دول غير أوروبية أصبح مطلوبا منها حصول رعاياها بشكل إجباري على تأشيرة مرور في جميع مطارات الاتحاد وموانئه، كما أقر وزراء داخلية دول غرب حوض البحر المتوسط بباريس في 1998/04/12 عدة إجراءات لمكافحة الإرهاب منها مراجعة تشريعات الهجرة، كما أقرت دول الاتحاد الأوروبي سلسلة من الإجراءات لوقف تدفق اللاجئين والمهاجرين إليها في سنوات 1995-1996 ووضعت معايير دقيقة لمسألة منح حق اللجوء السياسي[3].

وبعد ضربات 2001/09/11 قامت بوضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب الدولي في 2001/09/21 وبعدها في 2002/05/30 وضع الاتحاد الأوروبي قوائم المنظمات الإرهابية وتعهد بتجميد أرصدتها، إضافة لقرار مجلس أوروبا في 2002/06/13 لمكافحة الإرهاب وقررت اللجنة الأوروبية في 2004/3/29 إجراءات لتقوية مكافحة الإرهاب، وكذا اتفاقية للوقاية من الإرهاب في 2005/05/16 بوارسو والتي دخلت حيز التنفيذ في جوان 2007.

وفي النهاية يبدو جليا للملاحظة أن المنهج الأوروبي يعالج الظاهرة في إطار التعاون الأوروبي القضائي في المسائل الجنائية المختلفة وتشمل كافة الجرائم وكان الإرهاب من بينها، وأنه حريص جدا على الموازنة بين مسألة مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين النوازع الإجرامية للأفراد ومصلحة المجتمع وهذا ما يظهر جليا من خلال اتفاقيات الدول الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

---

[1] - European parliament recommendation on the role of the European union in combating terrorism, U.N.Doc A5-0273/2001 of 05 September 2001, O.J, www. europe.eu.int.

[2] - Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 may 2005, council of Europe
treaty series, n° 196 available at: http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm.

[3] – مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، مصر، 2004، ص 234.

حيث أن الرؤية الغربية لمكافحة الإرهاب تعتمد على عدة مستويات مستوى العمل القطري والجهود الثنائية بين الدول الغربية وبعضها البعض، ومستوى الجهود متعددة الأطراف سواء في إطار الإتحاد الأوروبي أو مجموعة الدول الغربية. وهذا يعكس رغبة الدول الأوروبية المشتركة في محاربة الإرهاب الدولي داخل المنطقة وجهود التعاون هي الدليل على ذلك.

أما على مستوى الصعيد الإفريقي والأمريكي والأسيوي فهناك أيضا جهود مضنية في مجال مكافحة الإرهاب ولكن فيما تتمثل آليات مكافحة الإرهاب على مستوى هذه الأصعدة؟

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي والأمريكي والأسيوي

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي واستمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة مانعة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية وذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية. وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية من هذه الاتفاقيات الجزئية لمواجهة الإرهاب وهي من أهم الآليات في مواجهة الإرهاب الدولي لأن لها فاعلية مرتفعة المستوى مقارنة مع الاتفاقيات الدولية وإن كانت هذه الفاعلية تختلف بدرجات متفاوتة فيما بينها وفقا لظروف كل منظمة إقليمية ودرجة التنسيق بين أعضائها كونها تعتمد في أساسها على الرقعة الجغرافية المشتركة والتقارب السياسي والإيديولوجي وبعد التطرق لجهود الدول الأوروبية فلا بد من التطرق لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي والأمريكي وحتى الأسيوي.

الفرع الأول

مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي

عملت الوحدة الإفريقية على مكافحة الإرهاب والعنف منذ نشأتها حيث تنص المادة الثالثة من ميثاقها على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول، وعلى أساسها أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية دولية أفريقية سنة 1973 خاصة بمنع أعمال المرتزقة في إفريقيا لأنها ضد السلم والأمن.

كما قامت الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي حيث أصدرت في جويلية 1992 قرارا أثناء اجتماعها في داكار ونص القرار على دعم التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل ظاهرة التطرف، وفي سنة 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وأصدرت إعلانا يحمل عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية. وفي جوان 1999 بمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر، وأبرمت اتفاقية أطلق عليها اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإفريقية في هذا المجال حيث تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب، وقد وقعت عليها 38 دولة من 53 دولة إفريقية[1].

أيضا دخلت في ورشات عمل لمكافحة الإرهاب الدولي بمالي لدول إفريقيا الغربية والوسطى، والسودان للدول الأعضاء في السلطة ما بين الحكومات للتنمية من أجل دراسة تجارب الآخرين وتوحيد الجهود على المستوى التشريعي. كما أن التجمعات الفرعية في أنحاء القارة الإفريقية ومنها الكوميسا، الساداك والإيكوس والإيجاد وغيرها، التي أعلنت عن إدانتها للإرهاب الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 حيث أعلن عن ذلك في قمة داكار المخصصة لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 2001/10/17 والتي اجتمع فيها 37 دولة وانتهت القمة إلى قرار يتلخص في النقاط التالية:

- الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- الإسراع بالتصديق أيضا على الاتفاقيات المماثلة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- التوصية بعقد قمة غير عادية لتقييم مدى التقدم الذي تم إحرازه في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل إعداد وإقرار بروتوكول مكمل للاتفاقية والعمل على أن تكون الأحداث الإرهابية وما يترتب عليها في حدودها الدنيا والعمل على تنمية إفريقيا.
- اتخاذ التدابير القانونية والمالية والدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية[2].

أيضا ركزت الدول الإفريقية على إرهاب الأفراد والجماعات ووضعت لها تعريفات منها: أن الإرهاب عبارة عن عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى

[1]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 65.

[2]- التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002، ص493.

دولة أو جماعة سياسية والذي يرتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية، كما أنها لم تغفل إرهاب الدولة سواء ضد رعاياها أو ضد الدول الأخرى، واعتبرت المنظمة الإفريقية أن إرهاب الدولة قد يكون داخلي من خلال استخدام الحكومة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من مواطنيها لإبعادهم عن السياسة وإضعاف المعارضة[1].

بعد إنشاء الإتحاد الإفريقي سنة 2002 استخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية، الذي نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف. و عقد المؤتمر الحكومي للاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب بالجزائر من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 حيث شاركت فيه 50 دولة إفريقية منضمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب الإفريقية تتعاون فيما بينها في المسائل التالية:

- الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.
- الالتزام بالتناسق فيما يخص التشريعات الداخلية مع تشريعات الأعضاء الآخرين للمنظمة بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب[2].

إن الاتحاد الإفريقي بعد نشأته مباشرة قرر محاربة الإرهاب الدولي وإن كانت خطوة سريعة إلا أنها جاءت لأن غرض الاتحاد الإفريقي التنمية والإرهاب ضد التنمية. وبهذه الخطوة هو بين عزم إفريقيا للقيام بمحاربة الإرهاب من جذوره ولكن تحت راية الأمم المتحدة مما يعني أن الاتحاد الإفريقي يحاول إبعاد أي شبهة أو تأويل لمفهوم الإرهاب لقضاء مصالح خاصة، فهو يحاب الإرهاب الدولي بكل شفافية.

كما بين الأفارقة بأن الحرب المشتركة ضد الإرهاب لا يجب أن تأخذ شكل حرب ضد بلد معين ديانة، شعب، ثقافة أو حضارة، ولكنها تسير في إطار إستراتيجية تشاورية ممتثلة للالتزامات الدولية المتخذة تحت مظلة الأمم المتحدة[3].

وتوصل المؤتمر إلى ثلاث نتائج مهمة هي:

- تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب.
- تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر 1999.
- إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحليل الوقاية ومحاربة الإرهاب الذي يقع مقره بالجزائر، وكذا التعاون فيما يخص قوات الأمن والأجهزة القضائية والجمارك والشرطة[4] ....

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 88.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 90.

[3] - EL GHARBI Khemais, Quand Alger hurlait dans le désert dossiers (Le terrorisme en procès), revue le nouvel Afrique Asie, n 157, octobre 2002, p. 40.

[4] - EL GHARBI Khemais, ibid., p. 41.

ولم تتوقف الجهود الإفريقية عند هذا الحد بل واصلت عقد عدت مؤتمرات وملتقيات لمكافحة الإرهاب حيث قام المركز الأفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقى على مدار ثلاثة أيام تحت موضوع "مكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا" في الفترة من 2 إلى 4 أبريل 2008 بالمقر الرئيسي للمركز بالجزائر العاصمة[1].

حضر الملتقى نقاط اتصال المركز الأفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب في كل من بلدان شمال أفريقيا والمجموعات الإقليمية الاقتصادية، وكذلك ممثلون من الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى خبراء أفريقيين في مجال مكافحة الإرهاب من الجزائر ومصر ومالي وموريتانيا ونيجريا تونس والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وخبراء دوليين من إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا ممثلين من الإتحاد الأوروبي والهيئات ومراكز الدراسات الدولية التي تعمل في مجالات ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (unodc) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث في القانون والجريمة (unicri) والمنظمة الأوربية للأمن والتعاون (osce) ومعهد الدراسات الأمنية (iss) ومركز تدريب كوفي عنان الدولي لحفظ السلام.(kaiptc) تم إعداد هذا الملتقى بهدف تحسين جهود مكافحة الإرهاب بمنطقة شمال أفريقيا بما يتفق مع خطة عمل الإتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب. كما سعى الملتقى إلى دعم القدرات وتيسير التعاون الوطني والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب[2].

تضمن الملتقى عروضا قدمها الخبراء الأفريقيون والدوليون المشاركون دارت حول تهديدات الإرهاب في شمال أفريقيا ونقاط الضعف وآثاره على المناطق الأخرى. ثم تلت هذه العروض مناقشات جماعية حدد فيها الحاضرون التحديات الأمنية التي تواجه بلدان منطقة شمال أفريقيا والإجراءات التي اتخذتها الحكومات حيال ذلك كما ناقشوا مشاكل التطبيق والتوصيات التي يجب العمل بها وكذلك النقاط ذات الأولوية لتحسين جهود مكافحة الإرهاب في إطار خطة عمل الإتحاد الأفريقي.

أتاح الملتقى الفرصة للحاضرين لفهم الإرهاب في شمال أفريقيا على نحو أعمق وكذلك تطور الأنشطة الإرهابية على الصعيد العالمي والمحلي وتفاعلها مع الآليات الجديدة في مجال الأمن الأفريقي . شددت توصيات الخبراء على احتياج دول شمال أفريقيا إلى استمرار العمل معا

[1] – ملخص ملتقى حول مكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا، المركز الأفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب ، الجزائر العاصمة، 2-4 أبريل 2008.

[2] - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 67.

لمواجهة ظاهرة الإرهاب وإلى بناء شبكة من العلاقات تعمل على مواجهة الإرهاب إضافة إلى الجهود الأمنية الأخرى التي يلزم التنسيق بشأنها.

وبذلك لم يكن الاتحاد الإفريقي وحده من اهتم بهذه المسألة بل أيضا منظمة الدول الأمريكية ولكن كيف عالجت المسألة من المنظور الأمريكي؟

الفرع الثاني
مكافحة الإرهاب في ظل منظمة الدول الأمريكية

إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية وبصفة خاصة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية وخطف واحتجاز الرهائن، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها 13 غير العادية المنعقدة في واشنطن في 1971/02/02 على اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها ودخلت حيز التنفيذ في 1974/03/8[1]. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي لاسيما أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وقد كانت هذه الاتفاقية مختلفة عن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى فهي رغم أنها إقليمية إلا أنها سمحت لكل الدول من العالم الأعضاء في الأمم المتحدة وكل دولة تدعوها الأمم المتحدة للتوقيع على هذه المعاهدة بالانضمام لها لأنها تعتبر الإرهاب مشكلة دولية عالمية وليست إقليمية وكلما زاد العدد زادت قوة الاتفاقية وتعددت الآليات لمكافحته وبهذا كانت اتفاقية مفتوحة لدول أخرى غير أعضاء المنظمة. وهذا الأمر هو الذي دفع دول أمريكا كغيرها من دول العالم الأخرى إلى الدخول في ورشات عمل خاصة بمسألة محاربة الإرهاب بكوستاريكا وهذا بمعية اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد الوقاية من الجريمة ومعالجة المنحرفين بأمريكا اللاتينية، وهذا لدراسة تجارب الآخرين وتحيد الجهود على المستوى التشريعي. وقد طلبوا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي الانتربول لضمان التبادل المعلوماتي في مسالة محاربة الإرهاب الدولي[2].

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 550.

[2]- إمام عطا الله حسنين، المرجع السابق، ص 767.

وهذا بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية حيث تنص على التزام الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية خاصة منها القتل والاختطاف والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة طبقا للقانون الدوليين بتوفير حماية خاصة لهم وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، مع التزام كل دولة بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الداخلية[1].

وفي المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاقها وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها ويجب أن تكون ذات صبغة دولة دون الاهتمام ببواعث هذه الأفعال مهما كانت.

كما أجازت الاتفاقية في المادة الثالثة تسليم مرتكبي الجرائم المشار لها في المادة الثانية، وذلك طبقا لما تقضي به معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقا لتشريعاتهم الداخلية، وفي حالة الرفض عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين على أن يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء وهذا حسب المادة الخامسة من الاتفاقية[2].

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية في شأن منع وقمع الإرهاب على الدول أن تلتزم بواجب اتخاذ التدابير الممكنة لمكافحة الإرهاب. وكل هذا في سبيل تعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية حيث تلتزم الدولة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في إقليمها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تشملهم الحماية بمقتضى الاتفاقية، فضلا عن تجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية والرد على طلبات الاسترداد في أسرع وقت ممكن.

ومن كل هذا يظهر في الأخير أنه مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية في إطار المنظمات الإقليمية التي تنعقد عليها الآمال في الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في مجال مكافحة الإرهاب وهذا نظرا لما تتمتع به هذه المنظمات الإقليمية من تقارب وتجانس بين أعضائها كما وسبق الإشارة لذلك، وهذا وإن كانت هذه المعاهدة تتعدى قليلا الإقليمية بسماحها لغير الدول الأمريكية بالانضمام.

[1]- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 163.

وقد عقد اجتماع للتشاور بين وزراء الخارجية في الدورة 23 للمنظمة الأمريكية والذي جاء بعد ضربات أمريكا 2001 في 2001/09/21 بواشنطن الذي صدر عنه قرار دعم التعاون القاري من أجل منع ومحاربة وقمع الإرهاب، حيث جاء في أهم نقاطه:

- إدانة ضربات 2001/09/11.
- ضرورة التعاون القاري لمحاربة هذه الظاهرة.
- التأكيد على إعلان ليما – البيرو- الخاص بالوقاية ومحاربة وقمع الإرهاب.
- التأكيد على برنامج العمل حول التعاون القاري من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب الذي تبنته الدول الأعضاء أثناء المؤتمر الخاص للدول الأمريكية حول الإرهاب بليما المنعقد في أفريل 1996، و التزام Mar del Plata الذي أنشأ اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب ووضع التوجيهات للتعاون الأمريكي في مواجهة الأعمال والنشاطات الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب[1].

الفرع الثالث
الجهود الآسيوية لمكافحة الإرهاب

لقد كان هناك مجموعة من الجهود المبذولة على مستوى القارة الآسيوية لمكافحة الإرهاب والتي لا يمكن تجاهلها، فقد اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب في 1987/11/4 بكتماندو، وقد أضافت بروتوكولا إضافيا أرفقته بملحق يتضمن قائمة ب 10 اتفاقيات بشأن الإرهاب. هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للإرهاب واكتفت في المادة الأولى بضبط قائمة جرائم واعتبرت أن السلوك المكون لأي من هذه الجرائم سوف ينظر إليه طبقا لقانون الدول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي، والجرائم هي الواردة في اتفاقية لاهاي سنة 1970 والجرائم الواردة باتفاقية مونتريال 1971، واتفاقية نيويورك 1973 والجرائم الواردة في أي اتفاقية تكون الدول الأعضاء في الرابطة طرفا فيها وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة[2].

وكذا جرائم القتل العمدي والاعتداء البدني والخطف وأخذ رهائن، والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 193.

أو الإصابة أو الأضرار بالممتلكات، والشروع والتآمر والمشاركة والمساعدة على ارتكاب أي منها وكذا نصت تقريبا على نفس ما نصت عليه الاتفاقيات السالفة المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة في مسألة التسليم على أن هذه الجرائم ليست سياسية وهي بذلك تخضع لأحكام التسليم. فقد دعت هذه الاتفاقية لتوحيد الجهود الإقليمية الآسيوية للدول الأعضاء في الاتفاقية لمكافحة الإرهاب في المنطقة وهذا يكون بتقوية الروابط الإقليمية وتوثيق هذا التعاون بخطة واضحة لمكافحة الإرهاب على المدى الطويل.

أيضا تم إنشاء مجموعة شنغهاي في 1996 والمتكونة من كازاخستان وكيرغستان، طاجاكستان وروسيا وبمساعدة الصين عملت هذه المنظمة على محاربة الإرهاب على المستوى الآسيوي، حيث قد دخلت في ورشات عمل لمحاربة الإرهاب الدولي في لتوانيا، دول البلطيق، بلورسيا، اتحاد روسيا وأكرانيا، وبتركيا ودول آسيا الوسطى ودول جنوب القوقاز. حيث توصلت هذه الورشات إلى نشر وثائق نهائية مكرسة للمساعدة التقنية التي كانت الدول المشاركة محتاجة إليها للمصادقة على تطبيق الوسائل العالمية ضد الإرهاب الخاصة بدراسة تجارب الآخرين وتوحيد الجهود على المستوى التشريعي[1].

كما تم عقد قمة التعاون الاقتصادي الأسيوي الباسيفيكي – APEC – في شنغهاي في أكتوبر 2001 الذي أعلن فيه تضامن دول المنطقة مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب ولكنها طالبت أن تكون هذه المكافحة ضمن الأمم المتحدة وفي إطار القانون الدولي[2].

في الأخير، يلاحظ أن الدول اتجهت في محاربتها للإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي بداية من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب إلى غير ذلك من الآليات المختلفة لمكافحة الإرهاب وقمعه. وكان ذلك في إطار منظمات دولية و إقليمية وكانت بذلك تمثل الصورة العامة لموقف المجتمع الدولي في شأن الإرهاب ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بعد أحداث 2001/09/11 إذن ما هي الزاوية الجديدة التي ينظر العالم بها للإرهاب؟

[1]– محمد سعادي، المرجع السابق، ص 70.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 194.

المبحث الثالث

واقع الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب

لقد تم عرض مختلف الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب، حيث يلاحظ أن المجتمع الدولي بكل تكتلاته قد اتخذ العديد من الأساليب لقمع الإرهاب. حيث عكست المعالجات الدولية والإقليمية للظاهرة الإرهابية مجموعة من القيم والمبادئ الدولية وفي مقدمتها الشرعية الدولية، الأمر الذي عبر عن الرؤية البريئة للإرهاب الدولي من طرف المجتمع الدولي كجريمة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي ككل ولا يرتبط بأي نوع من الإيديولوجيات، كما كانت حقوق الإنسان محترمة لحد ما. و لكن كل شيء تغير بعد حادثة 2001/09/11 حيث تلك النظرة البريئة للمجتمع الدولي قد تغيرت بزاوية غير محددة بل وغامضة إذ حملت معها نوعا جديدا من الشرعية الدولية الأمر الذي حلق جو جديد وموقف دولي جديد اتجاه الإرهاب.

إذن في ظل هذه الظروف فالآليات ستكون مجرد أفكار بمعنى محض حبر على ورق ما لم يكن لها تطبيق على أرض الواقع بشكلها الصحيح. ولكن رغم أنها قد تجسدت هذه الآليات في الواقع إلا أنها لا تشبه ما على الورق، فقد ظهرت بشكل بإستراتيجية خاصة، فما هو هذا الواقع الحقيقي لهذه الإستراتيجية التي تأثرت في هذا الواقع بالعديد من الظروف والأحداث؟

وللإجابة على الإشكال سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول عني بإشكالية مكافحة الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11، والثاني بصعوبة مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول

مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر2001

في يوم الثلاثاء الموافق لـ 11 سبتمبر 2001 فوجئ العالم بضربة إرهابية غير مسبوقة في تاريخ البشرية وهي ضربة أشبه ما تكون بروايات الخيال العلمي الذي برزت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وتفوقت فيه حيث كانت الضحية والبطل في نفس الوقت. حيث في صباح ذلك اليوم تمكَّنت مجموعة من الأشخاص من اختطاف أربع طائرات مدنية أميركية كانت تقوم برحلات داخلية وتوجيه مسارها نحو أهداف منتقاة بعناية، هي رمز قوة الولايات المتحدة الأميركية وغناها، فصدمت إحداها أحد برجي مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك (World Trade Center WTC) وصدمت أخرى بعد وقت قصير البرج الثاني ما أدى إلى انهيار البرجين

والتسبب بمقتل الآلاف ممن كانوا في البرجين وفي محيطهما وعلى متن الطائرات المخطوفة. هذا وسقطت طائرة ثالثة فوق مبنى وزارة الدفاع الأميركية (Pentagone) متسببة بمقتل المئات وتدمير جزء كبير من المبنى في حين لم تتمكن الطائرة الرابعة من إصابة هدفها، والذي أشيع أنه البيت الأبيض في قلب واشنطن العاصمة، بسبب اعتراض طائرة عسكرية أميركية لها وإسقاطها ومقتل من فيها[1].

وهكذا يمكن اعتبار هجمات 2001/09/11 من الأحداث الكبرى في تاريخ العلاقات الدولية، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن عالم ما بعد 2001/09/11 هو عالم جديد بجميع المقاييس حيث غيرت العديد من المفاهيم والمبادئ ومست بميزان العلاقات الدولية بترجيح كفة الولايات المتحدة الأمريكية[2]. فرغم صغر هذه الهجمات من حيث الوسائل المستخدمة فيها وقصر مدتها الزمنية إلا أنها كانت الأكثر كلفة من حيث الخسائر المباشرة واللاحقة التي نجمت عنها، وقد كانت الأكثر تأثيرا من حيث التداعيات الناتجة عنها في المجتمع الدولي ككل.

وقد يثور التساؤل حول الاهتمام والتركيز على هذا الحادث الإرهابي دون غيره، في الحقيقة يختفي التساؤل بمجرد معرفة أنه غير مفهوم الإرهاب بزاوية 180 درجة. ولدراسة هذه التغيرات سيتم تقسيم الدراسة لثلاثة أفكار كل منها في فرع على التوالي: موقف المجتمع الدولي بمؤسساته من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول)، الموقف الأمريكي من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الثاني)، استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف المجتمع الدولي بمؤسساته من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

لقد كان الإرهاب من أخطر التهديدات على السلم والأمن العلميين ولكن ازداد مستوى الخطورة للحد الأقصى بعد أحداث 2001/09/11، حيث أصبح الإرهاب اليوم مسألة عالمية بامتياز ومحور كل الانشغالات في المحافل الدولية. فقد أصبح الإرهاب هو القضية الأولى التي تحوز اهتمام المجتمع الدولي ككل لأن هذه الحادثة قد وصفت بالهجوم الإرهابي، ونتيجة

[1]- KIRGIS Frederic L, Terrorist attack on the world trade center and the pentagon, Asil insights, Sept 2001. www.asil.org.

[2]– السيد ولد أباه، عالم ما بعد 2001/09/11 الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص12.

لهذه الحادثة قد أصبحت تطلق الاتهامات جزافا على أي حادث مهما كان، وهذا في حد ذاته أمر مخيف ومقلق فهذه العشوائية في الاتهامات يمكن أن تؤدي إلى مشاكل وأزمات دولية.

ولكن الأمر الذي أدى بهذه المسألة للتطور للوصول لهذه الدرجة هو الإعلام بكل أنواعه من جهة، والرأي العام من جهة أخرى، والمواقف المختلفة للمؤسسات الدولية حول هذه الحادثة حيث تباينت المواقف الدولية. ويمكن التركيز على مواقف بعض المنظمات الدولية المعروفة ذات الوزن الدولي من خلال التطرق لموقف الأمم المتحدة من الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11 (أولا)، موقف المنظمات الإقليمية من الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11 (ثانيا).

أولا– موقف الأمم المتحدة من الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11:

تعتبر الأمم المتحدة من أعرق وأهم المنظمات الدولية على مستوى المجتمع الدولي ولذلك لا بد من معرفة موقفها بعد تلك الأحداث. حيث تميزت هذه المنظمة باتخاذ موقف نوعا ما محايد، لأنها تضم كل دول العالم، إذ من المفترض أن تتخذ موقف وسطي لأن موقفها اتجاه أي مشكلة يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع. وبالنسبة لمسألة الإرهاب، فقد اتخذت الأمم المتحدة موقفا من وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب والكفاح المسلح.

وهذا لتكون وفق الرأي الدولي العام لأعضائها خاصة الجمعية العامة التي تعتبر استقلالية من مجلس الأمن لضعف السيطرة الأمريكية على الجمعية. كما أن الدول النامية تشكل الأغلبية فيها ولذا معظم قرارات و مواقف الجمعية العامة أكثر اعتدالا من مجلس الأمن، إضافة لتساوي الأصوات فيها بين الأعضاء دون تمييز[1].

لقد غيرت الجمعية العامة من آرائها خلال هذه المرحلة التي ما بعد الحادثة في عدة أمور وأهمها القضية الفلسطينية، حيث أصبحت تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح واعتبرت المقاومة الفلسطينية كفاح مسلح ضد الاستعمار وليس إرهاب. وتجلى هذا الموقف في سنة 2004 عندما أصدرت قرارا للوقوف على رأي محكمة العدل الدولية في بناء السور الواقي الذي أقامته إسرائيل في فلسطين حيث جاء قرار المحكمة موافق للشرعية الدولية وقضى بعدم شرعية الأعمال

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 246.

الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والسور من ضمنها[1]. وهذا القرار لم يتلق أي معارضة من الجمعية العامة إلا إسرائيل والولايات المتحدة وبعض الدول ولكن الأغلبية وافقت عليه.

وبهذا يلاحظ أن الجمعية العامة أصبح لها نظرة خاصة للإرهاب، فهي تفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية ومنه يتضح مدى التزام الجمعية العامة بالشرعية الدولية، فهي الأكثر التزاما بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب ومواجهته عن غيرها من الأجهزة الأخرى خاصة مجلس الأمن ولكن عدم إلزامية قراراتها هو المشكل الوحيد والأكبر.

أما مجلس الأمن فكان له موقف مختلف ولأنه أكثر أجهزة الأمم المتحدة فاعلية من خلال قراراته الإلزامية ولذا لديه تأثير كبير على الكثير من المشاكل الدولية. وبالنسبة للإرهاب لطالما كان اهتمامات مجلس الأمن ولكن بعد هذه الحادثة زاد اهتمامه به واشتدت قراراته وكان بعضها متطرفا في الحقيقة. ومن المؤكد أن هذا التحول في موقف مجلس الأمن من الإرهاب لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول دائمة العضوية فيه. ففي اليوم التالي لهجمات 2001/09/11 اجتمع المجلس وأصدر قراره 1368 الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبعد 17 يوم من الحادثة أصدر أيضا القرار رقم 1373 استنادا للفصل السابع من الميثاق، ويعد هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب حيث نص على تدابير معينة ألزم كل الدول على إتباعها وأسس لجنة مكافحة الإرهاب لمراقبة تنفيذ القرار[2].

قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تفرض العقوبات على بعض الدول بحجة الإرهاب ولكن هذه القرارات قد طالت فقط الدول الفقيرة والعالم الثالث، الأمر الذي أدى لخضوع الدول الضعيفة لهيمنة الدول الكبرى. وقد أصدر المجلس 17 قرارا خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2005 كلها بشأن الإرهاب وأشارت إلى مدى خطورة الإرهاب وأنه أكثر ما يهدد السلم والأمن العالميين[3].

وإثر ذلك تعرضت تلك الدول للكثير من الخسائر المادية والبشرية، وقد جمدت كذلك العديد من الأرصدة البنكية لعدة شخصيات وجماعات بدعوى محاربة الإرهاب وهذا دون تقديم أي أدلة مقنعة على أنها تمول الإرهاب، بل فقط مجرد شبهات. وكل هذه القرارات غير الشرعية

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 247.

[2]– – علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 209.

[3]– علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 211.

وذات الاختراق الصارخ لميثاق الأمم المتحدة هي لإرضاء رغبات الولايات المتحدة لأنه كل من يعارض رأيها ورغباتها فهو إرهابي ومجلس الأمن يسير على خطاها.

ومن تلك القرارات المتغطرسة قرارات مجلس الأمن بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة ومنها القرار 1390 سنة 2001 الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب بقطع مصادر تمويل القاعدة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية وقد حدد قائمة تضم 400 شخص تم مصادرة أرصدتهم باعتبار أنهم يمولون الإرهاب[1].

إضافة لذلك، فقد أعطى الضوء الأخضر بالموافقة على الحرب على الإرهاب بمباركة الحملة العسكرية الغربية على الإرهاب في أفغانستان ضد القاعدة وطالبان تحت غطاء الشرعي الدولية الجديدة بعد أحداث 2001/09/11، ولحد الآن لازالت المأساة الأفغانية مستمرة إذ القوات الأمريكية وغيرها لازالت متمركزة هناك بحجة القضاء على الإرهاب. ومجلس الأمن كل سنة يصدر العديد من القرارات في شأن أفغانستان سواء فيما يتعلق بتقديم الدعم للحكومة الموالية للغرب أو من أجل حماية حقوق الإنسان في أفغانستان والتي في الحقيقة لازالت في تراجع مستمر منذ سنوات. وبهذا يظهر مجلس الأمن وكأنه يكرس الاحتلال الأمريكي في أفغانستان بدل القضاء على الإرهاب كما يزعم[2].

ونفس الشيء حصل في شأن العراق حيث قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات غير الشرعية في حقه خاصة المتعلقة منها بالعقوبات الاقتصادية وغيرها المفروضة عليه، منها القرارين 1371 في 2001/11/12 و1377 في 2001/11/27، وكلها قرارات جاءت بعد أحداث 11سبتمبر وكلها قرارات تحمل في طياتها انتهاكات صارخة للشرعية الدولية خاصة قرارات التفتيش عن الأسلحة النووية التي كان الغرض الحقيقي منها التجسس على العراق وتغيير نظام الحكم فيها.

وما يؤكد أن مجلس الأمن كان له نية سيئة في ذلك وكان تحت رحمة الدول القوية هو أنه وصل الأمر بلجان التفتيش لدرجة تفتيش الغرف الشخصية للرئيس الراحل صدام حسين وعائلته كما تناقلته وسائل الإعلام. ووصل الأمر أيضا إلى محاولة أمريكا وبريطانيا استصدار قرار من مجلس الأمن يبيح احتلال العراق ولكن فرنسا و ألمانيا استعملتا حق الفيتو لأنه بإصدار مثل هذا القرار تعدم الشرعية الدولية وتنتهي فكرة الأمن الجماعي. ولكن بعد احتلال العراق في

[1]- علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب، آليات المواجهة، السياسة الدولية، ع 154، مصر، 2003، ص 318.

[2]- روبرت تكر، ديفيد هندركسون، الشرعية الدولية وغدارة بوش الجديدة، ترجمة هدى راغب عوض، السياسة الدولية، د م، جانفي 2005، ع59، ص 322.

2003 أصدر مجلس الأمن القرار 1483 لإعطاء نوع من الشرعية الفاسدة للاحتلال الأمريكي الأمر الذي يؤكد السيطرة الكاملة للولايات المتحدة على مجلس الأمن ومأساة القطبية الأحادية[1].

وهكذا في الأخير يظهر مجلس الأمن خارج عن السيطرة وطوع الدول الكبرى، من جهة ومن جهة أخرى تظهر الجمعية العامة في أفضل حالاتها، ومنه فأحداث 2001/09/11 أثرت بشكل إيجابي وسلبي حيث تغير موقف الجمعية العامة للأفضل في شأن الإرهاب على عكس مجلس الأمن الذي حاد تماما عن هدفه ودخل في متاهات قانونية وسياسية تلبية لمصالح الدول الكبرى. وأيضا نتيجة لكل هذا قد تحول مفهوم الإرهاب لمسار جديد بحيث لم تستطع الأمم المتحدة ضبطه مما جعلها عاجزة أمام التأثير الأمريكي حيث أصبحت تخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح من جهة، ومن جهة أخرى غضت الطرف تماما عن أفعال إسرائيل وأمريكا وغيرها من الدول القوية.

ثانيا– موقف بعض المنظمات الإقليمية من الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11:

بعد عرض موقف الأمم المتحدة بعد أحداث 2009/09/11 الذي قد تذبذب ولازال على هذا المنوال إلى يومنا هذا، فيثور الإشكال حول موقف المنظمات الإقليمية الكبرى من الإرهاب بعد هذه الأحداث، فهل ستكون متوافقة وموقف الأمم المتحدة أو ستكون مختلفة لخلق نوع من التوازن؟ ولكن لأن المنظمات الإقليمية مختلفة عن الأمم المتحدة، فقد يكون هناك أمل إذ أن المنظمات الإقليمية يربط بين أعضائها رباط خاص، فهي دول مجاورة لبعضها البعض كما تربطهم المصالح المشتركة، كما ولأن الخطر محدق بهم كلهم بسبب الرقعة الجغرافية المشتركة فتعمل هذه المنظمات على مكافحة الإرهاب بشكل جدي. ولهذا سيتم التطرق إلى موقف بعض المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية (1) والاتحاد الأوربي (2) والاتحاد الإفريقي (3):

1– موقف الجامعة العربية بعد أحداث 2001/09/11:

أمام عجز الجامعة العربية عن تحقيق آمال شعوبها في عدة أمور، فإن موضوع الإرهاب لن يكون استثناء حيث لم تستطع توحيد رأي الدول الأعضاء حول الأحداث 2001/09/11 من جهة وأيضا مسألة فلسطين نفس الشيء إذ هناك من أيد فكرة المقاومة المسلحة في فلسطين

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية ، مصر، 2003، ع153، ص 90.

وهناك من رفضها بحجة أنها إرهاب كما أنها تخضع في كثير من المرات لضغوطات من الدول الكبرى. الأمر الذي جعلها تحيد عن أهدافها والمصلحة الجماعية للجماعة خاصة بعد 2001 حيث حدثت العديد من المآسي للعالم العربي ولم تحرك الجامعة العربية نفسها. ففي مارس 2003 تم احتلال العراق ولم تفعل شيئا أيضا العدوان الإسرائيلي كل مرة يقيم غارات جوية على قطاع غزة وتكتفي بالمشاهدة والاستنكار دون إصدار قرارات كون نظامها يحتاج للتصويت لإصدار أي قرارا وهناك العديد من الأعضاء التي تقف عقبة في طريق إصدار هذه القرارات[1].

لقد حدثت العديد من التطورات بعد أحداث 2001/09/11 التي مست المنطقة العربية من جراء الحرب على الإرهاب وقد كان لبعضها تأثيرات كبيرة بداية باحتلال العراق إلى الربيع العربي الذي حمل معه فكرة محاربة الإرهاب الدولة ضد شعوبها وظهور تنظيمات جديدة مثل داعش والتي صنفت كمنظمة إرهابية على المجتمع الدولي محاربتها وهي تتمركز في العراق وسوريا وكذا الأحداث المضطربة في عدة دول عربية كالسودان وتونس والأزمة الليبية والسورية.

وفي ظل كل هذه المشاكل وأمام تأزم الأوضاع لم تستطع الجامعة العربية القيام بأي شيء بل في كثير من الأحيان تتحفظ في شأن عدة مسائل خاصة المتعلقة منها بمحاربة الإرهاب في المنطقة العربية والتي تكون بدعاية من الولايات المتحدة هذا إذا لم توافقها على ذلك[2]. كما أنها دائما ما تأكد على ضرورة تنفيذ إجراءات الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب للبقاء ضمن الشرعية الدولية، وتحاول التمسك بالفرق بين الإرهاب والحركات التحررية من أجل القضية الفلسطينية.

كما أن الجامعة العربية لم يكن لها رد فعل قوي وفعال وواضح من فكرة ربط الإرهاب بالدول العربية والإسلامية بحيث لم يكن لها قرارا يوضح هذا الأمر على أرض الواقع ويبين رفضها للفكرة رغم تنديداتها المتكررة لهذه الأفكار ولكن تظل مجرد حبر على ورق[3]. وعليه فالجامعة العربية كمنظمة إقليمية ليست بتلك القوة لمجابهة القوى الكبرى في العالم ولكن بالتعاون بين أعضائها والاتفاق على رأي واحد والتفكير في المصالح الجماعية لهم في إطار المنظمة فأن المنظمة ستتخطى العقبات وتستطيع القيام بدورها على أكمل وجه في مواجهة الإرهاب.

[1]– مصطفى سلامة، حقائق منسية في تقويم جامعة الدول العربية، صحيفة الأهرام المصرية، مصر، 2004/05/03، ص 10.

[2]- مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 10.

[3]– غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 137.

2- موقف الاتحاد الأوروبي بعد أحداث 2001/09/11:

إن الاتحاد الأوروبي منذ البداية لديه نظرة خاصة بالإرهاب ويربطه دائما بمصالحه الخاصة فأي شيء ضد مصلحته هو إرهاب. وبصفة عامة، فإنه ربط سياسته وموقفه من الإرهاب الدولي بعد أحداث 2001/09/11 بالموقف الأمريكي إذ تطابقت سياسة بريطانيا وإيطاليا مع سياسة أمريكيا في مواجهة الإرهاب وتوافقت معها في مسألة ربط الإرهاب بالإسلام والدول العربية خاصة في مسألة المقاومة الفلسطينية.

وقد تغيرت نظرتها تماما لهذه الحركات، فبعد أن كانت حركات تحرر وكان من واجبها دعمها فقد تغير الوضع بين ليلة وضحاها، فبعد أحداث 2001/09/11 أصبحت تلك منظمات إرهابية ويجب القضاء عليها بكل الوسائل. فصودرت أموالها وأغلقت وجمدت حساباتها، كما منعت الجمعيات الخيرية من التبرع لها بحجة تمويل الإرهاب. وبذلك تجاوزت قواعد القانون الدولي المتعلق بحق تقرير المصير وحرية المعتقد الديني.

وقد قام الاتحاد الأوروبي على إثر ذلك بوضع إطار عمل لمواجهة الإرهاب خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب ووضع جزاءات عقابية على الإرهابيين وحدد أسماء الإرهابيين، بحيث هذا الإطار أعطى للإتحاد القدرة على اتخاذ إجراءات وقائية كتجميد بعض الأرصدة بدعوى منع تمويل الإرهاب. أيضا قد ندد الاتحاد الأوروبي بعد ضربات 2001/09/11 بالدول المساندة للإرهاب الدولي في قمة 2001/09/21 فقد صرح أن الأعمال الأمريكية يمكن تصويبها نحو الدول التي تساعد و تساند و تأوي الإرهابيين[1].

كما وضع الاتحاد الأوروبي برنامج عمل لمحاربة الإرهاب الدولي في 2001/09/21 المتخذ من طرف المجلس الأوروبي إثر حادث 2001/09/11 والمتضمن إجراءات ومقاصد طموحة من أجل محاربة الإرهاب منها إنشاء إجراء الأمر بالقبض الأوروبي، ومحاربة تمويل الإرهاب ووضع شرطة أوروبية تعمل على مراقبة حدود الاتحاد. كما قام بعقد اتفاق "أوروجيست" مابين الدول الأوروبية 15 إذ اجتمع المجلس في 2001/10/19 ببلجيكا من أجل تطبيق الاتفاق لمطاردة الخلايا الإرهابية بأوروبا بينما مدت إسبانيا الاجتماع بقائمة أسماء المنظمات الإرهابية الموجودة في أوروبا، وفي الإعلان الختامي للقمة تم التأكيد على ضرورة دعم التعاون بين المصالح لمحاربة الإرهاب والمتمثلة في مصالح الاستخبارات و مصالح الشرطة والسلطات القضائية[2].

[1] - CHAIB Khaled, ibid, p. 95.
[2] -CHAIB Khaled, ibid, p. 131.

ثم تلى ذلك إصدار الإعلان المشترك حول الأولويات الأوروبية الكبرى في 2001/12/23. أيضا قدم مشروع القانون حول الإرهاب بموجب القرار الإطار الموضوع في 2001/12/06 من قبل الوزراء المكلفين بالعدل والشؤون الداخلية. وفي 2002/05/03 وضع الاتحاد قوائم المنظمات الإرهابية وتعهد بتجميد أرصدتها واضعا إثر ذلك مجموعة من الآليات لمحاربة الإرهاب.

إضافة لذلك أقامت الشرطة الأوروبية مراكز تجميع وتحليل المعلومات ومد الدول الأعضاء بالعون والمعلومات حول أي هجوم إرهابي. ولكن هذه الإجراءات أخذت منحى آخر فهي أصبحت تمس الأبرياء من المسلمين والعرب في أوروبا وإلصاق التهم بهم عشوائيا ومراقبتهم والتعدي على حياتهم الخاصة وممارسة التمييز العنصري ضدهم[1].

وقد أصبحت أوروبا أي عملية إرهابية تحدث على أراضيها إلا وتلصق التهمة بعربي مسلم بأي طريقة وتصعد وتيرة علاقة فكرة الإرهاب بالإسلام، وذلك مع ظهور تنظيم داعش الذي يرتدي ثوب الإسلام وتبنيه لكل العمليات الإرهابية في أوروبا خاصة. بينما تعتبر العمليات الإرهابية التي يقوم بها مواطنوها بأنها إما حوادث أو المجرمين مرضى نفسيين. وأصبحت تتخذ مواقف معادية اتجاه الحركات التحررية وأصبحت مؤيدة للاحتلال الإسرائيلي ومكافحته للحركات التحررية الفلسطينية على أنها منظمات إرهابية في المنابر الدولية.

ومنه بعد أحداث 2001/09/11 توطدت علاقة الولايات المتحدة بأوروبا ككل وتقاربت مناهجهم في محاربة الإرهاب وأصبح هناك تعاون عسكري بينهم في إطار الحلف الأطلسي، فقد ساعدت أوروبا الولايات المتحدة في حربها على العراق و غيرها[2]. من المفترض أن يكون لدور هذه المنظمة فاعلية كبرى من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان ومجابهة الإرهاب، ولكن الاتحاد الأوروبي اتخذ مسارا مختلقا في ذلك وتناقض بذلك مع مبادئه ومبادئ القانون الدولي.

وفي خضم العلاقات الجديدة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة قدم الاتحاد الأوروبي إعلانا بين فيه تمسكه بالإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب، حيث قد تبنى الحلف الأطلسي إستراتيجية خاصة لمحاربة الإرهاب في أوروبا، والاشتراك مع الولايات المتحدة في المخابرات ومنع تمويل الإرهاب ووضع وتطوير بعض الإجراءات المشتركة لقمع الإرهاب.

في نهاية الأمر، يلاحظ أن الاتحاد الأوروبي لم يعد عادلا في مواقفه اتجاه الإرهاب بعد أحاث 2001/09/11 فقد أصبحت نظرته مرتبطة بمصالحه والرأي الأمريكي.

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 284.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 285.

3- موقف الاتحاد الإفريقي من الإرهاب بعد أحداث 2001/09/11:

تعد القارة الإفريقية من أهم القارات الخمس كونها تقع في مركز متميز بين قارات العالم وتملك ثروات طبيعية كثيرة. كما أن كل دولها منضمة للأمم المتحدة وتؤمن بفكرة العدالة والسلم العالمي لكن للأسف فهي أكثر القارات فقرا وأكثرهم مشاكل ولذا فهي أكثر عرضة للإرهاب من غيرها. ليس الإرهاب جديدا على القارة الإفريقية، فقد تعرضت لأبشع صور الإرهاب في القرن الماضي وهو الإرهاب الحقيقي المتمثل في الاستعمار الأوروبي الذي مارس أبشع الجرائم في حق الفرد الإفريقي لعدة سنوات وأفضل مثال عن ذلك الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

وأمام هذه التحديات عمل الاتحاد الإفريقي على اتخاذ الإجراءات الجماعية من أجل الوقوف في وجه هذه العمليات الإرهابية والاستعمار والنزاعات الداخلية المتعلقة بالعرق أو الدين لأنها من أهم الأسباب التي تؤدي للإرهاب. وفي ضوء نعت القارة الإفريقية بالإرهابية، قد قامت بتحديد مفهوم الإرهاب أولا في إطار الاتحاد الإفريقي حيث حسبها لا يجب الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح ولا يجب إهمال إرهاب الدول والتركيز على إرهاب الأفراد وحده. وأكد من جهة أخرى، على أن الجماعات الإرهابية هي تلك التي تسعى لتأجيج الصراعات الداخلية المختلفة للقارة. كما ندد الاتحاد بالتصرفات الأمريكية اتجاه القارة الإفريقية واتهامها لها بالإرهاب ومعاملة مسئوليها بطريق غير لائقة[1].

وفي النهاية، قد تحدد موقف الاتحاد بعد أحداث 2001/09/11 بإدانته لتلك لحادثة من جهة ولكن من جهة أخرى استنكرت الاتهامات الصادرة عن الولايات المتحدة للدول الإسلامية بالإرهاب واستنكرت القرارات الصادرة في حق تلك الدول الإسلامية. وعليه قد تعهد الاتحاد الإفريقي في كل اجتماعاته اللاحقة لهذه الحادثة بمحاربة الإرهاب لكن في ظل الشرعية الدولية مع التحفظ على التسرع الأمريكي بشأن ربط الإرهاب بالإسلام والدول العربية وتوجيه أصابع الاتهام لها دون دليل، ومن بين الدول المتهمة السودان التي على إثر هذا الاتهام دعت لعقد قمة لدول الإيجاد في الخرطوم سنة 2002 التي حضرها مراقبي الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة[2].

---

[1]- كريستوفر كلافلام، الإرهاب في إفريقيا :مشكلات التعريف والتاريخ والتطور، ترجمة كاظم هاشم نعمة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، ص 49.

[2]- ربيع عبد العاطي، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية، العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 2002 ، ص7 .

وأكد الاتحاد الإفريقي على أن السبيل لتحقيق أهدافه المتعلقة بمكافحة الإرهاب هو اتخاذ إجراءات تفعل دور الاتحاد الإفريقي ويثبت وجوده وقيمته كمنظمة إقليمية من خلال القضاء على الفساد السياسي داخل القارة و مساعدة الدول لبعضها البعض مع محاولة خلق انسجام بين الجهات المتصارعة داخل القارة ليمكنها التعامل مع الإرهاب في إفريقيا. وببساطة يبدو الموقف الإفريقي في صف الدول العربية والإسلامية وضد الرؤية الأمريكية وقد ندد بالإجراءات التي اتخذتها أمريكا اتجاه أفغانستان والعراق وغير ذلك.

وفي الأخير بعد هذا العرض الموجز لموقف أهم المنظمات الإقليمية بعد أحداث 2001/09/11 في شأن الإرهاب، فقد كان واضحا الاختلاف في الرؤى بين هذه المنظمات تبعا لانتمائها وإن دور كل منها في مواجهة الإرهاب يعتمد على كيفية تقييمها لهذه الأحداث وموقفها من الرؤية الأمريكية وإن اتحاد وجدية هذه المنظمات الإقليمية هو ما سيقف في مواجهة الهيمنة الأمريكية والإرهاب الحقيقي. وتأتي أهمية دور المنظمات الإقليمية في محاربة الإرهاب على قاعدة عدم إمكانية تحقق إجماع عالمي من خلال الأمم المتحدة بشأن تحديد مفهوم الإرهاب أوتحديد الوسائل الكفيلة بمواجهته، وهو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقديم الدعم للمنظمات الإقليمية في إفريقيا وآسيا وأمريكا من أجل مكافحة الإرهاب[1].

الفرع الثاني
الموقف الأمريكي من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001

صباح يوم الثلاثاء 2001/09/11 استطاعت مجموعة من الأشخاص اختطاف 4 طائرات مدنية أمريكية كانت تقوم برحلات داخلية وحولوا مسارها نحو أهداف منتقاة بعناية وهي البرجين العالميين للتجارة وهما رمز قوة الولايات المتحدة الأمريكية وكذا مبنى وزارة الدفاع واصطدموا بها فانهارت الأبراج مخلفة بذلك العديد من الخسائر البشرية و المادية، الأمر الذي أدى لتعاطف العالم مع الضحايا وغضب عارم في الشارع الأمريكي.

وطبعا بعد الحادث بدأ يطرح التساؤل من المسؤول عن التفجيرات ومباشرة وصفت الحادثة بالعمل الإرهابي ورغم أنه لم تتبن أي جهة هذا العمل الإرهابي إلا أن الإدارة الأمريكية وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بقيادة المدعو أسامة بن لادن ويتواجد هذا التنظيم في أفغانستان ووجهت الإدارة الأمريكية غضبها نحوه وظهرت كضحية في المجتمع الدولي. والحقيقة،

[1] - United Nations, basic facts about the United Nations, New York, 2000, p. 187.

أن القاعدة قد نفت تورطها في الحادث ولكن الإدارة الأمريكية أصرت على اتهامها دون دليل وربطت الحاثة بكره المسلمين للمسيحيين ورغبتهم في تدميرهم بدعوى القضاء على الكفار وهكذا ربطت الإرهاب بفكرة الإسلام.

وحسب الرأي الأمريكي، إن استهداف برجي التجارة هو أمر غير مقبول كون أنها تمثل أماكن مدنية بمعنى آخر أن المجرمين استهدفوا حياة الأفراد المدنيين العزل وأيضا تم الهجوم بطائرات مدنية، أيضا نفس الشيء يقال عن مبنى وزارة الدفاع الأمريكية وإن كان ليس هدف مدني ولكن استهدافه بطائرات مدنية أمر غير مقبول، حيث ونتيجة للخسائر البشرية والمادية الكبيرة للهجمات، فقد صنفت على أنها جرائم ضد الإنسانية وهذا دون الالتفات لمعيار الترويع واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية بسبب استهدافها للمدنيين بشكل واسع في هذه الحادثة[1].

وقد أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بعد الحادثة بأنه سوف يقوم بقتل وإبادة جميع تنظيمات القاعدة والدول التي لها علاقة بالحوادث والدول التي تقدم المساعدات لها، والتي تأوي تلك التنظيمات وأعلن مبدأ جديد في العلاقات الدولية بأنه من لم يكن مع أمريكا في مكافحة الإرهاب فهو ضد أمريكا وهو إرهابي، وبذلك هو ألغى مبدأ الحياد على الرغم من أن الحوادث داخلية ليست لها صفة دولية[2].

إضافة لذلك، قد اتخذت أمريكا إجراءات حازمة في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي إذ شددت نقاط التفتيش في كل مكان وخاصة على العرب والمسلمين وفتح تحقيقات مكثفة في الحوادث كما شكلت محاكم خاصة لمحاسبة الضالعين في تلك الحوادث وجمدت أموالهم واعتقلت العديد من المسلمين في أمريكا.

وتبعا لذلك، قد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة الأمن القومي الأمريكي في 2002 مؤكدة فيها على سعي الولايات المتحدة الأمريكية لكسب دعم المجتمع الدولي لنهجها إلا أنها لن تتردد في العمل بمفردها إذا استدعى الأمر لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها مستخدمة أسلوب الضربة الوقائية ضد هؤلاء الإرهابيين لمنعهم من التسبب بالضرر لأمريكا وشعبها. وقد بررت الولايات المتحدة خطواتها هذه بحجة أن القانون الدولي قد اعترف منذ القدم بحق الدفاع عن النفس وأحقية الولايات المتحدة بحق الدفاع الوقائي كون الإرهاب خطر داهم يهدد السلم وحياة المواطنين الأمريكيين[3].

[1] - KIRGIS Frederic L, ibid.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.

[3] – ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 175.

وقد جاء رد فعل الولايات المتحدة على هذه الضربات بشكل قوي إذ أعلنت مباشرة بعد ذلك على أنها في حرب مع الإرهاب وشرعت في التحضير لهذه الحرب. إذ بدأت في التحضير العسكري لضرب الإرهاب في معقله وهو أفغانستان، حيث أن مقر القاعدة المتهمة بالقيام بهذه العمليات هي في أفغانستان ولذا وجب القضاء عليها حسب الإدارة الأمريكية لأنها تشكل خطر على المواطنين الأمريكيين[1]. وقد لاقت هذه الخطوة ترحيب وتأييد الرأي العام الأمريكي نظرا لما أحدثته التفجيرات من أثر عميق في نفوس الأمريكيين، وبهذا كان لهذه الخطوة ما يبررها داخليا لاعتبارات سياسية أمريكية.

واعتبرت أمريكا ردة فعلها شيء طبيعي لما تعرضت له كون الأمر خطير لا يحتمل التأجيل لأن أمن وسلامة الأمريكيين في خطر. وهكذا اندلعت الحرب ضد الإرهاب في الأراضي الأفغانية بين مؤيد لها بدعوى الشرعية الدولية في الدفاع الذي هو حق طبيعي لكل دولة ودون الحاجة لتفويض مجلس الأمن، وبين رافض لهذه الحرب معتبرها مجرد اعتداء أمريكي عسكري لا أكثر ولا علاقة له بالشرعية الدولية أو بالدفاع عن النفس لأن أمريكا لها أهداف خفية من وراء هذه الحرب[2].

وقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحصل على قرار يبيح لها الحرب على القاعدة في أفغانستان من أجل الشرعية الدولية وقد أرادت فعل ذلك بالضغط على المجلس، ولكن لم يوافق على ذلك. رغم أنه قد أصدر قرارا يدين فيه تلك الأعمال الإرهابية دون أن يرخص بالحرب على الإرهاب بفضل حق الفيتو الذي مارسته فرنسا وألمانيا، لأنه لو صدر قرار مثل ذلك فستكون نهاية السلام العالمي وفتح باب الحروب.

وليست الولايات المتحدة الأمريكية من تقف قرارات مجلس الأمن عقبة في طريقها، فقد استعملت القرارين 1368 و 1373 كتبرير لعملياتها العسكرية بدعوى حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب، وخاصة القرار 1373 حيث جاء استجابة لمطالبها بدون تعديل ودون تردد أو تحفظ ودون أي شرط أو قيد، وبذا اكتسب القرار 1373 أهمية خاصة بين قرارات مجلس الأمن[3].

في بداية حرب أفغانستان طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من حكومة أفغانستان التي كانت تحت حكم حركة طالبان تسليم قائد القاعدة إليها ولكن طالبان رفضت ذلك، وبعد

[1] - PELLET Alainno, The attack on the world trade center legal responses, this is not war, Ejil/ discussion forum. www.ejil.org.

[2] – خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير، عمان، 2008، ص 220.

[3] - SZUREX Sandra, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif, revue générale de droit international public, Paris, tome 109/2005/1, pp. 9-22.

مدة حقا تحركت القوات الأمريكية باتجاه أفغانستان وبدأت حربها ضد الإرهاب بمساعدة قوات بعض حلفائها الموالين لها في نظرتها حول الإرهاب وطريقة مكافحته[1]. فقامت بضرب المدن الأفغانية والمدنيين دون تمييز مستخدمة في ذلك مختلف أنواع الأسلحة. وبعد استسلام كابل العاصمة تم أسر 600 من المقاتلين التابعين للقاعدة من العرب والأفغان وجنسيات مختلفة ووضعوا في معسكر فقامت الطائرات الأمريكية بضربهم وإبادتهم ورفضت القوات الأمريكية أسر باقية التنظيم وعملت على إبادتهم في مختلف المدن الأفغانية مخالفة بذلك كل القواعد الدولية[2].

إضافة إلى حرب أفغانستان، فقد قامت الولايات المتحدة بعدة إجراءات لمحاربة الإرهاب منها أنها قامت في 26 /2001/10 بتوقيع قانون الأعمال الأمريكي الذي أكد فيه على محاربة تمويل الإرهاب ومع حلول موعد اجتماع قمة الدول الثماني الكبرى في كندا جوان 2002 أوفت جميع تلك الدول بالتزاماتها وأقرت قوانين جديدة لمحاربة الإرهاب. وقد استغل هذا القانون في تبرير أفعال الدول غير الشرعية ضد الدول الضعيفة بحجة القضاء على الإرهاب حيث قد بررت روسيا عملياتها العسكرية في الشيشان بأنها جزء من محاربة الإرهاب، والصين غيرت قوانينها لمحاربة الإرهاب وبدأت في تطبيقها على الحركة الإسلامية يوايغهور وهي سلمية لا علاقة لها في الحقيقة بالإرهاب وهذا كله من تأثير قانون الأعمال الأمريكي[3].

أيضا قامت الولايات المتحدة بإتباع إستراتيجية خاصة لمكافحة الإرهاب بمساعدة وكالة المخابرات الأمريكية، إذ تقوم هذه الإستراتيجية على زرع المئات من الجواسيس والعملاء الأمريكيين في المناطق المضطربة والتي يمكن أن تشهد تفجيرات وأعمال عنف ضد المصالح الأمريكية ولذا قامت بنشر جواسيسها في كل مكان تقريبا بهذه الحجة، إضافة إلى اعتمادها على العمليات السرية ضد الأشخاص و الجماعات الإرهابية التي تهدد الأمن الأمريكي.

كما وسع مكتب التحقيقات الفدرالية نشاطه في مكافحة الإرهاب حيث نشر مكاتبه على مستوى 46 عاصمة ومدينة لممارسة نشاطه في مكافحة الإرهاب وحماية الرعايا والمصالح الأمريكية في الخارج الأمر الذي كلف الولايات المتحدة 80 مليون دولار[4]. كما أنشأت الولايات المتحدة وزارة خاصة بالأمن الداخلي تختص بالشؤون الأمنية الفدرالية ومكافحة

[1]- بن داود عبد القادر، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2004، ع5، ص 141.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.

[3]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 50.

[4]- مختار شعيب، المرجع السابق، ص 212.

الإرهاب وشددت الإدارة الأمريكية في تطبيق إجراءات الدخول للأراضي الأمريكية وحركة الأموال.

في الأخير يبدو أن الولايات المتحدة قد تعمدت بجهد واضح أن تجل العالم بعد تاريخ 2001/09/11 عالما جديدا ليس أمامه من مسؤوليات وهموم سوى تعقب الإرهاب والقضاء عليه في جميع المواقع وبكل السبل. وفي ضوء كل هذه الأحداث كان من الطبيعي أن تنهمر العديد من القرارات والقوانين الداخلية والدولية لمحاربة الإرهاب حيث سماها البعض بالحمى الأمريكية فقد طالت كل شيء وأصبحنا لا نسمع أي حادثة إلا وكان الإرهاب مسؤولا عنها.

الفرع الثالث
استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب

تطور الجهد الدولي لمحاصرة الظاهرة الإرهابية فكلما اتسع نطاقها وتواترت حوادثها وزادت حدتها كلما زاد الاهتمام الدولي بها، ولكن قد مهدت أحداث 2001/09/11 لتحولات إستراتيجية بارزة على الساحة الدولية ليس فقط على صعيد إستراتيجية الأمن القومي للقوى الدولية ولكن أيضا على صعيد هيكلة ورسم حركة التفاعلات الدولية ككل.

و لقد لعبت إستراتيجية الأمن القومي الجديدة للولايات المتحدة دور كبير في هذا التحول الكبير في العلاقات الدولية ضد الإرهاب، إذ دعت إلى الحرب الوقائية ضد الدول والمنظمات الإرهابية[1]. وبذلك غيرت هذه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة كل المفاهيم التي كانت سائدة وأرست مفاهيم جديدة. ولكن هذه الإستراتيجية هي تشكل في حد ذاتها خطرا على مستقبل العلاقات الدولية كونها تعتمد على استعمال القوة في الحروب الوقائية ويمكن في أي لحظة أن تصنف إحدى الدول على أنها إرهابية.

وشرعت الولايات المتحدة في تطبيق هذه الفكرة في حربها ضد أفغانستان مستندة في ذلك على تفسيرها لقرار مجلس الأمن رقم 1373 في 2001/09/28 الذي صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ فسرته الولايات المتحدة على أنه يحمل في طياته استعمال القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب[2] من خلال عبارة: "تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة

[1]- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص 221.

[2]- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 111.

تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته". ولكن في الحقيقة عند تأمل النص جيدا، نلاحظ أن هذه العبارة لا تحمل في طياتها أي معنى للحرب الوقائية أو أعمال عسكرية ضد الإرهاب.

لقد تمسكت الولايات المتحدة بفكرة الدفاع الشرعي في حربها ضد أفغانستان ولكن لا يمكن اعتبار تلك الحرب دفاع شرعي تحت تأثير أي من الظروف فالدفاع الشرعي ليس إلا رد فعل طبيعي وفوري ومؤقت في مواجهة عدوان مسلح[1]. وأيضا لا يمكن اعتبار ضربات 2001/09/11 عدوان مسلح كون تعريف العدوان في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أوقرار تعريف العدوان سنة 1974 عن الجمعية العامة لا ينطبق عليها بمعنى آخر هي هجمات إرهابية فقط وهذا باعتراف الولايات المتحدة ولهذا فلا علاقة لدولة أفغانستان لشن حملة عسكرية عليها.

ورغم كل هذا إلا أن الولايات المتحدة لم تأبه لهذه التفسيرات، فهي أرادت وبشدة تنفيذ مخططها ولذلك شنت تلك الحرب المزعومة ضد أفغانستان بدعوى القضاء على الإرهاب والدفاع عن النفس، مستندة في ذلك على القرار 1368 في 2001/09/12 الصادر عن مجلس الأمن. ويثير هذا القرار ملاحظتين الأولى تتعلق بالتوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن العالميين بإدراج الإرهاب من الأخطار التي تهدد السلام العالمي، وأما الملاحظة الثانية فهي تتمثل في اعتبار هذا القرار الهجمات عدوان، وبهذا يظهر أن مجلس لأمن قد تبنى وجهة نظر الولايات المتحدة في شأن هجمات 2017/11/09.

وبهذا قامت الولايات المتحدة بشن حربها ضد الإرهاب و تم إضفاء صفات الحرب العالمية على هذه الحرب لأنها لا تنتهي باحتلال منطقة أو القضاء على مجموعة، بل هي أكثر من ذلك فهي تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية لجميع الدول، مما يعني أن الوسائل المستعملة في هذه الحرب ليست عسكرية فقط، بل غير عسكرية أيضا[2].

ولكن مع ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن الوسائل العسكرية هي الأفضل للقضاء على الإرهاب إلى جانب الوسائل الأخرى، والوسائل العسكرية المستخدمة في حرب أمريكا ضد أفغانستان للرد على هجمات 2001/09/11 والقضاء على الإرهاب هي القصف الجوي المكثف مع تجنب الحرب البرية وهذا تجنبا للخسائر في صفوف قواتها[3]. وقد

[1]– أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 64.

[2]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص 221.

[3]– أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 72.

اتبعت الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان إستراتيجية حربية دقيقة وضغوطات سياسية دولية لأجل التحكم في حربها ضد الإرهاب بكل حرية وهذا ببساطة لأن الأمم المتحدة تركت المجال مفتوح أمام الولايات المتحدة لتفعل ما تشاء بحيث لم تلتزم الولايات المتحدة بالقرار 1368 على أساس أنه دفاع شرعي ولم تمنح مجلس الأمن فرصة للتدخل كما أن مجلس الأمن لم يحاول لأنه لم يرد ذلك.

وهكذا حظيت الحرب على الإرهاب بقيادة أمريكا وحلفائها بدعم وإجماع عالمي نتيجة للدور الأمريكي الناجح في استمالة عطف الرأي العام العالمي حول تفجيرات 2017/09/11، فهي حرب الخير ضد الشر وصراع بين العالم الحر والتطرف الإرهابي، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم في حربها ضد الإرهاب تحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"[1]. لكن الجدير بالذكر أن التطرف الإرهابي قد اتهم به فقط المسلمين دون غيرهم وهذا ما سيتم التطرق له فيما بعد.

وكذا الملاحظ أن هذه الحرب كانت لها أهداف محددة بالقضاء على القاعدة وإسقاط حكومة طالبان ولكن سرعان ما توسعت هذه الأهداف إلى القضاء على الإرهاب في العالم كله، مما يعني أن هذه الحرب ستطول وقد دخلت أطراف جديدة فيها، وبدأت الولايات المتحدة بإعداد قوائم تصنف فيها الجماعات والمنظمات الإرهابية والدول الإرهابية أيضا، وقد ربطت بين السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل وإرهاب الدول فقد اعتبرت أمريكا بصريح العبارة أن كل من يمتلك أسلحة الدمار الشامل من دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة له صلة بالإرهاب وبذلك هو يشكل تهديد خطير على الولايات المتحدة الأمريكية ولذا يجب مجابهته[2]. وهذا كله من أجل إضفاء الشرعية على الانتهاكات الأمريكية لمبادئ الأمم المتحدة في تحركاتها اللاحقة لأنها منذ البداية كانت قد رسمت خطة لتحقيق مصالحها الدولية ولكن لا يسعها تطبيقها مباشرة ولذا جهزت أرضية قانونية لها حتى تنفذها بطريقة هادئة.

وكان القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن هو أرضية هذه الشرعية الدولية كما سبق الإشارة لذلك، لكن في الحقيقة إن القرار المذكور أصلا لا تتوفر فيه أدنى شروط المشروعية الدولية من حيث جعل استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة غير خاضع لأية قيود

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 176.

[2]- برادلي تاير، ترجمة عماد فوزي شعيبي، السلام الأمريكي الشرق الأوسط، المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 سبتمبر، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004، ص 33.

أو شروط وبديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية استجابة للرغبة الأمريكية في استبعاد أية مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع الدولة المعنية عن طريق الوسائل السلمية المذكورة في المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة. فالقرار 1368 وإن كانت عبارته جاءت بصيغة عامة إلا أنها لا تتجاوز المعنى المقصود منها في إطار القانون الدولي. ولكن المشكلة أن الولايات المتحدة سعت إلى تغيير مبادئ ومفاهيم القانون الدولي بما يتناسب مع مصالحها الخاصة الأمر الذي يفرز نتائج خطيرة على صعيد الشرعية الدولية:

- تجاوز خطير لمبدأ السيادة الوطنية خاصة بالنسبة للدول الفقيرة فبعد أن كانت مبدأ جوهري في القانون الدولي أصبحت شيء غير ضروري عند الحاجة.
- استخدام المفاهيم الأساسية في الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية واستخدام مسألة السلم والأمن العالمين في خدمة المصالح الأمريكية.
- تحول كبير في مبدأ منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية نحو طريق المصالح الخاصة للدول الكبرى.

بعد حصد هذه النتائج الكارثية في القانون الدولي نتيجة انحراف مبادئه عن غايتها اعتبرت الولايات المتحدة أن مجلس الأمن قد منحها تفويضا عاما في مسألة محاربة الإرهاب. وبذلك أصبحت مسألة استخدام القوة للقضاء على الإرهاب عادية في القانون الدولي وهذا نتيجة فشل الأمم المتحدة في تطبيق الشرعية الدولية.

ومن كل ما تقدم، يتبين أن عملية مكافحة الإرهاب ليست بالسهلة خاصة في ظل الظروف الحالية مما يعني أن هناك عدة معوقات تصعب هذه العملية فما هي؟

المطلب الثاني
صعوبة مكافحة الإرهاب الدولي

عمل المجتمع الدولي بكل مؤسساته منذ ظهور الإرهاب على مكافحته بكل الوسائل الممكنة ولكن رغم ذلك ما زال لحد الآن مشكل الإرهاب مطروح على الساحة الدولية وبقوة. فقد أصبح الإرهاب قضية العصر لا تنفك الدول والمنظمات الدولية على ذكره في كل مناسبة وبدون مناسبة.

بما أن الإرهاب قضية عالمية تمس كل أفراد المجتمع الدولي فلم يكن أمام هذا الأخير سوى حث أفراده على التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب وضمان الاستقرار الدولي. ولكن في أثناء

هذه الطريق المحفوفة بالمشقة لتحقيق الهدف المنشود واجه المجتمع الدولي العديد من الصعاب في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي وحماية الحياة السلمية. ولدراسة هذه الصعاب سيقسم هذا الجزء من الدراسة إلى ثلاثة فروع، الأول تناول هذه الصعاب تحت عنوان معوقات مكافحة الإرهاب الدولي، أما الفرع الثاني، سيخصص بدراسة أهم إشكالية في العصر الحالي وهي إشكالية محاولة الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب، والفرع الثالث سيتعلق بالبحث عن أهم السبل الناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي في نقاط مختصرة.

الفرع الأول
إشكالية محاولة الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب

كل الشرائع السماوية منزلة من الله عز وجل وكلها لا ترضى بالضرر للإنسان بل وجدت لتحميه وتنظم حياته نحو الأفضل. ولقد كان موقف هذه الأديان متقارب بخصوص الإرهاب، فكلها جاءت بمعنى أن الإرهاب يعني الرعب والخوف والتخريب ولذا فإن مواقفها كانت تنبذه وتحتقره وترفضه إذ كان لها موقف معادي للإرهاب. وقبل بيان إشكالية محاولة الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب يجب بيان موقف الدين الإسلامي من الإرهاب:

أولا– موقف الدين الإسلامي من الإرهاب:

لقد جاء الإسلام لأمن ورحمة البشرية جمعاء[1] كما قال الله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[2]، إذ بعث الرسول صلى الله عليه وسلم لناس جميعا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[4]. وعمل الإسلام على نشر السلام والوئام وساوى بين جميع البشر على اختلاف ألوانهم و عرقهم فقال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[5]، كما أنه يدعو

[1]– ناصر بن عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات و البحوث، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 129.

[2]– سورة الأنبياء، الآية 107.

[3]– سورة الأعراف، الآية 158.

[4]– رواه البخاري، صحيحه كتاب التيمم، الباب الأول، فتح الباري، ج 1، ص 436.

[5]– سورة الحجرات، الآية 13.

للمحافظة على الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وإن أي مساس بهذه الضرورات يعد خطر في الإسلام، وهذا ما يدل على تأثيم الإسلام للإرهاب الذي يمس ويقضي على الضرورات الخمس.

فالإرهاب كمصطلح لم يرد كثيرا في القرآن أو السنة وحين استعمل كان لمخافة الله ولا وجود للقتل أو الحرب إذ في الحالات التي يتحدث فيها عن الحرب والقتال يذكر مفرد الرعب، ولذا يرى الدكتور شحرور أن كلمة "الرعب" هي الأنسب لترجمة معنى كلمة الإرهاب باللغة الأجنبية إلى العربية لأنها أكثر تعبيرا عن المعنى وكذا فمصطلح الرعب استعمل في مواقع ترهيب الكفار والقتال والحرب"[1]، حيث قال تعالى: "سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ"[2] وكذا قوله تعالى: "وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا"[3] وأيضا قوله تعالى:" فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"[4]، ومنه فمصطلح الرعب هو الذي عبر به الإسلام عن الخوف والقتل.

الإسلام دين سماحة وسلام، ولذلك فهو يدين أعمال العنف التي تؤذي الإسلام والمسلمين والبشرية جمعاء حيث قال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ "[5]. ولذا يرى البعض أن الإرهاب هو الحرابة في الإسلام لأنها تحمل معنى الإرهاب حيث هي السرقة الكبرى، فهي تعني سرقة الممتلكات وتدميرها وقتل النفس بغير حق وهي تزرع في قلوب المسلمين الرعب والخوف[6]. لأن الرهبة في الإسلام يختلف معناها عنه في الحاضر فهي تعني في القرآن عدة معاني لكن كلها بعيدة عن المعنى الاصطلاحي حاليا:

- منتهى الخوف والانبهار من معجزات الله،
- التوحيد والعبادة والطاعة والخشية من الله تعالى،
- الرجاء والأمل والرغبة في عطاء الله والخوف من عذابه[7].

[1]- مقتبس عن الدكتور شحرور، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 71.

[2]- سورة الأنفال، الآية 12.

[3]- سورة الأحزاب ، الآية 26.

[4]- سورة الحشر، الآية 02.

[5]- سورة الأنفال ، الآية 61.

[6]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 30.

[7]- ناصر بن عقيل الطريفي، المرجع السابق، ص 121.

وعليه، فالرهبة كما ضبطت أبعادها ومعالمها الآيات القرآنية حالة نفسية داخلية باطنية تتجسد ظاهريا وسلوكيا في تصرفات الفرد، وأنها علاقة بين طرفين راهب ومرهوب ربطها الله سبحانه وتعالى بنفسه عند إرادته التخويف لعموم الكافرين[1]. بمعنى أن الإرهاب في الإسلام يدل على الخوف والخشية من الله وهو ليس الخوف لدرجة الرعب بينما الإرهاب في المعنى الاصطلاحي يعني الخوف لدرجة الرعب، ولهذا فلا علاقة لكلمة الإرهاب بمفهومه المعاصر بالرهبة في الإسلام.

وعليه، فالإسلام يدين الإرهاب بمعناه الحالي، فهو يحرم كل أفعال القتل والإجرام بكل أنواعه بغير حق إلا في حالة الجهاد ضد الكفار ولكن رغم ذلك فالإسلام يضع شروطا لتنظيم الحروب في سبيل الله وهي تشبه كثيرا قواعد القانون الدولي الإنساني للحروب فهو يحرم قتل الأطفال والشيوخ والنساء من الأعداء ومن استسلم وحرق الأشجار و التخريب والتعذيب وحتى أنه قد وضع حقوق للأسرى وحدد كيفية العناية بهم. والإسلام ليس دين الإرهاب والتخويف أوالعدوان والخوف فيه لا يكون إلا نحو الله تعالى ونعت الإسلام بالإرهاب ما هم إلا اتهامات جزافية لا محل لها من الصحة[2]. فالإسلام يدعو للسلام في كل معالمه حتى في الدعوى للإسلام تكون بداية بالحوار وفي حالة الرفض فقط يلجأ للقوة ولكن بالشروط المذكورة.

إذن، فدين الإسلام هو دين سماحة وسلام في كل آياته وهو معجزة في حد ذاته بشهادة الكفار وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله فهو رجل عظيم بقيمه وخلقه وقيادته وروحه النقية يستحيل أن يدعو لشيء مثل الإرهاب. إذن لماذا تعتزم كل أصابع الاتهام التوجه نحو الإسلام بأنه مصدر الإرهاب في العالم ؟ كيف حدث هذا ؟

ثانيا– إشكالية ربط الدين الإسلامي بالإرهاب:

في الوقت الراهن كثيرا ما يربط الغرب خاصة أمريكا الإرهاب بالإسلام ويقولون أن متطرفي المسلمين هم الإرهابيين، ولا يملكون دليلا قاطعا على ذلك ولكن حقدهم على الإسلام ما جعلهم يتهمونه. فقد بدأت هذه المسألة خاصة بعد تفجيرات 2001/09/11 حيث وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الاتهامات إلى تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وقيل

[1]– أحمد عيساوي، مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، www.dahsha.com/viewarticle.php?id=26329.

[2]– أحمد كمال أبو المجد، موقف الإسلام من الإرهاب، المجلة العالمية، غزة، 2005، ع 179، http:/www.iico.org

أنه قام بتفجيرات 2001/09/11[1]. ومن هنا قامت فكرة تلطيخ الإسلام وربط فكرة الجهاد في سبيل الله بالإرهاب، بمعنى أن تفجير الغرب هو جهاد في سبيل الله وقتل للكفار.

ولكن إذا كان هذا صحيح فلما التفجيرات تطول حتى الدول الإسلامية فهي ليست من الكفار؟ وليس مثل هذا الأمر الذي يخفى عن الغرب، فقد وجدوا الحل وقالوا أنه إرهاب يعبر عن أفكار إسلامية متطرفة، وأنهم إرهاب يرفضون الخضوع لدولهم تحت شعار أن حكوماتهم ظالمة لا تأخذ بالشريعة الإسلامية ولذا فهم يقومون بالعمليات الإرهابية داخلها . وهذا فقط من أجل تشويه سمعة الإسلام والمسلمين لحقدهم على دين الحق وخوفا من انتشاره في بلدانهم ولذا يشوهون سمعة الإسلام.

ولكن المسلم به أن الدين الإسلامي يدعو إلى الإيمان بالله بالرفق والحجة والبرهان بعيدا عن العنف، فهو يحرم البغي والقتل والعنف ولذا فهو دين بعيد عن التطرف. ولكن جميع أصابع الاتهام تلتصق به لدرجة أن أصبح مفرد الإرهاب مرادف للدين الإسلامي. والحقيقة ليس الإسلام سبب الإرهاب ولا وجها آخر له، فهو في الحقيقة بعيد كل البعد عن مثل هذه الأفعال الشنيعة لأنه دين تسامح، فهو لا يدعو للتعصب أو التطرف بل يدعو للتعامل بسلام مع البشر من الديانات الأخرى.

لا يمكن أن يكون للإسلام علاقة بالتطرف حيث أن التطرف الديني هو تجاوز لحدود الله، ولا يقبل أي نوع من العنف مهما كان إذا كان بغير حق ولا يحبذ فكرة قتل الكفار في بلدانهم من غير سبب بل والأجدر دعوتهم للإسلام بالتي هي أحسن بدل أن يموتوا كفار. وليس الإسلام وحده من الديانات السماوية الذي اتخذ هذه الطريق، بل أيضا كل الديانات السماوية الأخرى لها نفس الرأي في مسألة الإرهاب تختلف فقط طريقة الاهتمام بالموضوع والإسلام لا إكراه فيه وبذا لا يتم إدخال الناس بالقوة للإسلام فالنية والرغبة والإيمان الحقيقي في الإسلام هي أهم شيء عند الإسلام[2] .

وعليه نصل للقول أن الإرهاب من وجهة نظر الإسلام هو اعتداء على الأبرياء من المدنيين العزل بالترويع والتخويف والإسلام لأنه دين سلام فحتى اسمه مشتق من كلمة سلام، فقد حرم كل أشكال العنف بداية من العنف اللفظي إلى الاعتداء أو القتل وهو أشد أنواع العنف[3]. واتهام الإسلام بالإرهاب هو مغالطة كبيرة وافتراء على الدين الإسلامي ومحاولة الخلط بين

---

[1]- حسنين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 136.

[2]- رجب عبد المنعم، المرجع السابق، ص 22- ص 27.

[3]- ناصر بن عقيل الطريفي، المرجع السابق، ص 131.

الإرهاب والجهاد في سبيل الله طريقان متوازيان لا يلتقيان أبدا، إذ أن الجهاد في سبيل الله يكون بشروط مشددة وفي حالات خاصة ولاستعادة أراضي المسلمين أو لفتح البلدان ولكن بطريقة حضارية وإنسانية ولا مكان لجرائم الحرب البشعة في الفتوحات الإسلامية. وقد يكون الجهاد في سبيل الله للدفاع عن النفس والوطن ضد الاحتلال الأجنبي وهو حق مشروع حتى في القانون الدولي الوضعي.

وإن نظرنا للموضوع من زاوية أخرى، فإن الأساس الذي ينطلق منه الغرب على أن الإرهاب من الإسلام فهو راجع لأن مرتكبي العمليات الإرهابية هم يقولون بانتمائهم لتنظيمات إسلامية ولكن هذا الظاهر فقط، فهم لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه وفي أغلبهم هم مدفوعون من طرف الغرب أنفسهم وبدعمهم ومن الدول الغربية خاصة أمريكا هي من بدأت هذه الفوضى بعد أحداث 2002/09/11 خاصة حيث اتهمت القاعدة بذلك وقالت بأن دينهم من سمح لهم بذلك ولكن لم يكن لها أي دليل على ذلك.

وفي النهاية، رغم أنه من الغرب من يرى أن إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ما هو إلا صدام حضارات[1] إلا أنه في الحقيقة يظهر أن إشكالية محاولة ربط الإسلام بالإرهاب ما هي إلا مخطط غربي لتشويه سمعة الإسلام كدين نتيجة انتشاره في الدول الغربية من جهة، ومن جهة أخرى استعمالها كورقة ضغط على الدول الإسلامية وتحقيق مصالحها لأن الإسلام دين السلام.

الفرع الثاني

ضرورة إرساء السبل الناجعة لمكافحة الإرهاب في مواجهة معوقات التعاون الدولي

إن عملية الإرهاب ليست بالعملية السهلة، فرغم التعاون الدولي وصدور العديد من المواثيق الدولية لمكافحه الإرهاب، إلا أن عملية مكافحة الإرهاب تعترضها العديد من الصعوبات التي تعرقل طريقها وفي سبيل ذلك وجب وضع سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب لمواجهة تلك الصعوبات:

[1]- صامويل هينتغتون، ترجمة طلعت الشايب، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، دار الكتب المصرية، مصر، 1998، ص29.

أولا– معوقات التعاون الدولي:

إن المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية، من انفتاح غير مسبوق بين الدول وتشابك عميق في سياستها وبرامجها المختلفة قد زادت من أخطار الإرهاب وتداعياته على سلامة الإنسانية من خلال الصعوبات التي طرحتها في مقابل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. فرغم التعاون الدولي بكل الإمكانيات للقضاء على الإرهاب إلا أنه وقف عاجزا عند بعض العوائق التي صعبت من مهمة مكافحة الإرهاب ومنها:

1- **غياب مفهوم واضح ودقيق للإرهاب:**

رغم أن الجهد الدولي لم يغفل هذا الجانب المتمثل في تعريف الإرهاب إلا أنه لم يجد تعريفا دقيقا له، فتضاربت التعريفات والمفاهيم ولم يعد للإرهاب مفهوم واضح بل يكتنفه الغموض والتعقيد. ولأن مسألة تعريف الإرهاب تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة وتمكن الدول من التزام قانوني موحد وواضح لا يخدم مصالح الدول[1].

وما زاد من هذه الصعوبة في تعريف الإرهاب هو التوازنات الدولية المركبة والمعقدة الدقيقة دائمة التغير حيث أفرزت على اختلاف مراحل و حقب القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة، الأمر الذي يؤثر على مكافحة الإرهاب فلا يمكن مكافحة شيء مبهم وغير واضح فكيف سيكون تعاون دولي على مكافحته بينما لحد الآن لا يوجد إجماع على تعرفه.

إن غياب التعريف أو الإطار الذي يحدد معالم الإرهاب لكل الدول حمل جانب من الفقه على اعتبار الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي، إذن كيف يعقل أن تتم معاقبة شيء لم يجرمه القانون الدولي وكيف يمكن مكافحته[2]. وهكذا، فإن العائق الأول يكمن في مفهوم الإرهاب وهذا من أصعب العوائق التي تصعب مهمة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

[1]– شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط،مصر، 2002، ع 105، ص25.

[2] - BLAKESSLY Cristopher L, Terrorisme drugs, international law and the protection of human liberty, transnational publishers, inc, New York, no printing date, p. 34.

2- **الطبيعة المتغيرة للإرهاب:**

إن طابع الليونة الزائدة الذي يمتلكه الإرهاب يمكنه من التغير تبعا للظروف والتطور بصورة كبيرة الأمر الذي يجعل من مسألة مكافحته تتسم بالصعوبة كون يتطلب الأمر مواكبة تطوره للقضاء عليه إذ كل مرة يطور الإرهاب من أساليبه ويغير من أهدافه ويجدد من نفسه وإيديولوجياته ووسائله.

وهذا ما جعله يملك طابع غريب يكتنفه الغموض من كل ناحية مما يحد من فاعلية مكافحته، إذ تتمثل فاعلية مكافحة أية ظاهرة إجرامية في مدى توفر السرعة اللازمة لمواكبة تطور تلك الجريمة ولا يكون ذلك إلا بتعاون الدول لمكافحة الإرهاب. ولكن ترتيبات الشكلية والإجراءات المعقدة لصياغة قانون دولي في إطار اتفاقية دولية أو ما شابه يأخذ وقت طويل يصعب من مواكبة الطبيعة المرنة للإرهاب لمحاربته.

3- **تضارب المصالح الخاصة للدول:**

لكل دولة مصالح خاصة وهناك أيضا مصالح عامة للمجتمع الدولي ككل وفي بعض الحالات التي يكون فيها الخطر يهدد الجميع بدون استثناء فيستدعي الأمر التعامل مع المشكلة بتغليب المصالح العامة على الخاصة لأجل استمرار الجميع تحت شعار الفرد من أجل الكل. ولكن مع تطور العالم في كل المجالات واتساع الهوة بين الدول الفقيرة والدول المتطورة ظهر ما يسمى بعدم توازن القوى الدولية.

وظهرت دول قوية تسيطر على دول فقيرة وخاصة بعد ظهور القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة، فهي تقدم مصالحها الخاصة فقط إذ أعلنت حرب ضد دولة كاملة من أجل الانتقام لضحاياها دون مراعاة أحكام القانون الدولي وغيرها من تجاوزات الدول الكبرى في هذا الصدد. وأصبح الإرهاب ومكافحته حجة الجميع في تبرير أفعالهم على الساحة الدولية وصبغها بالشرعية الدولية في مقابل تحقيق مصالحهم الخاصة دون مكافحة الإرهاب الحقيقي، بل وتعداه إلى صنع الإرهاب وتمويله من أجل تحقيق تلك المصالح الخاصة لتلك الدول القوية، وبذلك هذا يعد أكبر عائق في مواجهة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

4- تأزم الأوضاع في بعض المناطق من العالم:

تعاني العديد من مناطق العالم من المشاكل الداخلية المختلفة السياسية والاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى بيئة مناسبة لتنشئة الإرهاب وتنميته مما يصعب من مهمة القضاء عليه، إذ تنشر أفكارها بكل حرية مستغلة الوضع[1] وتستقطب فئة كبيرة من الشباب وتخلق جو من الترويع في المنطقة مثل تنظيم داعش الذي تشكل في الشرق الأوسط مستغلا التوتر السياسي والصراعات الداخلية للعراق وسوريا وأنشأ تنظيم إرهابي كبير من كل الجنسيات وقام بعدة عمليات خارج المنطقة في أوروبا مثلا.

5- السيطرة الأمريكية:

إن تزعم الولايات المتحدة الأمريكية العالم ونشر أفكارها في إطار العولمة أصبحت كل ما تشير به هي هو الأصح ولان تمتلك القوة الاقتصادية والسياسية إضافة إلى حلفاء فلا أحد يجرؤ على مخالفتها، وبذلك أصبحت قوة ضاغطة على المجتمع الدولي خاصة منه هيئة الأمم المتحدة وبالضبط مجلس الأمن، فكثيرا ما تستصدر منه قرارات لا علاقة لها بالشرعية الدولية لأجل مصالحها الخاصة كما حدث في الحرب على أفغانستان.

6- ربط الإرهاب بعدة إيديولوجيات:

يتم ربط الإرهاب بعدة أفكار متطرفة مما يصعب من مهمة مكافحته نتيجة تمسك الإرهابيين بهذه الأفكار إيمانهم بها كالتطرف الديني الذي يصعب التعامل معه حيث يتغلغل في المجتمع ويغسل عقول الإرهابيين مما يجل من مسألة مكافحة الإرهاب مسألة خطيرة وكل دولة ترى ما يخالف إيديولوجيتها هو إرهاب أو ما تراه يشكل خطر على مصالحها مثل مسألة تغليط العالم واتهام الإسلام بالإرهاب دون دليل وتوجيه الرأي العام نحو موضوع غير صحيح بغية تحقيق مصالحها فقط.

[1]- شفيق المصري، المرجع السابق، ص27.

ثانيا– ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب:

أصبح الإرهاب من أهم اللغات والاستراتيجيات المستعملة في الدبلوماسية والسياسة الدولية الأمر الذي يحتم على دول العالم قاطبة التنسيق والتعاون من أجل مكافحته على كل المستويات والجبهات فكريا وعقائديا وأيديولوجيا بغرض إقرار السلام والأمن في العالم، فالمسؤولية مسؤولية الجميع ولا أحد في مأمن من الإرهاب ولذا وجب اتخاذ السبل الناجعة والحقيقية التي تساعد في مكافحة الإرهاب وتكون قادرة على تجاوز الصعوبات المذكورة سابقا ومن تلك السبل مايلي:

1- **التحلي بروح التعاون والعمل على المصلحة العامة الدولية:**

على الدول جميعا وبصفة خاصة الدول القوية التفكير بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي وتغليبها على مصالحها الخاصة لأن بتحقيق المصلحة العامة تتحقق مصالح كل الدول ويتم القضاء على الإرهاب الدولي[1]. فالتعاون الدولي هو الحل الوحيد للقضاء على الإرهاب الدولي لأن هذا الأخير أشد أنواع الجرائم الدولية خطر.

2- **تكثيف الجهود الدولية حول ضبط مفهوم الإرهاب:**

على الدول العمل جديا على مسألة ضبط مفهوم الإرهاب لأن هذا يشكل عائق كبير في مكافحته، وعدم ربط تعريفه بعدة أفكار مبنية على أساس حالة أوالمصالح الخاصة. بل يجب أن يكون تعريف مجرد وواضح غير مبهم تلتزم به كل المواثيق الدولية حتى لا يكون هناك تناقض في المواثيق الدولية. وحث الدول على وضع تعريف للإرهاب في قوانينها الداخلية على الأقل وتجريمه والعقاب عليه بعقوبات رادعة[2].

3– ضرورة تحرك الدول الإسلامية ضد فكرة ربط الإسلام بالإرهاب:

لقد اتخذت ضد الدول الإسلامية عدة إجراءات عسكرية من طرف الدول الكبرى بذريعة أنها دول ترعى الإرهاب كأفغانستان وسوريا و إيران غيرها. لا يخفى على أحد أن الهدف وراء إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ليس إلا وسيلة للسيطرة والاستفادة من خيرات الدول الإسلامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة.

[1]- توصيات الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 304.

[2]– توصيات الندوة العلمية الخمسون، المرجع السابق، ص 304.

والحقيقة أن الدول العربية والإسلامية هي من تعاني من الإرهاب الحقيقي ولذا عليها العمل على التعاون فيما بينها للدفاع عن الإسلام وعن نفسها من الإرهاب في المحافل الدولية.

4- ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية على المصالح السياسية في عمل منظمة الأمم المتحدة:

وأهم جهاز يقع فيه مشكل تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات القانونية هو مجلس الأمن، بسبب استعمال حق الفيتو لأغراض سياسية دون القانونية. ولذا فإن هذه المسألة جد حساسة خاصة أثناء اتخاذ المجلس لقرارات لمكافحة الإرهاب أين تتعسف الدول المالكة لحق الفيتو في استعماله ضد القرارات التي لا تعجبها وتمس بمصالحها السياسية[1] خاصة الولايات الأمريكية المتحدة. ويتعين على المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة العمل على اتخاذ إجراءات ضد هذا النوع من التصرفات لضمان شفافية أكثر لقرارات مجلس الأمن كونه الجهاز المكلف بضمان السلم والأمن الدوليين.

5- إتباع سياسة الحوار في التعامل مع الجماعات الإرهابية:

وهذا أفضل من إتباع سياسة الحرب والقوة ضد الإرهاب لأن العنف لا يولد إلا العنف. لذا وجب إتباع الطرق السلمية في مكافحة الإرهاب لأنه بهذه تكون الخسائر أقل خاصة البشرية، ويتم بالطرق السلمية استئصال الإرهاب من جذوره بطريقة سلسة على شرط التأني في ذلك والتعاون الدولي على ذلك.

6- قطع مصادر تمويل الإرهاب وتجفيفها:

إن الخطوة الأولى لمكافحة الإرهاب هي قطع مصادر تمويله سواء كانت شرعية أو غير شرعية. فهذه هي الطريقة الوحيدة والأولى للقضاء على الإرهاب ولكن بداية لا بد من إتباع خطة دولية مشتركة بين الدول لكشف هذه المصادر ثم العمل على تجفيفها.

[1]- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995، 247.

7- العمل على حل الصراعات الداخلية للدول والدولية بالطرق السلمية:

وليس العمل على تأجيج تلك الصراعات إلى درجة التحول إلى إرهاب لا يمكن التعامل معه فيما بعد عند خروجه عن السيطرة مثل داعش حيث تم استغلال الوضع في العراق وسوريا وثم تجاوزت الحدود المرسوم لها فتم استعمال القوة ضدها وهذا خلف نتائج كارثية.

وهذا يعني العمل على تبصير الفئات المتطرفة بالنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك، ومحاولة فتح باب الحوار معهم بالسبل السلمية مع إشراكهم في صنع بعض القرارات، لأجل كسب ثقتهم و إبعادهم عن متاهة الإرهاب[1].

8- العمل على إنشاء فريق عمل دولي حكومي:

ويكون مفتوح العضوية للنظر في التدابير الأمنية اللازمة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي بالتنسيق مع المستوى الوطني[2]. وبإنشاء مثل هذا الجهاز الدولي تكون مشكلة مكافحة الإرهاب مجرد مسألة وقت لأن مثل هذا الجهاز يكون بمعية محترفين في المجال وبتقنيات عالية وجديدة لمكافحة الإرهاب.

9- استعمال الإعلام الدولي بطريقة توعوية:

وهذا يعني عدم استعماله بطريقة تحريضية أو غامضة في مسألة الإرهاب، وعدم القيام بالتغطية الخاطئة للأحداث. إذ يجب تقنين مسألة الإعلام الدولي وعدم تركها مهملة خاصة في مسألة الإرهاب إذ يعتبر أحد الوسائل السلمية في مكافحة الإرهاب، ولكن يمكن أن يكون الإعلام أكبر محرض على الإرهاب إذا كان دون مراقبة دولية.

10- القضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب:

هذا يعني وجوب البحث عن الأسباب الرئيسية المؤدية للإرهاب سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والقضاء عليها نهائيا بالحلول الممكنة. لأنه بالقضاء على

---

[1]- توصيات الندوة العلمية الخمسون، المرجع السابق، ص 304.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، ص 153. www.kotobarabia.com

تلك الأسباب نكون قد منعنا تشكل الإرهاب أصلا، وهذا يعني إتباع سياسة الوقاية خير من العلاج[1].

ويتم القضاء على مثل هذه الأسباب باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية في مختلف المجالات، وخاصة المجال الاجتماعي بإتباع إستراتيجية جديدة في التوظيف ومكافحة البطالة ودعم الشباب ببرامج اقتصادية ونشاطات اجتماعية ثقافية تبعدهم عن التطرف الفكري والعمل الإرهابي، وكذا الاهتمام بتحسين الوضع الاجتماعي للفقراء ودفع عجلة التنمية نحو التقدم بشكل مرن[2].

11- تنسيق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب:

يجب تنسيق القوانين الداخلية مع الدولية القوانين الدولية لفاعلية هذه القوانين الأخيرة حيث لا يمكن أن تدخل الاتفاقيات الدولية محل التطبيق في بعض جوانبها إلا بتعديل القوانين الداخلية حسبها، إذ أن أحد آليات تطبيق القانون الدولي هي تعديل هذه القوانين الداخلية حسبها.

12- التحرر من السيطرة الأمريكية والتمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الدولي:

إن السيطرة الأمريكية على الوضع العام في العلاقات الدولية هو السبب الرئيسي في انتشار الإرهاب، وذلك لأن السياسة الأمريكية تقضي بالمضي في طريق الصالح الأمريكي دون الاهتمام بالباقي من العالم الأمر الذي زاد الطين بلة. ولذا، فإن الحل الوحيد للقضاء على الإرهاب هو التحرر من السيطرة الأمريكية وذلك يكون بالتمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الدولي من أجل القدرة على المساهمة في تطوير القانون الدولي والإدلاء برأيها وتطبيقه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة الإرهاب. وبهذا فقط يتم فرض التعاون الدولي على جميع الدول بنسب متساوية وتلتزم الدول جميعها بتنفيذ الاتفاقيات ولا يتم فرض رأي القوي على الضعيف.

[1]- توصيات الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، المرجع السابق، ص 304.

[2]- الأخضر عمر الدهيمي، مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 25.

وفي الأخير، نصل لنهاية الباب الأول ونصل معه لنتيجة أن مسألة مكافحة الإرهاب الدولي هي من أصعب الأعمال الدولية في إطار القانون الدولي، وهذا للأسباب المذكورة سابقا. كما أن الإرهاب ليس بالمسألة الهينة في القانون الدولي بل هو من القضايا التي لحد الآن لم يتم حتى الاتفاق على تعريف موحد لها. ويتبين أنه من القضايا التي تلعب الظروف المحيطة به دور كبير في التأثير عليه من كل النواحي ولذا وجب مراعاتها ودراستها قبل القيام بأي خطوة. ومفتاح القضاء على الإرهاب هو التعاون الدولي الحقيقي والتحرر من السيطرة الأمريكية، ولكن هل يكون هذا كافيا في ظل التوترات الداخلية للدول؟

الحقيقة أن هذا الأمر لا يتم التحقق منه إلا بدراسة لحالة من هذه الحالات ولأن الجزائر من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب وتغلبت عليه بطريقتها الخاصة فسيتم دراسة ذلك في الباب الثاني.

الباب الثاني

التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

لقد تم التطرق فيما سبق لآليات محاربة الإرهاب في القانون الدولي، أما عن الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب فقد اتجهت الدول في محاربتها للإرهاب على المستوى الوطني إلى اتخاذ بعض الإجراءات الداخلية والمؤسساتية للتصدي لهذه الظاهرة، وعلى المستوى الداخلي، يحمل الإرهاب مفهوم الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، وهو ما يصطلح علية بالإرهاب الداخلي، وإن كان الموضوع في ظاهره لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية والإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، والتي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك.

إذ شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال سنوات التسعينيات وخاصة مصر والجزائر وأقطار عربية أخرى صراعات داخلية لأسباب إيديولوجية[1]، كل دولة حاولت من جهتها إيجاد قواعد قانونية لمواجهة واقع الإرهاب الداخلي ومن تلك الدول التي عانت من الإرهاب الداخلي الأكثر قسوة الجزائر.

والجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي هذا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة. فقد مرت الجزائر بأحداث أليمة طيلة 10 سنوات من الإرهاب والعنف والرعب، إذ كانت الأزمة الأمنية كبيرة يصعب السيطرة عليها ولكن بعد الكثير من المعاناة والعديد من الجهود المبذولة من قبل الدولة ككل استطاعت التغلب على الإرهاب وتجاوز الأزمة بصعوبة حيث أن بداية الأزمة كانت معروفة ولكن كيفية كبح جماحها لم تكن معروفة.

[1]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 107.

والمشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حذا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية، وذلك بأن أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والقسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم ،بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

إذن لقد انتهجت الجزائر سياسة الأمن الصارم في مكافحة الإرهاب وهذا قد ربط بروز التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي بالخبرة التي يتم تناقلها والاستفادة منها. ولكن قبل قراءة التجربة الجزائرية في معالجة الإرهاب لابد من معرفة أسباب الأزمة وظروفها وما هي الآليات القانونية التي استعملتها الجزائر لتجاوز الأزمة ومكافحة الإرهاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب التطرق أولا للظاهرة الإرهابية في الجزائر (الفصل الأول) ثم الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الظاهرة الإرهابية في الجزائر

لقد عاش المجتمع الجزائري أحداث دموية ذات طابع إرهابي منها أحداث أكتوبر 1988 التي عاشها المجتمع الجزائري في ذلك الوقت، وهي في الحقيقة لم تعبر سوى عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام الجزائري حيث فقد شرعيته وأصبح عاجزا عن تلبية متطلبات شعبه. الأمر الذي أدى إلى إعادة هيكلة النظام أين ظهر انفتاح سياسي في الساحة السياسية الجزائرية و تعاقبت الأحداث بعد ذلك وتأزمت الأوضاع شيئا فشيئا إلى أن ظهر الإرهاب.

الإرهاب الذي واجهته الجزائر هو إرهاب داخلي بمعنى أن أفراده وأهدافه وطنية. والإرهاب الداخلي له مفهوم خاص حسب القوانين الداخلية لكل دولة، فما هو الإطار النظري للإرهاب الداخلي؟ وكيف كان واقع الإرهاب في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنتعرض إلى الإطار النظري للإرهاب الداخلي (المبحث الأول)، ثم إلى واقع الإرهاب في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار النظري للإرهاب الداخلي

الإرهاب الداخلي ويقصد به الإرهاب الذي لا يحوي عنصر أجنبي في تجريمه بمعنى أن تكون كل عناصره وطنية أفراده كلهم من نفس الجنسية ويمارسون نشاطاتهم الإرهابية على مستوى وطنهم وأهدافهم داخلية لا تتعدى الحدود الوطنية[1]. وهو أيضا الإرهاب الذي يرتكب سواء من فرد واحد أو بتشكيل جماعي يوجه ضد نظام دولة وهو إرهاب منتشر بكثرة ويكون نتاج صراع سياسي داخلي بين المعارضة والسلطة عادة.

إذا تم الإعداد للفعل الإرهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة، ولم تتعد آثاره هذا النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه :"الإرهاب الداخلي أو الوطني" ولا يغير من ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أورئيس الحكومة، ولا عبرة كذلك بكون الفعل أو الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 57.

أومصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، فطالما انحصرت مظاهر الفعل وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فإنه يخضع خضوعا كاملا للاختصاص الوطني[1].

ولكن كل قانون داخلي وله تعريفه الخاص للإرهاب الداخلي فتعريف الإرهاب الداخلي متروك لتعريف السلطة التشريعية للدول بكل سيادة، وعلى هذا فإن أغلب دول العالم إن لم نقل كلها قد نصت عليه في قوانينها الداخلية. ولذا سيتم التطرق لتعريف الإرهاب في القوانين الداخلية (المطلب الأول) و إلى الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية

إن دراسة الإرهاب ليست بالأمر اليسير، ذلك أن دراسة أي موضوع تقضي وجود تعريف محدد له، وهو ما يفتقره موضوع الجريمة الإرهابية، رغم قِدم الظاهرة ورغم الضرورة الملحة لذلك خاصة بعد أن تعددت صوره وتباينت وسائل تنفيذه. وهو من أكثر المواضيع إثارة للجدل، فقد اختلفت الآراء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها[2].

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 59.

[2]- حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص9.

إن التشريعات الداخلية تعمل على حماية الأمن الداخلي للدول ويعتبر القانون الجنائي من أقوى التشريعات الداخلية في حماية أملاك وأفراد الدولة إذ يعتبر كل اعتداء عليهم هو جريمة تستوجب العقاب، والجريمة الإرهابية من أخطر وأبشع الاعتداءات على المصالح الأساسية للدولة.

رغم أن معظم الاتفاقيات الدولية لم ترسوا على تعريف واحد جامع مانع واضح للجريمة الإرهابية إلا أن القوانين الداخلية لكل دولة حاولت ضبط هذا التعريف كل حسب إيديولوجيتها، إذ من غير المعقول تجريم فعل دون تعريفه قانونيا. وتعريف الإرهاب الداخلي متروك لتعريف السلطة التشريعية للدول وأغلب دول العالم، إن لم نقل كلها، قد نصت على تعريفه في قوانينها الداخلية. ولذا سيكون تعريف الإرهاب في القانون الجزائري في الفرع الأول ثم تعريفه في بعض القوانين المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من بين أكثر الدول العربية التي عانت الإرهاب، ولكن لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الإرهاب في قانون العقوبات رقم 156/66 في 1966 المعدل والمتمم بعدة تعديلات إلى آخرها بالقانون 15/90 في 1990. ولذا بعد قيام الأحداث المؤلمة من جراء الصراع الداخلي وأمام خطورة الوضع، قام المشرع الجزائري بتعريف الإرهاب في القانون 03/92 في سبتمبر1992 وكان أول قانون جزائري يتطرق للجريمة الإرهابية ثم جاء القانون 11/95 في 1995 الذي عدل بموجبه قانون العقوبات حيث أصبح هذا الأخير ينص على جريمة الإرهاب في المواد87 إلى87

مكرر9 وتم إضافة المادة87 مكرر10 بالقانون 09/01 في 2001، وتم أيضا تعديل المادة87 مكرر1 بالقانون 23/06 في 2006.

وبذلك أصبح يعرف الإرهاب في القانون الجزائري في المادة87 مكرر كالتالي: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم أوعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

والملاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد الأعمال الإرهابية لدرجة أنه جعل من عرقلة تطبيق القانون والتنظيمات عمل إرهابي ولكن المشكل أن هذه الصياغة تحمل في طياتها العديد من الاحتمالات، فهي ذات معنى واسع فمتى يمكن اعتبارها عمل إرهابي؟ مثل أن يتم التأخر في تقديم مقررات تعيين لموظفين أوتبليغ موظفين بترقية حتى لو كان عن عمد فهل يرتب مسؤولية جنائية ويعتبر عمل

[1]- المادة87 مكرر من القانون 11/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في 25فيفري 1995، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01مارس 1995.

إرهابي رغم أن لا علاقة له بالإرهاب ولكن حسب صياغة المادة فهو عمل إرهابي. كما قد توسع المشرع الجزائري في تعريف الإرهاب من خلال فقرات كثيرة مما يحول دون الإلمام بمعنى الإرهاب الذي يقصده المشرع. وهنا بدل أن يحيط المشرع بكل جوانب الإرهاب في تعريفه فقد وسع من نطاقه فقط مما زاد في أبهامه أكثر من وضوحه وجعل من مسألة تحديد العمل الإرهابي أصعب من ذي قبل.

حيث نجده قد أخلط بين الهدف (القصد الخصوصي) الذي يرمي إليه الفعل الإرهابي وبين الفعل الذي يشكل في حد ذاته صورة له، إذ جاء على سبيل المثال في الفقرة الثانية من هذه المادة: «عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية» بعد أن جاء في مستهل هذه المادة:«..عن طريق أي عمل يكون غرضه ما يأتي:..» فهل قصد بما ذكر في هذه الفقرة أنه يعد غرضا للفعل الإرهابي؟ فإذا كان الجواب بنعم، فما هو الفعل الإرهابي الذي يحقق هذا الغرض؟

فإذا كان الجواب هو كلمة: "أي عمل" الواردة في ذات المادة والتي تسمح بإدخال أي فعل تحت وصف العمل الإرهابي تحت السلطة التقديرية للقاضي، فإن هذا يعد مساسا بمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون الجريمة محددة بتحديد أركانها وأن يكون التجريم دقيقا بتبيان الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب الذي كرّسه ذات المشرع في الدستور في المادة47 منه، لاسيما وأنه جاء لوضع حد لتحكم القضاة عند نشأته في القرن18، أم أنه قصد بأنها تعد في حد ذاتها صورا للعمل الإرهابي؟ فإذا كان الجواب مرة أخرى بنعم؟ فلماذا أوردها بعد أن قال في مستهل ذات المادة: "يكون غرضه ما يأتي[1]"؟

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 59.

إضافة لهذا لم يتخلص المشرع الجزائري من التبعية الفرنسية حتى في تعريفه للإرهاب، حيث قد بدى واضحا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في تعريف الإرهاب من خلال اعتباره الاعتداء على البيئة عملا إرهابيا[1] وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/241 من قانون العقوبات الفرنسي[2]: "يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل يدخل في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر". ولكن هناك أيضا احتمال أن يكون النص الجزائري نتيجة الاعتداءات الإرهابية على البيئة الطبيعية في الجزائر أثناء العشرية السوداء خاصة الغابات حيث تم حرق العديد من الأشجار وقتها، ومع ذلك يبقى احتمال تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الأكثر واقعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي ذكرته المادة 87 مكرر لا يحمل التعريف الكلي والنهائي للجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، فقد حاول المشرع الجزائري تغطية جميع أنواع العمل الإرهابي بالتجريم بتصنيف العمل الإرهابي إلى عدة أصناف من خلال عدة نصوص قانونية وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

1- الاعتداءات والأفعال المادية وهي ما ذكرته المادة 87 مكرر بالتفصيل كما سبق الإشارة لها.

2- الجمعيات الإرهابية والاشتراك فيها بموجب المادة 87 مكرر3 حيث حاول مكافحة الجريمة الإرهابية التي تكون من طرف جماعات إرهابية الغرض من

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 134.

[2]- المادة 241 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم 647-1996 بتاريخ 1996/07/22، والمعدلة بالقانون رقم 204-2004 بتاريخ 2004/03/09.

إنشائها القيام بأعمال إرهابية ولم يقصد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة تجريم الأفعال التي تقوم بها فهي مجرم بموجب المادة 87 مكرر قبلا، وإنما قصد تجريم الأفعال التي تؤدي لوجود مثل هذه الجماعات الإرهابية وصنفها على أنها أعمال إرهابية وتتمثل في عمل الإنشاء أي عمل إنشاء هذه الجمعيات الإرهابية هو بحد ذاته عمل إرهابي دون القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر وحتى لو انفصل الجاني عن التنظيم مباشرة بعد الإنشاء.

وكذا التأسيس والتنظيم والتسيير كلها أفعال مجرمة وتدخل في نطاق العمل الإرهابي، وجعل وجود هذه الجمعيات جريمة وإن لم تقم بأي نشاط إرهابي فالعبرة بالغرض الذي أنشئت لأجله، ونفس الشيء بالنسبة للانضمام والمشاركة في هذه الجمعيات فلا تشترط صفة الانضمام في المشارك في نشاطاتها والعكس صحيح بشرط أن يكون الأمر بإرادة الفاعل.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قام بتجريم عمل التفكير والتحضير للجريمة قبل الوصول لمرحلة التنفيذ وهو ما يعد خروجا عن العادة في قواعد التجريم وعن الأحكام العامة للقانون الجنائي.

3- الإشادة والترويج وجرم بموجب المادة87 مكرر4 ويقصد به بصفة عامة التشجيع والمساعدة على العمل الإرهابي. ورغم أن المشرع أشار لمفهوم الإشادة في المادة إلا أنه لم يضبطه بشكل واضح حين استعمل لفظ بأي وسيلة كانت مما يعني أن الإشادة يمكن أن تكون بالكتابة أو الكلام، أوالتموين أو غيرها من الأفعال الإرهابية مما يجعل إمكانية تحديد معناها في غاية الصعوبة لاستعمال عبارة "بأي وسيلة كانت"، أما بالنسبة لمصطلح

الترويج، فلا يخرج عن فعلين مستقلين إعادة طبع الوثائق والتسجيلات والمطبوعات وإعادة نشرها، حيث قد سبق واستعمل المشرع هذا المصطلح في شأن تداول الأشياء المخلة بالحياء.

4- حيازة الأسلحة والمتفجرات، فبموجب المادة87مكرر7 جرم جميع الوسائل المستخدمة للقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر. وبذلك جرم المشرع الجزائري حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة البيضاء دون رخصة والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها، ولكنه أغفل أهم تصرف في شأنها وهو استعمالها وهو ما يشكل الركن المادي في الجرائم الإرهابية إذ بقية التصرفات هي تعد من قبيل المعاملات العادية.

والحقيقة أن المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حذا حذو التشريعات التي لم تكتف بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بل أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة، والقسوة والشدة بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى، بحيث جعل من جميع جرائم الإرهاب جنايات.

ويتبين مما تقدم في تعريف المشرع الجزائري للإرهاب أنه لم يقدم تعريف شامل للجريمة الإرهابية، بل قام بتعداد مجموعة من الأفعال وتصنيفها على أنها أفعال إرهابية وهذا راجع لصعوبة ضبط مفهوم الإرهاب وتحديد نطاقه. وهذا هو تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، فما هو يا ترى تعريفه في القانون المقارن؟

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في القانون المقارن

إن كانت القوانين تنبع من التفكير في القيم التي تضمن متطلبات العيش المشترك فإن إصدار التشريعات الجزائية الوطنية يهدف لحماية تلك القيم، ولذا فالتشريعات الجزائية الحالية تعكس ذلك من خلال تجريم كل الأفعال المضرة بالمجتمع ولأن الإرهاب من أخطر هذه ما يهدد المجتمع فإن التشريعات الداخلية تعمل على ردع الإرهاب بكل الطرق المتاحة لحماية المجتمع من الإرهاب.

ولقد حاولت كل دولة من جهتها على المستوى الوطني إيجاد مفهوم واضح للإرهاب وصياغة مواد قانونية خاصة بمواجهة واقع الإرهاب الذي تعانيه. وهكذا وضع كل مشرع تعريفا خاصا للإرهاب حسب ما يراه. فبعض القوانين لم تذكر الأفعال التي تحدث الرعب أو الخوف وإنما عدت كل فعل بغض النظر عن مشروعيته إذا ما أحدث رعب أو تخويف يشكل جريمة إرهابية.

وهكذا تعددت مفاهيم الإرهاب بتعدد القوانين مع أن الاتجاهات العامة الكبرى لتلك القوانين تصب في معنى واحد وتتمثل هذه الاتجاهات في القوانين العربية والأوروبية.

أولا– تعريف الإرهاب في القوانين العربية:

تطرقت الدول العربية في قوانينها الداخلية لتعريف الإرهاب كل حسب وجهة نظرها للموضوع كما يلي:

1–في القانون التونسي:

لم يكن بداية مصطلح الإرهاب واردا في القانون التونسي إلى غاية سنة 1993 حين سعى لأول مرة لإصدار قانون يجرم الإرهاب وألغاه بموجب قانون آخر في 2003 الذي نقحه أيضا في 2009. وقد عرف المشرع التونسي الإرهاب بداية سنة 1993 في الفصل 52 مكرر الملغى بأنه: "كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أوجماعي تستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف والترويع"[1] وهو بهذا لم يعرف الجريمة الإرهابية، بل جعل الإرهاب ظرف مشدد للجرائم الموجودة لأنه كغيره من المشرعين[2] لم تكن له في البداية نية إفراد الإرهاب بتشريع خاص من حيث المفهوم والأركان والإجراءات، وإنما أصدر هذا القانون كشكل من أشكال التضامن مع الدول الأخرى في مقاومة الإرهاب وسد للفراغ التشريعي حول الإرهاب.

ولكن مع القانون الجديد في 2003[3] عدل في تعريف الجريمة الإرهابية مع الحفاظ على المعنى العام السابق للإرهاب في قانون 1993 حيث أقحم البعد الدولي وفي قانون 2009 أضاف بعض التعديلات، ولكنه لم يحدد مفهوم واضح للإرهاب بل بقي يكتنفه الغموض.

2–في القانون اللبناني:

يعد القانون اللبناني من أكثر التشريعات قدما فيما يتعلق بتعريفه وتجريمه للإرهاب مقارنة مع القوانين الداخلية الأخرى، حيث تم سنه منذ الأربعينيات القرن الماضي إذ

---

[1]– قانون عدد 112 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإتمام المجلة الجنائية، الرائد الرسمي رقم 91، بتاريخ 1993/11/30.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 218.

[3]– قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي رقم 99، بتاريخ 2003/12/12.

عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 الأعمال الإرهابية: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أوالميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"[1].

والملاحظ أن القانون اللبناني اعتبر الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها بغض النظر عن جنسية الفاعل، وجعل منها جناية مشددة ومن صلاحيات القضاء العسكري. حيث يستدل من نص المادة314 في قانون 1943 أن المشرع اللبناني قد اعتمد في تعريفه للإرهاب على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي الذي تحدثه هذه الأعمال من حالة الذعر بالإضافة إلى نتائجها شديدة الخطورة.

3-في القانون السوري:

استمد قانون العقوبات السوري جل أحكامه من قانون العقوبات اللبناني مع بعض التغييرات ولهذا كان تعريفه للإرهاب مشابه للتعريف اللبناني[2] حيث عرفته المادة304 من قانون العقوبات السوري في 1949: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"[3].

[1]- قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، الجريدة الرسمية رقم 4104 بتاريخ 1943/10/2.

[2]- دولي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

[3]- قانون العقوبات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/06/22.

وأيضا اعتبر المشرع السوري الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها واعتبرها جناية خطيرة تؤدي إلى عقوبات مشددة تصل للإعدام في حالات معينة[1].

4–في السودان:

صدر قانون مكافحة الإرهاب السوداني في عام 2001. ونصت المادة الثانية من القانون صراحة على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ،أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر[2]". الملاحظ أن تعريف الإرهاب في القانون السوداني لسنة 2001 ، مشابه للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998[3].

4– في القانون المصري:

في عام 1992 تم تعديل المادة 86 من قانون العقوبات المصري التي تعرف باسم قانون مكافحة الإرهاب وقد عرفت الإرهاب من خلال نصها: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كا استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أوالترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال

[1]– محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 52.

[2]– القانون رقم 06 لمكافحة الإرهاب في السودان الصادر في 2001/05/19.

[3]- بدر الدين عبد الله حسن حمد، الجرائم الإرهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدولية، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب الدولي، بجامعة الحسين بن طلال، الأردن، يونيو 2008، ص 9.

بالنظام العام أو تعويض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أوبالاتصالات والمواصلات أو بالأملاك العامة أو المباني أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أوالقوانين أو اللوائح"[1]. عدلت فيما بعد هذه المادة بقانون خاص بمكافحة الإرهاب ولكن حافظت تقريبا على نفس المعنى في تعريف الإرهاب[2].

يبدو للوهلة الأولى وكأن المشرع المصري قد وفق في تعريف الإرهاب لكن لم يوفق في وضع تعريف واضح مانع وجامع للإرهاب، لأنه ببساطة قد قام بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل أفعال إرهابية. هذا فضلا عن أن المرونة وعدم التحديد في ألفاظ التعريف والتجريم كاستعمال ألفاظ مثل: الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وغيرها من الألفاظ المرنة الواردة في التعريف تتناقض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة في الدستور المصري[3].

ثانيا– تعريف الإرهاب في بعض القوانين الإفريقية الأخرى:

لقد تعددت التعريفات في شأن الإرهاب في القوانين الداخلية لبعض الدول الإفريقية الأخرى ويمكن ذكر بعضها وتتمثل في:

1– في جمهورية الكونغو:

وطبقاً للقانون الصادر فى 19 يوليه 2004 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تعد جريمة إرهابية توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أصول

[1]– القانون رقم 97 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المصري الصادر في 1992/1806.

[2]– القانون رقم 8 لمكافحة الإرهاب في مصر بتاريخ 2015/08/15 جريدة رقم 33 مكرر بتاريخ 2015/08/15.

[3]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 99.

مالية أو ممتلكات، بأية وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها أو مع العلم باحتمال استخدامها جزئيا أو كليا لارتكاب عمل إرهابي وإن لم يرتكب بالفعل[1]. والملاحظ أن هذا التعريف قد عرف تمويل الإرهاب أكثر من تعريف الإرهاب بحد ذاته[2].

2- وطبقا لتشريعات دولة البنين:

تعد إرهاباً الأعمال التالية: "الاعتداءات المتعمدة على الحياة، والاعتداءات المتعمدة على السلامة الشخصية، والاختطاف والاحتجاز، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أية وسائل نقل أخرى، أعمال السرقة والابتزاز، والتدمير، وإلحاق الضرر بالممتلكات أو تخريبها، وكذلك الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات صنع أو حيازة آلات أو أجهزة فتاكة أو متفجرة إنتاج مواد متفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها .اقتناء مواد متفجرة أو أجهزة تدخل تلك المواد في صناعتها، أو حيازة تلك المواد أو الأجهزة أو نقلها أو حملها على نحو مخالف للقانون، حيازة أسلحة وذخائر حربية وحملها ونقلها، استحداث أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو صنعها أو حيازاتها أو تخزينها أو اقتنائها أو تحويل ملكيتها، يشكل كذلك إطلاق مادة تهدد صحة البشر أو الحيوانات أو الوسط الطبيعي في الجو، أو على سطح الأرض أو تحت سطحها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، عملا إرهابيا عندما يتصل هذا العمل بمساع فردية أو جماعية تهدف إلى الإخلال إخلالا خطيرا بالنظام العام، عن طريق التخويف أو بث الرعب"[3].

---

[1]- القانون رقم 16/04 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 2004/07/19.

[2]- محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب، دراسات إفريقية، جامعات إفريقيا العالمية، ع2009، ص33.

[3]- قانون مكافحة الإرهاب في البنين لسنة 2007.

3- ووفقاً لتشريعات نيجيريا:

تعتبر نيجيريا الفاعل الرئيس في مجال مكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا باعتبار ثقلها الديموغرافي والسياسي والاقتصادي، وما تشهده من عوامل عدم استقرار تتداخل في صنعها العديد من الاعتبارات، وما تملكه من خبرة في مكافحة الإرهاب[1] .

وكما تشير التشريعات فى نيجيريا، يقصد بالعمل الإرهابي" العمل الذي ربما يسبب ضرراً خطيراً لبلد ما ،أو لمنظمة دولية يقصد منه، أو يمكن بشكل منطقي اعتبار القصد منه. إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون وجه حق على القيام أوالامتناع عن القيام بعمل ما، تخويف السكان بدرجة خطيرة، زعزعة النظم السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو لمنظمة دولية، أو تدمير هذه النظم بشكل خطير، التأثير بصورة أو بأخرى على هذه الحكومة ، أو المنظمة الدولية عن طريق التخويف أو الإكراه، يشمل أو يسبب حسب الحالة:

'هجمات تهدد حياة شخص وقد تسفر عن أذى بدني خطير أو تفضي إلى الموت، هجمات تهدد السلامة البدنية لشخص ما، اختطاف أحد الأشخاص، تدمير مرفق حكومي أو عام، أو نظام للمواصلات، أو أحد مرافق الهياكل الأساسية، بما في ذلك نظام الاتصالات، أو منصة ثابتة بالجرف القاري، أو مكان عام أو ممتلكات خاصة، مما يمكن أن يهدد الأرواح البشرية، أو يسفر عن خسائر اقتصادية ضخمة، الاستيلاء على طائرة أو سفينة أو وسيلة أخرى من وسائل النقل العام أو نقل البضائع، واستخدام وسيلة النقل هذه في أي من الأغراض

[1] - GANI Yoroms, Counter- Terrorism Measures in West Africa, in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps Building Bridges and overcoming the Gaps, Cairo: Institute for Security Studies, 2007., pp. 92-93.

المذكورة في الفقرة الفرعية "4"، صناعة أسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أوبيولوجية أو كيميائية، أو امتلاكها أو حيازتها أو نقلها أو توريدها أو استخدامها وكذلك إجراء البحوث في مجال الأسلحة البيولوجية أو الكيمائية وتطويرها دون سند قانوني، إعاقة أو تعطيل إمدادات المياه، أو الطاقة أو أي موارد طبيعية أساسية أخرى، بما يحدث تهديداً للأرواح البشرية، إطلاق مواد خطرة، أو إحداث حرائق أو انفجارات أو فيضانات أساسية أخرى، بما يحدث تهديداً للأرواح البشرية أيضا، بث أو نشر معلومات أو مواد إعلامية بأي صورة أو طريقة سواء كانت حقيقية أو زائفة بقصد التسبب في نشر الذعر، أو إثارة العنف، أو تخويف حكومة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص ما"[1].

4- وفي ناميبيا:

نصت المادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب فى ناميبيا على ما يلي:"كل شخص يوافق عن علم على تجنيد شخص آخر أو يقوم بتجنيده : (أ) لعضوية منظمة إرهابية، أو (ب) للمشاركة في ارتكاب عمل إرهابي يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب في حال إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة دون أن يكون له خيار دفع الغرامة . ونصت المادة العاشرة على أن:

1- "كل شخص يصبح أو يكون عضوا في منظمة إرهابية محظورة يعد مذنبا لارتكابه جريمة ويكون معرضا في حال إدانته للسجن لفترة لا تتجاوز عشر سنوات، دون أن يكون له خيار دفع الغرامة.

2- لأغراض هذه المادة، تشمل عضوية منظمة من هذا القبيل: (أ) الشخص الذي يعد عضوا غير رسمي في المنظمة؛ (ب) الشخص الذي اتخذ خطوات

[1]- قانون مكافحة الإرهاب في نيجيريا لسنة 2006.

ليصبح عضوا في المنظمة ". كما نصت المادة السادسة عشر من قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية على أن: "كل شخص يعمد عن علم إلى التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو تشجيعه؛ التحريض على الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية أو تشجيعه؛ أو التماس الحصول على ممتلكات لفائدة منظمة إرهابية أو بغرض ارتكاب عمل إرهابي؛ يكون قد ارتكب جريمة ويعاَقب في حال الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة"[1].

5- وطبقا لقانون مكافحة الإرهاب في الموزمبيق:

على الرغم من عدم التهديد الجدي المباشر للموزمبيق من جانب العمليات الإرهابية، فإن انتشار عمليات التهريب وعمليات الجريمة المنظمة في البلاد[2]، وعبر حدودها انعكست على مضامين القانون 19 وهو قانون مكافحة الإرهاب في موزمبيق الذي جاء في المادة الثالثة عشرة منه أنه تنطبق صفة الإرهاب على من: "(أ) يضع، بأي وسيلة، في مركبة أو طائرة أو في الأماكن أو المنشآت الخاصة أوالعمومية أو في أي معدات خاصة أو عمومية أي متفجرات أو أجهزة متفجرة كفيلة بتدميرها أو إلحاق الضرر أو يتسبب في وضع هذه المتفجرات أو الأجهزة معرضًا بالتالي السلع والأماكن والمنشآت وحياة الناس والحيوانات للخطر وذلك بقصد خلق جو ينعدم فيه الأمن الاجتماعي وينتشر فيه الخوف والذعر في أوساط السكان أو بقصد ممارسة الضغط على الدولة أو على أي هيئة اقتصادية أواجتماعية أو سياسية أخرى لحملها على القيام أو التوقف عن القيام بأنشطة

[1]- قانون مكافحة الإرهاب في ناميبيا لسنة 2006.

[2] - ANNELI Botha, "Challenges in Understanding Terrotism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Cairo: Institute for Security Studies, 2007, pp. 10-12.

معينة (ب) التلاعب في مواد أو منتجات غذائية أو أية أشياء أخرى معدة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو من طرف المرافق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يتسبب في الموت أو في إلحاق أضرار بالغة بالصحة أو بالحياة الاقتصادية وذلك بغرض خلق جو ينعدم فيه الأمن الاجتماعي وينتشر فيه الخوف والذعر. ويواجه مرتكبو هذه الجرائم عقوبات بالسجن تتراوح أقصاها بين ست عشرة وعشرين سنة"[1].

6- وطبقاً للبند الثالث من قانون حماية الديمقراطية الدستورية فى جنوب إفريقيا:

يكون مذنبا بارتكاب جريمة تتصل بنشاط إرهابي أي شخص (أ) يقدم على أي فعل يعزز أو من شأنه أن يعزز قدرة أي كيان على ممارسة نشاط إرهابي بما في ذلك توفير مهارات أو خبرات أو التطوع لتوفيرها (ب) يدخل بلدا أو يظل فيه أو(ج) يعرض خدماته لصالح أي كيان يمارس نشاطا إرهابيا أو بتوجيه من ذلك الكيان أو بالتواطؤ معه وهو على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو أن يشتبه في أن الهدف من ذلك الفعل هو تعزيز قدرة الكيان المعني على ممارسة نشاط إرهابي. ويكون مذنبا كذلك بارتكاب جريمة تتصل بنشاط إرهابي أي شخص (أ) يوفر أي سلاح أو يعرض توفيره لأي شخص آخر لغرض استخدامه من جانب أي كيان أو لغرض استخدامه لصالح ذلك الكيان (ب) يطلب الدعم لصالح كيان أو يقدم له الدعم (ج) يوفر التدريب أو التعليم أو يتلقاه أو يشارك فيه أو يجند كيانا لتلقي التدريب أو التعليم (د) يقوم بتجنيد أي كيان (هـ) يتلقى

[1]- قانون رقم 19 لمكافحة الإرهاب في المزمبيق لسنة 2007.

وثيقة أو ينتجها أو (و) يمتلك شيئا. وتكون هذه الأفعال مرتبطة بممارسة نشاط إرهابي وهو على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو أن يشتبه في أن الهدف من هذه الأسلحة أو هذا الطلب أو التدريب أو التجنيد أو الوثيقة أو الشيء مرتبطة بممارسة النشاط الإرهابي[1].

هذه هي أهم التعريفات المقدمة من طرف الدول الإفريقية في قوانينها الداخلية والملاحظ إن كان الظاهر يدل على الاختلاف بينها إلا أنها تدور في فكرة واحدة كل يعبر عنها بطريقته الخاصة وحسب تجربته ومن منظوره الخاص.

ثالثا– تعريف الإرهاب في القوانين الغربية:

بالنسبة للقوانين الداخلية للدول الأوروبية فقد عملت على مجابهة الإرهاب بكل آلياتها ولكن عند صياغتها لسياسة مواجهته واجهت عراقيل في ذلك أهمها فيما يتعلق بضبط مفهومه ومن تلك القوانين ما يلي:

1– في القانون الفرنسي:

عرفت فرنسا الإرهاب بداية السبعينيات ولذا عرفت الإرهاب أول مرة في قانون سبتمبر 1986 في المادة 09 التي نصت على أن الأعمال الإرهابية هي: "جرائم ذات علاقة مع عملية منظمة فردية أو جماعية تهدف إلى إحداث اضطرابات خطرة في النظام العام والقانون عبر التهديد أو الإرهاب". ثم غير المشرع الفرنسي أسلوبه في تحديد الجرائم الإرهابية عوض عن وضع مفهوم عام للإرهاب، فقد نص في المادة 421[2] على أنه: "تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق

[1]– قانون مكافحة الإرهاب في جنوب افريقيا لسنة 2006.

[2]– 421 من قانون العقوبات الفرنسي.

بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب، الجرائم التالية ..."، حيث حدد بعض الجرائم التي رأى أنها تشكل أعمال إرهابية وخصها بأحكام جزائية خاصة. حيث أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريف موحد للإرهاب ولكنه بدل ذلك عدد مجموعة من الجرائم كيفها على أنها جرائم إرهابية بحسب الدافع إذا كان الترويع[1].

أورد المشرع قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي. فأما هذه الجرائم فهي: المساس بالحياة، المساس الإرادي بسلامة الشخص، الخطف والاحتجاز وتحويل وسائل النقل، وكذا السرقة وأعمال التخريب الهدم والنهب وكذا جرائم المعلوماتية بالإضافة إلى صناعة وحيازة الأسلحة وذخيرتها والمتفجرات فضلا عن إدخال في الجو... وأما الباعث الخصوصي فيتمثل في: أن تكون هذه الجرائم على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفزيع أو الرعب[2].

في البداية لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب ولكن بعد أحداث 2001/09/11 غير موقفه وأصدر قانون خاص بمكافحة الإرهاب وشدد في إجراءاته وصدر هذا القانون في 2006/01/23 الذي حمل العديد من التدابير في شأن مكافحة الإرهاب في كل المجالات.

2- في القانون البريطاني:

لقد تعرضت المملكة البريطانية لكثير من العنف منذ القدم لذا نصت على قانون لمكافحة الإرهاب في 1974. لكن أعادة النظر في قانونها سنة 1996 مما أدى إلى

[1] - RENAULT Harald, Droit pénal général, édition para digne, Orléans, 2005, p. 104.

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 41.

صدور قانون جديد لمكافحة الإرهاب صدر سنة 1998، ثم صدر قانون جديد في 2000 الذي عدل في قانون 1998 وتوسع أكثر منه حيث عرف الإرهاب بشكل موسع على أنه ارتكاب أفعال أو التهديد بها سواء داخل البلاد أو خارجها[1].وعدل هذا القانون بعدة تعديلات بعد أحداث 2001/09/11 إلى غاية 2006.

3- في القانون الايطالي:

تصاعد الإرهاب في إيطاليا منذ سنة 1986 ورغم ذلك لم يصدر أي قانون لمكافحة الإرهاب إلى غاية سنة 2001 بعد أحداث 11سبتمبر حيث صدر قانون بشأن التدابير العاجلة لمواجهة الإرهاب.

ولكن دون تعريف للإرهاب ولذا صدر قانون 2005 رقم 155 لمكافحة الإرهاب والذي أيضا عدل المادة270 من قانون العقوبات الإيطالي ولأن هذا القانون لم يعرف الإرهاب أيضا فقد صدر مرسوما تنفيذيا رقم 144 في 2005 الذي عرف الإرهاب بأنه أعمال ترتكب: "بقصد تخويف السكان أو تقييد سلطات الدولة أوإقصاء المنظمات الدولية للقيام بأي نشاط أو الامتناع عنه أو هز الاستقرار أوتحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أوفي منظمة دولية"[2].

4- في الولايات المتحدة:

لقد صدر بداية قانونا عقب تفجيرات 09/11 وتميز هذا القانون بالقسوة. ولم يعرف لهذا القانون ولا غيره الإرهاب ولكن مكتب التحقيقات الفدرالي عرف

[1]- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 100.

[2]- www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإيطالية.

الإرهاب كما يلي : "يقوم الإرهاب على استخدام غير مشروع للقوة والعنف في حق الأفراد والممتلكات بهدف ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[1].

وعرف أيضا في المادة 2656 في الفقرة 22 من مدونة القانون الأمريكي الإرهاب لسنة 2002 هو: "عنف متعمد مدفوع بدوافع سياسية ترتكبه ضد أهداف غير محاربة جماعات شبه قومية أو عملاء سريون، المقصود منه عادة التأثير على الجمهور"، وأيضا عرف على أنه: "كل عمل غير قانوني تحت لوائح البلد الذي يتم فيه اقتراف ذلك العمل ... ". وحدد قائمة ببعض الأعمال التي توصف بأنها إرهابية.

وهذه بعض تعريفات الدول الغربية للإرهاب ولكل منها لمسته الخاصة ولكن يبقى مع ذلك من الصعب التوصل لتعريف دقيق وواضح للإرهاب كما هو واضح لأنه الجريمة الإرهابية موضوع تتجاذبه العديد من الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والنفسية[2]، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول مفهومه كما أنه ذو طابع قيمي، فما يعتبر إرهابا في نظر البعض لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر. وهو ما جعل دراسة هذه الظاهرة تكاد تكون لا متناهية، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها.

[1] – الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، www.state.gov/www/global/tarrorism.

[2] - إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرآز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 32.

المطلب الثاني

الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب

إن التزايد المضطرد والمخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، والخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائه، ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية. الأمر الذي يستوجب معه البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة و القضاء عليها.

ولذا مهما يكن من أمر فإن اعتماد سياسات ملائمة لمكافحة الإرهاب كان ولا يزال أمرا ملحا، وهكذا فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبيه، سواء كانوا أفردا عاديين أو مسؤولين رسميين، وذلك عبر المحاكم الدولية أو الوطنية وتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، يكتسب أهمية بالغة. فعلى المستوى الداخلي، وهي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، وهو ما يصطلح عليه بالإرهاب الداخلي. فإن الموضوع لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية والإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، والتي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، ولكن فيما تتمثل هذه الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب؟

وإن كان التطرق لآليات كل دولة على حدى أمر مستحيل لكن يمكن جمع أغلبها تحت عناوين موحدة في الدراسة من خلال الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب الداخلي (الفرع الأول)، ودور الجهاز العسكري والأمني في مكافحة الإرهاب الداخلي (الفرع الثاني). ثم دور المؤسسات الاجتماعية والدينية في مكافحة الإرهاب الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب الداخلي

لا ينكر أحد وجود العديد من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب ولكن تطبيق هذه الجهود على أرض الواقع يكون عبر الأجهزة الوطنية من خلال الجهود المبذولة لمحاربة الإرهاب. وقد اعتمدت الدول العديد من الآليات الداخلية المتفرقة في مكافحة الإرهاب ومن أهمها الآليات القانونية.

حيث تلجأ الكثير من الدول لمواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة[1]. حيث تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب، في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب[2]. ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 1020/86 في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف. وفي إسبانيا صدر قانون في 1984 بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 98/92 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة. ولقد تباينت الآليات القانونية المتخذة من طرف الحكومات الداخلية لمكافحة الإرهاب ولكن هي في معظمها تتشابه ومن أهم تلك الآليات ما يلي:

[1]- تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، المرجع السابق، ص 8.

[2]- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص8.

أولا– تخصيص قواعد قانونية لمكافحة الإرهاب:

اعتمدت معظم الدول هذا الأسلوب كآلية لمكافحة الإرهاب من خلال تخصيص مجموعة من القواعد القانونية لمعالجة هذه المشكلة، من خلال تعديل بعض القوانين أوأنشاء قانون خاص به يعمل هذا القانون على تعريف الإرهاب قانونيا كجريمة داخلية والنص على أركانها حتى يتم معرفة الإرهاب.

تعمل الدول من خلال هذه الآلية على إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة فقد تصدر قانون للطوارئ لا يطبق إلا في حالة الإرهاب[1]، حيث تعمل أحيانا على إصدار نصوص استثنائية تخرج على الحالة العادية في أحكامها، وتكون هذه النصوص تلبية للحالة التي تواجهها الدولة وهذا لمكافحة الإرهاب بفاعلية أكبر.

وتأتي هذه القوانين إما في شكل تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب أولمواجهة حالة حديثة الولادة في تلك الدولة، وتتطور تلك القوانين حسب تطور الأحداث الدولية والداخلية. عادة ما تتدرج هذه النوعية من النصوص بداية من الغموض واستعمال ألفاظ جديدة على المجتمع في صياغتها والتكرار أحيانا إلى الدقة في ألفاظها والوضوح في أحكامها وتركيزها على النقاط الأساسية حسب الأولويات، ويعود هذا الأمر للخبرة التي تكتسبها الدولة من مكافحة الإرهاب خلال عدة سنوات بحيث تساهم هذه الخبرة في صقل قوانين مكافحة الإرهاب عبر عدة تعديلات.

[1]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص313.

ثانيا– فرض عقوبات وإجراءات خاصة على الجريمة الإرهابية:

ويكون ذلك إما بتعديل قانون العقوبات في بعض أحكامه أو سن قانون خاص بالعقاب على الجريمة الإرهابية، بحيث يقوم بتشديد العقوبات على مثل هذه الجرائم أواختلاق عقوبات وتدابير أمن جديدة في شأنها تختلف عن العادة.

كما قد يفرض إجراءات جديدة في التحقيق في مثل هذه الجرائم مثل توسيع سلطات قاضي التحقيق والشرطة القضائية، وتمديد فترات الحجز وتجاوز العديد من الإجراءات المعقدة الروتينية في التحقيق العادي التي تعيق وتأخر الوصول إلى نتيجة في أقرب وقت، وتغيير أحكام التفتيش والقبض والاختصاص وتوسيع مجالهم نوعا ما. مثل تعديل قانون العقوبات المصري عن طريق القانون رقم 97 في سنة 1997 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يحمل الكثير من الحالات المذكورة سابقا[1].

وكذا جعل الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية والعقوبة عليها غير قابلة للتقادم باعتبارها من الجرائم الخطيرة، لأن هذه الجريمة تمس الكيان الاجتماعي ككل والتسامح في شأنها يعني تشجيع التنظيمات الإرهابية وكذا يعني التسامح في حق ضحايا الإرهاب الأبرياء هذا من الناحية المنطقية. أما من الناحية القانونية، فإن الإرهاب كجريمة داخلية ينتهك حقوق دستورية ويخترق سيادة القانون لذا فالإرهاب جريمة لا تغتفر في حق الشرعية وسيادة القانون وأمن وسلامة المجتمع[2].

كذلك إضافة العديد من العقوبات التكميلية المتعلقة عادة بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لغلق باب العودة للجريمة ومن تلك العقوبات الحرمان من القبول في أي خدمة حكومية وكذا الحرمان من العضوية في المجالس المحلية والوطنية وأي لجان مشابهة وأيضا عدم قبول شهادتهم أمام القضاء وإقامة الحجر القانوني عليهم

[1]– أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، مصر، 2008، ص 205.

[2]– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 221.

ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أحيانا وقد وصل البعض لفرض الرقابة القضائية عليهم مؤقتا بعد الخروج من السجن لحين التأكد من عدم عودته لإرهاب مثل ما حدث في الجزائر للقيادات البارزة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل كعباس المدني وعلي بلحاج وغيرهم . وتختلف كل دولة في تقييمها للوضع حسب الزاوية التي طالها الإرهاب منها.

ثالثا– فتح باب التوبة أمام الإرهابيين:

عملت الدول بداية على سياسة الترهيب والقمع بتشديد العقوبات ولكن ذلك لم يجد نفعا لذلك عمدت لفتح باب التوبة أمام الإرهابيين كما في الإسلام من خلال سياسة الترغيب في عدة امتيازات يحصل عليها التائب كما يعفى من العقاب مثل ما فعلت الجزائر .

لم تعتمد الدول فقط على الإعفاء من العقوبات كتشجيع على التوبة بل أيضا استعملت العديد من الإغراءات كمكافآت مالية للتائبين وإعادتهم لمناصبهم في العمل وغير ذلك وإعادة دمجهم في المجتمع كأشخاص صالحين[1] عن طريق إقحامهم في برامج إعادة التأهيل وغيرها والجزائر أفضل مثال على ذلك.

رابعا– تخصيص جهات قضائية لمحاكمة الإرهابيين:

خصت بعض الدول الجرائم الإرهابية بمحاكم خاصة[2] تهتم فقط بمحاكمة هذه النوعية من الجرائم دون غيرها باعتبارها جرائم على مستوى عالي من الخطورة، في حين

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 206.

[2]– مثل: المحكمة الخاصة بالإرهاب في لبنان ذات طابع دولي، محكمة الإرهاب في السعودية أنشئت في 2008، محكمة الإرهاب في سوريا بالقانون رقم 22 في 2012.

أن البعض الآخر أسندها للمحاكم العسكرية مثل مصر تحيل بعض الجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية والجزائر أيضا أحالت العديد من الإرهابيين على المحاكم العسكرية.

ويشرف على هذه المحاكم قضاة من النخبة والمعينين بدقة، كما تسير إجراءات المحاكمة أمام هذه الهيئة بطريقة استثنائية فقد يحرم الإرهابي من بعض حقوق الدفاع وتتم المحاكمات بسرية تامة كما قد يخفي الشهود وجوههم أثناء الشهادة وغيرها من الإجراءات[1]. أيضا قامت الدول بتوسيع سلطات قاضي التحقيق ومنحه السلطة التقديرية في الحالات الخطرة للتصرف بسرعة، وعمدت بعض الدول إلى إتباع برنامج حماية الشهود أيضا.

أما الدول التي أسندت محاكمة الإرهابيين للمحاكم العسكرية فقد أخضعتها للنظام العسكري في المحاكمة وكأنها جرائم عسكرية نظرا لخطورتها، وهناك من شدد حتى في تلك الإجراءات العسكرية وهذا كله لتضييق الخناق على الإرهابيين المحاكمين نظرا لخطورتهم.

خامسا– إعادة النظر في قانون الجمعيات والأحزاب السياسية:

اعتزمت معظم الدول كالجزائر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها التي واجهت إرهابا داخليا إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بإنشاء وتنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية كون أن معظم الأعمال الإرهابية تكون على شكل جماعي تقوم بها مجموعات إرهابية في الغالب قد تكون في الأصل حزب سياسي أو جمعية خيرية تتحول نتيجة عدة صراعات إلى جماعة إرهابية.

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 206.

إضافة لهذا فقد راجعت وعدلت العديد من الدول كالجزائر ومصر قوانينها المتعلقة بالمجال السياسي كحق الانتخاب والترشح والقيام بالنشاطات السياسية المختلفة. وبعض الدول قد عقدت في بعض الإجراءات في المجال السياسي لممارسة بعض الحقوق والحريات العامة.

أجازت بعض القوانين[1] غلق بعض المؤسسات نهائيا أو مؤقتا على شرط أن تشكل تلك المؤسسات خطرا إرهابيا على المجتمع من نشاطاتها ولا يهم طابع تلك المؤسسة سياسي أو اقتصادي أو حتى خيري لأن العبرة بالمصلحة العامة ويعتبر هذا من قبيل التدابير العينية لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه المؤسسات[2] مثل حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر.

وهذه هي معظم الآليات الداخلية القانونية لمكافحة الإرهاب، وإن كانت لا تحصى إلا أن المذكورة الأهم منها فقط.

الفرع الثاني

دور الجهاز العسكري والأمني في مكافحة الإرهاب الداخلي

اعتماد الدولة على الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب الداخلي لا يكفي وحده، بل يجب أن يصاحبها العديد من التدابير العسكرية والأمنية لقمع الإرهاب والإرهابيين. وقد اختلفت الآليات العسكرية والأمنية المتبعة من طرف الدول في مكافحة الإرهاب الداخلي ويمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]- أغلقت أيضا عدة مؤسسات إسلامية خيرية في السعودية وأمريكا ومصر بدعوى أنها تمول الإرهاب.

[2]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المرجع السابق، ص 225.

أولا– إنشاء جهاز للمعلومات:

لقد قامت بعض الدول بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات عن النشاط الإرهابي. وقامت به كل الدول التي تعرضت للإرهاب الداخلي كالجزائر ومصر مثلا، ومهمة هذا الجهاز البحث والتقصي عن المعلومات التي تخص النشاطات الإرهابية وجمعها ثم تحليلها وأخيرا توظيفها على أرض الميدان من خلال إمداد الجهات الأمنية بالمعلومات الكافية لمتابعة وملاحقة الجماعات الإرهابية.

ويتوقف مدى نجاح هذا النوع من الأجهزة على مدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي قبل حدوثه[1]. كما يعتمد نجاحه على قدرة الدولة في التنبؤ بالأحداث وإتباع مراحل معينة في جمع المعلومات لاستعمالها في شكل ووقت مناسب.

أول خطوة للجهاز هي التوغل داخل الجماعات الإرهابية للحصول على معلومات صحيحة ومعرفة تكوين الجماعات الإرهابية. وبعد التحصل على تلك المعلومات يجب تحليلها في أسرع وقت وبطريقة دقيقة وصحيحة ليتم التوصل لاستنتاجات منطقية تقود للتنبؤ بالعملية الإرهابية المستقبلية. ويقوم هذا الجهاز بنشر هذه المعلومات إلى الأجهزة الأمنية الأخرى لأخذ الاحتياطات اللازمة وحفظ المعلومات الأخرى للاستفادة منها لاحقا بشكل مرتب حتى يسهل التوصل لها.

ثانيا– نظام التأمين:

يعد من أهم وسائل الوقاية من الإرهاب، وتأتي في المقام التالي لجمع المعلومات إذ على أساس ما يتوافر من معلومات ودراسات عن السلوك الإرهابي والأسلحة

[1]– أحمد جلال عز الدين، تقسيم عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الشرطة العصرية، مركز بحوث الشرطة، أكادمية الشرطة، مصر، 1984، ص 19.

المستخدمة وغيرها، يمكن تحديد الأشخاص والمنشآت الأكثر عرضة للعمليات الإرهابية[1].

وكلما كان نظام التأمين أقوى وأكثر فاعلية، فإن عملية إجهاض النشاطات الإرهابية تبقى مسألة وقت لا أكثر. ولذا فتشديد المراقبة والخدمات الأمنية وتأمين هذه المواقع و تحفيظها دائما على اليقظة التامة لمواجهة أي خطر داهم ضروري لحمايتها، وأيضا يجب أن تتحول اليقظة والجاهزية التامة للقوات المكلفة بهذه المهمة إلى عمل روتيني حيث يجب أيضا أن يتم توفير المعلومات اللازمة لتجهيز الخطة المناسبة للتأمين هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تسليح الفرقة المكلفة بهذه المهمة بشكل جيد مع تدريبها بالشكل المناسب.

فعلى سبيل المثال في مصر يرجع السبب المباشر في فشلها في مكافحة الإرهاب لضعف الخدمات الأمنية على بعض المنشآت المهمة والمستهدفة من قبل الإرهاب نتيجة العجز في القوات المكلفة بهذا النوع من المهام وعدم قدرتها على مواجهة الإرهابيين وضمان سلامة المنشآت[2].

وبالنسبة للجزائر فهو نفس الشيء فرغم بذلها لجهد كبير في تأمين المنشآت المهمة إلا أنه في كثير من الأحيان أصيبت هذه المنشآت بأضرار جسيمة نتيجة العمليات الإرهابية، والدليل على ذلك الخسائر المادية الكبيرة التي تعرضت لها الجزائر إذ تحطم 630 مصنع و2160 حافلة وشاحنة، 22 قاطرة نقل لسكك الحديدية[3]، وهذا راجع لعجز القوات الأمنية عن مجابهة الإرهاب.

[1]- احمد جلال عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب، دار بلال، بيروت، 1998، ص 301.

[2]- أحمد جلال عز الدين، إستراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، ع2، ص 252.

[3]- أحمد طالب إبراهيمي، الأزمة والحل، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 83.

ثالثا– تشكيل قوات خاصة:

قوات كل دولة تتكون من عدة أصناف كقوات التدخل السريع والفرق الخاصة في الجيش المكلفة بالمهمات الصعبة، ولهذا ليس غريبا أن تشكل الدول التي عانت الإرهاب خاصة قوات خاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية. تتكون هذه القوات من خيرة الضباط العسكريين وخبراء القنابل ومحترفي القنص وأفراد من قوات التدخل السريع وغيرهم حيث تم جمعهم في فرقة واحدة وتحت قيادة واحدة، وتدريبهم بشكل مكثف على كل التقنيات والأسلحة لمواجهة الإرهاب في كل الحالات لكي تتماشى مع التقنيات المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية[1].

وتوزع هذه الفرق على كل مناطق الدولة حيث تستطيع التدخل في الوقت المناسب، وتكون تحركاتها جد سرية وأفرادها غير معروفين لدى العامة من الشعب، كما تتمتع بسلطات خاصة وواسعة في مجال التدخل والتحقيق ومتابعة الأعمال الإرهابية وهذا بموجب الاختصاصات الممنوحة لها وقد اتبعت الجزائر هذه الطريقة فهناك وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب تابعة للجيش الشعبي الوطني.

ويجب الإشارة أن هذه الوحدات لا تشكل ضمن قوات الجيش فقط، بل تكون ضمن قوات أخرى كالشرطة مثلا فعادة ما تشكل الدول وحدات خاصة من الشرطة لمواجهة الإرهاب. ولكن تختلف عن التابعة للجيش في اختصاصاتها وعدد أفرادها الذي يكون محدود وصغير وذلك تبعا لدورها فهي تصلح لمواجهة العمليات الإرهابية المحدودة مثل سرايا الشرطة القضائية في الجزائر. فكل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تتحدد وفقا لحجم العمليات الإرهابية[2].

[1]– أحمد جلال عز الدين، إستراتيجية مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 252.

[2]– أحمد جلال عز الدين، الأساليب العاجلة والطويلة ، المرجع السابق، ص 298.

رابعا– التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب الدولية:

سبق والتطرق لأجهزة مكافحة الإرهاب الدولي ويكون التعاون عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالضرورة عند توقيع الدولة على ذلك النوع من المعاهدات فإنها تلتزم ببنودها وهذه الاتفاقيات هي ما تنظم عادة طريقة التعاون كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصت على ذلك.

ويكون هذا التعاون عن طريق تبادل المعلومات حول مكافحة الإرهاب والقيام بدورات تدريبية مشتركة بينها لتبادل الخبرات والاستعانة بعضهم البعض في إحباط بعض العمليات عند عجز أحدهم عن صدها لوحده وكذا في المجال القضائي أيضا وغيره.

خامسا– اتخاذ إجراءات أمنية وعسكرية مشددة:

تعمد الدول التي تعاني من الإرهاب إلى أسلوب التمشيط والمسح لكل المناطق المشكوك فيها بشكل دوري عن طريق قوات الجيش بالطرق الحديثة للبحث عن الإرهابيين والقضاء عليهم في مخابئهم قبل القيام بأي نشاط لأن مجرد وجودهم يشكل خطر على أمن المواطنين.

كما تنشر قوات الجيش والأمن الداخلي على طول الطرق الوطنية وفي المناطق الحساسة وأمام الهيئات العليا في البلاد تحسبا لأي خطر إرهابي وتعمل على تشديد الحراسة على بعض المنشآت الاقتصادية والوطنية وغيرها[1]. وتزيد حدة هذه الإجراءات مع اقتراب أي نوع من الأحداث السياسية كالانتخابات أو الوطنية كالأعياد الوطنية وغيرها خوفا من استغلال الإرهابيين للحدث والقيام بعمل خطير.

[1]- أحمد جلال عز الدين، إستراتيجية مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 253.

كل هذا إضافة إلى إعلان حظر التجوال في بعض المناطق الحساسة في وقت معين وهذا لاستتباب الأمن الداخلي، وقد يضل الأمر بالدولة لاتخاذ إجراءات أكثر حدة حسب خطورة الوضع الداخلي وهذا ما فعلته الجزائر عند إعلانها لحالة الطوارئ.

إذن هذه هي معظم التدابير العسكرية والأمنية لمكافحة الإرهاب الداخلي التي اتخذتها معظم الدول التي عانت من الإرهاب الداخلي وحتى الدول التي لم تعاني من الإرهاب أصبحت تتخذ بعض من هذه التدابير كوسيلة وقائية من الإرهاب، ولكن هل تكفي هذه الوسائل وحدها لمجابهة الإرهاب أم يجب مساهمة كل مؤسسات المجتمع المختلفة

الفرع الثالث

دور المؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في مكافحة الإرهاب الداخلي

إن مكافحة الإرهاب الداخلي لا يعتمد على الآليات المذكورة سابقا وحدها بل هناك دعائم اجتماعية ودينية تساهم في مكافحة الإرهاب ومواجهته ولو بشكل غير مباشر إلا أنها في الحقيقة هي التي يكون لها الدور الأكبر في الوقاية من الإرهاب خاصة وتوعية الأفراد في الابتعاد عن هذا النوع من النشاطات غير القانونية وعدم الانخراط فيها والتبليغ عن أي من تلك الأعمال للسلطات المختصة، وسيتم التطرق لذلك من خلال ما يلي:

أولا– دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب الداخلي:

لا يجب إلقاء العبء الأكبر على عاتق الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب بل يجب تضافر كل كافة الجهود ومختلف الأجهزة المعنية داخل الدولة في منظومة عمل متكاملة للقضاء على الإرهاب، وتلعب المؤسسات الاجتماعية دورا أساسيا في مكافحة الإرهاب الداخلي وتكمن فعاليتها في مدى شموليتها لمعظم فئات المجتمع من خلال الآليات التالية:

1–الأسرة والمدرسة:

ضمن الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الإرهاب لا يفوتنا ذكر الدور الأساسي الذي تلعبه الأسرة في هذا الصدد لأن للأسرة الدور الأكبر في التنشئة الاجتماعية للفرد . وهذا نظرا للتأثير الكبير والأساسي على الفرد وقدرتها على حمايته من الإرهاب من خلال اقتناع الفرد وتأثره في كثير من الأحيان بأسرته وقيمها، خاصة عندما يكون الخطاب والسلوك والأفكار التي تتبناها الأسرة مجتمعة تتسم بالاعتدال والحكمة والفهم الصحيح للأشياء[1].

ويظهر دور الدولة في دعم الأسرة كآلية لمكافحة الإرهاب من خلال العمل على تحسين الظروف الاجتماعية والمستوى المعيشي ورفع مستوى الدخل الفردي والحفاظ على استقرار قانون الأسرة بقيمه في مقابل ضرورة مرونته حسب التغيرات الاجتماعية. وهذا لتوفي المناخ المناسب والصالح لنمو الأطفال يمكنهم الاعتماد على أسرتهم وتعلم الاعتماد على النفس ويكون بذلك فرد مفيد لمجتمعه يخدم نفسه ووطنه، لأن الأسرة

[1]– محمد مسعود القيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 215.

هي ما يقدم للطفل القدوة الحسنة والقيم الأخلاقية والإنسانية الأمر الذي ينأى به عن السقوط إلى عالم الجريمة والتطرف نحو الإرهاب[1].

لا يمكن تصور أن الأسرة المتماسكة والواعية بدورها الاجتماعي المتميز ستفرز أفكار أو شخصيات إرهابية لأن الأفكار العدوانية والسلوكيات الإرهابية لا تنشأ ولا ترعرع في بيئة يسودها الحنان والاطمئنان الأسري وقيم التسامح ونبذ العنف وتشجيع التعاون، الأمر الذي يجعلها تشكل سدا منيعا ضد الأفكار الضالة والإرهابية.

تعتبر الأسرة أداة خاصة وجد مميزة في محاربة الإرهاب وفعالة لأن عناصر الإقناع والتأثير التي تملكها لا تملكها أي جهة أخرى، لأنها وحدها التي تعرف طبيعة وخصوصية أفرادها وكيفية مخاطبتهم وإقناعهم وهذا راجع لخصوصية تركيبة كل شخص[2]. ورغم الدور الفعال للأسرة في محاربة الإرهاب إلا أننا لا نلمس اهتماما كبيرا من طرف البرامج الوطنية في محاربة الإرهاب بها.

ومنه، فعملية توظيف دور الأسرة في إستراتيجية محاربة الإرهاب تستلزم القيام بحملات التوعية الاجتماعية المستمرة والمباشرة باستخدام وسائل الإعلام بقصد توعيتها بضرورة حفظ أفرادها من الأفكار الإرهابية والالتزام بالقانون.

وعليه، فالأسرة هي نواة المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع ولذا بحمايتها والاهتمام بها نحمي المجتمع من كل الأخطار، حيث أن للأسرة دور إيجابي في حياة أفرادها ووقايتهم من الانحراف والجريمة والمميز في هذا الأمر أن هذا الدور لا يمكن تعويضه بأي مؤسسة اجتماعية أخرى مهما كانت.

أما المدرسة فهي تحتل المرتبة الثانية في الأهمية بعد الأسرة في بناء مجتمع سليم فسلامة المجتمع تكمن في تعليم سليم. فهي تعمل على صقل قدرات الأفراد

[1]- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لقمع الجريمة ومعاملة المجرمين، فنزويلا، 1988، ص 7.

[2]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 216.

وتوجيههم نحو أهداف سليمة وصناعة أفراد صالحين وفاعلين في المجتمع، ولذا على السياسة الوطنية لمكافحة أن تضمن برامجها التعليمية القيم الروحية الأخلاقية والهادفة والسليمة المتعلقة بالعدل والعطف والتعاون على الخير ودعم سياسة الحوار وتقبل الرأي الآخر ونبذ العنف و التعصب والتطرف.

وكل هذا مع ضرورة ربط مشكل الإرهاب مع المناهج التعليمية ومحاولة إيضاح خطورة فكرة الإرهاب وإثبات أن الإرهاب فكرة خاطئة نتائجها غير معروفة ومضمونها مبهم. وهذا لا يتم ببساطة كما هو متوقع بل يحتاج لإتباع سياسة تعليمية معينة في كل الأطوار و تخصيص ميزانية ضخمة للتعليم لأنه مفتاح مستقبل الأجيال.

2- دور وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب:

في عصر التطور التكنولوجي تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير من كل النواحي حيث أصبح الخبر ينتشر بين أفراد المجتمع بسرعة البرق عبر وسائل الإعلام المختلفة البصرية والسمعية. وقد برز دور الإعلام في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال تنفيذ برامج الحكومة لمكافحة الإرهاب في شقها الإعلامي.

تستخدم وسائل الإعلام في هذا النوع من الأساليب لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني بشكل كبير وذلك على مستويات عدة من خلال إبراز خطورة الظاهرة ثم الدعوة لرفضها جملة وتفصيلا عن طريق النشرات الإخبارية والصحف والبرامج الحوارية والندوات وغير ذلك لما لها من تأثير في صناعة الرأي العام.

حيث تعمل وسائل الإعلام على تغطية كل التجمعات والنشاطات الاجتماعية الرافضة للإرهاب وإيصال هذه التغطية لكل المواطنين وتفضح الإرهابيين وبعدهم عن القيم التي يؤمن بها المجتمع وبيان أفكار الإرهاب العدوانية، أيضا إطلاق أعمال فنية وبرامج ثقافية تعالج مسألة الإرهاب من عدة نواحي وتحمل في طياتها رسالة مكافحة

الإرهاب. وباختصار يتمثل دور المؤسسات الإعلامية في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى تبصير الرأي العام بالحقيقة ومسؤولياته نحو حماية الأجيال القادمة من الإرهاب وضرورة الالتزام بتدابير الأمن والقوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[1].

وفي الأخير، يجب الإشارة إلى أن الإعلام سيف ذو حدين لذا على الدولة التحكم في استعماله في مسألة مكافحة الإرهاب لأنها في حالة عدم حسن استعماله قد يؤدي لنتائج عكسية، لذا يعمل الإعلام الداخلي بحذر على محاربة الانحراف الفكري للجماعات الإرهابية وتوعية الجماهير بخطر الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى تعزيز الحوار الوطني[2]. وتركز الدول في محاربة الإرهاب الداخلي على هذه الآلية بإطلاق العنان لها في مكافحة الإرهاب وذلك لإثبات الدراسات مدى أهمية الإعلام كطرف فاعل في محاربة الإرهاب الداخلي.

3- دور المؤسسات الدينية والمساجد في مكافحة الإرهاب:

لا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الأفراد للخير وحمايتهم من الشر وأخطار الجماعات الإرهابية. حيث لعبت وتلعب لحد الآن المؤسسات الدينية والمساجد دورا أساسيا وبارزا في محاربة الإرهاب من خلال التصدي لأفكاره الضالة لأن طريقتها مباشرة في توعية الشعب خاصة المساجد لأنها ليست فقط للصلاة وتعزيز المعاني الروحية للفرد مع خالقه وإنما لتعليم الفرد القيم وضوابط السلوك السوي[3]. وترجع أهمية

[1]- ابراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، من 3إلى 5 جويلية 2000.

[2]- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 217.

[3]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 214.

وضرورة استخدام هذه الآلية أكثر من غيرها في البلدان الإسلامية نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية الخطاب الديني والنصوص الشريفة في تثبيت موقفها وتأويلها تأويل يناسب وضعها لجذب الجمهور وتعزيز موقفها أمامه.

ولهذا فالمساجد و المؤسسات الدينية لها دور فعال في محاربة الإرهاب في العالم الإسلامي كونها الأكثر تعرضا له، إذ تعمل على الموعظة الحسنة والخطب الهادفة وتنوير عقول الشباب بالشرح الصحيح والتفسير السليم لنصوص الدين المتعلقة منها خاصة بالجهاد والتكفير، وتعليمهم قيم التسامح والحوار والاحترام والتعايش مع كل التغيرات بما يرضي الله ورفض العنف[1].

فمن وظائف المساجد في الأصل النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ويمكن إدخال مسألة مكافحة الإرهاب ضمن دائرة النهي عن المنكر والأمر بالمعروف بحيث يمكن أن يشكل بذلك المسجد في العالم الإسلامي الضمير الحي الذي يسلط على المجتمع رقابة صارمة ومؤثرة بشكل إيجابي فيتحول لضابط هام ورادع ذاتي للجريمة الإرهابية.

ثانيا– دور المؤسسات الثقافية والاقتصادية في مكافحة الإرهاب:

ولأن للمؤسسات الثقافية والاقتصادية دور كبير في مكافحة الإرهاب الداخلي وإن كان غير مباشر ويرجع الأمر لمدى فاعلية هذا النوع من الآليات في كونه مباشر مع المواطنين وقادر على خلق جو يرتاح فيه المواطن ولا يفكر في الإرهاب ولا ينصاع له بأي شكل من الأشكال حيث أنه في الحقيقة السلطات الداخلية غير قادرة على خلق جو مثله بآلياتها العادية في مواجهة الإرهاب ولذا يجب التطرق لها كل على حدى كما يلي:

[1]– محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 215.

1-دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الإرهاب:

تلعب المؤسسات الثقافية في المجتمع دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال توعيته بمخاطر الإرهاب عن طريق المؤسسات التعليمية كالمدارس والترفيهية كالنوادي الشبابية والرياضية وغير ذلك.

فالمؤسسات التعليمية تساهم في تعليم الفرد وتكون نفسه والتمييز بين القرارات الخاطئة والصحيحة، حيث تلعب دور بارز في تهذيب النفس والحد من الانحراف الإجرامي. أما المؤسسات الثقافية، فلها دور مميز في رفع نسبة ثقافة الفرد ووعيه بما يدور حوله حيث يصبح يرى المجتمع من عدة زوايا مختلفة تفتح آفاق جديدة له بعيدة عن الإرهاب وأفكاره المتطرفة. وبالنسبة للمؤسسات الترفيهية كالنوادي الشبابية والرياضية، فهي تملأ وقت فراغ الأفراد بنشاط مفيد ومغذي للعقل والجسم بعيدا عن الانحراف والإرهاب وبيان خطورة الإرهاب كجريمة في المجتمع[1].

تهدف المؤسسات الثقافية بكافة أنواعها للقضاء على التخلف وتجاوز المشاكل الطبقية والعنصرية في المجتمع، مع دعم سياسة الحوار والتعاون وتبادل الأفكار بعيدا عن العنف والتطرف والتعصب.

2-دور المؤسسات الاقتصادية في مكافحة الإرهاب:

ليس فقط المجال الثقافي الذي يحوي آليات فعالة في مكافحة الإرهاب، بل أيضا المجال الاقتصادي يحوي آليات على قدر عالي من الفاعلية في مواجهة الإرهاب. حيث قد اتخذت الدول مجموعة من التدابير والإجراءات الاقتصادية أيضا، إذ تلعب العوامل دورا كبيرا في قيام الإرهاب ونشر شرارته في المجتمع.

[1]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 216.

ويرجع اهتمام الدول بهذا النوع من آليات مكافحة الإرهاب أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في توجيه السلوك الإرهابي عند الأفراد، فالحاجات الاقتصادية لا يشبعها أي بديل مهما كانت دون إغفال الفساد الإداري. ولذا كل هذا يولد رغبة لدى أفراد المجتمع الذين يعانون من حالة اقتصادية مزرية في الانخراط في الجماعات الإرهابية حقدا على الدولة وانتقاما منها ولذا تحاول الدول اتخاذ تدابير اقتصادية داخلية للقضاء على الإرهاب[1] مثل:

- معالجة مشكلة البطالة بإطلاق مشاريع مختلفة وبشكل سريع كبرنامج عقود ما قبل التشغيل الذي أطلقته الجزائر.
- محاولة القضاء على الطبقية في المجتمع أو التقريب بينها من خلال مراجعة برنامج الضرائب وغيرها.
- محاولة رفع مستوى الدخل الفردي في رخاء اقتصادي.
- مكافحة الفساد الإداري والتعامل بقسوة مع الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمال العام.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة في كل مكان وزمان للأفراد في شروط مناسبة.
- مساعدة المشاريع الداخلية على التطور والتوسع.

وغيرها من التدابير التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب الداخلي ويمكن القول أن في معظمها هي وقائية. في الأخير، يمكن القول أن الإرهاب الداخلي ما هو إلا أداة لإدارة التفاعلات السياسية داخل بيئة النظام السياسي لدولة ما وأهم الدوافع التي تحمل الإرهابيين على صنع هذا العنف هو الإطاحة بالنظام القائم وتولي السيطرة

[1]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 219.

مكانها، بمعنى آخر فالإرهاب ليس مقصودا بحد ذاته في الصراع الداخلي ولكن هو مجرد وسيلة وليس غاية، ومنه يثور التساؤل حول كيف كان واقع الإرهاب في الجزائر؟

المبحث الثاني

واقع الإرهاب في الجزائر

رغم أن الجزائر نالت استقلالها في الستينات إلا أنها ما لبثت تبدأ رحلتها نحو التطور حتى شهدت ابتداء من التسعينات أحداثا أليمة استمرت لأكثر من 10 سنوات سميت بالعشرية السوداء نسبة للمعاناة والرهبة التي عاناها المجتمع الجزائري.

إذ لم تعرف الجزائر في تاريخها هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات، فإلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره، حيث عرفت الجزائر خلال هذه الفترة العديد من أعمال العنف والتخريب. وبذلك وقعت الجزائر ضحية الصراع السياسي ولم تعرف كيفية التخلص من الوضع المتأزم. ولهذا كان لابد من التطرق لظروف نشأت الإرهاب في الجزائر وأسبابه (المطلب الأول) ثم تبيان النشاط الإرهاب في الجزائر وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظروف نشأة الإرهاب في الجزائر وأسبابه

الإرهاب ظاهرة اجتماعية خطيرة يوصف بأنه جريمة من قبل القانون ولكن قبل أن يكون مجرد جريمة هو سلوك منحرف عن السلوك العادي يصدر من إنسان يعيش في بيئة ومجتمع معين ولذا يعتبر الإرهاب مشكلة ذات أصول سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية أحيانا. وهذا يعني أنه ليس من المنطقي إدانة الإرهاب أو مكافحته دون معرفة الأسباب التي أدت إليه لأنه بالقضاء على أسباب الإرهاب نكون قد اقتلعنا الإرهاب من جذوره.

وقد مرت الجزائر بالكثير من الظروف الصعبة والأزمات المختلفة في كل المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها التي أدت بها للإرهاب. إذ عايشت الجزائر ظروفا فريدة من نوعها وأسبابا كثيرة أدت لتأزم الأوضاع وظهور الإرهاب. وسيتم التطرق لظروف نشأة الإرهاب في الجزائر في الفرع الأول أما الثاني فستتم فيه معالجة أسباب الإرهاب في الجزائر.

الفرع الأول

ظروف نشأة الإرهاب في الجزائر

كما عانت بعض الدول الإسلامية من ظهور بعض الحركات الأصولية المتطرفة التي اتخذت من الإرهاب أسلوبا لها لتحقيق أهدافها، عانت الجزائر من هذا الأمر أيضا حيث تدعو هذه الحركات للجهاد من أجل إقامة دولة إسلامية محل النظام القائم[1].

وتعود ظروف نشأة الإرهاب الجزائر إلى سنة 1988 حيث لم تكن أحداث أكتوبر 1988 إلا بداية لما هو أسوء. لم تكن تلك الأحداث إلا تعبيرا عن حالة الانسداد التي وصل إليها النظام السياسي الجزائري بعدم قدرته على تلبية حاجات الشعب. الأمر الذي أدى إلى انتفاضته بتلك الطريقة.

ويرجع السبب في تفاقم الأوضاع لهذا الحد هو الخيارات التي اتخذتها جبهة التحرير بعد 1962 لأجل بناء دولة جزائرية اشتراكية عربية إسلامية عصرية[2]. ولكن هذا التحرك السياسي لم يكن خطوة محسوبة كون أن جبهة التحرير لم تأخذ بعين الاعتبار المزيج الخاص للشعب الجزائري نظرا للتعددية الثقافية والدينية واللغوية للبلاد إضافة للنفسية الخاصة للشعب المستقل حديثا الذي عاش طول حياته تحت الاستعمار، وكذا الحالة الاقتصادية للدولة وغيرها من الظروف.

وفي مطلع الثمانينات بدأ ظهور التيار الإسلامي في الساحة الجزائرية مناديا ببعض الشعارات الجديدة المصبوغة بنكهة دينية، الأمر الذي جذب الشعب نحوه أمام المشاكل والفساد الذي كان يسود الحكومة. وتزايد سخط واستياء غالبية الشعب مع

---

[1]- عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2002، ص 26.

[2]- شوقي عماري، الجزائر الانتفاع من الإرهاب – في ظل حروب عادلة: العنف والسياسة والعمل الإنساني-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2005، ص 245.

ظهور طبقة جديدة من الأغنياء نتيجة الفساد، الأمر الذي بدأ يخيف السلطة حيث بدأت في محاولة لكسب الشعب لصالحها ضد التيار الإسلامي والوقوف ضد الاحتجاجات المتصاعدة من خلال تبني بعض مطالب التيار الإسلامي كمنع الخمر وتعريب التعليم وإعادة يوم الجمعة كعطلة أسبوعية وإعادة النظر في مكانة المرأة حسب الشريعة الإسلامية. ولكن للأسف لم تثمر هذه الجهود عن أي نتائج إيجابية بل خلطت الدين بالسياسة فقط وهذا ساعد الإسلاميين على وضع ركائز لانتقاد النظام السياسي[1].

ولهذا لقد عرفت الجزائر خلال فترة التسعينات وضعا معقدا لم تعرفه منذ الاستقلال إذ كان صيف سنة 1988 مليء بألاعيب لا حصر لها في السلطة وقرارات غير مسؤولة وفساد إداري وفوضى اقتصادية عارمة[2]. حيث انخفض سعر النفط وهذا وحده كان له تأثير سلبي بشكل كبير على الدولة والمواطنين والسياسة الاقتصادية الأمر الذي بدأ الحديث عن القيام بمظاهرات مناهضة للنظام[3]. في 1988/10/04 اندلعت المظاهرات الشبابية في العاصمة ثم في اليوم التالي 1988/10/05 سرعان ما انتشرت المظاهرات العنيفة في كل المدن الجزائرية كتيزي وزو ووهران وعنابة وغيرها مستهدفة بالخصوص مقرات حزب جبهة التحرير. وقد أسفرت هذه المظاهرات عن 189 قتيل و 1142 جريح من المدنيين و 144 قتيل في صفوف قوات الأمن وخسائر مادية تقدر بما يفوق المليون دولار[4].

---

[1] - LAMCHICHI Abderrahim, Fondamentalisme , intégrisme une menace par les droits de l'homme, Bayard éditions, France, 1997, p. 44.

[2]– محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 21.

[3]– سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري من الاحادية إلى التعددية، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 177.

[4]– سعد توفيق عبد الله بزاز، الجزائر في عهد الشادلي بن جديد التحولات الداخلية والخارجية في العلاقات الدولية، دار آيلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 52.

وفي خضم تلك الأحداث الدموية وتفاقم خطورة الوضع تم إعلان حالة الحصار العسكري في 1988/10/06 ونزل بموجبها الجيش الشعبي الوطني للشوارع في العاصمة لضبط الوضع وإعادة النظام بناء على قرار رئيس الجمهورية وذلك لأول مرة منذ 1965، وهذا يعكس فقط مدى ضعف قوته الإقناعية وفشله الذريع في إقناع الشعب بالانضباط[1].

ونتيجة لذلك فقد النظام القائم شرعيته مما أدى لتبني إصلاحات جديدة وإعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري حيث تم صياغة دستور 1989/02/23 الذي حول الجزائر من نظام أحادي الحزبية إلى التعددية الحزبية الأمر الذي فتح بابا جديدة أمام الجزائر لم تكن تتوقعه.

وقد كان هذا باستفتاء في 1989 وحاول النظام أن يبدأ صفحة جديدة من خلال الاعتراف بحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب شرعي، ولم تتردد الجبهة في استخدام شرعيتها الجديدة في تقوية وجودها وبناء إستراتيجية سميكة للسيطرة على السلطة ونيل دعم الشعب لها من خلال الأعمال الخيرية واستغلال فقر الشعب ودعمهم بالأموال والشعرات الدينية. وخلال الفترة ما بين 1989 إلى 1991 وبعد أن نالت الثقة التي تحتاجها من الشعب تحركت الجبهة نحو السلطة بخطى ثقيلة وفرض نظام صارم ومثر للقلق في الوقت نفسه يقوم على التعصب والتطرف الديني هذا أمام صمت السلطات.

ولغاية هذه الأحداث لم يظهر الإرهاب ولكن جاءت اللحظة الحاسمة عندما فازت الجبهة بالانتخابات البلدية بأغلبية ساحقة 1990 وكان واضحا أنها ستفوز في الدور الثاني للانتخابات التشريعية بالأغلبية أيضا. ولكن كانت المفاجأة بتحرك النظام بخطوة واحدة أنهى بها وجود الجبهة كحزب شرعي من خلال توقيف عملية المسار

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 179.

الانتخابي قبل خمسة أيام من تاريخ الاقتراع وإعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا في 1992/02/09 طبقا للمرسوم الرئاسي 44/92 لتمدد حالة الطوارئ وأيضا تم حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/05[1]. وقبل كل هذا وخوفا من تحمل المسؤولية رغم أن هذا لا يعفيه من تحمل جزء من مسؤولية ما حدث إذ قدم الرئيس الراحل الشادلي بن جديد استقالته في 1992/01/11 بعد حل المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي أحدث فراغا دستوريا كان ليؤدي لكارثة لولا استحداث آلية المجلس الأعلى لقيادة وتسيير البلاد مؤقتا.

وإثر كل ما حصل وأمام هذه الأوضاع اختارت الجبهة الإسلامية الكفاح المسلح لاسترجاع حقوقها من النظام وهذا بحث المقاتلين القدامى في أفغانستان والحركات الإسلامية المتطرفة. وفي المقابل دأبت قوات الأمن لإلقاء القبض على كل المشتبه فيهم أنهم على صلة بالكفاح المسلح الذي يشنه الحزب المنحل وبهذه الطريقة تعقدت الأمور من السيئ إلى الأسوء وهكذا ظهر الإرهاب وأصبح الوضع كالمتاهة كل يوم ضحايا واستمر الوضع لعشر سنوات.

وفي الأخير، يمكن القول أن الصراع الداخلي كان نتيجة جدل بين مشروع الدولة الإسلامية من جهة والنظام الجمهوري من جهة أخرى والذي يعتبر السبب الرئيسي في الصراع الدموي الذي عرفته الجزائر حيث تصاعدت وتيرة العنف وهذا أدخل الجزائر في دوامة الإرهاب التي سقط العديد لها من الضحايا وعلى رأسها الراحل محمد بوضياف. ولكن الأكيد أن هناك العديد من الأسباب المختلفة التي ساهمت في سقوط الجزائر في دوامة الإرهاب.

[1]- محمد عصامي، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 99.

الفرع الثاني

أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر

فكرة الإرهاب هي فكرة دخيلة على المجتمع الجزائري الذي يتسم بالتسامح وقدرته على الصبر وتحمل مصاعب الحياة. وتختلف أسباب الإرهاب من بلد لآخر ومن إقليم لإقليم، قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عرقية وغيرها حيث لا يمكن أحينا ببساطة اكتشاف أسباب الإرهاب ولكن المؤكد أن العامل المشترك في كل العمليات الإرهابية هو ممارسة العنف وغلق أبواب الحوار قي وجه الإرهابيين. ولذا فأسباب الإرهاب في الجزائر مختلفة ومتنوعة ولكن يمكن تقسيمها لأسباب سياسية (أولا) وأخرى اجتماعية اقتصادية (ثانيا):

أولا– الأسباب السياسية للإرهاب في الجزائر:

معظم الأعمال الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية ولا تحدث إلا بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية والشرعية على جهة معينة حيث لا تجد مخرجا إلا بالإرهاب للتعبير عن قضيتها وإيصال صوتها ولذا يضل سوء استعمال السلطة وعدم سلامة تداولها المحرك الرئيسي للإرهاب[1]. وعليه نجد أنه في الحقيقة تعد الأسباب السياسية هي الدافع الأساسي للإرهاب في الجزائر وهذا ما تبين لنا من خلال ظروف نشأة الإرهاب في الجزائر ويمكن تلخيص هذه الأسباب في نقاط موجزة كالتالي:

- استبداد النظام الجزائري وعدم وجود مشاركة شعبية.
- حرمان القوى السياسية من حرية العمل السياسي.

[1]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 31.

- هشاشة النظام الجزائري وحصول خلافات داخلية.
- انعدام النضج السياسي في الساحة السياسية للأحزاب الجزائرية.
- المسار الديمقراطي المتعرج للسياسة الجزائرية في دستور 1988.
- انسداد آفاق التعبير وتخييم الإحباط على الساحة السياسية بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة أو تداولها بطريقة سليمة وسلمية.
- غياب سياسة الحوار الوطني وعدم وجود إجماع وطني حول القضايا الأساسية والمصيرية للدولة.
- التعصب والتطرف الزائد عن الحد لبعض الكتل السياسية.
- استعمال الدين كغطاء للوصول للسلطة.
- استغلال ثقة الشعب وظروفه المعيشية الصعبة في الضغط على السلطات وتحقيق المصالح الخاصة.
- إيقاف المسار الانتخابي الشرعي والرسمي بشكل مفاجئ وعشوائي وبدون أسباب مبررة.
- حل الأحزاب السياسية بشكل مفاجئ وفي فترة قصيرة وسحب اعتماداتهم.
- اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين من خلال إتباع الطريقة السريعة والعشوائية والقمعية في التعامل مع قضايا وطنية وحساسة تمس بأمن الدولة واستقرارها الأمر الذي يحتاج لكثير من الدبلوماسية والتأني في كل خطوة قبل اتخاذها لتنب الصراعات الداخلية التي تؤدي لمثل هذه الأزمات وظهور الإرهاب.
- حل المجلس الوطني الشعبي واستقالة الرئيس في ظروف جد صعبة أدى لانحلال السلطة في حين أن تلك الظروف الصعبة تحتاج لحكومة ثابتة وقوية الأساس لكسب ثقة وتعاون الشعب.

- إعلان العصيان من طرف التيار الإسلامي على مؤسسات الدولة بحجة لا يمكن تغيير سياسة الجزائر إلا بالعنف وفي المقابل رد فعل السلطة العنيف أيضا أدى لتأزم الوضع وصعوبة حله وسقوط العديد من الضحايا.
- التسرع في إعلان حالة الحصار وإدخال الجيش في الصراع السياسي الأمر الذي يدل على فشل السلطة في التحكم في الوضع و غياب التفكير المحنك والاستراتيجي في أفراد السلطة للسيطرة على الأحداث واحتواء الوضع بطريقة سلمية.
- دخول فئة المجاهدين في أفغانستان في الصراع وتأثيرهم في توجهات التيار الإسلامي وبالتالي نشر أفكارهم في أوساط المجتمع الجزائري المتعلقة بالجهاد وحمل السلاح ولكن بحسب ما يخدم مصالحهم[1].
- تدخل بعض الجهات الخارجية في تأجيج التيارات المعارضة واستغلال الوضع لنشر سياسات متطرفة وأفكار تعصبية في المجتمع الجزائري.
- تعنت الدولة في مواجهة المعارضة واستعمال العنف وبعض الأساليب القاسية كالاعتقال الإداري والإعدام الأمر الذي ساهم في تطور الأزمة الإرهابية في الجزائر.

ثانيا– الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب في الجزائر:

صحيح أن الأسباب السياسية هي الدافع الأكبر للإرهاب في الجزائر ولكن تعد الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الدافع الحقيقي الذي أدى للإرهاب. إذ حسب

[1]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 32.

الدراسات العلمية فقد تصاعد دور العوامل الثقافية والاجتماعية والعقائدية والاقتصادية في الإرهاب بعد الحرب الباردة[1]. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- اختيار الاشتراكية كنظام اقتصادي كان خيارا سيئا لدولة مستقلة حديثا تحتاج للكثير من التطور الاقتصادي.
- التعنت في اتخاذ القرارات الاقتصادية والفشل في إدارة الموارد الطبيعية والإمكانيات الكبيرة للجزائر.
- الاهتمام بالتفاهات وعدم التركيز على الأولويات مثل التعليم واستغلال الموارد المختلفة بالطريقة الأنسب.
- قلة الوعي الاجتماعي وانتشار الأمية.
- سذاجة الشعب الجزائري واستغلاله من طرف القوى المختلفة حسب مصالحهم.
- انخفاض المستوى المعيشي والدخل الفردي.
- قلة بل انعدام تحقيق إصلاحات اقتصادية وتحسين الخدمات الاجتماعية.
- محدودية دخل المواطنين من الطبقة الفقيرة واستحالة رفع دخلهم.
- ظهور مفهوم الطبقية في الجزائر الأمر الذي لم يعتد عليه المجتمع الجزائري من قبل.
- الاختلال الطبقي في المجتمع الجزائري بسبب التوزيع غير العادل للثروة وبالتالي انعدام العدالة الاجتماعية[2].
- عدم توجيه الاهتمام الضروري لقطاع الصحة والتعليم وخاصة في حالة الجزائر باعتبارها دولة مستقلة حديثا.

[1] - COLAS Alejandro, SAULL Richard, The war on terrorism and american empire after cold war, routledge, 1 ed, 2005, p. 141.

[2] - COLAS Alejandro, ibid, p. 132.

- عدم قدرة الدولة على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.
- انتشار الفقر والبطالة في البلاد كلها وغلاء المعيشة للحد الذي لا يستطيع الشعب تحمله.
- ظهور الطبقية في المجتمع الجزائري رغم زرع فكرة الاشتراكية في الجزائريين الأمر الذي خلق نوعا من التعارض غير المفهوم.
- تهميش دور بعض المؤسسات والقوى الاجتماعية حيث أصبحت تعيش الاغتراب في موطنها.
- تفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات.
- سوء التهيئة العمرانية والبنية التحتية.
- الإهمال التام للشباب وانعدام الأماكن الثقافية الشبابية.
- انتشار البيروقراطية والفساد الإداري وعدم قدرتها على تقديم خدماتها للمواطنين بشكل سليم.
- كثرة المشاكل الاجتماعية المختلفة وانتشار الآفات الاجتماعية.

لقد تعددت الأسباب والنتيجة كانت واحدة وهي الإرهاب. إذ مرت الجزائر بفترة صعبة سميت بالعشرية السوداء حيث اتخذ الإرهاب فيها أشكالا متعددة.

المطلب الثاني

النشاط الإرهابي في الجزائر وآثاره

لقد عاشت الجزائر تجربة عنف فظيعة لأقصى الحدود، كانت نتيجة تراكم العديد من الأسباب والمشاكل. وقبل قراءة التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب لابد من

بيان صور النشاط الإرهابي الذي عانت منه الجزائر وآثاره على المستوى الداخلي والخارجي.

الفرع الأول

النشاط الإرهابي في الجزائر

يمكن القول أن فلسفة الإرهاب واحدة وتقوم على نفس المبادئ في جميع الحالات ولكن يختلف شكل النشاط الإرهابي من دولة لأخرى ومن حالة لأخرى حسب الظروف المحيطة به. فقد عانت الجزائر من أجواء مشحونة منذ مظاهرات 1988 ولكن منذ إلغاء الانتخابات التشريعية 1992 بدأ الإرهاب في الظهور. وسيتم التطرق للنشاط الإرهابي في الجزائر من خلال نقطتين أساسيتين الأولى الجماعات الإرهابية في الجزائر (أولا)، ثم صور النشاط الإرهابي في الجزائر (ثانيا).

أولا– الجماعات الإرهابية في الجزائر:

يعود ظهور الإرهاب في الجزائر لتسلح الجماعات الإسلامية وقيامها بأعمال عنيفة جدا حيث دخلت الجزائر في دوامة أحداث معقدة جدا في الفترة ما بين 1992-2000. حيث ظهرت العديد من الجماعات الإرهابية منها:

1- الحركة الإسلامية المسلحة:

المعروفة ب MIA ونشطت ما بين 1991-1994 وكانت بقيادة عبد القادر الشبوطي وضمت معظم المحكوم عليهم بالإعدام

الذين أطلق سراحهم من جماعة بويعلي المسلحة. وتعتبر هذه الجماعة أول من وضع اللبنة الأولى للإرهاب بالجزائر، وقد قامت بالعديد من العمليات الإرهابية البشعة وأرادت توحيد كل الجماعات الإسلامية المسلحة تحت رايتها إلا أنها لم تفلح بسبب تضارب المصالح بينها[1].

2- الباقون على العهد:

وتأسست في 1991 وكانت بمبادرة سعيد مخلوفي وقمر الدين خربان وأسامة مدني، وأعلنت عن أعمالها الإرهابية الأولى في فيفري 1992. كانت هذه الجماعة تهدد العاصمة وضواحيها[2].

3- الحركة لأجل الدولة الإسلامية:

ونشطت في الفترة بين 1991-1998 أسسها سعيد مخلوفي وقامت بالعديد من العمليات الإرهابية الدموية ونشطت في المنطقة الوسطى الجزائر العاصمة والقبائل وفي أعلي سفوح الغرب. ولكن فيما بعد انضمت للجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة ب GIA بعد الأحداث الخطيرة 1995 حيث نقص عدد أفرادها ولم تعد تسيطر على الوضع[3].

1- لياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الفرابي، بيروت، 2003، ص 119.

2- محمد مقدم، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، ص 136.

3- محمد مقدم، المرجع السابق، ص 125.

4- الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح:

تأسست سنة 1993 بقيادة عبد الوهاب العمارة وأوحسن كاشا، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى كونها تنظيم نخبوي يضم أفراد ذو تكوين جامعي لهم أهداف إستراتيجية فمعظمهم طلبة جامعيين، حيث كانت تهدف أعمالهم الإرهابية لإحداث أكبر صدى إعلامي ممكن. ولهذا كانت تختار ضحاياها بعناية كالشخصيات البارزة والصحافيين والفنانين والعسكريين الكبار وغيرهم من هيئات الدولة. وأبرز عملية إرهابية قامت بها الجماعة عملية اغتيال وزير الداخلية السابق أبو بكر بلقايد، وكانت تتكون من خليتين الأولى لجمع المعلومات عن الأشخاص المراد اغتيالهم، والثانية مكلفة بالعمليات الإرهابية[1]. ولكن لم يعمر هذا التنظيم طويلا وقضي على جميع أعضائه في 1997.

5- الجماعة الإسلامية المسلحة:

والمعروفة باسم GIA وهي من أبرز الجماعات الإرهابية نظرا لوحشيتها وقسوتها في ارتكاب العمليات الإرهابية، وقد سيطرت على معظم مناطق الوطن[2]. وقد تأسست في 1993 وكانت بقيادة منصوري ملياني ثم استبدل بجمال زيتوني وكان بها العديد من قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهذا ما زاد في تعقيدها. وقد حاولت توحيد الجماعات الأخرى تحت رايتها بالقيام بعدة إعدامات لزعمائها إلا أنها

[1]- لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 273.

[2]- محمد عصامي، المرجع السابق، ص 290.

لم تفلح في ذلك، بل أقيم انقلاب على أميرها وعين عنتر الزوابري أمير جديد لها حيث قام بحملة واسعة من العمليات الإرهابية بشكل عنيف جدا[1] حيث ارتكبت الجماعة مجازر كثيرة وبشعة في حق الشعب.

6- الجماعة السلفية للدعوة والقتال:

وانشقت عن الجماعة الإسلامية المسلحة سنة 1998 بقيادة حسان حطاب وقد اتهمت الجماعة الإسلامية بالتكفير وأن المخابرات قد اخترقتها. وسيطرت هذه الجماعة على جبال بومرداس وضمت في بدايتها 150 ألف عضو يقودهم بعض العسكريين الفارين من صفوف الجيش الوطني وما إن شارفت نهاية سنة 2002 حتى أصبحت هذه الجماعة هي المسيطرة والرقم واحد بين الجماعات الأخرى[2].

وقد رفضت منهج الجماعة الإسلامية المسلحة بحجة أنه دموي وأخذت منهجا خاصا تحاول به الاقتراب لمنهج لتنظيم القاعدة حيث أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة رسميا في 2006.

وهناك أيضا العديد من الجماعات الإرهابية في الجزائر غير المذكورة سابقا وكلها دون استثناء قامت بالعديد من العمليات الإرهابية. ولكن الملاحظ أن هذه الجماعات الإرهابية كلها إسلامية أو بالأحرى تعتمد على الدين كمبرر لأعمالها الإرهابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الجماعات لم تكن على وفاق فقد كانت هناك العديد من التصفيات بينها وهذا كان نقطة ضعف لصالح السلطة،

[1]- لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 301.

[2]- أنور مالك، أسرار الشيعة والإرهاب في الجزائر، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2011، ص 530.

إضافة لأنه في الأخير شكلت العديد من الجماعات الإرهابية الصغيرة بقيادة شباب هم بطالين أو مجرمين أو متمردين لا علاقة لهم بالدين أو سلطة بل يهدفون للنهب والقتل فقط.

ثانيا– صور النشاط الإرهابي بالجزائر:

تعددت وتنوعت صور النشاط الإرهابي بالجزائر ولكن قبل التطرق لها يجب الإشارة لأساليب الإرهاب في الجزائر ويمكن تبيانها في النقاط التالية:

1– تشكيل الجماعات الإرهابية:

لا تقوم الجريمة الإرهابية إلا إذا تعدد الفاعلون فيها لأن إنشاء أوتأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل لوحده[1]، فأي عمل إرهابي يبدأ بتشكيل جماعات إرهابية إذ أن العمل الإرهابي يحتاج للكثير من التنظيم والتخطيط وعددا معينا من الأفراد للقيام بعملياتهم. ويقصد بتشكيل الجماعات الإرهابية كل نشاط يوجه لتكوين منظمة تخريبية ويشمل الانتقاء والتكوين القاعدي لعناصر المنظمة ودسهم في ميادين مختلفة وفي مؤسسات الدولة سواء كانت اقتصادية أو إدارية أو تربوية أو حتى عسكرية[2].

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 94.

[2]– لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 320.

2- الهيكلة الشعبية:

وذلك عن طريق التعبئة الشعبية والقيام بتحويل الجماهير الشعبية لمواجهة الحكومة بواسطة الحملات السيكولوجية التي كان يمارسها الإرهابيون على الشعب الجزائري لاستغلالهم في مآربهم وتحريضهم على المظاهرات والشغب والإضرابات وغيرها بهدف الحصول على السلطة. وتحقيق التعبئة الشعبية يكون عن طريق إطلاق دعايات وشائعات وتوريط الأفراد فيها وانتظار ردود الأفعال ثم استغلال جهل وسذاجة الشعب والاستفادة من التناقضات والأخطاء الموجودة في أي مجتمع وتحويلها حسب مآربهم بهدف زعزعة بنية المجتمع الجزائري.

وقد كان الإرهاب يعمل على صنع العديد من التجمهرات في المدن الكبرى بغية خرق النظام العام وتشويه سلطات الدولة وهي فرصة له لنشر أفكاره وتطبيقها أيضا على أرض الواقع وبالمجان. فقد كانت تعمل على فكرة شحذ الشعب وجعله متمردا ضد الدولة وإقناعه بفكرة أن طريق حمل السلاح في وجه الدولة هي نفسها الجهاد في سبيل الله وإحقاق كلمة الله في الأرض وقد لاقت أفكارهم صدى واسع في المجتمع الجزائري نتيجة الظروف القاسية التي كان يعيشها وجهله التام بالوضع الحقيقي وقله إلمامه بالدين والعلوم نتيجة ارتفاع نسبة الأمية آنذاك.

3- الرعب:

ويقصد به بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد، حيث يصبح المواطنين كافة خائفين دون مبرر وتنخفض الروح المعنوية لهم ويكون ذلك بارتكاب أفظع الجرائم في حق الأبرياء من الشعب كالقتل والاغتيال والتخريب

والسرقة والإنفجارات وغير ذلك[1]. وهذا كله من أجل تحطيم معنويات المواطنين وأملهم في مواجهة الإرهاب، والتأثير على تصرفاتهم و تحسيسهم بعجز السلطة عن الدفاع عنهم وإحقاق الأمن العام الأمر الذي يسلبهم إرادتهم في مواجهة الإرهاب والاستسلام له.

هذه هي أساليب الإرهاب في الجزائر والتي تجسدت في شكل صور الإرهاب المختلفة والتي يمكن ذكر بعضها كما يلي:

1- القتل:

لقد قامت الجماعات الإرهابية في الجزائر بالكثير من عمليات القتل في مختلف مناطق الوطن وتعدد الضحايا فيها بين فقير وغني بين إطار وبطال بين مثقف وجاهل بين أطفال ونساء وشيوخ ورجال بين مسلح وأعزل بين شخصية عامة مشهورة ومواطن عادي بين متدين وغير متدين بمعنى آخر الإرهاب في الجزائر طال كل الفئات دون تمييز خاصة في مسألة القتل وإزهاق الأرواح.

وقد كانت عمليات القتل تتم إما بشكل فردي أو جماعي في شكل مجازر وأغلبها كان يتم في شكل مجازر وكان يفضل فيها استخدام الأسلحة البيضاء خاصة الأدوات الحادة بكل أنواعها بدل السلاح الناري وهذا لزيادة الرعب في نفوس الضحايا والأحياء وكان هذا يزيد في بشاعة الجريمة لا أكثر كمجزرة بن طلحة وغيرها التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء[2].

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 95.

[2]- لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 321.

وأحيانا كان الإرهابيون يستعملون المتفجرات في الأماكن العامة لقتل أكبر عدد من المواطنين كتفجير الأسواق المكتظة والحمامات العامة ومحطات النقل العمومي والقطارات. لقد أصبح استخدام المتفجرات الأسلوب المفضل للتنظيمات الإرهابية في لتحقيق أهدافها ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- سهولة استخدام المتفجرات فضلا عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام وحجم الخسائر المادية والبشرية التي تخلفها فضلا عن ما تحدثه من ردود فعل وتأثير نفسي في الأوساط الرسمية والشعبية.
- درجة السلامة والأمان الذي تحققه على مستخدميها وذلك بفضل استعمال تقنيات التحكم عن بعد[1].
- دقة الوصول إلى الشخص أو المكان المستهدف عن طريق تنفيذ العمليات الانتحارية بواسطة الأحزمة الناسفة.

2- الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة:

ويتمثل في عمليات التخريب التي تطال أملاك الدولة والشعب كالتفجيرات التي طالت الأماكن العامة كالأسواق والإدارات المختلفة كالبلديات واستهداف البنى التحتية مثل الجسور، الطرقات، المدارس، الجامعات والمستشفيات وغيرها[2]، وكذا التفجيرات وعمليات الحرق العمدية التي طالت المنشئات الاقتصادية الخاصة والعامة والمحاصيل الزراعية والأغنام ومزارع تربية الماشية والدواجن واعتماد أسلوب السلب والنهب

1- فكري عطاء الله، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1992، ص43.

2- لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 321.

لتمويل عملياتهم الإرهابية بسرقة أموال المواطنين المختلفة ومجوهراتهم والسطو على البنوك العامة والخاصة.

3- الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات:

وتم ذلك إما بتفجيرها أو إحراقها أو الاستيلاء عليها بطريقة غير شرعية وكذا عرقلة سير المواصلات العامة عن طريق قطع الطرقات وإقامة حواجز أمنية مزيفة للاستيلاء عليها وغير ذلك من المجازر المرتكبة على عدة طرقات في ربوع الوطن.

4- الاعتداء على رموز الأمة والمؤسسات الرسمية وتدنيس المقابر :

والمقصود بذلك تدنيس أحد رموز الوطن كالعلم أو تحريف النشيد الوطني أو التجريح في الشهداء الأبرار وتدنيس قبورهم أو القبور العادية فقد تعرضت العديد من القبور للتدنيس في فترة الإرهاب من طرف الجماعات الإرهابية.

5- الاغتيال:

يعد الاغتيال من أقدم الأساليب الإرهابية المستخدمة والذي يقف وراءه أسباب لبث الرعب والخوف في نفوس القادة وإظهار عجز السلطات عن تحقيق الأمن الداخلي[1]. ويقصد به قتل الشخصيات البارزة في الدولة كالسياسيين المعروفين والوزراء والممثلين والإعلاميين المشهورين

[1]- فكري عطاء الله، المرجع السابق، ص 47.

والعلماء وغيرهم للتأثير على المجتمع ككل وإلقاء الرعب في نفوس المواطنين وهز ثبات النظام وتخويف أجهزة السلطة[1]. ومن أهم الاغتيالات التي طالت الجزائر اغتيال الرئيس محمد بوضياف، ووزير الداخلية أبو بكر بلقايد والأستاذ الجيلالي اليابس والممثل المسرحي المعروف عبد القادر علولة وغيرهم من الشخصيات البارزة التي اهتز المجتمع الجزائري لموتها.

6- الخطف والتهديد:

أيضا يمارس الإرهابيون أسلوب خطف الأشخاص ووسائل النقل المختلفة، ويعتبر الاختطاف من الأساليب الإرهابية المستخدمة لتوفير الأموال والدعم المادي للتنظيمات[2]. لقد اعتمدت الجماعات الإرهابية في الجزائر أسلوب خطف الضحايا وقتلهم أو استخدامهم في عدة مهام كخطف الأطفال والنساء خاصة ورجال الأمن أيضا ورجال الدين كاختطاف الرهبان السبع بالمدية وتعذيبهم وكذا كان يتم تهديد المواطنين بالقتل حتى ينفذوا أوامرهم وتزويدهم بالمؤونة والمال والسلاح وعدم إبلاغ السلطات عن مكانهم.

وفي هذا الصدد نذكر أهم حادثة اختطاف حدثت في الجزائر تتلخص الوقائع في اختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية "آرفرانس"[3] كانت متوجهة من الجزائر إلى فرنسا وعلى متنها 170 راكبا

[1]- أنور مالك، المرجع السابق، ص 533.

[2]- فكري عطاء الله، المرجع السابق، ص 49.

[3]- الخطوط الجوية الفرنسية الرحلة 8969 طائرة إيرباص إيه 300 B2-1Cكانت تحمل 213 راكبا و12 من أفراد الطاقم في رحلة طيران من الجزائر إلي باريس في 24 ديسمبر 1994 بعد رحلة من باريس إلي الجزائر بقيادة الطيار برنارد ديلهيم البالغ من العمر 51 عاما ومساعد الطيار جون-بول بورديري البالغ من العمر 36 عاما ومهندس الرحلة آلان بوسوات البالغ من العمر 42 عاما.

من بينهم موظفون في السفارة الفرنسية في الجزائر وأفراد شرطة وأطفال ونساء من طرف جماعة مسلحة تنشط تحت لواء الجماعة الإسلامية المسلحة "الجيا" تحت إمارة جمال زيتوني في حدود الساعة السادسة مساء و طرح المختطفون جملة من المطالب أهمها الإفراج عن شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباسي مدني، علي بن الحاج، يخلف شراطي وعبد الحق لعيايدة الذي كان الوحيد الذي تم إحضاره إلى عين المكان.

وتعود الوقائع لتاريخ 1994/12/24 حيث صعد 4 شبان إلى الطائرة على هيئة رجال الشرطة الرئاسية الجزائرية ثم أعلنوا أنهم يحتجزون الطائرة بمن فيها وسران ما أغلقت السلطات الجزائرية المطارات والمجال الجوي وحوصرت الطائرة على الأرض بسيارات القوات الخاصة الجزائرية وغضب الإهاربيون وقتلوا بعض الركاب[1]، وبعد 3 أيام بفجر 26 ديسمبر 1994 كان الرئيس الجزائري اليمين زروال أعطي الطائرة الإذن بالمغادرة ولكن محركيها من طراز جنرال الكتريك سي إف 6 والمحرك الإضافي للطائرة عند الذيل قد استهلكوا الوقود لمدة يوم وكانت الرحلة لا تكفي إلي باريس ولكنها كانت كافية إلي مارسيليا عند الساحل الجنوبي الأوسط لفرنسا وكان الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتيران ورئيس الوزراء الفرنسي إدوار بالادور في نفس الوقت استدعوا قائد القوات الخاصة الفرنسية الرائد دينيس فافير لاقتحام الطائرة الموجودة بمطار مارسيليا بروفانس. وبعد صراع دامي بين

[1]- وهم: شرطي جزائري عمره 24 عاما برصاصة في الرأس وبعدها بقليل قتلوا الدبلوماسي الفيتنامي بوي جيانج تو البالغ من العمر 48 عاما وبعدها بيوم واحد قتلوا رئيس طباخ السفارة الفرنسية يانيك بيوجنيت البالغ من العمر 24 عاما.

القوات الفرنسية والإرهاب انتهت المأساة بقتل الإرهابيين ونجاة الركاب وتعرض البعض لإصابات[1].

ولكن من زاوية أخرى تؤكد مصادر أخرى عن تورط المخابرات الفرنسية بالحادثة بغية فرض حصار بري وجوي وبحري على الجزائر لتحقيق أهداف إستراتيجية لكن لم تنتهي الأمور على تلك الشاكلة مما أدى بالسلطات الفرنسية لإنهاء الأمور بسرعة وقتل كل المختطفين[2].

7- تمويل الإرهاب:

كان هناك نوع خاص من الإرهابيين إن صح التعبير عنهم حيث أنهم لم يكونوا في الجبال ولم يقوموا بعمليات إرهابية ولكن كانت مهمتهم فقط تمويل الإرهابيين بالمال والسلاح والمؤونة المختلفة وإيصالها لهم بأمان[3]. ولكن تعتبر هذه الفئة الأكثر خطورة كونهم كانوا يساعدون الإرهابيون على مواصلة مسيرتهم وتنفيذ جرائمهم.

هذه هي معظم صور التي مارسها الإرهاب في الجزائر، وكانت جد بشعة في معظمها وكان هدف الإرهاب من اتخاذ هذه الصور بث أكبر كمية من الرعب والخوف في نفوس الجزائريين والسلطة وقد نجحوا في هذا، ولكن لم لتنجح هذه الجماعات الإرهابية لولا أن هناك دعم خارجي يساندها وهم أعداء الجزائر الذين استغلوا هذه الفرصة للفتك بها، والدليل على هذا تورط ما يزيد عن 5 مخابرات أوروبية

[1]- صالح مختاري، لغز اختطاف الطائرة الفرنسية عام 1994، http://mokhtari.over-blog.org/article-33788234.html

[2]- صالح مختاري، المرجع السابق.

[3]- أنور مالك، المرجع السابق، ص 537.

على رأسها بريطانيا مع الجماعات الإرهابية في عدة عمليات زيادة على المخابرات الفرنسية[1] والمغربية[2] والإسرائيلية[3]، وهذا بشهادة إرهابيين تائبين كعبد الحق العيايدة[4]. فقد كانت النتائج كارثية مست كل الجوانب وهذا ما سيتم توضيحه.

الفرع الثاني

آثار الإرهاب في الجزائر

لقد عاشت الجزائر فترة قاسية من الإرهاب والتي خلفت عدة آثار عليها في عدة مجالات. وتتباين هذه الآثار من مجال لآخر ولكن يبقى الإرهاب من أشد الجرائم خطرا على المجتمع كونه يستهدف الأماكن المكتظة وليس له سبب مباشر متعلق بالضحايا. لقد عاشت الجزائر معاناة مريرة بسبب الإرهاب لمدة 15 سنة وتكبدت الجزائر خسائر بشرية كبيرة تمثلت في 150 ألف قتيل ومليون متضرر ومليون و200 ألف مهاجر داخلي من الريف للمدينة، إضافة للخسائر المادية التي تجاوزت 20 مليار دولار[5].

تشكل جرائم الإرهاب تهديدا في كل مجال وهذا لأن آثارها تطال على المدى الواسع العديد من المجالات التي لا تخطر على البال. فمن الناحية الأمنية الإرهاب يؤدي إلى عدم الاطمئنان والخوف الدائم من كل شيء وفي كل وقت وزمان أي عدم

---

[1]- التورط في قضية اختطاف الرهبان السبع بالمدية و الطائرة الفرنسية اير باس، صالح مختاري، المرجع السابق.

[2]- بشهادة عبد الحق عيادة أن المخابرات الفرنسية عرضت عليه العمل معها بإيعاز من المخابرات المغربية بمقابل التمويل للقيام بعمليات ضد الجزائر وجبهة البوليزاريو، صالح مختاري، المرجع السابق.

[3]- تجنيد أبو قتادة من قبل الموصاد لإصدار فتاوى بالقتل والتكفير وهو في الحقيقة أخطر إرهابي، صالح مختاري، المرجع السابق.

[4]- صالح مختاري، المرجع السابق.

[5]- امحند برقوق، مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، مارس 2007، ع2، ص 40.

الاستقرار الأمني الذي يؤدي لانتشار الأمراض النفسية من كثرة الخوف والصدمات ومشاهدة الجرائم البشعة كل يوم مما يضعف البنية النفسية للمجتمع. ويؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية للبلاد وغيرها من النتائج السلبية والتي لا يمكن حصرها ولكن يمكن تقسيمها لنوعين المباشرة وغير المباشرة.

أولا– الآثار المباشرة للإرهاب في الجزائر: وتتمثل فيما يلي:

1– الخسائر البشرية:

وهي المتعلقة بضحايا الإرهاب فقد خلف الصراع الإرهابي في الجزائر خسائر بشرية ضخمة وحدثت الخسائر البشرية بالاعتداء على حياة المواطنين الأبرياء بشتى أنواع العنف إما بإزهاق أرواحهم بالقتل أو التفجير أو العنف الجسدي الذي لا يصل حد الموت بالتعذيب أو التشويه أوالعنف الجنسي وغير ذلك.

أثناء العشرية السوداء تم ارتكاب جرائم لا توصف في حق الأطفال والنساء والأبرياء بصفة عامة وحتى الرضع لم يسلموا من حقد الجماعات الإرهابية فقد تم تعذيبهم بشكل وحشي أمام أمهاتهم، إضافة للاغتيالات التي طالت النخبة من المجتمع الجزائري من سياسيين ومثقفين وقضاة وفنانين وصحفيين وأساتذة وغيرهم في سبيل بث الرعب والانتقام وتصفية طبقة النخبة لأهداف خاصة.

وفقا لمصادر حقوق الإنسان الدولية، فإن الصراع في الجزائر قد حصد منذ سنة 1992 عن ما يزيد 100000 شخص، ناهيك عن نزوح 5% أي 1,2 مليون نسمة من سكان الريف إلى المدن وفقدان

7000 شخص حسب السجلات الرسمية رغم أن بعض المصادر الأخرى ترفع هذا الرقم إلى 20000 شخص[1].

وحسب إدارة مباحث الفدرالية الأمريكية أعلنت أن ضحاي الإرهاب في الفترة ما بين 1992 إلى 1996 يصل إلى 60000 شخص بينما المصادر الرسمية الجزائرية أعلنت أن العدد لا يفوق 27000 شخص بينهم 198 رضيع و422 طفل تحت فتوى جواز قتل الأطفال ليجنبوهم النشأة في مجتمع كافر والأغلبية كانوا ضحية التفجيرات الإرهابية[2].

وحسب تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان سنة 1997 أن هجمات الإرهابيين قد طالت المدن والريف ودون تمييز بين الضحايا وكانت أغلبها هجمات ليلية تقوم على القتل حيث بلغ عددها 296 هجمة راح ضحيتها 4143 مواطن، فيما بلغ عدد الحوادث الإرهابية المستخدم فيها آلات مفخخة 176 حادث راح ضحيتها 412 مواطن من مرتادي الأماكن العامة ومستعملي وسائل المواصلات العامة. ولكن الملاحظ أن عدد تلك العمليات بدا في التناقص سنة 1997 مقارنة بالسنوات السابقة من 1994 إلى 1996، كما بلغ عدد الصحافيين ضحايا الإرهاب 121 صحفي[3]. ولكن في نفس الوقت تصاعدت موجة العنف الوحشية لأوجها وخاصة في شهر رمضان المعظم في سنة 1997 إلى 1998 حيث انتقلت المجازر الوحشية من المدن للريف والقرى المنعزلة

[1]- ملخص تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وكالة الأنباء الكويتية، 1998/09/14، www.kuna.net.kw.

[2]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 117.

[3]- لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 321 – 326.

حيث بلغ عدد الضحايا 1000 قتيل في 10 أيام فقط وهذه حصيلة كارثية[1].

كذا استغل الإرهابيون عملياتهم الإرهابية لسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأموات والأحياء على حد سواء، وسرقة المؤن وإحراق المحاصيل الزراعية وإتلاف الأملاك الخاصة كذبح قطعان كاملة من المواشي ورميها، مثل ما حدث في قرية سيدي سنوسي بتلمسان حيث تم ذبح قطيع كامل من الغنم يتكون من 500 رأس. كذا عمد الإرهابيون لاختطاف النساء والفتيات القاصرات واغتصابهن بطريقة وحشية ثم قتلهن أو رميهن في الأحراش والغابات أو احتجازهن لخدمتهم والقيام بشؤونهم واستغلالهن جنسيا.

ولم يسلم الرعايا الأجانب من الهجمات الإرهابية حيث راح ضحيتها 110 أجنبي مابين 1992 إلى 1996 إذ بدأ عدد الضحايا الأجانب ينخفض بغية كسب الدعم الدولي خاصة بعد توجيه خطاب لأوروبا من طرف الجماعات الإرهابية في الجزائر لدعم قضيتهم ولكن في نفس الوقت هذا لم يحول دون ذبح الملحق البلغاري بعد خطفه في نوفمبر 1996[2].

إن الآثار المبينة أعلاه هي تتجاوز الوصف القانوني والإنساني معا حيث كانت جد وحشية لدرجة أن البعض أرجعوا سبب قدرة الإرهابيين لارتكاب مثل تلك المجازر لتعاطيهم المخدرات أو كونهم مجرمين بالفطرة. لكن الواقع والتحقيقات الأمنية أثبتت العكس في عدة مناسبات من خلال الإرهابيين الذين تم القبض عليهم حيث أثبتت التحاليل المخبرية

[1]- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 62.

[2]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 119.

عدم تعاطيهم لأي نوع من المهلوسات، وكذا حسن سيرتم الاجتماعية قبل الالتحاق بصفوف الإرهاب. وهذا يثبت مدى عمق الحقد الذي كان يحمله الإرهابيون في أنفسم وكذا قوة المبادئ التي كانوا يتمسكون بها ومدى التزامهم بأوامر أمرائهم الذين كانوا يدعون للعنف. وبذلك صار المجتمع الجزائري مسرحا للعنف حيث أصبح الهامش ضيقا مابين العنف المجاني والكفاح المسلح المشروع وتقاربت الحدود بين الوحشية والوطنية.

2- الخسائر المادية:

وهي التي تتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها الجزائر جراء الجرائم الإرهابية وهي تتمثل في الإضرار بالبنية التحتية للبلاد كتفجير المباني المختلفة الخاصة والعامة والمنقولات العامة والخاصة.

لقد تكبدت العديد من الخسائر في هذا المجال طيلة العشرية السوداء مما يستحيل معه ذكرها كلها، لكن يمكن ذكر أهم الخسائر التي كانت نتيجة الأعمال التخريبية التي خلفت دمار كبير كلف الجزائر الملايين من الدولارات. ومن أهم تلك العمليات التخريبية التي طالت مباني المؤسسات العمومية في الدولة، الحادثة المشهورة والمتعلقة بتفجير مطار هواري بومدين الدولي في 1992 والذي سبب أضرارا بالغة ببعض أجزاء المطار وهو يعد من الأعمال التي كان لها صدى واسع في الوسط الجزائري.

إضافة لتدمير الأمن الحضري بالجزائر الكبرى في 1995/01/31، ومقر الدوائر والبلديات كتفجير مقر دائرة وبلدية فيض البطمة وتفجير قاعة سينما الأطلس بالبليدة ماي 1998 ونسف أنبوب غاز بسيدي عامر بالمسيلة جوان 1998 وتدمير جسر الباقورة ومدرسة أساسية أحمد

كباش الباقورة بشرشال[1]. وكذا تم تفجير العديد من المدارس ومحطات النقل العمومية والأسواق وكلها تفجر أوقات الازدحام.

وفي هذا الصدد أكدت مصادر جزائرية مطلعة أن قيمة الخسائر الناجمة عن التفجيرات الإرهابية قد تجاوزت 22,4 مليار دولار[2] وهي خسائر كبيرة بالنسبة لدولة كالجزائر ذات الميزانية المحدودة. والأهم أن بعض العمليات الإرهابية التخريبية طالت بعض الوثائق الرسمية والمحفوظات الرسمية في الإدارات المتعلقة بهوية الأشخاص وغيرها وهذا ما سهل تزوير هوية الإرهابيين، وكلها تعتبر من الخسائر المادية التي تكبدتها الجزائر خلال العشرية السوداء.

ورغم كل ما سبق ذكره من الآثار المباشرة للإرهاب على الجزائر إلا أنها في الحقيقة ليست كلها كون أنه لا يمكن حصر تلك الآثار ولا عدها كما لا يمكن وصف مدى بشاعتها ومع ذلك تبقى تلك أبرز آثار الإرهاب المباشرة على الجزائر. وهذا كله على غرار الآثار غير المباشرة للإرهاب التي خلفها في مختلف المجالات التي كانت كارثية أيضا.

ثانيا– الآثار غير المباشرة للإرهاب على الجزائر: وتتمثل فيما يلي:

1– الآثار الاقتصادية:

إن علميات التنمية في المجتمع تحتاج إلى نوع من الاستقرار والأمن وقيام الصراعات الداخلية يحول دون ذلك استحالة كاملة

[1]– لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 298، ص 322.

[2]– قدس برس، 22,4 مليار دولار خسائر الحرب الأهلية الجزائرية، صفحة الحدث، 2007/02/20، www.islamonline.net.

كون التنمية الاقتصادية في الدولة تحتاج للاستغلال الكامل للموارد المتاحة في الدولة بصفة كاملة. ولذا فإن أعمال الإرهاب لها آثار خطيرة على الجانب الاقتصادي فهو يؤدي إلى التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع كلفة الإنتاج وهذا كله يؤدي لتراجع الاقتصاد في الدولة التي تعاني من الإرهاب[1]. ونظرا للعمليات التخريبية التي طالت الأملاك العامة والخاصة فقد رتبت خسائر اقتصادية كثيرة ولا يمكن حصرها ومن أهمها:

- ارتفاع عجز الميزانية العامة للدولة في العشرية السوداء حيث قدر العجز لعام 1998 إلى نحو 3,9 %، وارتفع لـ5%، في سنة 1999 ليصل لـ6,3 % لسنة 2000 من الناتج المحلي الإجمالي[2].
- انخفاض احتياطي العملات الأجنبية للجزائر حيث وصل سنة 1998 لـ6,8 مليار دولار وانخفض إلى 4,6 مليار دولار سنة 1999[3].
- ارتفاع قيمة الدون الخارجية للجزائر حيث وصلت ل 31 مليار دولار في العشرية السوداء الأمر الذي رتب مضاعفات كبيرة على الاقتصاد الجزائري فيما بعد لتسديد هذه الديون[4].
- ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر ل 1,5 مليون بطال مما ساهم في اشتعال الأزمة الإرهابية[5].

[1]- محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، 1998، ع14، ص 245.

[2]- شوقي عماري، مرجع سابق، ص 255.

[3]- شوقي عماري، مرجع سابق، ص 255.

[4]- شوقي عماري، مرجع سابق، ص 255.

[5]- شوقي عماري، مرجع سابق، ص 256.

- تدمير المشاريع الاقتصادية المختلفة حيث أنه تم تدمير قرابة 1500 مشروع منذ سنة 1994[1]، وحرق المصانع الخاصة والعامة وتخريبها وإتلاف المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية.
- تراجع مستوى السوق الداخلية بسبب قطع الطرقات بالحواجز المزيفة مما أدى إلى عدم نقل السلع وتنقل التجار وإعاقة الحركة الداخلية لرؤوس الأموال أي عرقلة الحركة التجارية بصفة عامة داخليا وخارجيا مما أدى لانهيار العملة الوطنية.
- تدني القدرة الشرائية للمواطنين بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردي وارتفاع أسعار المنتجات وقلتها.
- تعرض الاقتصاد لأزمة الكساد والتضخم وانتشار الفساد الأمر الذي عرض المال العام للنهب حيث تراوحت معدلات نهب المال العام خلال العشرية السوداء ما بين 25 إلى 26 مليون دولار[2].
- التأثير على التنمية الاقتصادية للجزائر بشكل سلبي وبانخفاض معدلات الإنتاج وذلك نتيجة تحويل النفقات التي كانت موجهة للتنمية الاقتصادية إلى المجال الأمني لمكافحة الإرهاب.
- انخفاض مستوى كل من السياحة و الاستثمار الأجنبي في الجزائر نتيجة عدم استقرار الوضع الأمني الداخلي وانتشار أعمال العنف التخريبية اتجاه المناطق السياحية والمركبات الاقتصادية.
- هروب رؤوس الأموال للخارج نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي والأمني.

[1]- شوقي عماري، مرجع سابق، ص 256.

[2]- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر المكونات والصراعات والمسارات، السياسة الدولية، مصر، أفريل 1992، ع108، ص01.

- تراجع المكانة الاقتصادية للجزائر خارجيا والتعاملات المالية نتيجة تراجع الاتصالات الخارجية للجزائر.
- وحسب الإحصائيات المنشورة في مختلف وسائل الإعلام فقد بلغت الخسائر الاقتصادية في الجزائر في العشرية السوداء أرقام قياسية حيث تم تدمير 360 مصنع عام وخاص، حرق 700 سيارة و قرابة 1930 شاحنة وحافلة، 22 قاطرة و 230 عربة، وتخريب 2520 عمود هاتفي وكهربائي.

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر عانت من صعوبات اقتصادية كبيرة في العشرية السوداء امتدت لغاية المرحلة ما بعد العشرية السوداء، الأمر الذي أدى إلى تراجع التنمية الاقتصادية للجزائر بصفة عامة.

2- الآثار السياسية والاجتماعية:

من بين الآثار غير المباشرة للإرهاب على الجزائر هي الآثار السياسية والاجتماعية المختلفة التي مست كل المجالات تتمثل أهمها فيما يلي:

- ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع الجزائري بسبب تخريب المدارس وإثارة الرعب بالمؤسسات التعليمية واستهداف المعلمين والمدارس بالعمليات الإرهابية.
- انتشار الرعب والخوف في المجتمع الجزائري وتراجع مستوى أداء الأفراد في المجتمع الجزائري كمواطنين فاعلين في المجتمع بكل الأنشطة.

- بروز أزمة الشرعية والمشاركة السياسية وزيادة تعقد الأمور في الساحة السياسية بين مختلف التيارات السياسية[1].
- تفكك الوحدة الوطنية وتراجع التنمية السياسية لأقصى المستويات بسبب الصراع الدموي.
- انعدام الديمقراطية أمام عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية وتفاقم الوضع من السيء للأسوأ.
- زيادة الفقر وهذا نتيجة توقف الدولة عن دعم أسعار المواد الأساسية بسبب اتفاق جدولة الديون الخارجية مع صندوق النقد الدولي سنة 1994[2].
- تراجع مكانة الجزائر دوليا وإقليميا وبالتالي تراجع نشاطاتها واتصالاتها الخارجية مما أدى لمس سمعة الجزائر وتراجع هيبتها أمام المجتمع الدولي ككل.
- ضعف الخدمات الاجتماعية في كل المجالات بسبب ضعف التنمية الاجتماعية التي تهدف لتحسين الخدمات الضرورية للفرد في مجال الصحة والتعليم وغير ذلك بسبب اتمام النظام بالإرهاب.
- تهديد تماسك بنية المجتمع الداخلية نتيجة مس معتقداته وتغيير مبادئه بين كل فينة وأخرى.
- انتشار الأمراض والجوع والآفات الاجتماعية ونقص الوعي وزيادة الجهل.

[1]- عبد الفتاح نبيل، المرجع السابق، ص 03.

[2]- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، مداخلة في المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، من 29فيفري إلى 03 مارس 1996، ص 07.

- شلل الحياة اليومية بسبب الأعمال الإرهابية التي أدت لقطع الكهرباء وتخريب المرافق العامة ونقص المواد الغذائية والأدوية.
- تدمير البنية التحتية للبلاد بسبب الأعمال التخريبية والتفجيرات الإرهابية في كل مكان وخاصة الحساسة منها كالمباني الإدارية والمصانع والطرقات والجسور وغيرها.
- العزوف عن الدين نهائيا أو التطرف بسبب الأحداث الإرهابية التي ربطت أعمالها بالدين وحدوث الفتنة وصراعات طائفية رغم توحيد الدين ولكن اختلاف سياسي فقط وهو ما أدى لأزمة حقيقية[1].
- ظهور فئة جديدة في المجتمع وهم ضحايا الإرهاب الناجين من الموت المحتم من العمليات الإرهابية المنفذة وتعاني هذه الفئة من مشاكل نفسية عميقة يصعب علاجها حتى مع الوقت منهم الأطفال اليتامى والأرامل والرجال المعطوبين وغيرهم الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لحمايتهم ورعايتهم بشكل خاص لحد الآن.
- معاناة الجزائر من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان نتيجة الأعمال الإرهابية من جهة والتجاوزات الأمنية من جهة أخرى وبالنسبة للانتهاكات من طرف الإرهابيين فهي واضحة. أما بخصوص الانتهاكات من طرف الأمن، فقد جاء في تقرير عن وكالة هيومن رايتس وواتش أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجهاز الأمني شملت إساءة الشرطة للمشتبه فيهم والاستجواب العنيف لهم مع التضييق على حرية الأعلام

[1]- الناصر العياشي، المرجع السابق، ص 05

والتجمع وممارسة الحق النقابي والإخفاق في المحاسبة على الاختفاء ألقسري للأفراد[1].

مما تقدم يتبين أن الإرهاب خلف نتائج كارثية في الجزائر لا يمكن تخطيها بسهولة فهي مست عمق المجتمع الجزائري في كل نواحيه، ومنه يمكن القول في الأخير أن هذه الآثار السلبية للإرهاب على الجزائر هي ما دفعت بالسلطات لمكافحة الإرهاب منذ ظهوره بكل الوسائل بغرض القضاء عليه ولكن ما هي الآليات المتبعة في ذلك؟

الفصل الثاني
الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب

شهدت الجزائر في مسارها التاريخي العديد من المحطات المهمة والصعبة، وقد شكل عقد التسعينات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي جعلتها تتراجع للخلف عدة خطوات.

تكبدت الجزائر خسائر مادية وبشرية فادحة إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها ولذا كان لابد من مكافحة هذا الإرهاب والقضاء عليه بأي وسيلة. ولذا قد انتهجت الجزائر عدة أساليب لمكافحة الإرهاب منذ بداية الأزمة وسيتم التطرق لكل هذه الأساليب بشكل مفصل في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الذي تناول الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، و واقع مكافحة الإرهاب في الجزائر في المبحث الثاني.

[1]- التقرير العالمي لهيومن رايتس وواتش، 2006، http://www.hrw.org/ar/news/2006/01/17/2006/.1

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

نظرا للخسائر التي عانت منها الجزائر جراء الإرهاب قد اتخذت العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب. عمدت الجزائر بكل الوسائل المتاحة للخروج من الأزمة والوصول لمرحلة من الاستقرار الأمني، لأجل مواصلة عجلة التنمية والتقدم نحو الأمام لكن لم يكن من السهل مواجهة الإرهاب الداخلي خاصة وأنه ذو جذور دينية وسياسية وقد اتبعت الجزائر في ذلك الوسائل المسلحة والسلمية على حد سواء ولكن أي الطريقتين أفضل؟

هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المواجهة القمعية للجريمة الإرهابية (المطلب الأول)، ثم السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواجهة القمعية للجريمة الإرهابية

تنوعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجريمة الإرهابية بين قواعد عامة وقواعد خاصة وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ. وكان ذلك بتعديل العديد من النصوص وإصدار العديد من القوانين الجديدة في هذا المجال، حيث قد اتبعت الجزائر سياسة أمنية وجنائية عقابية خاصة جدا لمواجهة الجريمة الإرهابية ويظهر هذا من خلال الإستراتيجية الأمنية والعسكرية الجزائرية لمواجهة الإرهاب (الفرع الأول)، وموقف المشرع الجزائري من متابعة الجرائم الإرهابية (الفرع الثاني)، ثم السياسة العقابية للمشرع الجزائري بشأن الجريمة الإرهابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإستراتيجية الأمنية والعسكرية الجزائرية لمواجهة الإرهاب

عاشت الجزائر فترة صعبة ما اصطلح على تسميتها بالعشرية السوداء بعد توقيف المسار الانتخابي خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1992 إلى غاية 2000 تقريبا، حيث بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى من الانتخابات التشريعية المنعقدة في 1991/12/26 تقرر تاريخ الجولة الثانية منها في 1992/01/12.

ولكن أظهر النظام حالة انسداد على ضوء تلك النتائج خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية شادلي بن جديد في 1992/01/11. ولمواجهة الأزمة عمدت الجزائر في خطوتها الأولى بإتباع إستراتيجية تحجيم الإرهاب وذلك بإعلان حالة الطوارئ والتي كانت بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/44[1] بتاريخ 1992/02/09 لمدة 12 شهرا الذي أصدر من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة.

المأزق الأمني الذي كانت به الجزائر في تلك الفترة هو ما أجبرها على الدخول في حالة الطوارئ في 1992 نتيجة حالة عدم استقرار الوضع الداخلي العام في كل البلاد وأعمال العنف التي كانت تنتشر في كل التراب الوطني[2]، بحيث هدف من خلال إعلان حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية وهذا حسب ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم 92/44.

حيث قد تمت الإشارة في المرسوم إلى أن خطورة الوضع وانعدام استقرار الأمن وتعرض حياة المواطنين للخطر هو السبب الرئيسي في إصدار هذا المرسوم وفي حالة تحسن الأوضاع ترفع حالة الطوارئ قبل نهاية 12 شهرا، ولكن قد تم تمديد العمل بها بموجب المرسوم رقم 93/02 في 1993/02/06[3] لأجل غير مسمى.

---

[1]- المرسوم التشريعي 92/44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 40 فيفري 1992، جريدة رسمية رقم 10 الصادرة في 09 فيفري 1992.

[2]- عبد الفتاح نبيل، المرجع السابق، ص 03.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 1992/10/10.

وقد مددت حالة الطوارئ نظرا لأن دستور 1989 لم يحدد مدة سريان حالة الطوارئ إلا أنه جعل تمديدها بموافقة البرلمان ولكن في تلك الفترة لم يكن هناك برلمان ومع ذلك تم تمديد حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة بصفته هو السلطة التشريعية والتنفيذية في نفس الوقت من خلال استعمال عبارة "تمدد حالة الطوارئ" دون الإشارة لموافقته على طلب التمديد مقدم من هيئة ما والذي من المفروض تقديمه من رئيس الجمهورية.

وقد لجأ المجلس الأعلى في خياره لإعلان حالة الطوارئ حتى يتسنى له التحرك بحرية لضبط الوضع بحرية واستخدام كل الوسائل المتاحة في ذلك لأن الوضع خاص واستثنائي بشكل يخرج عن العادة. كون أن حالة الطوارئ هي من الحالات الاستثنائية التي نص عليها الدستور والتي تمنح صلاحيات خاصة وموسعة لرئيس الدولة لدرجة تخوله الخروج عن مبدأ المشروعية ولا تخضع لمراقبة القضاء إلا في حدود جد ضيقة[1].

حيث قد خول المرسوم عدة صلاحيات موسعة لوزير الداخلية في اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه[2]، كتمكينه من تفويض سلطة عسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة[3]. وبذا يعتبر المرسوم 92/44 أول قانون خاص بمكافحة الإرهاب الذي سمح للسلطة بالخروج عن المشروعية في سبيل استتباب الأمن والقضاء على الإرهاب، وفي إطار هذا المرسوم قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لضبط النظام العام ولو كان مخالفا للمشروعية.

سمح إعلان حالة الطوارئ باتخاذ مجموعة جديدة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب كفرض حظر التجوال ليلا لتجنب الأعمال الإرهابية وحماية المواطنين، تنظيم مرور الأشخاص والسيارات بمنعهم من المرور إلى بعض المناطق والمنع من الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية على بعض الأشخاص كزعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب المنحل، منهم عباس المدني وغيره لأنهم اعتبروا من الأشخاص المحرضين على العنف. كما تم تنظيم تداول المواد الغذائية وسمح بالتفتيش ليلا ونهارا عبر الحواجز الأمنية وهذا لتضييق الخناق على الإرهابيين. وكل هذه الإجراءات هي قانونية وشرعية ودستورية من الناحية التشريعية لأنها تتماشى مع نصوص الدستور وهي ضرورية لحفظ الأمن.

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 101.

[2]- المادة 4 من المرسوم 92/44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

[3]- المادة 9 من المرسوم 92/44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري في بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة، وذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية، وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في البداية عن القيام بدوره ومهامه على أكمل وجه حيث تعرض لعدة هزائم متتالية على يد الإرهابيين[1].

ولكن الأمر لم يستمر على هذه الحال بل بدأت السلطات بمحاصرة الإرهاب بالقيام بمجموعة من التدابير الأمنية والعسكرية لقمع العمليات الإرهابية. فقد برزت قوة الجيش الشعبي الوطني ووحدته من خلال هذه الأزمة، فقد حافظ على صلابته ووحدته رغم تسجيل بعض حالات الفرار فقط، كما سجل سرعة كبيرة في التدخل السريع لمواجهة الهجمات الإرهابية وهذا بفضل حالة الطوارئ كما نظم القيادة العسكرية على المستوى الوطني أيضا[2].

إذ قامت السلطات الجزائرية كخطوة أولى بحملة اعتقال واسعة النطاق لكل الأشخاص المشكوك في أمرهم بأن لهم علاقة بالإرهاب، وكذا عمدت لتدمير معاقل الإرهابيين في الجبال والغابات وهذا ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة[3].

وقد اعتمدت الجزائر أسلوب الاعتقال في هذه المرحلة كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة الخطر التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة انتشار الإرهاب على المستوى الوطني حيث شهدت الجزائر العديد من المعتقلات التي تم ملؤها بالشباب خاصة في رقان، ورقلة، أدرار، تيميمون وغيرهم[4]. وتجدر الإشارة أن المعتقلين لم يوضعوا في السجون العادية بل وضع معظمهم في معتقلات خاصة سميت بالمراكز الأمنية أغلبها في الجنوب، وهذه المعاملة تدل على أن الإرهابيين ليسوا مساجين عاديين وهذا يدل على أنه اعتقال إداري.

وقد تم إنشاء هذه المعتقلات في 1992/02/10 ولم يتم غلق آخرها إلى غاية 1995[5]. وكانت قد انطلقت حملة الاعتقالات قبل توقيف المسار الانتخابي وتصاعدت

---

[1]- علي التونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، الجزائر، 2003، ع68، ص 5.

[2]- رياض صيداوي، سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر، 2007، ع1788، ص 5.

[3]- محمد عصامي، المرجع السابق، ص 358.

[4]- آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 122.

[5]- عدلان شكيب، سياسة السلطة مع الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع، د م، 13-19 أفريل 2002، ع28، ص 25.

بعد ذلك. وقد كتب الكثير[1] في شأن هذه المعتقلات كونها حملت العديد من المعاناة النفسية والجسدية للمعتقلين فيها[2] وهي من زادت من تأزم الوضع كون المسرحون منها يتجهون مباشرة للجبال للانضمام لصفوف الإرهابيين للانتقام ولهذا كانت نتائج هذه المعتقلات سلبية أكثر منها إيجابية، إضافة لبعض المعتقلين الذين لم يظهر لهم أثر لغاية اليوم وحفظت أسماؤهم في ملف المفقودين ويصل عددهم إلى الآلاف من الأشخاص من مختلف الأعمار والفئات[3].

أما من الناحية العسكرية فقد سخرت الجزائر كل إمكانياتها العسكرية لقمع العمليات الإرهابية وخصصت ميزانية ضخمة لذلك، فبرزت عمليتها العسكرية بقوة في المناطق الداخلية خاصة لتمركز الإرهابيين بها بكثرة مثل الشلف والمدية وتسمسيلت وغليزان ومعسكر والبليدة وعين الدفلى، حيث شهدت هذه الولايات عمليات عسكرية مكثفة اشتركت فيها كل قوات الأمن من عناصر الجيش الوطني والدرك الوطني والشرطة وقد تم تمشيط الجبال ومخابئ الإرهابيين.

وفي سبيل مكافحة الإرهاب بشكل تكتيكي قررت الجزائر استحداث فرق أمنية خاصة بذلك كسرايا الشرطة القضائية للتدخل و فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني، الحرس البلدي، وفرق من المجتمع المدني لتساعد هذه الفرق الخاصة وهي فرق الدفاع الذاتي والوطنيون. حيث قد شكلت هذه القوات الخاصة بمكافحة الإرهاب في 1993 بعدد 15 ألف عضو لتضاعف لـ60 ألف سنة 1998 إضافة لـ100 عضو بفئة الحرس البلدي سنة 1997 وقوات الدفاع الذاتي ب 100 ألف عضو[4]، وكلهم مهمتهم الأساسية حفظ الأمن واستقرار البلاد بالقضاء على الإرهابيين.

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر سخرت كل إمكانياتها العسكرية المتوفرة وباستعمال إستراتيجية خاصة مع استغلال حالة الطوارئ المعلنة من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء

---

[1]- حبيب سويدية، الحرب القذرة، محمد رابح، معتقلوا العشرية في الجزائر، رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقية والعدالة في قضايا الإختفاء القسري بالجزائر، أنور مالك، التعذيب في الجزائر، ... وغيرهم.

[2]- محمد رابح، معتقلوا العشرية في الجزائر، 2016/11/17، الجديدي العربي، https://www.alaraby.co.uk/investigations

[3]- رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقية والعدالة في قضايا الإختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php

[4]- عن إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالموقع، www.fidh.imaginet.fr.

عليه ولكن في الحقيقة رغم الجهود الجبارة المبذولة إلا أنها لم تحقق نتائج فعالة ولم يثمر العنف إلا العنف. لأن الطبيعة العسكرية للجيش لا تسمح له بأن يحتضن الأزمة السياسية التي تحولت لمسار إرهابي دموي.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من متابعة الجرائم الإرهابية

لم يكن المشرع الجزائري يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، لذلك فإن الجرائم التي ارتكبت قبل صدور التجريم الخاص كيفت على أنها جرائم سياسية حوكم البعض منها أمام مجلس أمن الدولة أو أمام جهات القضاء العسكري بتهم التحريض على العصيان المدني. غير أنه وأمام وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع, حاول المشرع وفي سبيل مكافحتها والقضاء عليها خلق نوع من رد الفعل الردعي والصارم، فشرع لها قواعد اتسمت في بدايتها بنوع من الشدة والقساوة وذلك بمنح صلاحيات واسعة واستثنائية للضبطية القضائية, وكذلك للجهات القضائية المختصة بمتابعتها .

فعندما تم الإعلان عن حالة الطوارئ في 1992 لم يكن هناك أي قانون يعالج الأعمال الإرهابية من حيث تجريمها والعقاب عليها ومتابعتها وهذا لأن الظاهرة كانت في بدايتها. وتصديا لهذه الجريمة الجديدة أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 03/92 في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي جرم لأول مرة الإرهاب، وهو تشريع خاص حيث نص هذا المرسوم على المجالس القضائية الخاصة أين تم إخضاع الجريمة إلى قانون خاص بها.

ثم المرسوم 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1995/02/25 أين تم إدماج القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في قواعد القانون العام، و الذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد بعدة قوانين، منها القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي أكّد ذلك من خلال إحداثه للمادة 40 مكرر التي تنص على أنه:«تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق أمام الجهات القضائية

التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 أدناه».

بداية لقد عرف المرسوم التشريعي 03/92 الجريمة الإرهابية على أنها:"أي مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو خلق جو من اللأمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات..."[1]، إضافة لاتهام كل من يساعد الإرهابيين أو يشيد بأعمالهم. حيث اشتمل المرسوم على 42 مادة قانونية جاءت في أربع فصول كان للجانب الإجرائي حصة الأسد منها.

لأن الجريمة الإرهابية هددت الدولة الجزائرية في بنيانها وشرعيتها، سارع المشرع الجزائري لإخضاع هذه الجريمة لعقوبات خاصة من جهة، ومن جهة أخرى لإخضاع الدعاوي العمومية المتعلقة بها لأحكام وإجراءات خاصة لسرعة البث فيها لأنها من الجرائم الخطيرة التي لا تحتمل الانتظار[2]. ولكن لم يكن المرسوم التشريعي 03/93 واضحا في شأن إجراءات المتابعة وجاء بعده المرسوم 10/95 المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية حيث كان أكثر وضوحا وتدقيقا.

أولا– الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية في المرسوم التشريعي 03/92:

لقد جاء المرسوم 03/92 لسد الفراغ القانوني فيما يخص تجريم الأعمال الإرهابية وفي نفس الوقت مل مجموعة من القواعد الإجرائية لمتابعة الجريمة الإرهابية، حيث أنه لا يمكن مكافحة جريمة إلا إذا كان هناك تكامل بين قواعدها العقابية والإجرائية. فالانسجام والتكامل والتطابق بين القاعدة العقابية وإجراءاتها يخفف وطأة الإجحاف والتشنيع.

لقد عرف المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية لأول مرة في هذا المرسوم كما أنه عدد وذكر مختلف الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية وحدد تبعا لذلك العقوبات المقررة لها من جهة. كما حدد من جهة أخرى الجهات القضائية المختصة لمتابعة

[1]– المادة 1 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

[2]– صالح لعروم، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي، المدرسة العليا للدرك الوطني، افريل 2002، ص 03.

ونظر الدعاوي العمومية المتعلقة بها. وفي هذا السياق جهات خاصة أوكلت إليها مهمة التحقيق والمتابعة في مثل هذه الجرائم، وهذا يبين الاهتمام الخاص الذي أولاه المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية كونه اعتبرها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة[1].

كما تضمن هذا المرسوم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية التي تخضع لها الجرائم والمقررة في القواعد العامة. ومن بين الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم 03/92 هي المتعلقة بالاختصاص الإقليمي، حيث وسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والنائب العام التابعين له[2].

أما فيما يخص التفتيش، فقد اكتفى المرسوم 03/92 بإلغاء المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أصبح التفتيش يمارس دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المحددة قانونا أي يمكن أن يكون بعد الثامنة ليلا وقبل الثامنة صباحا كون أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة[3]. أما فيما يخص الحجز تحت النظر، فالمفروض أن يكون لمدة لا تتجاوز 48 ساعة من أجل منع المجرم من الفرار وطمس معالم الجريمة حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وجاءت المادة 18 من المرسوم 03/92 في نفس المعنى لكن مددته إلى 12 يوما استثناء في الجرائم الإرهابية بموجب المادة 22 من نفس المرسوم.

وقد وسع المرسوم 03/92 كثيرا من صلاحيات قاضي التحقيق في مجال الجرائم الإرهابية حيث خولته المادة 23 من نفس المرسوم القيام بالتفتيش والحجز في كل وقت متى تطلبت مقتضيات التحقيق دون مراعاة التوقيت وباختصاص يمتد لكامل التراب الوطني وهذه أول خطوة للمشرع لجعل الجريمة الإرهابية جريمة خاصة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد قيد أجال تصفية الملف الإرهابي على مستوى التحقيق بثلاثة أشهر

[1]- مهند بركوك، مكافحة الإرهاب في الجزائر، المؤتمر الأول للتشريعات الوطنية ومكافحة الإرهاب، جامعة القاهرة، سبتمبر 2006.

[2]- المادة 19 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[3]- المادة 21 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

لقاضي التحقيق وشهر لغرفة الاتهام[1] ودون أن تكون قرارات غرفة الاتهام في هذه النوعية من القضايا قابلة لأي طعن[2].

وهذا يبين مدى استثنائية الجريمة الإرهابية بالنسبة للجزائر، فقد حاولت الجزائر من خلال مجموعة الإجراءات هذه وضع إستراتيجية قانونية خاصة لمواجهة الإرهاب، وهذا يبين أن موقف الجزائر نابع من معاناة حقيقية يهدد الخطر فيها المجتمع والدولة معا[3].

كما نص المرسوم على هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجرائم الإرهابية وهي مجلس القضاء الجزائر ومجلس قضاء قسنطينة ومجلس قضاء وهران حيث يتم التحقيق والمحاكمة على مستواها، وتتشكل هيئة الحكم فيها بتشكيلة خاصة وهي المحددة في المادتين 12 و13 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وتتم إجراءات المحاكمة الباقية كغيرها من الجرائم مع خصوصية بعض الإجراءات التي نوه إليها المرسوم وأهمها مثلا إلغاء مبدأ الاقتناع الوجداني ونظام المداولات السري[4] ولكن دون بيان البديل الأمر الذي أدى لغموض مجريات هذه المحاكمات وزاد من ضغط الجمعيات الإنسانية وحقوق الإنسان على الدولة الجزائرية[5].

ليست هذه كل الإجراءات التي جاء بها المرسوم 03/92 ولكن هذه أهم الإجراءات التي بينت مدى خصوصية الجريمة الإرهابية بسبب خطورتها حيث لا يكون لها نفس المستوى مع الجرائم الأخرى، إذ تبين من خلال هذا المرسوم مدى تشدد المشرع في متابعة الجرائم الإرهابية من خلال عدة إجراءات معقدة وغير واضحة أحيانا.

وهذا وإن كان يدل على مدى اهتمامه بها كجريمة خطيرة من ناحية إلا أنه يظهر الجانب الضعيف من المشرع في عدم قدرته على التحكم في صياغة المادة القانونية بصفة متكاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة كون أن المرسوم 03/92 يحمل الكثير من

[1]- المادتين 26 و 27 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[2]- المادة 28 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[3]- مهند بركوك، المرجع السابق.

[4]- المادة 33 من المرسوم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[5]- محمد عصامي، المرجع السابق، ص 340.

الثغرات القانونية والأحكام الغامضة مما يصعب التعامل معها خاصة في تلك الفترة، ومع ذلك يبقى هذا المرسوم من أهم القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر[1].

إضافة لأن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية وجهت عدة انتقادات إلى الجزائر بشأن عدم شرعية التوقيف, وكذا طول مدة الحجز تحت النظر من جهة وكذلك عدم احترام القواعد المعترف بها دوليا فيما يخص المعادلة التي تقتضي محاكمة الأشخاص أمام جهات القضاء العام[2]. وهو ما جعل المشرع في 1995 يلغي المرسوم التشريعي 03/92 الذي جاء كرد فعل سريع واستثنائي لمواجهة هذه الجرائم و ذلك بإصدار أمر أدمج الإجراءات الخاصة بالجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية، لأن قانون 03/92 قد غلب عليه الطابع الإستئصالي والردعي حيث جاء كرد فعل آني سريع للحد من تفاقم الظاهرة واقتلاعها من جذورها بطريقة قانونية وسميت هذه الفترة بمرحلة التخصيص.

ثانيا– إجراءات متابعة الجريمة الإرهابية في الأمر 10/95:

ويعتبر الأمر 10/95[3] أول خطوة أنتهجها المشرع الجزائري في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة. وقد لحقه تعديل 08/01 المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم، وكذلك القانون 14/ 04 الذي نص على أحكام خاصة بتقادم هذه الجرائم، وكذلك تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. وفيما يلي سنتناول هذه التعديلات، والسلطات الاستثنائية المخولة للجهات القضائية و كذا مصالح الضبطية .

لقد جاء الأمر 10/95 بأحكام جديدة وألغى أحكام المرسوم 03/92 مما يعني إجراءات جديدة في متابعة الجريمة الإرهابية، حيث قام هذا القانون بتعديل جزئي لبعض مواد قانون الإجراءات الجزائية. وبداية بالاختصاص المحلي فقد وسع الأمر 10/95 من

[1]– بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، 2012، ع37، ص 341.

[2]– مهند بركوك، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب، مجلة تعليق على حدث، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، ع جوان 2009، ص 03.

[3]– الأمر 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية الصادر في 1995/02/25، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى اختصاص وطني في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة بعمل إرهابي أو تخريبي[1]، كما يحوز ضباط الشرطة القضائية أيضا على صلاحيات واسعة في هذه النوعية من الجرائم.

ولكن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على إجراء عده البعض اعتداء على الحريات العامة كونه ينتهك قرينة البراءة المضمونة دستوريا، ويتمثل هذا الإجراء في نشر أوصاف المشتبه فيهم في الجرائم الإرهابية عن طريق وسائل الإعلام أو المنشورات والملصقات لتوخي الحذر منهم وإبلاغ السلطات عنهم في حالة مقابلتهم ولكن هذا بعد أخذ إذن من النيابة العامة المختصة[2].

وأيضا مما جاء به هذا القانون أنه منح سلطات استثنائية لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري بحيث لا يخضعون لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية عند التحري عن الجرائم الإرهابية[3]، وكذا مدد من مدة التوقيف للنظر في الأشخاص المشبوه فيهم في شأن الجرائم الإرهابية بحيث في الأصل ألا تتجاوز المدة 48 ساعة[4] فهو مبدأ دستوري ولكن جاء هذا القانون بشيء مخالف لهذا المبدأ حيث مددها لـ12 يوما في الجرائم الإرهابية[5] ويتم تمديدها إلى 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حسب قانون الإجراءات الجزائية[6].

فقد نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون 08/01 على أنه لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات وفق الأوضاع التي جاءت بها المادة 125 فقرة1 ذلك إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وبذلك أصبحت المدة تصل إلى 36 شهرا ويمكن أن نطبق على الجرائم الإرهابية العابرة للحدود الوطنية الفقرة 2 من المادة 125 مكرر من القانون 08/01 و بذلك يكون لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس إحدى عشرة مرة وبذلك تصل مدة الحبس في هذه الحالة إلى 60 شهرا .

---

[1]- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/ 1966 المعدل والمتمم.

[2]- باخويا إدريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جوان 2014، ع 21، ص 108.

[3]- المادة 07 من الأمر 10/95 المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية.

[4]- المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية 76، المؤرخة 1996/12/08، المعدل والمتمم.

[5]- المادة 08 من الأمر 10/95 المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية.

[6]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما فيما يخص قاضي التحقيق، فقد منح سلطات واسعة في مجال التفتيش والحجز خارج الأوقات القانونية ليلا ونهارا وفي كامل التراب الوطني حيث أصبح لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة المتممة بموجب الأمر 10/95 حق التفتيش في كامل التراب الوطني دون التقيد بالمادة 45 قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه:" عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أون هارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني"، مع احترامه السر المهني المنصوص عليه بالمادة 45 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة.

يبدو فيما تقدم أن المشرع قد بالغ في شدة إجراءات التحقيق ولكن في الحقيقة، وإن كانت هذه الإجراءات مبالغ فيها نوعا ما إلا أن الظروف هي ما تملي مثل هذه التصرفات كون حماية الأمن العام وحياة الأفراد هو أهم ما يهم في بعض الحالات وهذا عند الأخذ بعين الاعتبار الأحداث الدموية التي مرت بها الجزائر إبان العشرية السوداء[1].

إنّ المشرع بموجب الأمر 10/95 أغفل النص على تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الإرهابية وأبقى على نص المادة 6 ق أج دون تعديل وكان عليه أن يأخذ بمبدأ عدم التقادم في الجرائم الإرهابية منذ بداية ظهورها و هذا عكس المشرع المصري الذي منع تطبيق التقادم في الجرائم الإرهابية في المادة الرابعة من قانون رقم 1992/97[2]. في الحقيقة أن مسألة إلغاء مرسوم 03/92 ما هو إلا شكلي فمما تقدم نجد أن نفس محتويات المرسوم 03/92 هي محتويات القانون 10/95.

الفرع الثالث

السياسة العقابية للمشرع الجزائري بشأن الجريمة الإرهابية

العقوبة هي الجزاء الجنائي المقرر للفعل المجرم وتسلط على الجاني، وهي محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر طبقا لمبدأ الشرعية[3]. وبما أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم

[1]- الإسلامية والعنف والإصلاحية في الجزائر، التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، القاهرة، 2004، ص 02.

[2]- إبراهيم عبدو نايم، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص24 .

[3]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 105.

التي هددت استقرار البلاد ببحر من الدماء، فقد حاول المشرع إتباع سياسة عقابية مشددة في حق مرتكبها لحماية السلامة الجسدية للمواطنين والمادية لممتلكات الأفراد والدولة.

ويقصد بالمواجهة العقابية للعنف الإرهابي تلك القواعد الموضوعية التي تستند للعقوبة وحدها في التصدي للجريمة الإرهابية، ويتجلى ذلك من خلال تضييق العمل بظروف التخفيف في الجرائم الإرهابية وتشديد العقوبات[1]. وهذا بالضبط ما قام به المشرع الجزائري، حيث شدد في عقوبات الجرائم الإرهابية وفي نفس الوقت ميز بين العديد من العقوبات لعدة أنواع من هذه الجرائم وأضاف العديد من العقوبات التكميلية. وكأنه يحاول أن يحيط الجريمة الإرهابية من جميع النواحي بسياج من العقوبات الثقيلة، ولكن يعاب عليه أنه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية أخرى لمكافحة الإرهاب[2].

إذ قد مرت الجريمة الإرهابية في الجزائر بعدة مراحل، انعكست على النصوص التشريعية التي عالجتها، فجاءت في البداية ردعية تحمل عقوبات صارمة تضمنها المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي حدد مفهوم هذا الفعل وجرمه، وتشدد في عقاب مرتكبيه، وهذا لاستئصال هذه الظاهرة من مجتمعنا. تلاه الأمر 11/95[3] المتمم لقانون العقوبات باعتبار أن الإرهاب لم يكن معالجا من قبل في قانون العقوبات، فجاء هذا الأمر لتجريمه وتضمن نفس المفاهيم التي وردت في المرسوم التشريعي 92-03[4].

والعقوبات المقررة على ضوء المرسوم 92-03 اختلفت بحسب نوعية المشاركة في الجريمة، فالذي ينشئ، يؤسس، ينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد، والمنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فعليه حبس من 10 إلى 20 سنة، والذي يشيد أو يشجع بأية وسيلة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 الى 500000دج. والملاحظ أنها عقوبات مشددة لا يقل فيها الحبس عن 10

[1]- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 42.

[2]- فشار بن عطا الله احمد، الإرهاب في الجزائر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 117.

[3]- الأمر 11/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية الصادر في 1995/02/25، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

[4]- فشار بن عطا الله احمد، المرجع السابق، ص 119.

سنوات وتفوق فيها الغرامة 10000دج، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على اعتبار المشرع الإرهاب من أخطر الجرائم وتصنيفها في خانة الجنايات[1].

أما الذي يعيد عمدا طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات، فعليه نفس العقوبة السابقة. والذي يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصفها يسجن مابين 5 إلى 10 سنوات، يغرم من 10000 إلى 100000 دج. ومن جهة أخرى، فالجزائري الذي يتجند في الخارج في جماعة مهما كان شكلها ولو لم يرتكب أفعالا ضد الجزائر اذا ما أضرت هذه الأفعال بمصالح البلاد، عقوبته السجن المؤبد. والذي يحوز سلاح ناري، ذخيرة، مواد متفجرة أو يحملها أو يتاجر بها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة.

ومن ثم، جاء الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/05/25 بعد استفحال الظاهرة الإرهابية حيث تم دمجه ضمن قانون العقوبات لأن قانون العقوبات يمثل الشريعة العامة للعقاب، ولم يتجه لقانون مستقل وعلى إثر ذلك تلقت الجزائر عدة انتقادات في هذا الشأن كون أن الجرائم الإرهابية تتميز بعدم الثبات والتغير المستمر في كل شيء عكس الجرائم العادية ولذا يجب النص عليها في تشريع خاص بما يتناسب معها[2]. ولكن المشرع الجزائري قد اختار هذه المنهجية بغية تفادي المطالبة فيما بعد عندما تهدأ الأوضاع بإلغاء هذا القانون وكذا من أجل منحه قوة إلزامية كبيرة وسهولة الإطلاع عليه[3].

حيث نصت المادة87 مكرر منه على العقوبات التي يتلقاها مرتكب الأفعال الإرهابية وكلها عقوبات مشددة عن العادة[4] وتتمثل فيما يلي:

- الإعدام ويكون في الحالة التي ينص القانون على عقوبة السجن المؤبد.
- السجن المؤبد في الحالة التي ينص القانون على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

[1]– فشار بن عطا الله احمد، المرجع السابق، ص 120.

[2]- بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 345.

[3]– دحية عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/06/01، ع31، جزء4، ص 146.

[4]– الحكم الجنائي رقم 2627 الصادر بتاريخ 2007/11/11 محكمة الجنايات مجلس قضاء سكيكدة، غير منشور.

- السجن المؤقت في الحالة التي ينص القانون على عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.
- وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للحالات الأخرى.

والمشرع اعتبر أن العقوبة تضاعف عن العقوبة التي جاء بها قانون العقوبات وذلك في حالة ارتكاب الجاني أفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب تخرج عن الأصناف التي جاء بها في المادة87 مكرر2 وكأنه يعتبر أن هذه الأصناف على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، وبالتالي جعل السلطة التقديرية للقاضي واسعة، رغم أن المبدأ في التشريع الجزائي هو تضييقها[1].

وقد حدد المشرع العقوبات بدقة لكل من الأفعال الإرهابية كالتالي:

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.
- أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[2].
- يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أويقوم بتشجيعها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[3]، وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000 دج، وعاقب أيضا على الإشادة من دور العبادة بالسجن المؤقت من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة المالية من 20.000 إلى 200000 دج.
- كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج[4].

---

[1]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 147.

[2]- الملحق رقم 16.

[3]- الملحق رقم 15.

[4]- الملحق رقم 15.

- أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى1.000.000دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر[1].

لقد كان المشرع غامض في نص المادة87 مكرر8 باستعمال عبارات غامضة تحمل عدة تأويلات لا يستطيع القاضي تفسيرها كما وضع المشرع من خلال المادة87 مكرر8 حدودا دنيا للعقوبة التي ينطق بها القاضي و منه منع القاضي تخفيف العقوبة[2] مثل :

– أن لا تقل العقوبة عن 20 سنة في حالة ما اذا نصت العقوبة على السجن المؤبد.

– أن لا تقل العقوبة الصادرة على النصف في حالة ما اذا نصت العقوبة على عقوبة السجن المؤقت.

كما جاءت أحكام قانون العقوبات في المواد المتعلقة بالجريمة الإرهابية بوجوب النطق بالعقوبة التبعية كالحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية[3] التي تطبق تلقائيا في حالة العقوبة الجنائية المادة6 من قانون العقوبات[4]. وهدف المشرع من النص على العقوبة التبعية في المادة87 مكرر9 هو تشديد العقوبة لأن من شأن العقوبة التبعية تقوية آثار العقوبة الأصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي مقررة للصالح العام ولكن رغم هذا إلا أنه وقع في التكرار، إذ تكفي المادة 6 من قانون العقوبات مادامت تصنف الجريمة الإرهابية ضمن خانة الجنايات[5].

وحدد المشرع العقوبة التبعية لمدة سنتين إلى 10 سنوات مع أننا بالرجوع الى المادة6 من قانون العقوبات لا نجد هذا التحديد. وعليه نصل إلى أن المشرع وضع جزاءات صارمة ومضاعفة في إطار قانون العقوبات مقارنة بما جاء به ضمن الجرائم غير الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية وهو مسار تبعه المشرع لقمع الجريمة الإرهابية وقلع جذورها من المجتمع

[1]– الملحق رقم 15.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 50.

[3]- الملحق رقم 15.

[4]– بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 70.

[5]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد3 ، د ن،الجزائر، 2006، ص 820.

الذي عرفها في أبشع صورها. ولكن رغم هذه الصرامة إلا أنه لم يكن لهذه النصوص فعالية في الواقع فقد تزايدت عدد الإرهابيين مع تصاعد وتيرة العمل الإرهابي في الجزائر[1].

لقد قامت الجزائر ببذل جهدها في سبيل مكافحة الإرهاب بالطريقة الصعبة إن صح القول، حيث ضيقت الخناق على الإرهابيين من الناحية التشريعية من كل الجوانب من أجل القضاء على الإرهاب نهائيا ولكن لم ينفع الأمر، إذ تصاعدت وتيرة العمل الإرهابي مقابل السياسة العقابية والقمعية المشددة للسلطات الجزائرية الأمر الذي زاد الطين بله فالعنف لا يولد إلا العنف[2]. وأمام هذه الأحداث المتشابكة وحمام الدم الذي كان الشعب الجزائري يغوص فيه لم يتبق أمام السلطات الجزائرية سوى تغير أسلوب مكافحة الإرهاب من الطريقة القمعية إلى الطريقة السلمية.

المطلب الثاني

السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب

لقد عانت الجزائر من نقمة الإرهاب لما يفوق العقد وتكبدت خسائر فادحة. وحاولت بشتى الوسائل السابق ذكرها قمع الإرهاب، ولكن السياسة الردعية التي انتهجتها الجزائر لم تنفع واضطرت الجزائر حينها لاتخاذ القرار بشأن الخيار المطروح أمامها وهو الحوار السياسي والسلمي كطريق جديد لحل الأزمة كونه الآلية الوحيدة المتبقية أمام عدم جدوى الآليات الأخرى. حيث برهن التعامل الأمني ومصادرة الحريات العامة عدم الجدوى مع الأزمة فلجأت السلطة إلى مجموعة الحلول السلمية دون استعمال السلاح[3].

وهكذا لجأت الجزائر للسياسة الاحتوائية كخيار مفروض عليها وكحل أخير متبقي أمامها، ولم يكن ضمن أولوياتها لولا عدم جدوى السياسة القمعية حيث وبصفة عامة فقد صدرت، منذ ظهور الإرهاب في الجزائر، عدة قوانين في إطار قمع الظاهرة والقضاء عليها أهمها، القانون رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

[1]- بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 349.

[2]- امحند برقوق، المرجع السابق، ص 45.

[3]- محمد عصامي، المرجع السابق، ص 312.

الجزائية، الذي تضمن إجراءات استثنائية فيما يتعلق بمتابعة الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد نتطرق لها في حينها[1].

وكذا القانون 11/95المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات مغلظة، لينتقل فيما بعد إلى سياسة الاحتواء عن طريق تقرير تدابير إغرائية تحفز الذين غرر بهم على وقف العمل الإرهابي والاندماج من جديد في المجتمع المدني. كانت بدايتها بصدور الأمر 12/95[2] المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة، تلاه القانون 99 /08[3] الصادر في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ليأتي في الأخير الأمر06 /01[4] المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ولكن الملاحظ أن الخيار السلمي لم يكن سهل أمام الجزائر كقرار وكمرحلة انتقالية ولذا سيتم التطرق بسلاسة لهذه النقطة الحساسة من حياة الجزائر من خلال الزاوية القانونية بدراسة مسار المصالحة الوطنية من الوفاق إلى الوئام (الفرع الأول)، ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسار المصالحة الوطنية من الوفاق إلى الوئام

بعد المسار الدموي الفظيع الذي مرت به الجزائر اتخذت الأحداث مسارا جديدا، حيث ببساطة واجهت الجزائر وضعا خطيرا جدا لم تستطع تجاوزه بسهولة ولهذا قررت تغيير هذا المسار نحو سياسة جديدة تقوم على مبدأ الحوار والمسامحة لعلها تكون أكثر فاعلية. واتجهت سياسة السلطات نحو المصالحة الوطنية حقنا للدماء، ولكن لم تكن هذه الخطوة بتلك السهولة، بل مرت الجزائر بعدة مراحل في مسار المصالحة الوطنية.

[1]- بن وارث مصطفى، المرجع السابق، ص 71.

[2]- الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة الصادر في 1995/02/25، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

[3]- قانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني المؤرخ بتاريخ 1999/07/13، جريدة رسمية ع46 الصادرة بتاريخ 13يوليو 1999 .

[4]- الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة والوطنية المؤرخ بتاريخ 2006/02/27، جريدة رسمية ع11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006 .

وجاءت المصالحة الوطنية كمطلب سياسي وشعبي بعد الوضع الخطير الذي عايشته الجزائر حيث كانت المصالحة القرار السياسي العقلاني الذي رحبت به الجزائر بغالبية شعبها[1]، وتقوم فكرة المصالحة الوطنية على رفض لغة السلاح والعنف واعتماد لغة الحوار والمفاوضات السياسية. وفي الحقيقة يصعب تحديد معنى المصالحة الوطنية بدقة كونه مصطلح له عدة أبعاد إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصالحة الوطنية ولكن يمكن القول أنها تسوية نزاع بطريقة ودية[2] أو يقصد بها مواجهة الحقيقة غير المرغوب فيها بهدف دعم الانسجام بين وجهات النظر المتصارعة والخلافات العالقة في بيئة التفاهم[3]. بمعنى أنها إعادة بناء علاقات اجتماعية واسعة تمس كل الفئات للوصول إلى وسط جديد. فالمصالحة كمشروع وطني يمر بعدة مراحل لإنجاز توافق وطني على مستوى كل الجهات المتصارعة فالمصالحة هي تحقيق السلام الشامل في البلاد وفق مخطط معين عن طريق مخطط سلمي لحل النزاع القائم[4].

الملاحظ أن معنى المصالحة الوطنية يختلف عنه في المصالحة الجزائية بصفة عامة كون المصالحة الوطنية تأخذ مفهوم أوسع وبعد سياسي، ولهذا فإن القانون الذي يتعلق بالمصالحة الوطنية قانون الوئام المدني يأخذ طابع سياسي وقانوني[5]. وتعني المصالحة بمعنى أدق توافق وطني بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتصارعة في الوسط السياسي والعمل على فتح قنوات الحوار بين هذه الجهات للتوصل للحل الذي يناسب جميع الأطراف وينهي الأزمة. ولذا كان لابد من حل هذه الأزمة بالطريقة السياسية لأن الحقيقة أن الأزمة أزمة سياسية قبل كل شيء، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

---

[1] – أحمد قوراية، بوتفليقة رجل الأقدار و رجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص24 .

[2] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 11.

[3] - YAACOV Bar-Siman-Tov (edit) , From conflict resolution to reconciliation, Oxford University press , New york , 2004, p.14.

[4] - HAMBER Bardon,GRAINNE kelly,Reconciliation a working Definition, p. 8. www.cain.ulst.ac.uk/dd/papers/dd04recondef.pdf.

[5] - MAHIOU Ahmed, HENRY Jean Robert , Ou va Algérie, CDS Algérie, 2004, p.86.

أولا–ندوة الوفاق الوطني:

وهي من أسست أجهزة الحكم، الأجهزة التي أوكلت لها مهمة تسيير المرحلة الانتقالية وبدأت ندوتها في 21 سبتمبر 1992، وذلك باستقبال رئيس الحكومة لرؤساء الأحزاب السياسية الفاعلة لكن لم تتوج هذه المبادرة بأي نجاحات رغم انعقاد عدة جولات. وفي 1993/10/24 أعلن رسميا عن لجنة الحوار الوطني للتجهيز للوفاق الوطني. وقد حاولت هذه اللجنة بناء أرضية حقيقية للوفاق الوطني بالاتصال مع كل الجهات المتصارعة والتوفيق بينها. وفي عهد الرئيس اليمين زروال بدأت مرحلة جديدة معقدة وأكثر دموية ولذا تم التفكير في إنشاء لجنة لتسيير المرحلة الانتقالية وبذلك أنشأت ندوة الوفاق الوطني.

في بداية جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني حيث كان من المفترض أن ينصب عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للمرحلة الانتقالية، ولكنه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى السياسية الفاعلة ولذا تم تعيين اليمين زروال رئيس للدولة بدلا عنه[1]. وعلى إثر انعقاد ندوة الوفاق الوطني قد صدرت أرضية الوفاق الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 في 29جانفي1994، حيث نص على المرحلة الانتقالية وما تحمله معها من تغييرات وحدد هذا المرسوم مجموعة من الأهداف المسطرة التي يجب تحقيقها من خلال هذه المرحلة الانتقالية. وتنوعت هذه الأهداف بين أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية التي تضمن الحل المناسب للأزمة من أجل تحقيق التحول بأقل التكاليف، حيث اعتمد هذا الوفاق الوطني على تطوير الآليات الفاعلة ذات الأولوية في المجلات المختلفة المساعدة على سلاسة المرحلة الانتقالية.

حدد مرسوم الوفاق الوطني هيئات المرحلة الانتقالية وتمثلت في ثلاثة هيئات[2] وهي:

- رئاسة الدولة: ويتولاها أكثر من شخص على ألا يتجاوز 3 أشخاص، حيث يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن، ويملك رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ويجوز أن يعين له نائبين[3].

[1]– رابح لونسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص 258.

[2]– المادة 4 من المرسوم الرئاسي 40/94 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني، الصادر في 1994/01/29، الجريدة الرسمية ع06 الصادرة بتاريخ 31جانفي 1994.

[3]– المادة 16 من المرسوم 40/94 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني.

- الحكومة: وهي تتكون من حكومة انتقالية تعنى بتسيير المرحلة الانتقالية من خلال تسيير البرنامج الانتقالي في كل المجالات وتعمل على إصلاح الأوضاع دون التدخل في المسائل السياسية التي هي من اختصاص الهيئة الأولى أي الرئاسة[1].
- المجلس الوطني الانتقالي: وهو جهاز حل محل المجلس الشعبي الوطني وهو عبارة عن مجلس استشاري وطني للقيام بالوظيفة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر، وهو يحوي جميع الأحزاب والجمعيات التي توافق على الوفاق الوطني[2].

لقد اعتمدت ندوة الوفاق الوطني على محاولة جمع كل أطراف الساحة السياسية لكن رفضت بعض الأحزاب السياسية المشاركة في الحوار، فمن جهة رفض كل من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب التحدي المشاركة في الحوار بسبب عدم إقصاء التيار الإسلامي، ومن جهة أخرى اتخذ كل من حزب العمال وحزب جبهة القوى الاشتراكية موقفا سلبيا من الحوار بسبب عدم مشاركة الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ فبتاريخ 1996/07/15 أعلن اليمين زروال عن طي ملفها وأن قرار حله نهائي لا رجعة فيه[3].

وحاولت الدولة عبر هذا البرنامج تحقيق الاستقرار من خلال فتح قنوات الحوار مع الإرهابيين لكن في 1994/10/31 أعلن الرئيس آنذاك اليمين زروال عن فشل الحوار السياسي، وهنا بدى واضحا فشل ندوة الوفاق مما زاد في تأزم الأوضاع حيث عايش الشعب الجزائري في تلك الفترة أكثر المآسي دموية ولذا أمام هذا كله اضطرت السلطة لإيجاد البديل لعلع يكون النهاية لحقبة الدم[4].

ورغم أن ندوة الوفاق الوطني عملت عبر مراحلها على محاولة استرجاع الاستقرار المؤسساتي إلا أن هذه الفترة صاحبتها إجراءات أمنية وقائية[5] منها: تدعيم حماية المواطنين والأجانب، إقامة حظر التجوال، إنشاء عناصر الدفاع الذاتي والحرس البلدي لمواجهة

[1]- المادة 20 من المرسوم 40/94 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني.

[2]- المادة 25 من المرسوم 40/94 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني.

[3]- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، د.ن، الجزائر، 1996، ص 157.

[4]- رابح لونسي، المرجع السابق، ص 258.

[5]- محمد أرزقي، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، دار الكتاب الجديد المتحدة، الجزائر، 2002، ص 55.

الإرهاب[1]. وتعد هذه المحاولة من أولى المبادرات السياسية لمحاولة حل الأزمة ورغم ذلك فقد شدد المشرع على الصرامة والحزم في استرجاع السلم المدني بدليل ما سطرته أرضية الوفاق الوطني من أهدف:

- الاسترجاع الحازم للسلم المدني،
- الرجوع في أقرب الظروف للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي،

هذا فضلا عن مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على رأسها تعزيز العدالة الاجتماعية[2].

إذن، صحيح أن الوفاق الوطني جاء لملأ الفراغ السياسي وقيادة المرحلة الانتقالية على كل الأصعدة بسبب الأعمال الإرهابية إلا أنه فشل في مواجهة الإرهاب مما جعل مسألة تسيير المرحلة الانتقالية بسلاسة مستحيل إذ تصاعدت الأعمال الإرهابية بشكل كبير في تلك الآونة. ولكن مع ذلك يبقى الوفاق الوطني اللبنة الأولى للسياسة السلمية لمواجهة الإرهاب في الجزائر.

ثانيا– قانون الرحمة:

بتأزم الوضع خاصة في سنة 1993و 1994، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وإنساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي. وهذه التدابير جاءت في شكل أمر رقم 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة بناء على الدستور من خلال المواد 74و08و 115 وفقا لأحكام المادتين :52و 92 من قانون العقوبات.

كما استمد هذا القانون مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان أول نوفبر وتتمثل في التضامن والرحمة والتسامح والغفران، وكذلك أخذ حكمة التسامح والعفو في الجرائم الإرهابية من المشرع الإيطالي والإسباني لأنهما اعتبرا الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الدولة والشعب ولذا وجب التعامل معها بحذر شديد لتفادي أقل ضرر ممكن[3].

[1]– عبد الرزاق معيزة، الجيش الوطني في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، الجزائر، 2002، ع 473، ص 22.

[2]– عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 49.

[3]– مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 82.

يبدو أن المشرع تفطن وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه وهو شهرين من تاريخ صدوره الموافق لـ1992/10/01 لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه. هذه الأسباب كانت كافية لإيجاد بدائل أكثر فعالية و أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع و زيادة على ذلك أنه دقيق في مدلوله في تحديد الضمانات لحماية الخاضعين لأحكامه[1].

يعتبر قانون الرحمة أول تشريع قام فيه المشرع بمد يده إلى كل من تورط في الأعمال الإرهابية لإخراجهم من نفق الإرهاب لكن بشرط أن يسلم نفسه للسلطات المعنية تلقائيا إذ جاء في المادة 01 من الأمر 12/95: "وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي".

ثم إن اتخاذ مشروع أحكام قانون الرحمة للمادتين 52 و92 من قانون العقوبات في إقرار مقتضياته من حيث موضوعها، فقد مزج بين مختلف السلطات الموكل لها أمر تطبيقها، حيث تحددت تدابير الرحمة وفقا للأمر رقم 95-12بتاريخ 25 فيفري1995. ويمكن القول أن هذا القانون هو قانون التوبة يكافئ كل جاني تاب عن جرمه لقوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[2].

وبالرجوع لنص المادة 52 من قانون العقوبات نجدها تنص على الأعذار القانونية التي تعفي من العقوبة أو تخفف منها وفي حالة الإعفاء التام أجاز للقاضي بأن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه، والمادة 92 من قانون العقوبات هي أيضا تحدد الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة ولكن بالنسبة للذي يبلغ السلطات المختصة عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

يعتبر هذا الأمر قانون التوبة بحيث أن التشريع الجنائي يعطي من خلاله اعتبارا خاصا لتوبة الجاني بحيث أن لهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات

[1]- مسلم خديجة، المرج السابق، ص 85.

[2]- سورة التوبة، الآية 105.

[3]- المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المختصة (القضائية، الإدارية المدنية، العسكرية). وهنا المشرع لم يذكرها بدقة ولم يحدد هذه السلطات وقيامه بإشعارها عن توقفه عن أداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وهو ما جاء به نص المادة الأولى من الأمر 95-12، وتضمن هذا الأخير 12 مادة ، وثلاثة فصول مقسمة إلى فصل متعلق بتدابير الرحمة والفصل الثاني خصه بالإجراءات و الثالث شمل أحكام خاصة. ومنه يفهم أن الإفادة حسب هذا الأمر تكون في شكلين:

1-الإعفاء من المتابعة:

يقصد بها الإعفاء التام من أي نوع من المتابعات القضائية، أي عدم تحريك الدعوى العمومية أو مباشرة أي إجراء تحقيقي تجاه الإرهابيين التائبين في إطار قانون تدابير الرحمة[1]. بناء على نص المادتين 02 و03 من هذا الأمر تقرر الإعفاء التام وهذا لكل من سبق له الانتماء إلى المنظمات الإرهابية التي ذكرتها المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات وكذا للشخص الحائز على الأسلحة والمتفجرات طبقا لنص المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات. إذن بموجب الأمر12/95 أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

-الفئة الأولى:

وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 03 ولكن بشرط أن تحقق شروط وإلا لا تستفيد وتحاكم بشكل عادي[2]، وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أوالتنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر. وعليه نصت المادة 02 من الأمر 12/95 على: "لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت لقتل شخص أو سببت له

[1]- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 123.

[2]- قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2009/05/30، بإدانة المتهم الرئيسي (ب ح) في قضية انخراط في جماعة إرهابية، وحيازة سلاح حربي، وجناية تمويل الإرهاب وذلك بـ 15 سنة سجنا نافذة، وقائع القضية تعود إلى شهر جانفي 2007، حكم غير منشور.

عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أوخاصة"[1].

ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة .
- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[2].

وبذلك، فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية[3].

-الفئة الثانية:

وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 12/95). ويتضح من المادتين 02 و03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سالفا.

وينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي[4]. وأيضا يظهر أن الإفادة في المادتين 02 و03 من قانون الرحمة هي تتعلق بعدم المتابعة القضائية، وفي حالة المتابعة يصدر قاضي التحقيق بألا

[1]- المادة 02 من الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة.

[2]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 51.

[3]- مسلم خديجة، المرج السابق، ص 85.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 60.

وجه للمتابعة. أما قاضي الحكم، فلا يحكم بالبراءة بل يحكم ببطلان إجراءات المتابعة ويستفيد المعني فقط من الإعفاء دون المشارك أو المساهم[1].

ويتم الاستفادة من هذا الإعفاء عن طريق إجراء معين حددته المادة 06 من نفس الأمر، إذ يجوز للأشخاص المعنيين بهذا الإعفاء التقدم تلقائيا أمام السلطات القضائية أوالإدارية أو العسكرية أو المدنية مرفقين عند الاقتضاء بأوليائهم إن كانوا قصرا مثلا أومحاميهم حيث يسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور. وعليه، تسلم السلطات القضائية المختصة وثيقة تفيد الاستفادة من تدابير الرحمة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الوصل، وفي حالة الحاجة للحماية يجوز له طلب ذلك فتتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لذلك[2].

2-التخفيف من العقوبة:

يستفيد من تخفيف العقوبة من لا يستفد من الإعفاء من المتابعة ولا تكون الاستفادة بشكل عشوائي أو كلي بل بشروط معينة حسب ما حدده قانون تدابير الرحمة[3]. ونصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته، وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة تكون على النحو التالي :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

---

[1]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المادة 6 من الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة.

[3]- رابح لونسي، المرجع السابق، ص 263.

وقد أخذ المشرع بالتقدير العمري في هذه المسألة من خلال المادة 8 من الأمر 12/95 وذلك بالتنصيص على أنه: "إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى قصرا تتراوح أعمارهم بين 16سنة و18سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات"، أما المادة 09 من نفس الأمر فقد نصت على: "إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة 01 من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 15 سنة".

وأما عن إجراءات الاستفادة من التخفيف من العقوبة فتكون حسب ما حددته المادة 07 من نفس الأمر حيث يجب أن يتقدم المعني من تلقاء نفسه أمام السلطات المختصة وأن يثبت توقفه عن أي نشاط إرهابي مهما كان ثم يحول للمحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز إخضاعهم للفحص الطبي بطلب منهم[1].

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يستفاد من هذا الأمر من قام بالأعمال الإرهابية والتخريبية بعد أن حصل على وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة أو بعد أن استفاد من تخفيف العقوبة وهنا يصبح يخضع للعقاب بشكل عادي[2].

ويمكن القول أن قانون تدابير الرحمة جاء لتطويق الأزمة الأمنية بالموازاة مع الحوار السياسي بين الحكومة وبعض الأحزاب السياسية، كشكل من أشكال التصالح لوضع حد للنزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعتبرون أنفسهم أطرافا في الأزمة إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه ولكنه سمح للكثير من الإرهابيين بالعودة لبيوتهم في أمان[3].

ثالثا– الوئام المدني:

رغم أن الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة قدم توصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، وتوصله لوضع

[1]– المادة 7 من الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة.

[2]– المادتين 10 و 11 من الأمر 12/95 المعلق بتدابير الرحمة.

[3]– محمد لعقاب، المصالحة الوطنية طريق نحو المستقبل، مجلة النائب، دورية المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة 3، 2005، عدد خاص، ص 72.

هدنة كالتي سعت إليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أكتوبر 1997 من دون قيد ولا شرط بوقفها للتقتيل لمعرفة وتحديد الجهة المرتكبة للمجازر الجماعية. والتي بقيت تنشط بالرغم من هذه الهدنة وارتكبت جرائم عديدة أبشعها المذابح الجماعية التي حدثت سنة 1997 خاصة منها ما عرفته منطقة غليزان مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب الجبهة[1].

ورغم أنه لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية لقانون الرحمة، إلا أن الواقع لم يتغير كثيرا حيث لم تنتهي معاناة الشعب الجزائري وأمام ازدياد الوضع سوء وانسداد الحل السياسي تزايدت المطالبة الخارجية من أجل التدخل للتحقيق في المجازر المرتكبة في الجزائر. وفي هذه اللحظة أحست الجزائر بخطورة تأزم الوضع أكثر وانفلات الشؤون الداخلية للأيادي الخارجية خاصة عندما حلت بالجزائر بعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي سنة 1998. وأمام هذه الظروف الصعبة التي مرت الجزائر بها في هذه الآونة لم يكن خيار المصالحة الوطنية مفتوحا أمامها بل أصبح مفروضا[2].

وبالتالي، فشلت هذه التدابير في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهو ما دفع الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه سنة 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين وضعه في إطار قانوني سمي بقانون استعادة الوئام المدني مؤرخ في 1999/07/13 تحت رقم 99-08 والذي طرح للاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 ولقي تجاوبا مع مسعاه[3]. وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة 42 من قانون 99-08.

لقد كان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من أطلق تسمية الوئام المدني على هذا القانون، وما يميز هذا القانون أنه أول قانون تتقاسم فيه السلطة والشعب والأحزاب السياسية مفهوم المصالحة وهدفه هو احتواء الأزمة الأمنية والحد من الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء العزل وفي حق الوطن، وبذلك فإنه وسع من مجال الاستفادة من التدابير التي جاء بها وكذا فئات الأشخاص الذين يشملهم[4].

---

[1]- عبد الرزاق معيزة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 73.

[3]- - دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 149.

[4]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 73.

وقد جاء هذا القانون لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين، خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية[1]، خاصة أن رياح الإرهاب بدأت تخف حدتها في الميدان، وانكشاف الغطاء السياسي بوضوح عن الجماعات الإرهابية وتأكد المجتمع أن جرائم الإرهاب تحكمها العشوائية لا غير، وهذا ما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 08/99.

ويندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[2]. ويعتبر قانون الوئام المدني ترجمة لرغبة الشعب الجزائري من خلال الاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 حيث جمع هذا القانون بين رغبة الشعب والسلطة في إنهاء حمام الدم الذي كانت تغرق فيه الجزائر تحت وطأة الإرهاب.

ولعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، والتي كانت صريحة وواضحة في محاولته احتواء الظاهرة ومراده في ذلك استعادة الوئام المدني، بأن عمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف على كل نشاط إرهابي ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف والحضور أمامها شخصيا[3].

إن قانون الوئام المدني يخاطب فئة المتورطين في ارتكاب الأعمال الإرهابية والذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي عن اقتناع تام ولهذا فوفقا لأحكام هذا القانون يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه و طبقا للشروط التي حددها المشرع، من أحد التدابير

---

[1]- شريف هلالي، وفاء زينهم، قانون الوئام المدني الجزائري بين تسكين الجروح وطموحات الاستقرار، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2000، ع 19، ص 120.

[2]- محمد محدة، شرح مختصر لقانون الوئام المدني، د ن، الجزائر، 1999، ص 5.

[3]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 03.

الآتية:الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات[1]. وسيتم التطرق لهذه التدابير مع الإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة منها كالتالي:

أ–التدابير المقررة في قانون استعادة الوئام المدني:

طرح قانون قانون الوئام المدني 99–08 قاعدة عامة خاصة بالمستفيدين منه حيث جاء بثلاث حالات واعتبر أن كل حالة مستقلة عن الأخرى، أي على السلطات اتخاذ تدبير واحد من هذه التدابير الثلاث، و أكد على وجوب توفر الشروط التي يستفيد بها المتورط التائب من أحدها، وهي تتمثل في التدابير التي نصت عليها المادة 02 من القانون 08/99 وتتمثل فيما يلي:

1–الإعفاء من المتابعات:

وقد تم النص على أحكامه من المادة 03 إلى المادة 05 من قانون استعادة الوئام المدني حيث يستفيد من هذا النظام ثلاث فئات من المجرمين وهم:

1– المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل وخارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، بشرط أن يقوموا بإشعار السلطات المختصة خلال 06 أشهر من صدور القانون بتوقفهم التلقائي وبإرادتهم عن القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي وسلموا أنفسهم[2]. والملاحظ أن المشرع اشترط على الفئة الأولى للاستفادة من هذا الإعفاء أن يكون الحضور تلقائي للتائب أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، وبمجرد مثوله أمام السلطات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للإعفاء من المتابعة في المهلة المحددة يحفظ الملف من طرف النيابة[3].

2– الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

---

[1]– المادة 2 من القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2]– المادتين 03 و 04 من قانون 08/99 المتضمن قانون استفادة الوئام المدني .

[3]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 15.

3- المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المنصوص عليه في الدستور ، والعائد لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 دستور96، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط بينما امتد الإعفاء في قانون الوئام المدني إلى المتابعين غير المحكوم عليهم نهائيا[1].

ويترتب عن الإعفاء من المتابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة، إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/08 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحقوق الوطنية والسياسية من حمل أي وسام ومن حق الانتخاب ومن حق الترشح، وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء [2]، مخالف بذلك المادة ذاتها من قانون العقوبات ولم يتحدد مدة الحرمان من هذه الحقوق ، وبذلك فإن هذا الإعفاء لا يطهر صحيفة السوابق القضائية للمستفيد.

2-نظام الوضع رهن الإرجاء:

الوضع رهن الإرجاء هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها نخبة الإرجاء التي تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها[3]. حيث نص قانون 08/99 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26، فقد نصت المادة 06 على أن "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها...". ويكون الوضع رهن الإرجاء أمام لجنة خاصة في النطاق الإقليمي لكل ولاية تكلف باتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء، واتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء بالإضافة إلى إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به واقتراح أي تدبير على

[1]- شريف هلالي، وفاء زينهم، المرجع السابق، ص 123.

[2]- المادة 05 من قانون 99 /08 باستعادة الوئام المدني .

[3]- محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 127.

السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء وكذلك إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له[1]، و تتشكل هذه اللجنة من:

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس الأمن الوطني.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل[2].

و وفقا للمادتين 7 و 8 من هذا القانون يستفيد من تدابير الإرجاء ثلاث فئات وهي:

- **الفئة الأولى:**

ويتعلق الأمر بأفراد ارتكبوا جرائم تسببت في عجز دائم والذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أو حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر (06 أشهر) ابتداء من صدور القانون ... ويستبعد الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم القتل، التقتيل الجماعي، اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو الاغتصاب. ويخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 03 سنوات إلى 10 سنوات مع الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/08 من قانون العقوبات.

- **الفئة الثانية:**

وتنص عليها المادة 08 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وتضم نفس أشخاص الفئة الأولى، لكنهم أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في أجل 03 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل

[1]- المادة 14 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

[2]- المادة 15 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

نشاط إرهابي أو تخريبي والذين تكون السلطات قد سمحت لهم بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب، مع إلزامهم بالتصريح بالجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، وتسليمهم الأسلحة والذخيرة والوثائق التي بحوزتهم. ويستفيد أصحاب هذه الفئة بفترة إرجاء لمدة خمسة سنوات، دون أن يخضعوا إلى الحرمان من الحق المنصوص عليه في المادة 08 /01 من قانون العقوبات.

- **الفئة الثالثة:**

وتخص المتهمين والمحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، الذين تقدموا قبل صدور هذا القانون للسلطات عند توافر شروطه من الاستفادة من الإفراج المشروط لمدة لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية دون أن تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 08/99[1].

وفي كل الأحوال، فإن المستفيدون من أصحاب هذه الفئة تطبق عليه أحكام المادة 02/08 من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاستفادة من التدابير، وتتراوح مدة الوضع رهن الإرجاء بين فترة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات[2] وتتولى لجنة الإرجاء المشار إليها في المادتين14 و15 من نفس القانون تحديد مدة الوضع رهن الإرجاء حالة بحالة ويجوز لها رفع حالة الإرجاء مسبقا إذا توفر أحد الشرطين الواردين في المادة 22 من نفس القانون وهما:

– إذا تميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد.

– إذا كان قد قدم براهين كافية على استقامته.

ويترتب بقوة القانون على الوضع رهن الإرجاء ، الحرمان من الحقوق الوطنية السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام وغير ذلك[3]. كما يترتب عنه أيضا تسجيل هذا التدبير والتدابير المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر وتحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء

[1]- أنظر أيضا المواد 36، 37،38 من القانون 99 /08 المتعلق بالوئام المدني.

[2]– المادة 12 من القانون 99 /08 المتعلق بالوئام المدني.

[3]- محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 127.

الإرجاء. ولكن يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية وفقا لنص المادة العاشرة من هذا القانون في حالة التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء وعندئذ تحرك الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة.

وبالنسبة لإجراءات الاستفادة، فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99 /142[1] السلطات المتمثلة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك الوطني، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية، في حالة تقدم أحد المذنبين المنتمين إلى الفئات المذكورة أعلاه التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه[2]، والتصريح بكل نشاطاته وتذكيره بالمادة 10 من قانون 08/99 والتي تنص على إلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

كما أجازت المادة 11 من القانون للجنة الإرجاء أن تتخذ بشأن المستفيد من نظام الإرجاء تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في المواد 08 و 09 من قانون العقوبات المتعلقة بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المنع من الإقامة أو تحديدها، والمادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية ، وبذلك سهل مراقبة سلوك المستفيد مما يمكن معه التخفيف من هذه التدابير.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 99 /143[3] المؤرخ في 1999/07/20 آليات عمل لجنة الإرجاء وأيضا المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/08/15، وكذلك المكلفين في إطاره، فنصت المادة 03 منه على ضرورة إخطار النائب العام فورا من قبل المسؤول الذي تقدم أمامه أحد أشخاص الفئات المذكورة. فيتخذ النائب العام قرارا بشأنه في الحال بإحالته على الإقامة المؤقتة في أقرب مكان ملائم لمصالح الجيش أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني ، ويعين ضباط شرطة قضائية لضمان متابعة الإجراء كما له أن يأمر بإجراء

[1]- المرسوم التشريعي رقم 142/99 المؤرخ في 1999/06/20 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48.

[2]- مجلة الشرطة، مديرية الأمن الوطني، الجزائر، 2002، ع64، ص 13.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 143/99 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1999/07/20.

تحقيقات الأزمة بخصوص الوقائع المصرح بها[1]. وبمجرد استكمال التحريات التي أمر بها النائب العام يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية:

– حفظ الملف دون متابعة، إذا تعلق الأمر بحالة إعفاء ، ويسلم وثيقة بذلك للمعني.

– إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى العمومية في حالة تخفيف العقوبة.

– عرض الملف على لجنة الإرجاء في أقرب اجتماع لها بطلب من رئيسها إذا انتهى التحقيق والتي تقوم بدراسة الملف، ويمكنها استكماله بأي تحقيق أو معلومة تراها مناسبة.

وتجتمع لجنة الإرجاء في المكان الملائم الذي يحدده رئيسها داخل النطاق الإقليمي للولاية، حيث تعمل لجنة الإرجاء على اتخاذ القرارات بشأن الوضع رهن الإرجاء، واتخاذ التدابير التي يخضع لها الموضوع رهن الإرجاء و إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة لذلك إضافة لتعيين مندوب الإرجاء. ويبلغ المستفيد بتاريخ الاجتماع بأي وسيلة ، وقد نصت المادة 02/16 من قانون الوئام المدني على ضمان الدفاع للماثل أمام اللجنة واطلاعه على ملف الإجراءات، ويجوز للمعني أو وكيله الإطلاع على نتائج التحريات قبل الجلسة. وبعد دراسة الملف وسماع المعني أو وكيله عند الاقتضاء تجري اللجنة مداولاتها لتتخذ قرارها بالتوافق أو بالتصويت حيث يكون صوت الرئيس مرجح في حالة التساوي[2].

وتتخذ التدابير اللازمة وتحدد الإجراءات الملزم باحترامها من قبل المستفيد، ويلزم الشخص الموضوع رهن هذا النظام بالاستجابة للتدابير المتخذة من طرف المندوب واللجنة وان يحيطها علما بكل تغيير في مكان إقامته وحتى تنقلاته وأي مخالفة يرتكبها المستفيد يخطر بها مندوب الإرجاء النائب العام واللجنة فورا، ويلزم بإرسال تقرير بصفة دورية ومنتظمة حول تطور سلوك المستفيد واندماجه في المجتمع واستقامته والذي يسوغ من خلاله للجنة تخفيف التدابير والقيود المفروضة على المعني وفي الحالة العكسية يتم إلغاء الإرجاء[3].

وهنا يمكنه تقديم طعن ولائي لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في أجل 10 أيام ابتداء من النطق بإلغاء التدابير أو من يوم علمه[4] وعلى المندوب شهر

---

[1]– مجلة الشرطة، المرجع السابق، ص 15.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 18.

[4]– المادة 20 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

قبل انتهاء مدة الإرجاء أن يعد تقريرا معللا حول سلوك المستفيد يقدم للنائب العام المختص الذي يعرضه بدوره على المعني لإبداء ملاحظاته ويخطره بجلسة دراسة ملفه مع إمكانية اصطحابه لمحاميه، وتكون الكلمة الأخيرة لصالح المستفيد من الإرجاء، بعد ذلك تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء وتسلم شهادة بذلك للمعني، ويبلغ القرار لجميع السلطات .

أما إذا تم التأكد من وجود وقائع وأفعال مرتكبة من المستفيد لم يصرح بها وانقضت المدة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية طبقا لقواعد القانون العام، وهنا تقادم المتابعة بالنسبة لهذه الوقائع غير المصرح بها يبدأ من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء[1].

وينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء بانتهاء المدة المحددة له، حيث تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بناءا على تقرير مندوب الإرجاء وذلك عن طريق شهادة تسلم من طرف رئيس اللجنة. وبانقضاء الإرجاء تتقادم الدعوى العمومية نهائيا بالنسبة للأفعال التي بررته كما تحذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية. أما فيما يخص آجال تقادم المتابعة بالنسبة للأفعال المكتشفة بعد انقضاء الإرجاء، فإنها تسري طبقا لقواعد القانون العام[2]، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء وفقا للمادتين 25و26 من هذا القانون و تطبيقا لنص المادة التاسعة من هذا القانون، فإن انقضاء مدة الوضع رهن الإرجاء الممنوح تطبيقا لنص المادة الثامنة، يترتب عليها تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة 28 التي سنوضحها لاحقا.

في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من التدابير التي فرضت عليه[3]:

1- يمكن للجنة الإرجاء المخطرة إعلان إلغاء الإرجاء.

2- كما يجوز تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام التي أدت إلى تأجيل المتابعات واقتضاء بالنسبة للوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء وفي جميع الأحوال لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد ما يقدم المعني بالأمر التفسيرات الممكنة حول الوقائع التي بررت تنفيذ الإلغاء أمام لجنة الإرجاء مع إمكانية الاستعانة بمحام.

---

[1]- المادة 26 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

[2]- محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 130.

[3]- المادة 18 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

في حالة إلغاء الوضع رهن الإرجاء يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طعنا ولائي لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء[1]. وهكذا تبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها[2]، وتجدر الإشارة أنه يسجل قرار اللجنة في صحيفة السوابق العدلية رقم 02 دون أن يكون في رقم 03 منها[3].

وإذا كان الشخص الخاضع للإرجاء يتميز بسلوك استثنائي في خدمة البلاد أو قد قدم براهين كافية على استقامته يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناءا على قرار من لجنة الإرجاء عملا بنص المادة 22 من هذا القانون. كما يمكن الرفع المسبق للإرجاء مشروطا على أن لا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة و بانقضاء هذه المدة يصبح الرفع نهائيا.

3- نظام التخفيف من العقوبات:

إضافة إلى الإعفاء من العقوبات والوضع رهن الإرجاء، وعلى خلاف تخفيف العقوبات المنصوص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات، فإن قانون الوئام المدني قنن صراحة ظروف التخفيف، فلم يترك للقضاة مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، بل خصهم بالاكتفاء بمراقبة ثبوت الفعل والنطق بالعقوبة المحددة في المواد 27، 28 و29 من قانون 08/99[4]، وقد ميز في توقيع هذه الظروف بين ثلاث حالات:

- الحالة الأولى:

ونصت عليها المادة27 من قانون 08/99، وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة بنص المادة87 مكرر3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا السلطات خلال ثلاث أشهر من صدور القانون عن توقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي ولم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية. غير أنهم يمكن

[1]- المادة 20 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

[2]- المادة 21 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

[3]- المادة 5/11 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.

[4]- سماعين شامة، مدونة الوئام المدني والمصالحة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 14.

أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم قتل فردي واغتصاب، وأن لا يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء[1]، فإنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12سنة، عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أوالسجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 07سنوات عندما ينص القانون على عقوبة يتجاوز أقصاها 10سنوات ويقل عن عشرين سنة.

-الحالة الثانية:

حددتها المادة 28 من قانون 99 /08 وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 3 من قانون العقوبات وخضعوا للوضع رهن الإرجاء، فتخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالآتي:

- السجن لمدة أقصاها 8سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أوالسجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 5سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها يتجاوز 10سنوات ويقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

-الحالة الثالثة:

ونصت عليها المادة29 من نفس القانون وهم الأشخاص المذكورين في الحالة الأولى، ولكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 06أشهر من صدور القانون ، فتخفيف العقوبة يكون كالآتي:

- السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانون الإعدام.
- السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المؤبد.
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

[1]- سماعين شامة، المرجع السابق، ص 15.

وفي أحكام خاصة أضاف المشرع في هذا القانون أن كل الأشخاص المسجونين أوغير المسجونين عند صدور قانون الوئام المدني يستفيدون أيضا من أحكامه[1]، أما بالنسبة لفئة الأشخاص المحكوم عليهم عند صدوره يستفيدون من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم بغض النظر عن كل حكم مخالف[2].

ولقد نصت المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني على أن الأحكام سالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والتي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون، وعلى رأسها المنظمة التي تدعى "الجيش الإسلامي للإنقاذ". لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضعون لأحكام قانون 99 /08[3]، ولقد استفادوا من المرسوم الرئاسي 03/2000 المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 2000/01/10[4]، ويستفاد من العفو الخاص بموجب شهادة خاصة تمنح من الجهات المختصة[5]، ويستبعد هذا المرسوم تطبيق المادة 03 من المرسوم الرئاسي على إمكانية توقيف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم في حالة عدم احترام أحكام المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني والمتمثلة في:

1- انتماء أشخاص إلى منظمات إرهابية.
2- أن تقرر بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف.
3- أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة[6].

وبذلك فإنه يتضح لنا أن غاية قانون استفادة الوئام المدني وهدفه هو توفير الحلول الملائمة وذلك للحد من الظاهرة الإرهابية وامتدادها، وهناك من يرى بأن هدفه كان تقديم الضمانات القانونية للهدنة التي أعلنها الجيش الإسلامي للإنقاذ وهو الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد أفضى قانون الوئام المدني إلى وضع الآلاف من المسلحين سلاحهم وحل مجموعة من الجماعات المسلحة لنفسها[7].

---

[1]- المادة 36 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.
[2]- المادة 37 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني.
[3]- سماعين شامة، المرجع السابقن ص 16.
[4]- المرسوم الرئاسي 03/2000 المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 2000/01/10، الجريدة الرسمية ع01.
[5]- الملحق رقم 2.
[6]- سماعين شامة، المرجع السابق، ص20.
[7]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 75.

رغم أن المشرع بذل جهد كبير إلا أن الوئام المدني لم يحقق الهدف المنشود منه وهذا راجع لسوء تطبيقه على أرض الواقع وعدم تجاوب كل الأطراف معه بالإيجاب[1]. ومع ذلك فقد قطع المشرع الجزائري شوطا هاما من خلال قانون الوئام المدني إذ أنه حاول تطبيق أفكاره الإصلاحية على أرض الواقع، وهذا ساعده للوصول إلى مرحلة يستطيع بها المضي قدما نحو مرحلة جديدة وهي مرحلة المصالحة الوطنية.

الفرع الثاني
ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

بدأت حملة المصالحة الوطنية في جويلية 2005 بخطاب ألقاه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وصرح من خلاله بأن إخراج البلاد من الأزمة الدموية التي تعيشها لا يكون إلا بدعم من الجزائريين أنفسهم لمبدأ المصالحة الوطنية من خلال الاستفتاء[2] حيث ناشد الجزائريين جميعا من أجل التكاتف لتحسين الحياة والعودة إلى الحياة العادية والاستقرار الأمني والعيش سويا[3] وما زاد من تأييدهم للمصلحة الوطنية هو استنادها على أسس الشريعة الإسلامية في التسامح والعفو وهذا ما ركز عليه الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في حملته للمصالحة الوطنية. والحقيقة أن المصالحة الوطنية جاءت كمطلب شعبي وسياسي وكرد فعل طبيعي على الوضع الأمني المزري الذي كانت تعيشه الجزائر آنذاك، وجاءت كبديل للسياسة القمعية المتخذة قبلها والتي لم تحقق أي نجاح ملموس.

وكذا نظرا لما حققته سياسة الوئام المدني من نتائج جد إيجابية، واستكمالا لسياسة السلم باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة وتطورها بغية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جو من الأمن، جاء الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتقديم حلول مناسبة لمعالجة هذه الأزمة بصفة جذرية، ومعالجة

---

[1]- عز الدين بندي عبد الله، الوئام المدني ضرورة وفرضية، شركة عياش، الجزائر، 1999، ص 36.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 2005/09/29 المؤرخ في 2005/08/14، الجريدة الرسمية ع55 المؤرخة في 2005/08/15.

[3]- تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة- الفتنة الأصلية والمصالحة الوطنية-، مركز كانيغي للشرق الأوسط، 2008 ، ع07، ص107.

أوضاع الأشخاص اللذين جنحوا للسلم[1]. تمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري، وذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005، وأبدى الشعب موافقته على مشروع المصالحة الوطنية بالأغلبية إذ بلغ عدد المصوتين بنعم 14.057.371 صوت أي ما يعادل 97.38% مقابل 377.748 صوت صوتوا بلا، أي ما يعدل 2.62 % فقط[2].

وحقق الاستفتاء هذا النجاح الساحق لصالح الميثاق بسبب أنه لم يتجرأ أحد على الدعوة للتصويت ضده فحتى القادة السابقين لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من داخل وخارج الوطن قد دعوا للتصويت بنعم، وذلك ببساطة لأن الميثاق حمل جميع أطراف الأزمة مسؤولية ما حدث في الجزائر وما سيحدث للأجيال القادمة في حال استمر الوضع على حاله وفي نفس الوقت فتح الباب أمام الجميع للعودة إلى الحياة العادية التي أصبح الجميع يتوق لها[3].

جاء ميثاق السلم والمصالحة من قناعة المشرع في فشل الحل الأمني والأسلوب الردعي في حل الأزمة الأمنية، الذي أدى به إلى إعداد هذا الميثاق تدعيما لسياسة الوئام المدني وأخذ التدابير التي جاء بها قانون الرحمة التي تهدف إلى استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء من رغبة جميع أطراف الأزمة دون استثناء في حل الأزمة نظرا لخطورة الوضع[4].

ولقد تيقن الشعب الجزائري كل اليقين من انه من دون عودة السلم والأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لابد من إيجاد مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل من تخطي الآثار التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية. فقد جاءت المصالحة الوطنية كمشروع تكميلي لمشروع الوئام المدني الذي لاقى نجاح ملموس في واقع الأزمة الجزائرية

[1]- تلمساني رشيد، المرجع السابق، ص 108.

[2]- الإعلان رقم 01 المؤرخ في 2005/10/01 المتعلق بنتائج استفتاء 2005/09/29 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية رقم 67 الصادرة في 2005/10/05.

[3]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 76.

[4]- الصديق شهاب، المصالحة الوطنية، الفكر البرلماني، الجزائر، مارس 2005، ع8، ص 73.

آنذاك، فهذه المصالحة تختلف عن كل أنواع المصالحة المعروفة فهي جاءت خاصة حيث أحدثت طفرة قانونية غير مسبوقة طرحت العديد من الإشكالات[1].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصالحة الوطنية وإنما ركز على أهدافها كما هو مبين في المادة 1 و2 من الأمر 01/06 حيث يهدف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لـ:

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

– العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

– التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في طلب التعويض.

– إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

– استرجاع الأمن الوطني والاستقرار السياسي والمجتمعي.

– تصحيح الانحراف عن المسار السياسي الصحيح وفتح الحوار على مصراعيه بين كل الجهات السياسية.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[2].

---

[1]– باخويا إدريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية في الجزائر، مجلة الاجتهاد، كلية الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2017، ع12، ص 98.

[2]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 77.

إذن الملاحظ مما تقدم، أن أهداف المصالحة الوطنية هي طموحة جدا وإن حققتها تكون قد تجاوزت الأزمة بعدة مراحل نحو مستقبل مشرق. ولتحقيق هذه الأهداف جاء الأمر رقم 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي: انقضاء الدعوى العمومية، العفو، واستبدال العقوبات أوتخفيفها.

أولا– نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية :

وهو مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب[1] ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين (أ) و ذلك بإتباع إجراءات قضائية معينة (ب).

أ– الفئات المستفيدة من انقضاء الدعوى العمومية: وتحدد هذه الفئات كالتالي:

1–الفئة الأولى:

وحسب المادة 4 من الأمر 01/06 هم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و87 مكرر 2/6 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 2006/02/28 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.ويفهم من نص المادة 4 أنه يتم توقيف العمل بنصوص القانون 11/95 المتعلقة بالجريمة الإرهابية عملا بقاعدة الخاص يقيد العام[2].

[1]– الصديق شهاب، المرجع السابق، ص 75.

[2]– سماعين شامة، المرجع السابق، ص 21.

كما يستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها. ويتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية، فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

2-الفئة الثانية:

وحسب المادة 5 من الأمر 01/06 هم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و87 مكرر 2/6 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة 6 أشهر التي تمتد من أول مارس 2006إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات.

ربطت المادة5 الاستفادة فيها بشروط، ومن بينها شرط يثير الجدل ألا وهو حسن النية في عبارتها " مع ضرورة أن يكون المستفيد من هذا الأمر حسن النية... ولغرفة الاتهام سلطة تقدير وجوده من عدمه" وفي الحقيقية فمسألة حسن النية هي مسألة نسبية صعبة التقدير ولكن المادة 5 قررت مسألة تقديرها لغرفة الاتهام، إذ لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع والأعباء كما أن لها الصفة لتقدير القصد أو سوء النية الذي يجرم الفعل أو يضفي عليه الطابع الجنائي[1].

3-الفئة الثالثة:

وتنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 01/06 وهم الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر وشاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم .

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 227528 الصادر بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، ع 2003 ، ص199 .

4–الفئة الرابعة:

وهم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة 6 ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

5–الفئة الخامسة :

وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر ويتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية والرابعة. ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة 6 ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 على 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

ولا يستفيد من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أوانتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ب– القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية :

تناول هذا الأمر القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية الواجب الالتزام بها وإتباعها وبيان السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثول أمامها وهي إما سلطة إدارية أو عسكرية أو قضائية وتتمثل في:

– السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية .

-النواب العامون .

– مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني.

- ضباط الشرطة القضائية (المادة 15 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية).

هذه السلطات تتلقى تصريحات الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الأمر، الراغبين في تسليم أنفسهم يصرحون فيها بوضع حد لنشاطاتهم، مع تحديد على وجه الخصوص الأفعال المرتكبة من طرفهم و الأسلحة التي بحوزتهم، أو الإدلاء على مكان وجودها.

أما الجهات المختصة بتقرير انقضاء الدعوى العمومية، فيحددها حسب كل مرحلة تكون عليها الإجراءات حيث إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقرر الإعفاء من المتابعة القضائية. وإذا كانت الوقائع محل تحقيق قضائي، فإنه يتعين على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية. وإذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو كانت في المداولة أمام جهة الحكم أو محل طعن بالنقض يعرض الملف بناء على طلب النيابة العامة على غرفة الاتهام لتقرر انقضاء الدعوى العمومية، وفي حالة تعدد المتابعات أو الأحكام، فإن الاختصاص المحلي ينعقد لنيابة مكان مثول الشخص. إذن لقد اعتمد المشرع الجزائري في مسألة الجهات المختصة بتقرير انقضاء الدعوى العمومية نفس ما هو عليه في القواعد العامة[1].

ثانيا– نظام العفو:

وحسب المادتين 7 و 16 من الأمر 01/06 يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 2/6 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10من قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ويستثنى الاستفادة من نظام العفو للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أوشاركوا فيها أو حرضوا عليها. وهذا يعني أن المشرع مرة أخرى قد ربط مسألة العفو بشروط لم تكن بشدة الشروط السابقة في القوانين السابقة ولكن هذه المرة هي تتعلق بنوعية الجرائم المرتكبة كما أنه لم يجعل العفو مفتوح بل كان بموجب مرسوم رئاسي[2].

[1]- سماعين شامة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– الصديق شهاب، المرجع السابق، ص 76.

ثالثا– نظام استبدال أو تخفيض العقوبة:

طبقا لما جاء في أحكام الدستور، يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد87 مكرر إلى 87 مكرر 06 /2 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10[1] من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو وهذا حسب المادة 18 من الأمر 01/06.

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة، الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006، وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من أمر 01/06.

إذا كانت جرائم القانون العام أو ما يسمى بالجريمة العادية تهدد المجتمع من حيث تماسكه، فالجريمة الإرهابية تهدد كيان الدولة من حيث البقاء و الاستقلال و السيادة، و لما كانت السياسة الجنائية تقوم على أساس تغليب المنفعة الاجتماعية التي يحققها عدم العقاب أحيانا؛ فإن المشرع الجزائري لجأ إلى فتح باب التوبة أمام كل من انتمى إلى منظمات أو جماعات عملها المساس بالدولة و الشرعية و التمتع بشرط عدم العودة إليه، هذا ما تناولته بادئ الأمر المادة 92 فقرة أولى قانون العقوبات. أما النصوص الخاصة والمتمثلة في قانون المصالحة الوطنية و التي أفادت الإرهابيين من الإعفاء في إطار الشروط المحددة فهي الأخرى شجعت على التوبة و فتحت لهؤلاء باب العودة والاندماج من جديد في المجتمع[2]. وفي الأخير فإنه يجوز لرئيس الجمهورية حسب المادة 47 من ميثاق السلم

[1]– منها القضية التي طرحت أمام مجلس قضاء بجاية محكمة الجنايات ضد متهم على خلفية متابعته بجناية الإشادة والدعم والتشجيع للإرهاب لأنه قدم شاحنة لنقل الإرهابيين داخل بجاية، وتمت إدانته بالحبس 03 سنوات نافذة، حيث التمست النيابة العامة السجن النافذ 05 سنوات، وتعود وقائع القضية إلى تاريخ 2008/03/09، محكمة الجنايات، مجلس قضاء بجاية، حكم جنائي بتاريخ 2008/05/03، حكم غير منشور.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، 155.

والمصالحة أن يتخذ أي إجراء يرام مناسبا لإتمام تنفيذ هذا الميثاق والسير في مسار المصالحة وتحقيق الهدف المنشود منه[1].

رابعا– إجراءات الاستفادة:

ويتعلق الأمر بالسلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي والتخريبي وكيفية تعاملها مع الإخطار، والإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وضمن آجال 06 ستة أشهر التي حددها الأمر، حيث يتم تلقي الإخطار من المعنيين بكل وسيلة مناسبة، عن طريق الوسطاء والأقارب والرسائل والهاتف أو أية وسيلة اتصال، خلال مهلة الستة 06 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 .

1–السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار وإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم:

و توجد هنا حالتان:

- **الحالة الأولى: حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:**

إن السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار حسب المادة 12 من الأمر 01/06 هي: قادة وحدات وتشكيلات الجيش، مسؤولو مصالح الأمن الوطني، قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة القضائية المحددون في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية.

أما السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم فهم: النواب العامون، وكلاء الجمهورية، مسؤولو مصالح الأمن الوطني، ضباط الشرطة القضائية كما حددتهم المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– طيبي محمد بلهاشمي أمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، القانون المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ع2، ص 124.

تختص هذه السلطات باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أومتفجرات أوذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أوالتخريبي ويقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم. ويتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى وهم قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، الولاة، رؤساء الدوائر، إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه دون تأخير بكل إخطار يتلقونه، ويساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها وتتبع نفس الإجراءات، بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي. ويتعين على مسؤولي هذه السلطات الذين يمثل أمامهم المعنيون:

– تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة والأعمال التي ارتكبها أوشارك في ارتكابها ، كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة ....[1]

– وضع مطبوع التصريح تحت تصرف المعني ومساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة المادتين3 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 95/06.

– ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته.

– إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية، يتعين على المسؤول الذي تلقى التصريح أن يسلم للنائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر ومن المطبوع المشار إليه أعلاه المادة 6 من المرسوم الرئاسي95/06.

وإذا تعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أووسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فيختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ورؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

كما يتعين على السلطات الأخرى (الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية) في حالة تلقيهم الإخطار أن يبلغوا كل المعلومات التي تلقوها إلى رئيس إحدى

[1] – المادة 13 /2، الفقرة الأخيرة من المادة 03، المرسوم الرئاسي 95/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح، الصادر في 2006/02/28، جريدة رسمية ع11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

الهيئات الأمنية المذكورة. يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه ويتسلم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق، ويحرر محضرا بذلك يبين الأشياء المستلمة من كل شخص.

يختم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي:"أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة، ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و...(أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها) ... بحوزتي[1]، يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم حسب المادة 14 من الأمر 01/06، كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات.

- **الحالة الثانية : إذا كان المعنيون أو المعني في الخارج:**

في هذه الحالة تختص السفارات الجزائرية، والقنصليات العامة الجزائرية، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني وتلقي تصريحاتهم. ويتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، ويبقى المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل ويبلغونه له، هذا ما تنص عليه المادة 14 من الأمر 01/06.

2- الآثار المترتبة عن استفاء إجراءات التصريح:

ويترتب على استفاء إجراءات التصريح، إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها. كذلك يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وسقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية، وكل حكم صدر ضده غيابيا أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور، وهذا بشرط إن لم تكتس وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة[2].

[1]- المادة 2 الفقرتان 2 و3 ، المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المتعلق بالتصريح.

[2]- سماعين شامة، المرجع السابق، ص 24.

أما بالنسبة للذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض العقوبة، فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية المختص محليا، هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر. والجدير بالملاحظة أن صاحب التصريح يجب أن يعلم في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية هذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر01/06.

وأخيرا، يسعى مسؤولو مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كل في مجال اختصاصه إلى تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية والإجراءات القضائية، وذلك برفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها اتجاه المصرح بأسرع الطرق، وينسقونها مع عمليات رفع نشريات البحث وتنفيذ الإخطار بالبحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة. يقوم النائب العام فور استلام التصريح برفع جميع الإجراءات القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية، وخاصة توزيع الإخطار بالكف عن البحث ورفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.

إذن، فتجربة المصالحة الوطنية كانت فكرة جريئة حاولت فيها الجزائر تقريب وجهات النظر بين الأطراف السياسية من جهة و مصالحة الأطراف المتنازعة مع ضمان عيش المجتمع المدني في سلام ووئام وهكذا كانت السياسة الاحتوائية التي اتبعتها الجزائر في سبيل القضاء على الإرهاب كون أن الطرق القمعية لم تلقى نجاحا في الواقع بل زادت الطين بلة[1].

ولذا، فإن انتهاج المشرع الجزائري للسياسة السلمية لمواجهة الإرهاب وإن كان خيارا مفروضا عليه إلا أنه يبقى الحل الأمثل للأزمة من أجل حقن الدماء والحفاظ على حياة الأفراد ولكن هل الإجراءات المتخذة في حق الإرهابيين في إطار هذه السياسة هي حقا وحدها كافية لإنهاء الإرهاب أو هناك إجراءات أخرى؟

[1]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني
واقع مكافحة الإرهاب في المجتمع الجزائري

لقد اعتمدت الجزائر أسلوب سلمي في الأخير للقضاء على الإرهاب كون أن الأسلوب العنيف لم يأت بنتيجة تذكر. في إطار تطبيق هذه السياسة السلمية لاحتواء الوضع قد أصدرت الجزائر عدة قوانين عبر عدة مراحل بالتدرج للوصول لنتائج مرضية تحاول من خلالها الحفاظ على كفة التوازن الاجتماعي للواقع الجزائري. وذلك من خلال إتباع آليات أخرى لمكافحة الإرهاب (المطلب الأول)، وبالنتيجة فبالتأكيد هذا يفضي لعدة نتائج سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولذا في نهاية الدراسة لابد من تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الآليات الأخرى لمكافحة الإرهاب

وليكون هناك توازن حقيقي في المجتمع وحتى لا يختل توازنه فقد دعم المشرع تشريعاته السلمية ضد الإرهاب بآليات أخرى لمكافحته من بينها الآليات الاقتصادية والخارجية. كما أن الجزائر ولتعزيز مسألة المصالحة الوطنية ونجاحها، قد عززتها ببعض الإجراءات المختلفة والمتعلقة بسائر شرائح المجتمع، وهذا ما سيتم التطرق له من حيث دراسة دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، ثم الإجراءات الرامية للتماسك الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول
دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب

لقد اتخذت الجزائر إلى جانب الآليات الأمنية والقانونية لمكافحة الإرهاب آليات أخرى حيث كانت تدعم دور المؤسسات المدنية لمكافحة الإرهاب، وذلك بطرح آليات

تنموية في المجال الاقتصادي وإحكام السيطرة على المجال الإعلامي وترقية النشاطات الاجتماعية. وقد أيد العديد من الأطراف هذه الآليات المدنية لمكافحة الإرهاب باعتبارها إجراءات تعزز ميثاق السلم والمصالحة مستندين في ذلك على المادة 47 منه[1]. وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولا– الآليات الاقتصادية لمكافحة الإرهاب:

قامت الجزائر بمساندة الآليات القانونية والأمنية التي انتهجتها في مكافحة الإرهاب بآليات أخرى للدعم ومن بينها الآليات الاقتصادية حيث عملت على العديد من الآليات التنموية لتطوير الاقتصاد وتدارك الخسائر الاقتصادية التي خلفها الإرهاب في الجانب الاقتصادي. وذلك بحكم أن الأسلوب الاقتصادي يعتبر من أهم الأساليب التي تستعملها الدول في مواجهة الإرهاب ويبرز هذا الأسلوب من خلال النقاط التالية:

- بداية بمحاولة توزيع الاهتمام على كل المناطق بالتساوي وتنميتها حتى لا يكون هناك تفاوت فيما بينها الذي قد يؤدي لخلق مشاكل.
- الاهتمام بالمشاريع الصغيرة وتدعيمها ومحاولة توفير مناصب الشغل من خلالها.
- قيام الجزائر بعدة برامج تنموية من أهمها:

1-برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى والذي كان ما بين سنة 1994-1995 في محاولة للاهتمام بالقطاع الفلاحي وتنشيط قطاع البناء والأشغال العمومية نتيجة الديون التي كانت على الجزائر إزاء الصندوق النقد الدولي.

2-برنامج التصحيح الهيكلي الذي كان بين 1995 -1998 حيث هدف هذا البرنامج إلى تكييف البنية الاقتصادية للجزائر مع بنية اقتصاد السوق، وفتح الباب أمام المستثمرين المحليين والأجانب.

3-برنامج الإنعاش والنمو الاقتصادي للجزائر في 2001 حيث عمل هذا المخطط على استخدام عائدات البترول في الاستثمارات ودعم الإنتاج الفلاحي والمؤسسات الصغيرة.

[1]- طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 124.

4-البرنامج الخماسي التكميلي برنامج دعم النمو من 2005 إلى 2009 وخصص لهذا البرنامج ما يفوق قيمة 150 مليار دولار[1] ولكن في النهاية كلف هذا البرنامج الدولة ما يقارب 4200 مليار دولار من النفقات العمومية التنموية من سنة 2005 لـ 2009. إذ أعطيت فيه الأولوية لمكافحة البطالة وتوفير السكن ودعم الفلاحة وقطاع النقل وغيرهم بغية إعادة هيكلة البنى التحتية للبلاد إلا أنه لم يكن ذلك ممكنا كليا مع الديون التي كانت تعاني منها الجزائر.

5-البرنامج الخماسي والذي كان بين 2010-2014 وهو البرنامج التنموي الأضخم على الإطلاق منذ الاستقلال حيث خصص له ما يفوق 286 مليار دولار، وقد حددت له أهداف وتمكن هذا البرنامج من تحقيق جزء كبير لابأس به من أهدافه ودفع بعجلة التنمية قليلا مقارنة مع ذي قبل.

- زيادة فرص الاستثمار بفتح الباب أمام المستثمرين المحليين والأجانب بتوفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال نصوص تشريعية تحفيزية.
- تحرير التجارة الخارجية ومحاولة زيادة الصادرات وتنويعها بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال وكذا النقابات وتقديم تسهيلات في هذا الشأن.
- التقليل من الواردات ومحاولة تشجيع المنتوج المحلي ونشر التوعية حول هذا الأمر.
- منح القروض للأفراد من أجل تمويل المشاريع الصغيرة خاصة.
- العمل على تسديد الديون الخارجية للجزائر بكل الطرق وفي أسرع وقت للتخلص من هيمنة صندوق النقد الدولي والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المنتوجات على الأقل.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد لجأ للوسائل الاقتصادية لمكافحة الإرهاب كون أن الدولة هي المسؤولة وحدها في هذه الوضعية عن تحسين الأوضاع الاقتصادية كون أن الشعب يعيش حالة من الرهاب بحيث تمنع أي انحراف من شأنه أن يهدد مصالح الدولة الاقتصادية. ومن ثم عليها أن تلعب دورا فعالا في هذه الفترة من خلال ضبط التوازن

[1]- نبيل بوفليح، دراسة تقيمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 200-2010، أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، 2012، ع12، ص 244.

السعري لعملتها ومنع احتكار السلع، وتعمل كل دولة على حسب إمكانياتها واستغلالها بالشكل الأفضل لأن القوة الاقتصادية للدولة تبرز جانبا آخر من الاستقرار الداخلي للدولة[1].

ثانيا– الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب:

الإعلام معناه هو وضع علامة على الشيء لإظهاره وإبرازه للعيان وهو نشاط مقصود وهادف يسعى إلى تزويد الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة والسليمة، التي تساهم في تكون رأي صائب[2]. ولهذا، فالإعلام يخاطب العقول لا العواطف وهنا يأتي دوره في المؤثر والمهم في مجال المواجهة الأمنية لخطر الإرهاب عن طريق مناهضة الأجواء الاجتماعية والسلوكية التي يمكن من خلالها أن تنشا الجريمة الإرهابية[3]. يعمل الإعلام على تهيئة المناخ المناسب للمواطن في كل الأوضاع حيث يجعل المواطن في قلب الحدث بآخر المستجدات عن الوضع لكن بشكل يجعل المواطن يشعر بمشاركته في حفظ الأمن والاستقرار.

فقد أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فاعل في إدارة الأزمة الأمنية والسياسية بتشخيصها وتحويلها عبر المسارات ولذا فإن الجزائر عملت على تسخير الأجهزة الإعلامية لأجل بث حملة إعلامية لمواجهة الإرهاب[4]. وحقا قد لعبت وسائل الإعلام الجزائرية دورا هاما في إطار مكافحة الإرهاب من خلال إتباع عدة أساليب منها:

أ– التوعية والتعبئة الاجتماعية:

حاولت وسائل الإعلام الجزائرية لعب الدور الإيجابي في إدارة الأزمة الجزائرية من خلال التأثير على السلوك السائد بإقناع الأفراد بأفكار معينة، حيث عملت وسائل الإعلام على إيصال محتوى الوئام المدني والمصالحة الوطنية بالشرح الدقيق

---

[1]– دراوس مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، 1990-2004، http://www.malina.yoo7.com/t492-topic.

[2]– بهاء الدين إبراهيم محمود، دور أجهزة الإعلام في حث الجمهور على المساهمة في مكافحة الجريمة، الأمن العام، د م و س، ع13، ص69.

[3]– أحمد بدر، الرأي العام وطبيعته تكوينه و قيامه بدوره في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات، 1982، الكويت، ص 18.

[4]– نور الدين زرهوني، وزير الداخلية الجزائري يدعو لإشراك وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب، المؤتمر 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، نواكشط، 2008/05/22، www.saharamedia.net

للمواطنين، مع بيان إيجابيات السياسة السلمية المتبعة من طرف الدولة في مكافحة الإرهاب وتوسيع القاعدة الجماهرية للدولة لأجل إعادة ثقة الشعب بنظامه الحاكم هذا من جهة. ومن جهة أخرى، عمل الإعلام على تحفيز المواطنين من أجل المشاركة في مكافحة الإرهاب من خلال بث الرقم الأخضر -115- الخاص بمكافحة الإرهاب.

ب- التعتيم الإعلامي والتقليل من حجم الأحداث:

ويقصد به التكتم على الأعمال الإرهابية حيث كان النظام الجزائري يمنع على الإعلام نشر صور المجازر والضحايا خاصة القناة الوطنية وكان يعمل على التصغير من شأن العمليات الإرهابية والتقليل من شأنها ويكتفي بذكر بعض منها دون ذكر الأرقام الصحيحة للضحايا وإغفال البعض من العمليات بغية تغطية الأحداث بأقل اهتمام والاكتفاء بسرد الأحداث مع التركيز على انجازات الجيش. وقد استعمل الإعلام في إطار هذه الحملة مصطلحات معينة لنعت الإرهابيين بالمخربين والمجرمين وأعداء الدولة والمتطرفين وغيرها وتأكيد الإعلام على فكرة أن هذه الأعمال الإرهابية ما هي إلا أعمال شغب ونزعات سرعان ما ستختفي ويستعيد المجتمع الجزائري أمنه واستقراره.

ت- مراقبة الصحف وتجميد بعضها:

ويعني مراقبة محتواها حيث أن الجزائر قد أخضعت الصحف لمراقبة كثيفة ومشددة بحيث لا تنشر إلا ما يوافق عليه النظام، وهذا لتضمن الدولة أن يقوم الإعلام بالخطوات المذكورة سابقا. أما بالنسبة لتجميد بعض الصحف، فقد قامت الجزائر بغلق بعض الصحف[1] وتجميد البعض الآخر[2] وتوقيف مؤقت للأخرى[3] لتجاوزها للحدود المرسومة لها في إطار مسألة الإرهاب كونها مسألة

[1]- مثل: الفرقان، المنقذ، البلاغ، ...

[2]- مثل: أسبوعية التضامن، أسبوعية النهضة، جريدة الصح أفة، ...

[3]- مثل: الجزائر اليوم، الشعب، Le matin، ...

غير عادية وجد حساسة واحتكار الدولة لبعض الأخبار كالمتعلقة بالأمن[1]. وقد رفعت حوالي 35 قضية أمام القضاء في الفترة مابين جانفي 1992 إلى أفريل 1993 متعلقة بالصحافة بخصوص تعليق الصحف، ومن بين الصحف التي علقت منها من عادت لنشاطها بشكل عادي بعدة مدة وجيزة كيومية الخبر والوطن وهناك من علقت لأجل غير مسمى مثل الجزائر، اليوم، بريد الشروق[2].

كما أن محاكمة الصحفيين وإبراز الملفات القضائية قد أخذت حصة الأسد من طرف السلطة، حيث "لجأت هذه الأخيرة إلى توقيف الصحفيين والزج بهم في السجون[3]، فتعد الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 أكثر الفترات الصعبة فيما يتمثل بالممارسات المتخذة ضد حرية الصحافة، خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، وبدأت حملة الاعتقالات ضد الصحفيين في 21 جانفي 1992 بعد أيام من إلغاء المسار الانتخابي، حيث كان هذا الإجراء في البداية يمس الصحافة المكتوبة الناطقة باللغة العربية، التي ضمنت أبواب صفحاتها لمناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، وأبدت تعاطفها مع قادة الحزب المنحل بعد توقيفهم[4].

ث- الكشف الإعلامي:

ويقصد به أن تعمل وسائل الإعلام على الكشف عن العمليات الإرهابية بتفاصيلها وذلك لبيان فظاعة الإرهابيين وبيان مبادئهم المتطرفة ألا إنسانية وهذا لتوسيع القاعدة الشعبية للنظام وكذا في المصالحة عملت على القيم بحوارات مع الإرهابيين التائبين وبيان ندمهم وطلب المغفرة من الشعب.

وفي الأخير، يمكن القول أن الإعلام لعب دورا فعالا وإيجابيا لمكافحة الإرهاب. غير أن القيود الكثيرة عليه هي من خلقت نوعا من التراجع في فعاليته، وكذا متابعة بعض

[1]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 161.

[2] -BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse, et les intellectuals en Algérie, these doctorate d'état, Paris, 1987, p. 131 .

[3]- مثل: محمد سلامي، سقية زايدي، حكيم بلماضي، جمال الدين، ...

[4] - BRAHIMI Brahim, Le pouvoir de la presse et les droits de l'information en Algérie, ed Marrinoor Paris 1996, p. 110.

الصحف وسجن الصحفيين[1] بتهمة مساندة الإرهابيين هو ما أدى لتراجع دوره. ولكن يعود الفضل الأكبر له في توعية المجتمع الجزائري بمخاطر الإرهاب ومحاربة التطرف السياسي وضرورة مكافحته والوقوف لجانب النظام في إطار المصالحة الوطنية وحقن الدماء، ولكن هذا ما جعل قطاع الإعلام يدفع ثمن باهظ لهذه المساعدة المقدمة للوطن حيث اغتالت أيادي الإرهاب أكثر من 60 صحفي و40 عامل بقطاع الإعلام خلال 1993-1998[2] وهذا فقط لمساندتهم المصالحة ومجابهة الإرهاب[3].

ثالثا– ترقية النشاطات الاجتماعية المختلفة في مواجهة الإرهاب:

ويقصد بها دور مختلف المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب، ومن بين هذه المؤسسات المؤسسة الدينية حيث قد لعبت دورا فعالا في توعية الشعب ومواجهة التطرف بحكم أن لها احتكاك مباشر مع المواطنين ولها مكانة خاصة. وفي هذا الإطار عملت الجزائر على منع مسألة تسييس المساجد لأن المساجد دور للعبادة ولا يجوز استغلالها لغرض آخر وخاصة إذا كان الغرض هو تهديد استقرار أمن البلاد. ولذا حاولت الجزائر محاربة الإرهاب عبر المساجد ولكن بطريقة لبقة إن صح القول دون المساس بحرمة الدين والمساجد ودون إدخالها في غمار السياسة.

ومن ثم قد عملت المساجد في الجزائر على محاربة الإرهاب بطريقتها الخاصة وكانت الدولة تحدد نطاق خطب الأئمة أيام الجمعة والأعياد وكان تتمحور هذه الخطب في نفي العلاقة بين الإسلام والإرهاب وضرورة الابتعاد عن الفتاوى المشبوهة ومعرفة التفسير الصحيح لآيات الجهاد في القرآن وأن جهاد النفس الجهاد الأكبر وأن حب الأوطان من الإيمان لذا على الشعب الابتعاد عن الشبهات والتزام بأوامر الدولة. فقد واجه الأئمة الدور الأصعب في مواجهة الفتاوى الزائفة والأفكار المتطرفة، وقد حاولوا على أقصى تقدير

[1]- مثل: عبد الرحمان محمودي، علي فضيل، سعيد بوعقبة، شريف رزقي، محمد بن شيكو، حاج نعمان عبد القادر، عبروس أتودرت، سعد بوعقبة، شوقي عماري، ...

[2]– مثل: طاهر جاووت، رابح زناتي، عبد الحميد بن مني، سعيد بختاوي، عبد الرحمن شرقوني، مصطفى عبادة، جمال بوهيدل، اسماعيل يفصح، حسن بن عودة، مجيد ياصف، خالد بوغربال، أحمد اسعد، ...

[3]– المراقب الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات والإرهاب، جامعة الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أيام 26-2014/08/28، ص228.

المحافظة على الدور الإرشادي للدين الصحيح، وبينوا الحكم الشرعي للقتل وانتهاك أعراض الناس ومالها ودعم المصالحة الوطنية حقنا للدماء[1].

وكذا كان لابد من الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمجتمع الجزائري من خلال تجهيز المناطق الريفية بكل المتطلبات وتعزيزها بالأمن، ومنع التجمهر والتجمعات غير المرخصة في الأماكن العامة والحساسة، ومنع توزيع المنشورات على المواطنين. وعملت الجزائر على سياسة محاربة البيوت القصديرية لانتشارها في تلك الآونة وحل أزمة السكن وأيضا محاولة تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

واهتمت بمسألة إعادة بناء المؤسسات التعليمية التي خربها الإرهاب وتدعيم النشاطات التوعوية بمسألة الإرهاب ووجوب محاربته، وتجلت بوادر تعميق معاني المصالحة الوطنية من داخل المؤسسات التربوية في انتقال مسؤولين حكوميين بمناسبة اليوم العالمي للسلم إلى المؤسسات التعليمية من أجل التأكيد على أهمية توعية الجميع بثقافة السلم، وتزامن هذا النشاط مع إطلاق مجموعة من التائبين والعائدين إلى أحضان الدولة ولم شمل الجزائريين في إطار أخوي، وقد لاقت هذه المبادرة استحسان العديد من التشكيلات السياسية والتنظيمات الوطنية، وتعد هذه المبادرة من بين العديد من المبادرات المشابهة لها والتي كانت من بين الدعائم الأساسية في إطار الإجراءات التكميلية لدعم ميثاق السلم والمصالحة[2].

وفي الأخير، يظهر من خلال ما تقدم أن الهدف الرئيسي من إتباع الجزائر للأسلوب المدني في مكافحة الإرهاب هو القضاء على روح الإرهاب والعداء والانتقام، وتوعية الأفراد بماهية الإرهاب وأضراره عليهم، وغرس فكرة التضامن الاجتماعي من خلال بيان أن مصلحة المواطن من مصلحة الوطن وبالتعاون والتآزر يمكن تحقيق الاستقرار والأمن للبلاد.

[1]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 160.

[2]- طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثاني
الإجراءات الرامية إلى التماسك الوطني

إن المصالحة الوطنية تأتي في قلب التحولات الديمقراطية، لكنها لن تتحقق إلا نتيجة لمجموعة من العمليات والإجراءات الكفيلة بإبراء جراح الماضي ومعالجة الآثار الجسدية والنفسية للانتهاكات، الأمر الذي أدى إلى حتمية اتخاذ بعض الإجراءات المدنية في مختلف المجالات[1].إذ أن الآثار السلبية وانعكاساتها الوخيمة على المجتمع التي تركتها المأساة الوطنية تحتاج إلى إجراءات أخرى تشتمل جوانب وحالات ناتجة عن هذه الأزمة وذلك بغرض معالجة الأسباب بصفة جذرية والقضاء على مظاهرها على المستوى الفردي أو المجتمع. لذلك أدرج هذا الأمر إجراءات ترمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية (أولا)، وكذا تكفل بملف تعويض ضحايا الإرهاب (ثانيا).

أولا– الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية:

وتمثلت هذه الإجراءات في مجموعة مختلفة من التدابير التي اتخذتها سلطات الدولة في سبيل تعزيز قانون المصالحة الوطنية وتجسدت هذه الإجراءات فيما يلي:

1-الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني:

- ألغى هذا الأمر إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني مع التأكيد على تعرضهم إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود حال ارتكابهم مستقبلا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مجال تطبيق هذا الأمر.
- إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من الإعفاء من المتابعات الحاصلة طبقا للمادتين:03 و04 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني .

[1] - Hayner, Unspeakable truths: Transitional justice and the chalenge of truth commissions, priscilla, 2010, pp. 2-3.

- تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.

2-الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية:

يقترح هذا الأمر كذلك بالنسبة لكل شخص كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بقرار من الدولة في إطار ممارسة مهامها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه له الدولة في إطار التشريع المعمول به.كما يحيل هذا الأمر على التنظيم مسألة تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

3-الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إعادة حدوث المأساة الوطنية:

ينص هذا الأمر على التدابير الرامية إلى تفادي مستقبلا أسباب الأزمة التي عرفتها البلاد والحيلولة دون حدوثها من جديد، وما نتج عنها من المساس بتعاليم الإسلام واستعماله لأغراض سياسية ومن بين هذه التدابير:

- حظر على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين فيما أفضى إليه من مأساة وطنية من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان.
- المنع من ممارسة النشاط السياسي، ولكل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسساتها رغم الخسائر التي سببها الإرهاب والاستعمال المغرض للدين في أغراض إجرامية.
- معاقبة كل من يفتح جراح المأساة الوطنية ويستعملها لتأجيج الرأي العام ضد مؤسسات الدولة أو تشويه سمعة الدولة في المحافل الدولية مما يؤدي لإضعاف مكانة الجزائر، أو لأي غرض آخر[1]. وهذا يعني منع أي نقاش حول الأزمة

[1]- في هذا الصدد رفعت دعوى ضد أحد الضباط الجزائريين الذين هربوا للخارج وأساؤو للقضية الوطنية، www.aawsat.com/news.asp

ومخلفاتها وذلك بتهديد من يخرق هذه الأحكام بالحبس، وبشكل آخر فهذا يعني مصادرة ذاكرة كل الضحايا خاصة ضحايا الاختفاء القسري[1].

4- الإجراءات المتعلقة بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

يتضمن هذا الأمر تعويض ضحية المأساة الوطنية، بأنه كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، بعد معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية، على إثر عمليات بحث بدون جدوى. ويترتب عن ثبوت هذه الصفة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

كما أكد هذا الأمر على أنه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة لا يتم التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي إلا بالنسبة للشخص الذي انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته عقب قيام الشرطة القضائية بالتحريات وعمليات البحث بجميع الوسائل القانونية وبقائها بدون جدوى، وإعداد محضر معاينة فقدان تسلم نسخة منه إلى ذوي حقوق المفقود أو أي شخص ذي مصلحة أو إلى النيابة العامة.

وكل هذا في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ليستدلوا بها في دعوى استصدار حكم التصريح بالوفاة من الجهة القضائية المختصة، في أجل لا يتجاوز ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ استلامهم محضر معاينة الفقدان، وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواهم شكلا.

فضلا كذلك عن منح المساعدة القضائية بقوة القانون في هذه الدعوى القضائية بناء على طلب ذوي حقوق المفقود، وتتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق مقابل إعداد عقد الفريضة المعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

وتيسيرا للإجراءات نص الأمر كذلك على ما يلي:

- بت القاضي المختص في دعوى التصريح بالوفاة ابتدائيا نهائيا وفي أجل لا يتجاوز شهرين 02 ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.
- تقليص أجل الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة أمام المحكمة العليا إلى شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

[1]- طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 123.

– فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في الأحكام بالوفاة في أجل لا يتجاوز ستة 06 أشهر من تاريخ الإخطار.

يحرر التصريح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية، بسعي من النيابة العامة، ويترتب مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما فيما يخوله من حق التعويض لذوي الحقوق الذي يكون مطابقا في احتسابه ودفعه للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به لصالح المتوفين بسبب الإرهاب ، مع تأكيده بأن التعويض في هذه الحالة يحول دون حق مطالبة بأي تعويض آخر بذات الصفة ولنفس السبب تأسيسا على المسؤولية المدنية للدولة.

وجاءت هذه الإجراءات في إطار مسؤولية الدولة في تحمل نتائج المأساة الوطنية، ولذا تحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية[1]. كما شكلت أيضا الدولة لجنة خاصة بالبحث والتقصي حول قضية المفقودين من تحقيق العدالة التي يطالب بها عائلة الضحايا، غير أن هذه اللجنة لم يكن لها سوى طابع استشاري فقط، إذ اقتصر دورها على تقديم الاقتراحات والتوصيات لرئيس الجمهورية حول سبل تجاوز تبعات هذا الملف خاصة ضحايا الاختفاء القسري. كما صرح رئيس اللجنة بأن الاختطافات القسرية هي نتيجة تمرد بعض أعوان الدولة على القانون وأن الدولة غير مسؤولة عن تجاوزاتهم، هذا الأمر أثار غضب عائلات الضحايا واتهموا السلطة بمحاولة قبر ملف[2].

5- الإجراءات الخاصة بالتكفل بأفراد الأسر المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية:

تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة وتفريد العقاب واستنادا إلى أحكام الدستور ولاسيما المادة 142 منه، ينص هذا الأمر على عدم جواز اعتبار أفراد السر التي ابتليت بضلوع أقاربها في أفعال إرهابية، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم، باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله

[1]– طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 123.

[2]– رضوان بوجمعة، المرجع السابق.

أمام القانون. وأن كل تمييز في حق أفراد هذه الأسر مهما كانت طبيعته يعرض من صدر منه لعقوبة بالحبس من 06 ستة أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 10000دج إلى 100000دج.

6-الإجراءات الخاصة بتجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

وتتمثل هذه الإجراءات في عدم جواز الشروع في أي متابعة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بسبب ما يكونون قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة، والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكعرفان فقد خصصت الدولة لهم مكافآت مالية معتبرة ففي قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تم تخصيص اعتماد مالي موجه للمتطوعين لمكافحة الإرهاب الذين كانوا يعرفون بفرق الدفاع الذاتي[1].

ثانيا– التكفل بمسألة تعويض ضحايا الإرهاب:

عندما كانت المسؤولية تبنى على أساس الخطأ كان كل شيء منسجم وتبدو متماشية مع روح العصر والظروف السائدة آنذاك، لكن أمام التطورات الكبيرة الحاصلة في مختلف المجالات وظهور جرائم خطيرة تسبب ضرر جسيم على نطاق واسع كالجرائم الإرهابية، أثبتت قواعد المسؤولية التقليدية عجزها عن تغطية الضرر نتيجة صعوبة تحديد المسؤول عن الأضرار من جهة وضخامة التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار الهائلة بسبب تلك الجرائم الإرهابية ذات المدى الواسع[2].

لقد كانت مسألة تعويض ضحايا الإرهاب من النقاط الأساسية التي اهتم بها قانون المصالحة الوطنية واعتبرها دعامة أساسية تساهم في إنجاح مشروع المصالحة الوطنية والقضاء على الإرهاب. فقد نص الميثاق على ضرورة التعويض المادي لضحايا الإرهاب شريطة

[1]– طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 123.

[2]– ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية –دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2015/01/05، ع1، ص286.

التنازل عن حقهم في المتابعة القضائية للجناة، وهذا أثار جدلا واسعا فهو من جهة يدعم سياسة التسامح المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف في مسألة العفو ومن جهة أخرى فهو يفرض هذا التسامح لأنه بمقابل التعويض[1]. ولكن قبله كان قد تطرق قانون الوئام المدني لهذه المسألة بشكل يختلف عنه، ولهذا سيتم التطرق أولا لمسألة التعويض من منظور قانون الوئام المدني ثم التعويض في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

1-مسألة التعويض من منظور قانون استعادة الوئام المدني:

إن المشرع الجزائري لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات حتى بعد تعديله بموجب الأمر رقم 11/95 ولم ينص عليه حتى في الأمر رقم 95 /12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا أن صدر قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على ذلك في المادة 40. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، ثم المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم بموجبه إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075 -302 على مستوى مكاتب الخزينة يتكفل بالمعاشات والتعويض عن الأضرار المادية والجسدية وما يهم هو المرسوم التنفيذي رقم 144/99[2].

إن المرسوم التنفيذي 47/99[3] هو المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية، فقد عرفت المادة 02 منه ضحية أعمال إرهابية أو تخريبية بأنها "كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كما يستفيد ضحية العمل الإرهابي من التعويض في حالة الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من قبل مصالح الأمن".

---

[1]- طيبي محمد بلهاشمي أمين، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 144/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1999/07/20.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص طبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، جريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 1999/02/17.

وقد أسالت المادة 40 الكثير من الحبر[1] خاصة من جهة المدافعين عن المتضررين من الأفعال الإرهابية، إذ يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبار أنها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم، خاصة أنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفون من المتابعة من التعويض وهذا باشتراطها تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض. أما في حالة الإعفاء، فلا يكون للضحية حق طلب التعويض. وقد جاءت المادة 40 من القانون 08/99 لتعطي الحق لهؤلاء الضحايا أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض زيادة على تعويضهم أمام الجهات الإدارية، وقد كانت مسألة تعوض الضحايا من بين النقاط الأساسية التي وجب على قانون الوئام المدني التطرق لها[2].

وقد قسم المرسوم التنفيذي 47/99 تعويض ضحايا الإرهاب إلى عدة حالات ويمكن اختصارها فيما يلي:

- **الحالة الأولى:**

تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين، وتختلف أحكام التعويض فيها حسب مركز الشخص المتوفي و صفة ذوي الحقوق حيث يمكن أن يكون ضمن أحد هذه المجموعات: ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب، ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين، ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين، الناجين من الاغتيالات الجماعية.

- **الحالة الثانية:**

التعويض عن الأضرار الجسدية[3]، وذلك للضحايا غير المتوفين والذين تضرروا جسديا فقط ويندرجون تحت الفئات التالية: الضحايا الموظفين والأعوان

[1]- من بين هذه المراجع: طيبي محمد بلهاشمي أمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة، ... وغيرهم.

[2]- عز الدين بندي عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

[3]- الملحق رقم 9.

العموميين، الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين، الضحايا القصر.

- **الحالة الثالثة:**

وهم عائلات ضحايا الاختطاف ويتعلق الأمر بعائلات الأفراد الذين تم اختطافهم من طرف الجماعات الإرهابية ويقسمون لثلاث فئات: الضحايا الموظفين والأعوان العموميين، ضحايا العائلات التابعين للقطاع الخاص، ضحايا العائلات غير العاملين.

وقد صرح البعض من عائلات ضحايا الاختطاف أن هذا التعويض لا يشفي غليلهم ومستعدون للتنازل عن هذا التعويض مقابل عودة أهلهم وأضافوا أنهم لا يصدقون باختطاف أقربائهم من قبل الجماعات الإرهابية بل قد يكون هناك حقيقة أخرى مخفية[1].

- **الحالة الرابعة:**

وهي حالة خاصة بالأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم لأضرار مادية إما نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، وقد حدد المرسوم التنفيذي 47/99 الأملاك الواجبة التعويض مع نسبة التعويض عن كل واحدة منها حسب الحالة.

أ-إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية:

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية، فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي. وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا ثم يقوم بدفع التعويض

[1]- سي عامر مسلم مونية، قضايا شباب تورطوا في الإرهاب من عائلات مشتتة، الجزائر نيوز، www.djazairnews.info/milaf_htm

المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075 – 302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره (المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 99 /144).

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 07 ماي 1995 على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، بحيث لابد أن يتقدم المضرور أو ذوي حقوقه بطلب مكتوب أو غير مكتوب ويتم سماع المعني على محضر، ثم تملأ له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب. ثم بعد ذلك تقوم الخلية بمراسلة مصالح الأمن المختصة إقليميا لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، وبعد إجرائها للتحقيقات الضرورية، تفيد الخلية بنتائج التحقيق، بعدها تقوم الخلية بإعداد مقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل الملف بعد ذلك الذي يحتوي على:

- شهادة معاينة وإثبات مسلمة من طرف مصالح الأمن.
- شهادة الوفاة.
- شهادة الحالة العائلية.
- الفريضة.
- شهادة العمل.
- شهادة الأجرة.
- صك بريدي مشطب.
- نسخة من الحكم الذي يعين المقدم إذا كان الأطفال القصر يتامى الأم والأب.

بينما نصت المادة 40 من قانون 08/99 على إمكانية رجوع الدولة ضد المدان لتسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي قبضها الطرف المدني.

ب– إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية:

إذا أصيب شخص بعمل غير مشروع ألحق به أضرار فينشأ له الحق في التعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية، المادية، المعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت

نتيجة طبيعية له[1]. ثم إنه من المستقر قضاء أن الدولة لا تلتزم بتعويض المضرور إلا إذا ثبت وجود خطأ من جانبها أدى لضرر[2]،

ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها، فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة، عادية وأدبية التي تشمل الضرر التألمي والجمالي، وكذلك الأضرار المعنوية وتشمل الصدمات النفسية والعصبية، وكذلك الأضرار المالية وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشآت نتيجة التخريب والإتلاف.

وللحصول على هذه التعويضات لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية، بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول وهذا حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 47/99.

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك وذلك حسب المادة 2/40 من قانون 08/99. والملاحظ أن المشرع قد جعل طرق الاستفادة من التعويضات إما أمام الجهات الإدارية أو الجهات القضائية وذلك لاعتبارات خاصة متعلقة بتنظيم هذه المسألة، ولكن يعتبر التعويض أمام الجهات الإدارية أقل تعقيدا منه أمام الجهات القضائية[3].

ج- حالات الإقصاء:

ينص المشرع في المادة 116 من المرسوم على حالات الإقصاء من الاستفادة من التعويض، وذلك بالنسبة للأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب، وفي حالة ما إذا ثبت التورط بعد استفادته من التعويض، فإنه يوقف المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ الإثبات.

---

[1]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 120.

[2]- المحكمة الإدارية العليا المصرية، القرار 29، طعن 29/940 المؤرخ في 1985/01/29.

[3]- سي عامر مسلم مونية، المرجع السابق.

وبذلك، فإن المشرع قد أخذ بخطأ المضرور طبقا للقواعد العامة الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيرفض طلب المضرور إذا ثبت مساهمته في وقوع الضرر، متى كانت له علاقة بمرتكب الجريمة والشخص المتورط في قضايا الإرهاب له علاقة مباشرة بوقوع الضرر، وبذلك لا يمكن أن يستفيد من خطئه بحصوله على التعويض هذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ، ولم تأخذ الجزائر في هذه النقطة بالمسؤولية على أساس المخاطر[1].

2- التعويض في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا أنه نص عليه في قانون 99 /08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، إذ أنه تناول بموجبه فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم. وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري ذهب لأبعد مما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث أن المشرع الجزائري قرر منح تعويضات للعائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في صفوف الجماعات الإرهابية وهذا ما تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/06[2] المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب وهو الأمر الذي لم يتناوله المشرع الفرنسي[3].

---

[1]- ديش موسى، المرجع السابق، ص 287.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب، الصادر في 2006/02/28، جريدة رسمية ع11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

[3]- ديش موسى، المرجع السابق،ص 289.

أ- إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية:

وينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى[1]. ويتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أوأي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 01 /03 /2006 إلى آخر فيفري 2007.

ويعتبر من ذوي الحقوق، الأزواج، أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، البنات مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل اللائي كان يكلفن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك, إن لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة (06) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى[2].

ويصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة، ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الإخطار. وهذا ما تنص عليه المادتان 32 و 33 من الأمر، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية. بعدها يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد (01) من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة والوطنية، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية ع11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

[2]- المادتان 30 و 31 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة والوطنية.

ب–إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية:

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد، وهذا ما تضمنه المادة 39 من الأمر01/06 والمادتان 06 و07 من المرسوم الرئاسي93/06، ولابد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان، ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى:

– وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

– الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.

– المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني[1].

– والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين[2].

تصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف[3].

لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، الذين يخضعون لنص خاص، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على:

– مقرر منح معاش الخدمة، أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي[4].

– نسخة من عقد الفريضة معد من موثق معين بموجب أمر[5]، مصادق على مطابقتها للأصل، ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.

– نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

---

[1]– الملحق رقم 5.

[2]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[4]– الملحق رقم 8.

[5]– الملحق رقم 10.

– مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

ج– الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب:

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني وذلك بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية. ويعد هذا الإجراء الأول من نوعه، فقد تفرد المشرع الجزائري بتعويض عائلات الإرهابيين واعتبرهم من ضحايا الإرهاب أيضا بحكم أن لا يد لهم في ضلوع أحد أفرادهم في الجرائم الإرهابية وهذا تحت قاعدة شخصية العقوبة ولأن الإرهابيين أنفسهم استفادوا من التخفيف والإعفاء فكيف لا يستفيد أقرباؤهم من التعويض[1].

– الوثائق اللازمة لتشكيل الملف:

يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة تأكد حرمان العائلة تسلم من والي الولاية لمحل الإقامة، بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

– الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية. ولابد أن يكون مرفقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفى وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب ، وخلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع

[1] – فوزي أوصديق، قراءة تحليلية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، www.aljazeera.net/nr/

الطلب، يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة، وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[1].

- **الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:**

يودع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة لدى والي ولاية محل الإقامة، مقابل وصل استلام تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا[2]، ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب .
- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة .
- شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

-كيفية الحصول على الإعانة:

من أجل الحصول على الإعانة الخاصة بإعانة الدولة للأسر المحرومة و التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، يتعين إتباع الخطوات التالية:

- أولا الحصول على مقرر تخصيص الإعانة وتوزيعها: وتنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية: شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، شهادة إثبات حرمان العائلة، عقد الفريضة.

للحصول على إعانة الدولة لابد أن يشتمل الملف المحاسبي على الوثائق التالية:

- مقرر تخصيص الإعانة.
- نسخة من عقد الفريضة.

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 95/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

– مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة لإثبات صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام، والأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

– نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

ثم يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة وأخيرا ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات، يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوخاة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبدقة.

ولكن الدولة لم تكتف بالتعويض المالي للضحايا، بل تجاوزت ذلك إلى الاهتمام بيتامى الإرهاب بإنشاء دور استقبال خاصة بيتامى الإرهاب على غرار دور اليتامى العادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 1999/02/13[1]. كون أن يتامى الإرهاب من مسؤولية الدولة ويتم معاملتهم معاملة خاصة بجانب العناية النفسية الدائمة لهم من طرف مختصين كون أنهم عايشوا ظروف وحوادث إرهابية فظيعة تؤثر على نفسيتهم كأطفال، وهذا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد كأشخاص طبيعيين لا يشكلون أي عائق ولا يعانون من أي مضاعفات نفسية[2].

ومنه في الأخير، من خلال ما تقدم يظهر جليا أن المشرع الجزائري وأخيرا قد أقر بالمسؤولية المدنية للدولة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتعويضات التي قدمت للضحايا هي الدليل على التزام الدولة بذلك. يبدو مما تقدم أن سياسة الاحتواء التي قامت بها الجزائر قد قطعت حمام الدم الذي كان الشعب الجزائري يغرق فيه ولكن هل حققت كل النتائج المرجوة منها في الواقع؟

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بإنشاء دور استقبال خاصة بيتامى الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم09، المؤرخة في 1999/02/17.

[2]– ديش موسى، المرجع السابق،ص 289.

المطلب الثاني
تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

لقد بذلت الجزائر جهود جبارة لمجابهة الإرهاب على مستوى كل الجبهات وأيضا عملت على معالجة نتائج العشرية السوداء، وقد كانت النتائج لحسن الحظ إيجابية إلى حد كبير. وبعد نجاحها في مكافحة الطاهرة داخليا وجدت نفسها أمام تحدي جديد وهو مكافحة الإرهاب خارجيا ومحاولة تفعيل خبرتها الداخلية دوليا، وسيتم التطرق أولا لنتائج المصالحة الوطنية ثم انعكاسات هذه التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

الفرع الأول
نتائج المصالحة الوطنية

لقد أفرزت التجربة الجزائرية مع الإرهاب العديد من المتغيرات التي مست الساحة الجزائرية، حيث أن البرامج التي اتبعتها الجزائر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ومجموعة الإصلاحات القانونية والسياسية و الاحتياطات الأمنية التي اتخذتها الجزائر في إطار المصالحة الوطنية قد نتج عنها العديد من النتائج ومن بين تلك النتائج ما يلي:

أولا–البيئة الأمنية الجديدة للجزائر منذ سنة 1999:

سعت الجزائر منذ ظهور الإرهاب إلى استعمال مختلف الآليات العسكرية لمكافحة الإرهاب وفي أثناء ذلك قد تصاعد العنف في الجزائر لحد كبير حيث أصبحت البيئة الأمنية للجزائر غير مستقرة ولم تعرف استقرارا نسبيا إلى غاية تولي الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة زمام الأمور باتخاذه للوسائل السلمية آلية جديدة لمكافحة الإرهاب وتراجع المكنة العسكرية منذ ذلك التاريخ بشكل ملحوظ ولكن يبقى دائما على أهبة الاستعداد مع اتخاذ احتياطات أمنية دائما.

يمكن القول أن الوضع أصبح تدريجيا أحسن من ذي قبل، وهذا نتيجة العمل العسكري المضني لقوات الأمن بكل أشكالها في محاربة الإرهاب طيلة العشرية السوداء وقتل العديد من الإرهابيين. ولكن المصالحة الوطنية هي التي أسهمت إسهاما كبيرا في تراجع العنف في الجزائر إلى حد كبير وهذا بسبب تسليم العديد من الإرهابيين لأنفسهم للسلطات. حيث وحسب التصريحات المدلى بها في الصحف، فإن العدد الإجمالي للمستفيدين من أحكام القانون الوفاق المدني حوالي 55000 شخص منهم 330 قضوا عقوبات مخففة، واستسلم حوالي 4000 شخص ما بين 1995-1998. وقد سلم 15 ألف شخص أنفسهم منذ سنة 1999 للاستفادة من قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، كما أعلن في ندوة الذكرى السنة الثامنة لاستفتاء قانون السلم والمصالحة الوطنية 6500 إرهابي سلموا أنفسهم في إطار الوئام المدني و8500 استفادوا من المصالحة الوطنية[1].

بلغ عدد الإسلاميين المسلحين الذين تخلوا عن العمل المسلح منذ 1999 في الجزائر 15 ألفا، سلموا أنفسهم للأمن للاستفادة من قانوني الوئام والمصالحة الوطنية، بحسب ما أفاد مروان عزي، رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق قانون المصالحة في ندوة ذكرى السنة الثامنة للاستفتاء على قانون السلم والمصالحة الوطنية في 2005، وأوضح أن 6500 إرهابي سلموا أنفسهم في إطار قانون الوئام المدني وأغلبهم ينتمون للجيش الإسلامي للإنقاذ، وما يقارب 8500 استفادوا من إجراءات العفو في قانون السلم والمصالحة الوطنية، وأشار أن إحصائياته مصدرها ملفات الشرطة والدرك الوطني بمعنى أنها رسمية ودقيقة[2].

وكل هذا في غياب إحصائيات رسمية منشورة في هذا الصدد ولكن حسب الأرقام الأخيرة المصرح بها في وسائل الإعلام الجزائرية، فإن الحصيلة النهائية لـ 6 سنوات من إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد أسفرت عن استفادة 4544 إرهابي من تدابير العفو من فيفري 2002 إلى غاية جوان 2010، وتم تسجيل انخفاض ملموس في عدد القتلى من ضحايا الإرهاب حيث كان الرقم ما قبل سنة 2000 ما بين 8000 إلى 10000 قتيل في السنة ليصل سنة 2005 لـ 950 قتيل سنويا، و تراوح في الفترة الممتدة بين سنة

[1] – على الموقع: www.al hurra.com/content/algeria-islamiste-civil_war/233683.html

[2] -https://www.alarabiya.net.

2006 و 2010 من 600إلى 700 قتيل سنويا، هذا في مقابل ارتفاع عدد القتلى في صفوف الإرهابيين فقد سجل 125 قتيل في سنة 2006 بينما سجل 200 قتيل في سنة 2011.[1]

كما تشير التقارير الأمنية الجزائرية إلى أن بعض المتمدين الذين لم يسلموا أنفسهم أويقتلوا قد هربوا لخارج البلاد وانضموا لتنظيمات إرهابية خارجية ولكن ليس هناك أي معلومات دقيقة بهذا الشأن، ونتيجة لهذا فإن معظم الجماعات الإرهابية الداخلية قد تفككت وتراجعت أعمالها العنيفة لحد كبير وإن حدثت تكون بشكل عشوائي تفتقر للتنظيم المحكم والنهج العقائدي[2]. وهكذا استعادت السلطات الأمنية السيطرة على بعض المدن الكبرى وبعض المناطق الجبلية والبرية.

وتشير التقارير من جهة أخرى أن ظاهرة الإرهاب تراجعت بنسبة 95% وأن الجماعات الإرهابية المتبقية تنشط في معظمها وسط البلاد وهي تعاني من نقص كبير في التمويل الأعضاء[3]. وهذا ما أكدته بعض الصحف اليومية الجزائرية حيث أكدت أن سنة 2012 صنفت على أنها الأكثر هدوء خلال العقد الأخير وتراجعت العمليات الإرهابية لحد كبير منذ سنة 2002. والدليل على ذلك هو عمل الجزائر على تسريح كل عناصر الحرس البلدي الذين جندوا لمكافحة الإرهاب لجانب قوات الأمن، إذ لم يعد هناك حاجة لهم نظرا لاستتباب الأمن في البلاد تدريجيا.

إذن يمكن القول أن الجزائر أصبحت تعيش بيئة أمنية جديدة غير تلك البيئة التي عاشتها فترة التسعينات حيث انتقلت إلى مستوى جديد من مفهوم الأمن القومي للوطن. فقد كانت العقيدة الأمنية للجزائر ترتكز على عوامل تاريخية وجغرافية وإيديولوجية إلا أن الإرهاب جاء كمتغير غير طبيعيي جديد على الساحة الجزائرية الأمر الذي فرض على الجزائر اتخاذ تدابير خاصة وإتباع منهجية أمنية جديدة حيث بموجبها انتقلت الجزائر من مفهوم الأمن الصلب إلى اللين.

---

[1]- على الموقع: http://www.alriyadh.com/2010/09/30/article563641.html

[2]- رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص 13.

[3]- حسان زهار، تقارير أمنية تراجع الإرهاب في الجزائر تراجع بنسبة% 95 ، www.Roayh.com/185034-14html

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من انتقد[1] المصالحة الوطنية نتيجة انعدام التناسق بين الصدى الإعلامي الكبير لها والواقع الحقيقي للمصالحة الوطنية إذ أن الصدى الإعلامي لها لا يعكس الواقع الحقيقي لها في المجتمع الجزائري، حيث اتسمت المصلحة الوطنية بالتراخي اتجاه العديد من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في إطار أعمالهم الإرهابية ورغم ذلك فلتوا من العقاب بسبب المصالحة الوطنية إذ لم يتقدم التحقيق في العديد من الجرائم الإرهابية المتابعة أمام القضاء وصدرت العديد من المراسيم الرئاسية للعفو عن هؤلاء الإرهابيين وقد بررت الرئاسة صدور مثل هذه المراسيم بأنها تطبيق لميثاق المصالحة الوطنية.

ويمكن القول أنه رغم أن المصالحة الوطنية حققت استقرار أمني إلا أنه نسبي إذ كانت هناك بعض الأعمال الإرهابية كتفجيرات قصر الحكومة سنة 2007 و تفجيرات المجلس الدستوري في 2008 و هجوم تينقورين 2013/01/16 إلى غاية الوقت الحالي. كما أن استمرار حالة الطوارئ لفترة طويلة دليل على عدم الاستقرار الكلي للوضع الأمني في الجزائر، بحكم أنه لم يتم رفعها إلى غاية مارس 2011. وفي الأخير يجب الاعتراف بأن المصالحة الوطنية قد حققت نتائج إيجابية أكثر منه سلبية واستتبابا أمنيا لم تعرفه الجزائر طيلة فترة التسعينيات رغم أنها لم تحقق كل المرجو منها إلا أنها حققت الأهم وهو نوع خاص من الاستقرار الأمني في البلاد ووضعت نهاية لحمام الدم الذي كانت تغرق فيه الجزائر ولم تجد له مخرجا.

ثانيا– نتائج المصالحة الوطنية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي:

لقد أكد السيد قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مسار المصالحة الوطنية قد أثمر نتائج معتبرة لغاية الحاضر[2]، حيث صاحب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة إصلاحات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي حيث نقل الجزائر نقلة نوعية، الأمر الذي أحدث العديد من التغيرات في المجتمع وتمثلت هذه التغيرات فيما يلي:

[1]– بعض أساتذة القانون كفوزي أوصديق، بوسقيعة أحسن، ديش موسى، خالد شعيب، أحمد محيو، .... وغيرهم من رجال السياسة والمجتمع المدني كأفراد جمعيات حقوق الإنسان.

[2]– التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2009، ص73.

- تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بالاستقرار الأمني ومعالجة آثار الإرهاب بالاهتمام بشريحة ضحايا الإرهاب و الإرهابيين التائبين.
- انخفاض نسبة البطالة لنسب معقولة بسبب إعادة تشغيل بعض المؤسسات المغلقة أو التي تعرضت للتخريب بسبب الإرهاب وكذا بسبب إطلاق برامج التشغيل والدعم الاجتماعي.
- تحسن الوضعية الإنتاجية في البلاد حيث سجل ارتفاع الناتج الإجمالي الخام بمعدل 4.5% في فترة المصالحة الوطنية[1]، وتحقيق فائض في الميزان التجاري للجزائر في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2013 بقيمة 284.61 مليار دولار[2].
- انخفاض مديونية الجزائر إلى قيمة 340 مليون دولار سنة 2013 بعدما كانت تقدر ب 252.61 مليار دولار نهاية سنة 2000[3]، حيث كان قد وعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الشعب الجزائري بإنهاء حالة الديون الخارجية في أثناء حملته الانتخابية وقد قرر بعد توليه الرئاسة دفع نسبة 98% من الديون الخارجية وفعلا تم ذلك.
- انتعاش الاقتصاد الجزائري بانخفاض نسبة التضخم في الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1999 إلى 2% وارتفاع ملحوظ في نسبة النمو وصل إلى 8.6%[4].
- زيادة واضحة في المؤسسات التعليمية على مستوى الوطن وانخفاض نسبة الأمية شيء فشيء.
- انخفاض نسبة النزوح الريفي للمدن بسبب الإرهاب و تراجع الأفراد للأرياف مرة أخرى والعودة لممارسة نشاطاتهم الفلاحية في ظل الاستقرار الأمني ودعم الدولة للنشاط الفلاحي[5].

---

[1]- كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات في الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ع8، ص 14.

[2]- حسب الموقع التالي: www.echroukonline.com/ara/artcles/199418.html

[3]- حسب نفس الموقع السابق، www.echroukonline.com/ara/artcles/199418.html

[4]- أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 77.

[5]- كربالي بغداد، المرجع السابق، ص 14.

- عودة الحياة الطبيعة لشوارع المدن الجزائرية ولنشاط حركة النقل والمواصلات في التراب الوطني في كل الأوقات بعدما كان قد عانى ركود غير مسبوق في فترة العشرية السوداء نظرا للتهديد الخطير الذي شكله العمل الإرهابي على خطوط النقل الجزائرية[1].
- اكتساب الشعب الجزائري قوة وثقافة ووعي[2]مواجهة الإرهاب من خلال التجربة العصيبة التي عايشها خلال فترة طويلة من الزمن عرف من خلالها أهمية التعاون والتلاحم الشعبي ضد الأزمات بحيث يكون هو الحل الوحيد لتجاوز الأزمة في ظروف حسنة.
- عودة الانفتاح السياسي للساحة الجزائرية بعد التراجع الواضح له في العشرية السوداء بسبب الأزمة السياسية.
- عودة التعددية الحزبية للمعترك السياسي الجزائري ولكن بصورة مقننة باعتماد قانون جديد ينظم الجمعيات المدنية في 2011.
- استقرار الوسط السياسي نوعا ما كون أن المصالحة الوطنية جاءت كحل وسط بين الإسلاميين والعلمانيين.
- انتعاش الاستثمار في الجزائر خاصة الأجنبي بعد عودة الاستتباب الأمني جزئيا لربوع الوطن وتنمية مشاريع السكن الاجتماعي.
- تحسن ملحوظ في قطاع الصحة والتعليم والخدمات بصفة عامة.
- توسيع شبكة الطرقات وخطوط النقل بصفة عامة.
- تقديم العديد من التسهيلات للمستثمرين الجزائريين ودعم المشاريع الصغيرة.
- دعم مشاريع البحث العلمي.
- الاهتمام بقطاع الثقافة وتنمية النشاطات الثقافية المختلفة وإنشاء دور الشباب لخلق اهتمامات جديدة للشباب.
- تركيز المصالحة الوطنية على الجانب الأمني وإهمالها للأبعاد السياسية والإستراتيجية.

[1]- أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 78.

[2]- محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 79.

إذن مما تقدم يتبن لنا أن معظم النتائج المذكورة أعلاه هي إيجابية ولكن هل فعلا كانت المصالحة الوطنية بهذا النجاح؟ في الحقيقة الإجابة هي لا كون أن لكل شيء إيجابيات وسلبيات وهذا يعني أن المصالحة الوطنية قد أغفلت بعض النقاط ولم تحقق كل أهدافها ومن السلبيات التي تؤخذ على المصالحة الوطنية هي:

- رغم الحملة الواسعة التي صاحبت المصالحة الوطنية والمتعلقة بإعادة إدماج التائبين من الإرهاب إلا أن وضعهم لا يزال صعبا لحد الآن في وسط المجتمع الجزائري.
- بقاء مشكلة المفقودين عالقة لحد الآن, وغضب شديد لعائلات ضحايا المفقودين والمغتصبات بسبب منح الدولة لعفو شامل للإرهابيين كلهم دون فتح تحقيقات في شأن الضالعين في عمليات الاختطاف والاغتصاب[1].
- ظهور العديد من الآفات الاجتماعية الجديدة كتعاطي المخدرات والكحول و الجرائم المختلفة والهجرة غير الشرعية.
- انتشار بعض الجرائم المالية خاصة المتعلقة منها بالمال العام كالاختلاس والرشوة وغيرها.
- رغم ارتفاع أسعار النفط الذي صاحب الاستقرار الأمني إلا أن المستوى المعيشي لم يتحسن للمستوى المطلوب مقارنة بالمعطيات الموجودة.
- تحقيق المصالحة لأمن اجتماعي غير مستقر للمجتمع الجزائري والدليل على ذلك مظاهرات جانفي 2011 حيث كانت هناك أحداث دامية وأعمال شغب في المناطق القبائلية.
- غضب الإعلام من مصادرتهم حقهم في حرية التعبير حول مناقشة التجاوزات الأمنية فترة الإرهاب وبعض الحقائق التي تسترت عنها الجزائر خاصة فيما يتعلق بغلق بعض الصحف واغتيال بعض الصحفيين واختطافهم في ظروف غامضة[2].

[1]- سي عامر مسلم مونية، المرجع السابق.

[2]- بهاء الدين إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 70.

- استياء ناشطون حقوقيون جزائريون من الطريقة التي سنت بها قانون المصالحة الوطنية كونه لم يعرض للمناقشة مفتوحة أمام البرلمان وعمد إلى المساومة على المصلحة مقابل التعويض مستغلا الحالة الاجتماعية للشعب الجزائري[1]، وكذا استياء وغضب النخبة المثقفة من عدم تضمين قانون المصالحة الوطنية أي آليات للتحقيق.
- العفو الممنوح في إطار المصالحة الوطنية يدين الإرهابيين بجرائمهم كونه يتم دون محاكمة، وهذا ما يمس بقرينة الدفاع للمتهم لأن الأصل في العفو يكون بعد المحاكمة.

يتبين لنا من خلال ما تقدم، أن المصالحة الوطنية قد أفرزت العديد من التناقضات في الواقع ولكن مع ذلك يبقى قانون المصالحة الوطنية من أحسن الآليات التي اتبعتها الجزائر في سياستها لمكافحة الإرهاب. وبهذا نخلص أن الآليات سلمية هي أفضل الطرق لمكافحة الإرهاب كونه يحقن الدماء والتجربة الجزائرية مع الإرهاب هي الدليل على ذلك صحيح أنها لم تقض عليه نهائيا إلا أن الوضع أصبح أفضل بكثير حتى أصبح الإرهاب من الماضي بالنسبة للجزائريين.

الفرع الثاني

انعكاسات التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

تتمثل انعكاسات التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي في الدور الذي لعبته الجزائر في المحافل الدولية لأجل مكافحة الإرهاب، ثم إن الاعتراف بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي يأتي تثمينا لتجربتها المريرة في مكافحة الظاهرة ويكرس واقعا مشهودا للدور الجزائري في مكافحة الإرهاب الداخلي إذ استطاعت أن تتجاوز أزمة خطيرة. و لأن الجزائر عانت من تجربة لا يمكن وصفها إلا بالتجربة الصعبة،

[1]- عتيقة كواشي، الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع8، باتنة، جانفي 2008، ص 13.

فقد أكدت في كل مناسبة دولية على ضرورة مكافحة الإرهاب، وقد كانت من الدول الأوائل التي نادت بمكافحة الإرهاب ولكن لم تتلق الاهتمام الدولي المطلوب بالقضية.

فقد عانت الجزائر الإرهاب في صمت عميق خلال التسعينات ورغم مناجاتها الدولية الدائمة بشأن الإرهاب في كل مناسبة دولية[1]، إلا أنه لم يكن هناك رد فعل دولي قوي على معاناة الجزائر نتيجة المكانة الدولية الضعيفة التي كانت تحتلها آنذاك إلى غاية الألفية الجديدة بعد انتخاب رئيس جديد وانتهاج سياسة جديدة في محاربة الإرهاب أين تغيرت مكانتها وأصبح لها وزن في المحافل الدولية. فالمشهد السياسي في الساحة الدولية أبرز تهميش دولي لمعاناة الجزائر ولم يكن اهتمام فعلي بالإرهاب إلا بعد أحداث 11سبتمبر، ولذا فالتجربة الطويلة التي عاشتها الجزائر مع الإرهاب أدى لاكتسابها خبرة في التعامل مع الإرهاب ومنه يمكن اعتبار الجزائر مرجع في مكافحة الإرهاب.

ومنه، فالأحداث الفظيعة التي عرفتها الجزائر هي ما أدت بالدبلوماسية للتحرك على المستوى الدولي محاولة إقناع المجتمع الدولي بخطورة الظاهرة وضرورة الاتفاق على تعريف موحد لها مع وضع اتفاقية عالمية موحدة لمكافحة الإرهاب. و بعد كفاح طويل تمكنت أخيرا الجزائر من القيام بخطوة دولية في سبيل مكافحة الإرهاب من خلال ملتقى دولي حول مكافحة الإرهاب جمعت فيه كل خبراء العالم المختصين في الدفاع والأمن من 26 إلى 28 أكتوبر 2002 بالجزائر، وخرج الملتقى بتوصيات تعتبر مرجعية في مكافحة الإرهاب[2].

وقد أكدت الجزائر في كثير من المرات على ضرورة تنسيق جهود التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب لأجل اجتثاث الإرهاب من جذوره. و قد كان موقفها دائما واضحا في إطار هذه المسألة إذ أن دعمها للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لا يعني بالضرورة التدخل في شؤون الدول الداخلية، فهي من الدول المتمسكة بمبدأ عدم التدخل، وطالما كانت ترفض التدخل الدولي في شؤونها الداخلية. وقد تجسدت انعكاسات التجربة

[1]- محمد قاسمي، ظاهرة الإرهاب الدولي وجهود الجزائر في مكافحته، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 28، ع1، جامعة الأمير عبد القادر، ص 467.

[2] - http://www. shebaccs.com/ar/media-center24665.html-yémen./

الجزائرية في مكافحة الإرهاب في الجهود الخارجية للجزائر في مكافحة الإرهاب والتي تمثلت في ما يلي:

أولا–على المستوى الدولي:

لقد عزمت الجزائر على استخدام آلياتها الخارجية في مكافحة الإرهاب من كل الجوانب حيث عملت على ترسيخ فكرة مكافحة الإرهاب في المنظمات الدولية وكان دائما من بين أهم النقاط التي تتطرق لها في المحافل الدولية وعند انعقاد دورات المنظمات. ويظهر هذا من خلال محاولة الجزائر استغلال نتائج تجربتها مع الإرهاب في تكوين خبرة في طريقة التعامل مع الإرهاب مع معرفة أفضل السبل للقضاء عليه بأقل خسائر ممكنة.

وقد أكدت الحكومة الجزائرية في العديد من المناسبات الدولية أن الإرهاب ظاهرة خطيرة جدا يجب التعاون والقضاء عليها ونادت بصعوبة الوضع الذي كانت تعانيه وسط اللامبالاة الدولية ولكن رغم ذلك لم تكل أو تمل الجزائر من ذلك بل واصلت جهودها بكل قناعة. حيث قد تمكن نشاط الدبلوماسية الجزائرية منذ سنة 1999 من كسر العزلة الدولية المفروضة عليها خلال العشرية السوداء، حيث نجحت في استعادة مكانتها الطبيعية على الساحة الدولية فقد تميزت الدبلوماسية الجزائرية بحضورها القوي والفعال في المحافل الدولية خاصة في مسألة مكافحة الإرهاب.

وفي الحقيقة قد بدأ الاهتمام الدولي جديا بقضية الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001 ومن هنا فقط بدأت الجزائر تلعب دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال رغبة المجتمع الدولي في الاستفادة من خبرتها في التعامل مع الإرهاب نتيجة التجربة الصعبة التي مرت بها الجزائر والدليل على ذلك هو موافاة الجزائر مجلس الأمن بثلاث تقارير بدل تقرير واحد بطلب خاص من المجلس وهذا تبعا للفقرة 6 من القرار رقم 1373المتعلق بمكافحة الإرهاب حيث قدمت التقارير على مدار ثلاث سنوات الأول في 2001 والثاني في 2002 والثالث في 2003، وقد أولى مجلس الأمن اهتمام خاص لهذه التقارير كما

اعتبرت مرجعا له في التعامل مع الإرهاب مستقبل، وبهذه التقارير كانت الجزائر قد قدمت نوعا خاصا من الإسهام في مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة.

وجاء انتخاب الجزائر سنة 2003 في مجلس الأمن تكريسا للعودة للساحة الدولية وذلك في شكل ملموس للعرفان بإسهامها النشيط بشكل خاص في إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب[1]. كما سعت الجزائر في إطار دبلوماسيتها إلى إقناع المجتمع الدولي بقمع تمويل الإرهاب وتجريم دفع الفدية وقد كللت جهودها بمصادقة مجلس الأمن على لائحة رقم 1904 المتعلقة بتجريم دفع الفدية في ديسمبر 2009 والتي تعتبر مكملة للائحة رقم 1373 المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته واللائحة رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية[2].

وفي إطار إستراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب فقد عملت الجزائر لتنسيق الجهود الدولية الثنائية بينها وبين العديد من الدول. حيث عملت على التعاون مع الولايات المتحدة على مكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر حيث أتت القوات الأمريكية الخاصة في 2004 لتدريب القوات الجزائرية في الجنوب من أجل اكتساب الخبرة لمجابهة الحالات الحرجة[3].

وقد كان هذا التقارب الجزائري الأمريكي ضروري بعد أحداث سبتمبر 2011 حيث أدى ذلك لتقارب الرؤى حول الخطر الإرهابي، إذ رأت أمريكا في الجزائر الشريك المثالي في حربها على الإرهاب بسبب تجربتها مع الإرهاب و احترافية جيشها في الحروب اللاتماثلية وموقعا الاستراتيجي في شمال إفريقيا، أما الجزائر فراهنت على المساعدات الأمريكية خاصة الاستخباراتية في محاربة الجماعات الإرهابية في شمال إفريقيا.

[1]- محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 468.

[2]- بن جديد عبد الحق، باسط سميرة، استراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، جانفي 2016، ع8، ص 41.

[3]- رشيد التلمساني، المرجع السابق، ص 17.

ويعود الفضل لهذا التقارب بين الدولتين لجهود الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في تلك الفترة حيث استغل أحداث 11 سبتمبر في إعادة الجزائر إلى مكانها في المجتمع الدولي، إذ رحبت أمريكا بعرض الجزائر في التعاون معها على محاربة الإرهاب وقدمت مساعدات عسكرية للجزائر آنذاك تمثلت في بعض التجهيزات العسكرية ذات التقنية العالية لمواجهة الإرهاب في المنطقة، وبذلك نجحت الجزائر في استعادت مكانتها الدولية ولم تعد مشكلة فرنسية[1] وبذلك استطاعت أن توصل فكرتها المتعلقة بمدى خطورة الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لمحاربته.

إذن عملت الجزائر على مكافحة الإرهاب داخليا بكل الوسائل المتاحة و نتيجة للمسار الطويل في إطار الصراع مع الإرهاب فهي لم تغفل الجانب الدولي وعملت على استثمار خبرتها التي اكتسبتها من تجربتها مع الإرهاب الداخلي لمحاربة الإرهاب الدولي، ولذا قامت بتفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، ويظهر هذا التفعيل من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي:

- المصادقة على الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963/09/14، و المصادقة على اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970/12/16، و المصادقة على اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971/09/23، والمصادقة على بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي1988/02/24 سنة 1995[2].

[1]- رشيد التلمساني، المرجع السابق، ص 17.

[2]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 جريدة رسمية رقم 44.

- المصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفيحية بغرض كشفها 1991/03/01 سنة 1996[1].
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979/12/17 سنة1996[2].
- المصادقة على اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها 1973/12/14 سنة 1996[3].
- المصادقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988/03/10 سنة 1997[4].
- المصادقة على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها 1997/12/18 سنة 2000[5].
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997/12/15 ولكن بتحفظ على المادة 20، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999/12/09 سنة2000 [6] ولكن بتحفظ على المادة 24.
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15 سنة 2002[7].

[1]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/96 المؤرخ في 1996/02/10 جريدة رسمية رقم 11.
[2]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 المؤرخ في 1996/04/23 جريدة رسمية رقم 26.
[3]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 1996/09/02 جريدة رسمية رقم 51.
[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 373/97 المؤرخ في 1997/09/30 جريدة رسمية رقم 65.
[5]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 المؤرخ في 2000/12/17 جريدة رسمية رقم 81.
[6]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 و 445/2000 المؤرخان في 2000/12/23 جريدة رسمية رقم 2001/01.
[7]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 جريدة رسمية رقم 09.

- المصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001/05/31 سنة 2004[1].
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005/09/14 سنة 2010[2].
- المصادقة على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري 2005/10/14 سنة 2010[3].
- المصادقة على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005/10/14 سنة 2010[4].

كانت هذه هي معظم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب والملاحظ أن عدد الاتفاقيات قد ازداد مع بداية انتهاج الجزائر للسياسة الاحتوائية في مكافحة الإرهاب، حيث قد ارتبطت بالعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية لمكافحة الإرهاب مع بعض الدول كفرنسا، بلجيكا، إسبانيا، البرتغال، النيجر، مالي، السودان، باكستان، كوريا الجنوبية، إيران، مصر، سوريا، الأردن اليمن،كوبا... وغيرها من الدول، و كل الاتفاقيات الدولية المذكورة والمصادق عليها من طرف الجزائر هي اتفاقيات تتمحور حول التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي وحتى الداخلي وهي طريقة لتفعيل الآليات الدولية للجزائر لمكافحة الإرهاب الدولي والوطني كون أن الاتفاقيات ترتب في المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم الترجي للتشريع الجزائري[5].

[1]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/04 المؤرخ في 2004/06/08 جريدة رسمية رقم 37.
[2]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 68.
[3]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 271/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 68.
[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 272/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 69.
[5]– بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 348.

ولكن كان الطريق شاقا للتوقيع على مثل هذه المعاهدات من جهة ومن جهة أخرى فقد صاحب ذلك عدة جهود أخرى قد بذلتها الجزائر على المستوى الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

ثانيا–على المستوى الإقليمي:

لقد لعبت الجزائر دور فعال في المنظمات الإقليمية في إطار مكافحة الإرهاب حيث ركزت على مكافحة الإرهاب في المنطقة العربية والإفريقية من خلال توعية دول المنطقة بخطورة الإرهاب. حيث قد كان لها دور فعال في الاتحاد الافريقي لمكافحة الإرهاب حيث تم توقيع اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 1999/06/14 نتيجة الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر للحد من هذه الظاهرة وصادقت عليها الجزائر في 2000[1] إذ كانت هذه الاتفاقية من إعداد الجزائر وقد لاقى هذا المشروع ترحيب كبير من طرف الدول الإفريقية. كما تم تعزيز هذه الاتفاقية بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002 عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب، والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب وتجسيد اللائحة 1373 لمجلس الأمن الدولي لعام 2001.

كذا أقامت الجزائر قمة الجزائر للاتحاد الإفريقي على مستوى عالي في مكافحة الإرهاب من 11 إلى 14 سبتمبر 2002، حيث ركزت الاتفاقية على تعزيز إجراءات التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي حول مكافحة الإرهاب. ونظرا لخطر الإرهاب الذي يهدد دول الساحل الإفريقي بسبب تورط المنطقة بنشاطات المنظمة الإرهابية المسماة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الأمر الذي أصبح يهدد الصحراء الجزائرية وكامل دول المنطقة وهذا ما دفع بالجزائر للعمل على طرح إستراتيجية سلمية لحل الأزمة دون اللجوء للقوة العسكرية نتيجة الخبرة التي خرجت بها من تجربتها الداخلية مع الإرهاب، كما تعمل

[1]– بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09 جريدة رسمية رقم 30.

الجزائر على دعم دول الجوار والدول الإفريقية من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية حيث قدمت العديد من المنح المالية لها والقروض بفائدة صغيرة أو بدون أي فوائد وأقامت العديد من المشاريع المشتركة معهم لأنها تدرك أن مكافحة الإرهاب لا تستقيم على القوة العسكرية فقط بل لابد من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية فتدهور هذين الجانبين هو السبب الرئيسي لظهور الإرهاب[1].

كما ساهمت في إنشاء الدرك الإفريقي وقد كان مقر المكتب الإقليمي للدول المغاربية ودول الساحل في الجزائر ويعمل على التعاون مع الدرك الوطني للدول الإفريقية وتبادل المعلومات لأجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، كما تم إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب سنة 2004 ومقره بالجزائر وكان إنشاؤه بمعية جهود الجزائر، وتظهر جليا جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب عند ترأسها السنة الأولى القوة العسكرية لشمال إفريقيا[2].

وأيضا كان للجزار دور فعال في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة لضمان استقرار القارة، كما أكدت ضرورة التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب في الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء المنعقدة بالجزائر في 2010. كما تجدر الإشارة أنه في الدورة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بين 23 و 27 جويلية 2010 عكفت على دراسة مبادرة الجزائر حول مكافحة الإرهاب، وأوحت الندوة بتقديم في أقرب وقت لمجلس السلم والأمن توصيات ملموسة لتدعيم الإستراتيجية الإفريقية للرقابة من الإرهاب ومحاربته، مع ضرورة تقديم دعم واسع وحشد المجتمع الدولي للمساهمة الفعالة في مكافحة الإرهاب بالقارة وتجفيف منابع تمويله بتجريم الفدية.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الجزائر قد رفضت استضافة قيادة أفريكوم على إقليمها، وأكَّدت على ضرورة اضطلاع الأفارقة أنفسهم بما يتعلَّق بالقضايا الأمنية والعسكرية عبر

[1]- شمسة بوشنافة، حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 2016/03/15، المجلد 9، عدد1، ص 43.

[2]- فشار بن عطا الله احمد، المرجع السابق، ص 122.

الاتحاد الإفريقي، وأعلنت دول اتحاد المغرب العربي رسميا رفضها لإنشاء قواعد عسكرية، بعد مساعي الولايات المتحد الأمريكية لإقامة قيادة عسكرية في شمال إفريقيا، والتي رفضت من قِبلِ دول هذه الأخيرة[1]. وقد أنشِئَت قيادة عسكرية موحدة مقرها بمدينة تنمراست بالجزائر، تضم كلا من الجزائر، السينيغال، النيجر ومالي لمواجهة خطر الإرهاب التي يشكِّله تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وما مشاركة الجزائر في مناورات ليينتلوك 10 التي جرت تحت لواء أفريكوم، والتي أقيم مركز قيادة هذه المناورات ببوركينافاسو إلا من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب، والذي لا يتجسد إلا بتضافر جهود الجميع للقضاء عليه[2].

أما على المستوى العربي فقد كان لها دور بارز في النشاطات التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب، حيث كانت من الدول الأوائل التي وقعت على اتفاقية بغداد لحماية الملاحة الجوية رقم 5305 سنة 1993. كما شاركت الجزائر في صياغة العديد من القرارات التي تبنتها جامعة الدول العربية المتعلقة بمسألة الإرهاب خاصة منها التي ترفض ربط الإرهاب بالمسلمين والإسلام، كما تمكنت مع مصر وتونس من إدراج ملف الإرهاب في مناقشات مجلس الوزراء الداخلية العرب في جانفي 1995 ومنذ ذلك التاريخ أصبحت قضية الإرهاب تناقش في معظم اجتماعات هذا المجلس[3].

كما عملت الجزائر على طرح العديد من البرامج و الآليات والخطط لاستيعاب المخاطر الأمنية لمنطقة المتوسط وعلى رأسها الإرهاب. وكانت من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1998/04/22 في نفس السنة صادقت عليها أيضا[4]، وصادقت الجزائر أيضا على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983/04/06 سنة 2001[5].

---

[1]- عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص 65.

[2]- عبد القادر رزيق المحامدي، المرجع السابق، ص 66.

[3]- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 181.

[4]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 جريدة رسمية رقم 93.

[5]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 2001/02/11 جريدة رسمية رقم 11.

كما أكد المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009 على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها، حيث استطاعت الجزائر لوحدها مدة أكثر من عقد من الزمن أن تواجهها بالرغم مما كان يحاك ضدها من قبل الدول الغربية، واعتبار ظاهرة الإرهاب بالجزائر ما هي إلا أزمة سياسية أدت إلى عدم استقرار الجزائر واستطاعت أن تخرج من هذه المحنة بطرق وسبل جزائرية بحتة لمحاربة الإرهاب.

كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حرصت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18إلى20 ماي 2001 تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهارا بباكستان، وقد نوقش فيه 2015 وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة – تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري 2005 الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة في ديسمبر 2005 والذي أكد خطورة هذه الظاهرة ودوافعها التي يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف وباعتبار أن الإرهاب لا يمت بأية صلة للإسلام مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي هو بريء منه.

وفي الشأن المغاربي فقد عملت الجزائر على التنسيق مع دول الجوار بتشكيل لجنة الاستخبارات الأمنية لمواجهة الإرهاب بالتعاون مع الدول الإفريقية الأخرى حيث وقعت على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني لاتحاد المغرب العربي المبرمة في 1991/03/10 وصادقت عليها الجزائر في1994. وأيضا في منطقة المتوسط كان لها دور كبير في التعاون على مكافحة الإرهاب حيث وبمناسبة اجتماع خبراء منطقة المتوسط لمكافحة الإرهاب في 1998 بادرت الجزائر بتقديم وثيقة احتوت على مجموعة من المبادئ والمقاييس لمكافحة الإرهاب، وتدور هذه المبادئ حول التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول لمكافحة

الإرهاب والعمل على التشاور حول المسائل الخطيرة وتفكيك شبكات الإجرام وإقحام الإعلام في مسألة مكافحة الإرهاب لضمان الرأي العام[1].

كما أن هناك تنسيق استخباراتي بين الجزائر ودول المغرب العربي وكذا مع الدول العربية وأيضا مع الدول الإفريقية المجاورة وكذا الدول الإفريقية الأخرى في إطار مكافحة الإرهاب، وتعمل الجزائر دائما على مكافحة الإرهاب في المنطقة بكل الوسائل المتاحة مستغلة في ذلك خبرتها مع الإرهاب[2].

وفي الأخير، يمكن القول أن الجزائر منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين تقوم بالعمل على خلق إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب باعتباره يشكِّل تهديدا دوليا ووطنيا لا يعترف بالحدود ولا بالدين أو الثقافة أو العرف سواءٌ كان دوليا أو وطنيا. فهذه الظاهرة التي عانت منها الجزائر ما يقارب 15 سنة ولا زالت، جعلها تدعو إلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظاهرة بكل الطرق المتاحة بالتعاون الدولي والإقليمي.

[1]- علي ربيح، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، ملتقى بكلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، ص 5.
[2]- عتيقة كواشي، المرجع السابق، ص 14.

الخـــاتمـــــــــة

يتبين من كل ما تقدم أنه قد جاءت هذه الدراسة مختلفة عن سابقاتها في شكل متواضع تقدم إطار تفصيلي على نحو موضوعي لظاهرة الإرهاب وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والوطني. كما تبين التأثير المزدوج لآليات مكافحة الإرهاب بين الواقع والظاهر من حيث محتوى النصوص القانونية ومدى فاعليتها عند التطبيق بمراعاة نوعية البيئة المطبقة بها من خلال ملاحظة كل النقاط والجزئيات التي لها صلة بالموضوع. وهذا من أجل الوصول للإستراتيجية الأمثل لمواجهة الإرهاب بشكل سلس وضمن قواعد العدالة ومبادئ القانون الدولي.

فالعنف والإرهاب ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة غير أنه صار في الآونة الأخيرة أكثر تنظيما، وأشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان في العالم، وهو يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقية حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي يتعرض لها فضلا عن خضوع العديد من الدول والحكومات أو تواطؤها مع منظمات إرهابية ويضاف إليها المواقف السلبية لبعض الأطراف وعدم مشاركتها الجدية في مكافحته.

ومنه فالإرهاب ظاهرة خطيرة، تهدد البشرية جمعاء دون استثناء وتسبب الآلام للأبرياء، وتزعزع استقرار الدول وتؤثر سلبا على أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتغرق العالم في الفوضى. وبسبب ذلك عملت الدول على التعاون لمكافحة الإرهاب بكل الوسائل المتاحة، ولكن الواقع الحالي أثبت أن وجهات النظر المتعلقة بالإرهاب تبنى على اجتهادات شخصية ركيزتها المصلحة الشخصية لكل طرف فأول شيء يتضح من هذه الدراسة أن الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي.

ولكن في ظل غياب تعريف جامع وتوافقي لدى المجتمع الدولي فهذا فسح المجال أمام الدول القوية تغليب مفهومها للإرهاب على غيره وهذا بدوره أدى إلى انقسام الدول حول مفهوم الإرهاب وألا يعني هذا بالضرورة عدم التوافق حول طريقة مكافحة الإرهاب بل وما هو الإرهاب الذي يجب مكافحته أصلا. ويظهر هذا التصادم جليا في مسألة اعتبار أن المسلمين إرهابيين في عيون الشق الغربي من العالم أمام رفض العالم الإسلامي لهذه الفكرة،

وهنا تظهر الصعوبة في وجود نسق دولي موحد لمواجهة الإرهاب الحقيقي في حين يبقى الإرهاب يافطة سياسية تستعمل بشكل عشوائي حسب أهواء القوى الدولية لتحقيق مصالحهم.

ويظهر مما تقدم أن المجتمع الدولي يسلم بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب، وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء إطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الإرهاب. وفي أعقاب الأعمال الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 قد تغيرت نظرت المجتمع الدولي تماما للإرهاب وهذا بعد إدراكها لمدى خطورة الإرهاب وهذا ساهم في دفع الجهود الدولية نحو الاهتمام أكثر بهذا الموضوع، ولكن في كثير من الأحيان تمت المبالغة في ذلك باستعمال القوة العسكرية لصد العمليات الإرهابية الأمر الذي أدى للمساس بحقوق الإنسان بشكل مفرط.

حيث لم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال وآليات الصراع الدولي وتسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة ولاسيما الأداة العسكرية ومن أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه. وهي في الحقيقة جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فقد أخذت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه بالإرهاب بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار، وأيا كان حجم الخسائر. وقد صاحب ذلك جهد غير عادي للعديد من دوائر الإعلام والسياسة والأمن في الغرب عمل على إشاعة أجواء من العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين بذريعة المسؤولية المفترضة " لتنظيم القاعدة" ولقد أصبح الإرهاب بدوافعه وإفرازاته الراهنة " اختراع أمريكي" يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة. ومنه، فالنهوض بعبء التخلص من آفة الإرهاب لا يتطلب فقط شرعية مكافحة الإرهاب بل يتطلب شرعية حقوق الإنسان مما يعني عمل دؤوب من المجتمع الدولي على ضبط التوازن بين الشرعيتين.

وبذا يكون الإرهاب هو مشكلة الألفية الثالثة التي عانى منها المجتمع الدولي وأيضا العديد من الدول، وقد كانت التجربة الجزائرية من أهم تلك التجارب لأنها من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب ولفترة طويلة بها وقد تمكنت الجزائر من الخروج من تلك التجربة بخبرة لا يستهان بها في مواجهة الإرهاب. فالسياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذا الإطار، تبدو نتائجها واضحة للعيان فقد شكلت التجربة الجزائرية استثناء غير مسبوق حيث استطاعت السيطرة على الأوضاع بشكل موفق لحد ما. فقد نجحت إلى حد بعيد في تحجيم ظاهرة الإرهاب، عن طريق الترسانة التشريعية التي اعتمدتها، و التي انتقلت فيها من الردع و العقاب في مرحلة أولى، إلى التحفيز على التوبة و التسامح في مرحلة ثانية رغم الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب.

وبالنتيجة، فالتجربة الجزائرية هي فريدة من نوعها و غير مسبوقة تعتمد على التسامح مع الجناة لضمان مستقبل أفضل، على عكس العادة حيث يتم محاسبة الجناة. وفي الحقيقة من خلال هذه الدراسة يتبين أن موضوع إستراتيجية الجزائر في مكافحة الإرهاب يطرح جملة من التحديات والصعوبات التي لا يمكن إنكارها وهي تتصل أساسا بخصوصية الموضوع وحساسيته مع العديد من المعطيات خاصة أنه لازالت هناك العديد من الأحداث التي تكتنفها الغموض مما يزيد من الصعوبة.

و نظرا للخبرة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحة الإرهاب فقد حاولت أن تفيد المجتمع الدولي بخبرتها كما تم الإشارة لذلك في الدراسة. وفي الحقيقة التجربة الجزائرية قدمت الكثير من المساعدة للمجتمع الدولي والدول بصفة عامة. وقد تم اعتبار التجربة الجزائرية مرجعا للمجتمع الدولي للتعامل مع القضايا الإرهابية، حيث كانت مواقف السياسة الخارجية للجزائر ثابتة بخصوص مكافحة الإرهاب.

و يمكن أن تكون التجربة الجزائرية مرجعا للتعامل مع الإرهاب في القانون الدولي من خلال مثلا الدراسات التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري ويقدمها للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة ومنه يقدم هذا الأخير توصياته للجمعية العامة التي يمكن أن تصدرها في شكل قرارات دولية وهكذا تكون الجزائر قد ساهمت في مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة غير مباشرة.

وكذا لأن الإرهاب مشكلة خطيرة بكل المقاييس وعلى كل المستويات فلابد من مواجهتها بإتباع إستراتيجية قوية تقوم على أسس ومبادئ إنسانية والمصلحة العامة من خلال اتباع بعض الاقتراحات، أولا يجب ضبط مفهوم واحد للإرهاب يكون موضوعيا وخال من المصالح الذاتية من خلال عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. وضرورة اعتبار الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسانية وأيضا ضرورة تبني الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول كلها لمعاقبة الإرهابيين.

أما على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي وذلك بالاهتمام بنشر القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة في كل العالم وتوضيح فكرة أن الإسلام لا علاقة له بالإرهاب ولا وجود لأي صلة بينهما وإنما هي من صنع الأعداء وبيان أن الدين الإسلامي يقوم على القيم الإنسانية كالتسامح والتعاون والرحمة وهو ينبذ العنف.

إضافة لضرورة التعاون الدولي والإقليمي بين كل الدول دون استثناء لمواجهة الإرهاب وذلك بتنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم. ووضع الخلافات الدولية جانبا في مسألة مواجهة الإرهاب والتحلي بالموضوعية والجدية في مواجهة الإرهاب. ويجب التركيز على الطرق السلمية في مواجهة الإرهاب كونها أكثر فعالية و تحقن الدماء والدليل على ذلك نجاح التجربة الجزائرية في ذلك.

كذا وجوب اللجوء فقط عند الضرورة للقوة المسلحة لمواجهة الإرهاب نظرا لخطورتها ونتائجها الوخيمة مع احترام حقوق الإنسان في أثناء مواجهة المسلحة للإرهاب، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات وتحقيق الرخاء والقضاء على الآفات

الاجتماعية لأنها الأسباب الحقيقية التي تولد موجة الإرهاب. وهذا يعني إقامة أسس الديمقراطية والحكم الرشيد وفقا لقواعد العدالة والعدل، وضرورة وجود قواعد التداول السلمي للسلطة وفقا لقواعد الديمقراطية حتى لا يكون هناك صراع سياسي قد يفضي لأزمة تؤدي للإرهاب كما حصل في الجزائر، مع دعم حرية التفكير وحرية التعبير واحترام كل العقائد الدينية والأعراق، وتوظيف وسائل الإعلام لنشر القيم الإنسانية والوعي بشأن خطورة الإرهاب بدلا من استعمالها في إشعال الفتنة بين الأمم وتهويل الأحداث الإرهابية ومنحهم حملة إعلانية مجانية.

فالإرهاب لم يأتي لوحده بل هناك العديد من العوامل المساعدة له ولذا لابد من القضاء على العوامل المسببة له فالوقاية خير من العلاج. ولذا وجب العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى أن الإرهاب ليس مشكلة دولية أو مشكلة دولة وحدها بل هي مشكلة كل فرد في المجتمع ولذا على المجتمع ككل المشاركة في مكافحة الإرهاب وبهذا يتم خلق روح المسؤولية الجماعية ضد الإرهاب. إضافة إلى ضرورة عمل الأمم المتحدة من موقعها أكثر على السيطرة على المجتمع الدولي وعدم السماح للدول القوية بالسيطرة أو التأثير على قراراتها التي من المفروض أن تبنى على الموضوعية والشفافية والمصلحة العامة وإعادة النظر في بعض الاتفاقيات الدولية وإعادة صياغتها بما يلائم مع الوضع الحالي.

وفي الأخير، نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن " تياره الجارف هو الشر" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة ويجب تأكيد أن محاربة الإرهاب الداخلي الذي هو في حقيقته إرهابا دوليا كونه يموّل بطريقة غير مباشرة من الخارج . تقتضي بالضرورة القضاء على الإرهاب الدولي.

ولكن لقد فرضت التطورات الحديثة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحديات كبرى أمام مختلف الهيئات والمؤسسات المجتمعية، سواء بضرورة مواكبتها واستغلالها في تحقيق أهدافها بطرق أسرع وأكثر نجاعة. و من هنا كان لزاما على مختلف الأجهزة الأمنية تبني إستراتيجية إعلامية أمنية تقوم على الاستغلال الأمثال لمثل هذه المنصات الافتراضية،

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هناك أطرافا خارجية وداخلية مثل الجماعات الإرهابية والإرهاب الدولي التي تستغل شبكات التواصل الاجتماعي في استدراج ضحاياها من جهة وتجنيد أعضائها من خلالها من جهة أخرى، ويأتي دور المؤسسات الأمنية في تطويع هذه الشبكات من أجل رصد نقاط الضعف فيها ومواجهتها، واستخدامها في حملات التوعية من مختلف الأخطار وخاصة الإرهاب.

وفي الأخير، يبدو أن هذا العقد من القرن سوف يخصص لمكافحة الإرهاب وسوف يصبح هذا الشعار أداة في السياسات الوطنية والدولية على حد سواء لتحقيق المصالح الخاصة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول واستغلال الدولة لسلطاتها في تحقيق أهدافها دون مراعاة العديد من المبادئ والقواعد تحت راية مكافحة الإرهاب فقد اشتدت القبضة الأمنية وتراجعت خطط الإصلاح والتنمية تحت باب مكافحة الإرهاب وهذا خلق نوعا من الضغط على مستوى كل الجبهات. ولكن أعتقد أن أي حرب ضد الإرهاب ينبغي أن تكون ضمن خطة تغيير واسعة النطاق تهدف لاجتثاث عناصر الخلل التي تفرز الإرهاب وتحتاج إلى تحليل علمي موضوعي محايد يربط المقدمات بالنتائج ويصل من متابعة الأعراض إلى أسلوب للعلاج.

الملاحق

جـــــدول الملاحـــــــق

الملحق رقم 01	جداول إحصائيات دولية حول انتشار الإرهاب في بعض الدول
الملحق رقم 02	شهادة إثبات وفاة في صفوف الجماعات الإرهابية
الملحق رقم 03	نموذج عن تصريح معد في إطار القانون 08/99
الملحق رقم 04	نموذج عن مقرر يتضمن الإفراج المشروط الفوري
الملحق رقم 05	معاينة فقدان في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية
الملحق رقم 06	نموذج عن مقرر إعفاء من المتابعة الجزائية
الملحق رقم 07	نموذج عن مقرر يتضمن وضع تحت الإقامة المؤقتة
ملحق رقم 08	نموذج عن مقرر تحديد مبلغ المعاش لذوي الحقوق بصفة ضحايا الإرهاب
ملحق رقم 09	نموذج عن مقرر يتضمن التعويض عن الاضرار الجسمانية لضحايا الإرهاب
ملحق رقم 10	نموذج عن أمر بتعيين موثق لإعداد عقد فريضة
ملحق رقم 11	نموذج عن التصريح المعد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 01/06
ملحق رقم 12	نموذج عن طلب إعادة الإدماج و طلب التعويض
ملحق رقم 13	نموذج عن شهادة اثبات وفاة في صفوف الجماعات الإرهابية
الملحق رقم 14	حكم قضائي بوفاة مفقود في صفوف الجماعات الإرهابية
الملحق رقم 15	حكم جنائي بإدانة متهمين بجرائم إرهابية
الملحق رقم 16	قرار غرفة الاتهام بإحالة ملف متهمين بجرائم إرهابية على محكمة الجنايات

الملحق رقم 01

1–جدول يبين تصنيف الدول الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية بالتدرج:

RANK	COUNTRY	SCORE
1	Iraq	10
2	Afghanistan	9.441
3	Nigeria	9.009
4	Syria	8.621
5	Pakistan	8.4
6	Yemen	7.877
7	Somalia	7.654
8	India	7.534
9	Turkey	7.519
10	Libya	7.256
11	Egypt	7.17
12	Philippines	7.126
13	Democratic Republic of the Congo	6.967
14	South Sudan	6.821
15	Cameroon	6.787
16	Thailand	6.609
17	Ukraine	6.557
18	Sudan	6.453
19	Central African Republic	6.394
20	Niger	6.316
21	Bangladesh	6.181
22	Kenya	6.169
23	France	5.964
24	Ethiopia	5.939
25	Mali	5.88
26	Saudi Arabia	5.808
27	Lebanon	5.638
28	Burundi	5.637
29	Colombia	5.595
30	Palestine	5.551
31	China	5.543
32	United States	5.429
33	Russia	5.329
34	Chad	5.269
35	United Kingdom	5.102
36	Israel	5.062

2– رسوم بيانية لإحصائيات حول ضحايا الإرهاب:

FIGURE 1.13 NUMBER OF DEATHS AND ATTACKS BY REGION, 2015

The Middle East and North Africa region had the highest number of deaths and attacks in 2015, followed by South Asia and sub-Saharan Africa

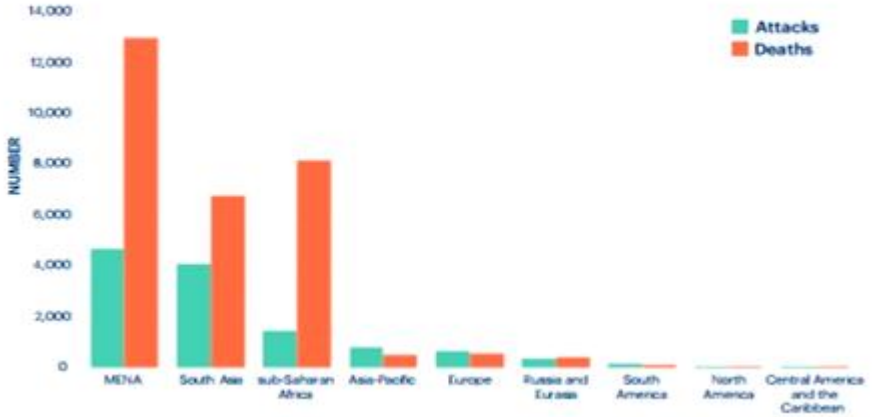

Source: START GTD, IEP calculations

FIGURE 1.3 COUNTRIES WITH THE HIGHEST NUMBER OF DEATHS FROM TERRORISM, 2016

Five countries account for three quarters of all deaths from terrorism

3- جدول حول نشاطات أشهر الجماعات الإرهابية :

AL-QA'IDA	
GROUP	AL-QA'IDA AND AFFILIATES
INCIDENTS	539
DEATHS	1,349
INJURIES	2,201
INJURIES	969
LOCATION OF ATTACKS	ALGERIA BANGLADESH BURKINA FASO COTE D'IVOIRE KENYA MALI NIGER PAKISTAN RUSSIA SOMALIA SYRIA UGANDA YEMEN

TALIBAN	
INCIDENTS	848
DEATHS	3,583
INJURIES	3,550
LOCATION OF ATTACKS	AFGHANISTAN PAKISTAN

BOKO HARAM	
GROUP	BOKO HARAM
INCIDENTS	192
DEATHS	1,079
INJURIES	1,119
LOCATION OF ATTACKS	CAMEROON CHAD NIGER NIGERIA

ISIL	
GROUP	ISLAMIC STATE OF IRAQ AND THE LEVANT (ISIL)
INCIDENTS	1,132
DEATHS	9,132
INJURIES	7,723
LOCATION OF ATTACKS	BELGIUM GEORGIA GERMANY INDONESIA IRAQ JORDAN LEBANON MALAYSIA PHILIPPINES RUSSIA SAUDI ARABIA SYRIA TUNISIA TURKEY YEMEN

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
القيادة الجهوية الأولى بالبليدة
المجموعة الولائية بالمسيلة
الكتيبة الإقليمية بعين الملح
الفرقة الإقليمية بأسليم
رقم : 2/ 542 /2007

شهادة اثبات وفاة
في صفوف الجماعات الإرهابية

نحن المساعد بوبزول محمد ضابط الشرطة القضائية وقائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأسليم .

بعد الإطلاع على الأمر رقم: 06 – 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،لا سيما المادة42 منه.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم : 06 –94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ، لا سيما المادتان 2 فقرة 2 و 3 منه .

بناء على الطلب المقدم من طرف السيدة مدوح الزهرة المزدادة بتاريخ : حوالي 1967 ببلدية مليلحة ولاية الجلفة ، ابنة محمد و ابنة مدوح فطوم ، ارملة ولها 04 أبناء، بدون مهنة الساكنة بلدية مليلحة ولاية الجلفة .

درجة القرابة : الزوج .

بناء على التحريات التي قمنا بها .

نشهد :

بأن المسمى : مدوح البشير .

المولود في 20 ماي 1954 ببلدية مليلحة ولاية الجلفة في سنة 1954 .

إبن : عوي وأبن : بسعود خيرة .

تم مقتله في صفوف الجماعات الإرهابية .

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون .

حرر بأسليم في : 2007/05/21

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المساعد
بوبزول محمد

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح معد في اطار قانون رقم 08/99

1- التعريف الكامل للشخص المعني :

- اللقب .....
- الاسم .....
- الاسم المستعار إن وجد .....
- تاريخ و مكان الازدياد .....
- الجنسية .....
- ابن (ة) .....
- الحالة العائلية .....
- لقب الزوج .....
- اسم الزوج .....
- جنسية الزوج .....
- عدد الأطفال .....
- العنوان السابق .....
- العنوان الحالي .....
- الوضعية الاجتماعية (قائمة المداخيل العائلية و الممتلكات).....
- المستوى الدراسي .....
- السوابق المهنية .....
- المستخدمين و أماكن العمل .....
- السوابق القضائية .....
- السوابق العسكرية .....

2- اماكن الاختفاء و مناطق التحرك :

- أماكن الاختفاء .....
- مناطق التحرك .....

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية :.....

مقرر يتضمن الافراج المشروط الفوري

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المادة 37 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المعد طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 143/99 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات و الحكم الجنائي الصادر بتاريخ ..... عن محكمة .....والذي اكتسى قوة الشيء المقضي به ضد المسمى :

اللقب ..... الاسم.....الاسم المستعار .....

المولود في :..... بـ.....

أبوه :..... و أمه .....

الحالة العائلية :.....عدد الأولاد .....

الجنسية ..... المهنة .....

السكن بـ:.....

.....

واعتبار أن شروط الافراج المشروط متوفرة طبقا لاحكام المادتين 03 و 37 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني المذكور أعلاه .

يقرر ما يأتي

(1)- يستفيد المسمى :..... المبينة هويته أعلاه من الافراج المشروط لباقي العقوبة تطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المشار اليه اعلاه ويحرم نتيجة لذلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 (2) من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات وفقا لاحكام المادة 05 من نفس القانون .

(2) -يسجل مقرر الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 (البند الثاني) من قانون العقوبات في صحيفة السوابق القضائية .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الجلفة
رقم : 414 /و/او ج/06

معاينة فقدان
في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن بلقاسمي مراد ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية الجلفة.

- بعد الاطلاع على الامر رقم : 01-06 المورخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية. لا سيما المادتان 27 الفقرة 02 و 30 فقرة 02 منه.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم : 93-06 المورخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، لا سيما المادتان 02 و 08 منه.
- بناءا على الطلب المقدم من طرف : بن ديب احمد الساكن (ين) بحي الونام عمارة رقم 34/04 ببلدية الجلفة، ذوي حقوق المسمى / بن ديب الحاج.
- بناءا على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشهد

بان المسمى / بن ديب الحاج.
المولود ببلدية دار الشيوخ (الجلفة)، في سنة 1969.
بن احمد و ابن بن ديب فطيمة.

يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث الذي اجريناه و بقي بدون جدوى.

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لإستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بالجلفة في 24 2006

توقيع و ختم ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية :.....

مقرر اعفاء من المتابعة الجزائية

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المواد: 03، 04 و05 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم99/143المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32 و 35 من القانون المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المعد طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/143 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات المتبعة ضد المسمى :

اللقب .....الاسم.....الاسم المستعار .....

المولود في :..... بـ.....

أبوه :..... و أمه .....

الحالة العائلية :.....عدد الاولاد .....

الجنسية..... المهنة .....

المساكن بـ:.....

واعتبارا لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة03 أو04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المذكور أعلاه بالنسبة للمعني بالامر .

يقرر ما يأتي

(1)+ يستفيد المسمى :..... المبينة هويته أعلاه من اعفاء من المتابعة تطبيقا لاحكام المادة 03 أو 04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 و المشار اليه أعلاه وبجرم نتيجة لذلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة08 (2) من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات وفقا لاحكام المادة 05 من نفس القانون .

(2)- يستمر مقرر الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة08 البند الثاني ومن قانون العقوبات في صحيفة السوابق القضائية .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية : .....

مقرر يتضمن وضع تحت الاقامة المؤقتة

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المواد: 31، 32، من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 99/143 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32 و 35 من القانون المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المعد طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/143 بتاريخ 1999/07/20 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات المتبعة ضد المسمى :

اللقب ..... الاسم ..... الاسم المستعار .....

المولود في :..... بـ .....

أبوه :..... و أمه .....

الحالة العائلية :..... عدد الاولاد .....

الجنسية ..... المهنة .....

السكن بـ:.....

واعتبارا لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 أو 04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المذكور أعلاه بالنسبة للمعني بالامر .

يقرر ما يأتي

(1)- يوضع المسمى :..... المقيم بـ(*) تحت نظام الاقامة المؤقتة في نطاق .

(2)- يحظر على المعني بالامر القيام بما يأتي :(ذكر التدابير التي تحد من حرية التنقل و الاتصال)

-.....

-.....

-.....

-.....

(3)- تعين مصلحة ..... لتنفيذ هذا القرار و يكلف السيد ..... ضابط الشرطة القضائية التابع لهذه المصلحة لمتابعة تنفيذ هذا المقرر.

(4) - ينفذ هذا المقرر فورا طبقا لاحكام المادة 32 من القانون المذكور أعلاه .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

(*)- تحديد المكان أو النطاق الجغرافي.

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مقرر

تحديد مبلغ المعاش لذوي الحقوق بصفة ضحايا الإرهاب

إن والي ولاية .....

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01/95 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 145 منه

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 لاسيما المادة 150 منه

- بمقتضى الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 159 منه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم لاسيما المادة 88 منه

-نظرا لمقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب رقم ..... بتاريخ .....

-نظرا للحكم رقم ..... بتاريخ ..... الصادر عن محكمة .....

المتضمن التصريح بوفاة السيد .....

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يمنح المعاش لذوي الحقوق المختطف السيد: ..... لفائدة الأب ..... المحدد كما يلي:

10.000.00*120*70%= 840.000.00 دج

المادة الثانية: المنح التي سددت من ..... إلى .....=..... دج

المبلغ الرأسمال الإجمالي الذي بقي بعد غصدار الحكم بالوفاة

840.000.00-.....=.....دج

المادة الثالثة: يكلف السادة مدير الإدارة المحلية وأمين الخزينة لولاية..... كل في حدود اختصاصاته بتنفيذ هذا المقرر

ولاية..... في .....

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية الادارة المحلية

مقرر رقم.....

يتضمن التعويض عن الاضرار الجسمانية لضحايا الإرهاب

إن والي ولاية .....

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 145 منه

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 لاسيما المادة 150 منه

- بمقتضى الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لاسيما المادة 159 منه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم

-نظرا لشهادة المعاينة والإثبات رقم ..... بتاريخ..... الخاصة بالسيد.....

باقتراح من السيد مدير الادارة المحلية

يقرر ما يلي

-**المادة الأولى:** إن المعاش الشهري بمبلغ ..... يمنح للسيد..... متطابق مع نسبة العجز الجزئي والدائم المحدد .....%

-**المادة الثانية:** إن هذا المقرر يكون ساري المفعول ابتداء من .....

-**المادة الثالثة:** يكلف السادة مدير الإدارة المحلية وأمين الخزينة لولاية..... كل في حدود اختصاصاته بتنفيذ هذا المقرر

ولاية..... في .....

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة.....

رقم.....

أمر بتعيين موثق لإعداد عقد فريضة

(الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

-بناء على الامر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما المادة 35 منه

-بناء على المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية لاسيما المادة 15 منه

- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/04 المتضمن التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا الماساة الوطنية

- بناء على الطلب المقدم ..... من طرف..... فريضة لورثة المسمى..... المولود في ..... ابن..... و.....

نـــــأمـــــر

بتعيين الأستاذ..... الموثق المقيم بدائرة اختصاص محكمة.....

والكائن مكتبه ب..... للقيام بإعداد فريضة لورثة المسمى .....

حرر في .....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 11

التصريح المعد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1) **التعريف الكامل بالشخص المعني**

- **اللقب:**
- **الاسم:**
- **الاسم المستعار:**
- **تاريخ ومكان الازدياد:**
- **الجنسية:**
- **ابن أو إبنة**
- **الوضعية العائلية:**
- **لقب الزوج:**
- **اسم الزوج:**
- **جنسية الزوج:**
- **عدد الأطفال:**
- **العنوان السابق:**
- **العنوان الحالي:**
- **الوضعية الاجتماعية:(قائمة بالمداخيل العائلية والممتلكات)**
- **مستوى التكوين:**
- **السوابق المهنية:**
- **أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل:**
- **السوابق القضائية:**
- **السوابق العسكرية:**

2) **أماكن اللجوء ومناطق النشاط:**

- **أماكن اللجوء:**
- **مناطق النشاط:**

3) **الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو التحريض:**

- **الطبيعة:**
- **التواريخ:**
- **الأماكن:**
- **الشركاء:**
- **الظروف:**

4) **معلومات أخرى:**

حرر ب..... في .....

توقيع المعني

زاوية مخصصة للسلطة التي استلمت التصريح:

- **تحديد السلطة**
- **التاريخ وتوقيع المسؤول**

الملحق رقم 12

طلب إعادة الإدماج

طلب التعويض

في إطار المرسوم الرئاسي الذي يحدد كيفيات إدماج أو تعويض الاشخاص الذين كانوا تسريح إداري بسبب أفعال متصلة بالمأساة الوطنية

1- معلومات حول الشخص المعني:

- **اللقب:**
- **الاسم:**
- **تاريخ ومكان الازدياد:**
- **الجنسية:**
- **ابن أو إبنة**
- **الوضعية العائلية:**
- **لقب و اسم الزوج:**
- **العنوان السابق:**
- **العنوان الحالي:**
- **رقم الضمان الاجتماعي:**
- **مستوى التكوين:**
- **السوابق المهنية:**
- **طبيعة ومكان الأفعال المرتكبة بالتسريح:**

2- معلومات حول المستخدم الذي اصدر قرار التسريح:

- **اسم المستخدم:**
- **عنوان المستخدم:**
- **مكان العمل:**
- **تاريخ التسريح:**
- **مدة العمل:**

3- معلومات أخرى يرغب المعني بالأمر في إبلاغ اللجنة بها:

حرر ب..... في .....

إمضاء المعني بالأمر

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية بـ .....

مجموعة الدرك الوطني بـــ.....

فرقة الدرك الوطني بـ.....

رقم.....

شهادة اثبات وفاة

في صفوف الجماعات الإرهابية

نحن.....ضابط الشرطة القضائية بـ.....

-بعد الاطلاع على الامر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما المادة 42 منه.

-بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق باعانة الدولة للاسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد اقاربها في الارهاب، لاسيما المادتان 2/2 و3 منه

- بناء على الطلب المقدم من طرف المسمى .....

ابن.....وابن.....

الساكن بـ .....

درجة القرابة .....

-بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها:

نشـــــــــــهد

بأن المسمى..... .....

المولود بـ..... في .....

ابن.....وابن.....

تمت معاينة وفاته في صفوف الجماعات الارهابية.

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حررب..... في .....

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية.

الملحق رقم 14

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: مغنية
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 06/1086
رقم الفهرس: 06/1142
تاريخ الحكم: 06/12/16

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مغنية
بتاريخ: السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ستة
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بياته

بين / بين السيد (ة):

1): مدعي

العنوان : قرية تمكسالت بوحلو
المباشر للخصومة بنفسه

وبين /

بحضور وكيل الجمهورية

ضد /

1):بحضور وكيل الجمهورية حاضر

بيان وقائع الدعوى

انه و بتاريخ 2006/11/20 تقدمت المدعية . بطلب مسجل بكتابة ضبط المحكمة تحت رقم 06/1807 تضمن الحكم بوفاة إبنها المدعو . المولود بتاريخ 1965/02/10 بتمكسالت لأبيه و امه و الذي قد غاب منذ 1995/10/22 فإنقطعت اخباره

و حسب معلومات التاسيس انه قتل من طرف الجماعات الإرهابية ببوحلو . و امر ضابط الحالة المدنية ببلدية بوحلو بتسجيل هذه الوفاة بالسجلات المخصصة لذلك .

و بتاريخ 2006/12/02 إلتمست النيابة تطبيق القانون .

و بتاريخ 2006/12/09 وضعت القضية في المداولة .

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على اوراق الدعوى .

بعد الإطلاع على احكام قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على احكام الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم

و المصالحة الوطنية .

بعد المداولة قانونا .

حيث ان دعوى الحال مقبولة شكلا لتوافر شروط قبولها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

رقم الجدول: 06/1086
رقم الفهرس: 06/1142

حيث ان المدعية تقدمت بطلب يرمي إلى الحكم بوفاة إبنها المدعو .
المولود بتاريخ 1965/02/10 بتمكسالت لأبيه و امه . و
الذي قد غاب منذ تاريخ 1995/10/22
و إنقطعت اخباره و حسب اخبار و المعلومات المتلقية من التائبين انه قتل من طرف الجماعات الإرهابية ببوحلو و عليه كذلك امر ضابط الحالة المدنية ببلدية بوحلو بتسجيل وفاته .

حيث و الثابت من الملف و من شهادة معاينة فقدان في الظرف الخاص الناجم عن الماساة الوطنية المؤرخة في 2006/11/14 تحت رقم 2/1601/06 الصادرة عن الدرك الوطني بصبرة ان المدعو " المولود بتاريخ 1965/02/10 بتمكسالت لأبيه و يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث المجرى و الذي بقي دون جدوى .

حيث ان طلب المدعية مؤسس قانونا طبقا للمواد 30 ، 31 ، 32 و 36 من الأمر رقم 01/06
المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

حيث ان المحكمة لا تملك إلا النزول عند إرادة المدعية .

حيث ان المصاريف القضائية تقع على المدعية .

ولـهـذه الأسـباب

فصلا في قضايا شؤون الاسرة قضت محكمة مغنية علنيا حضوريا و نهائيا بالاشهاد بوفاة المفقود : المولود بتاريخ 1965/02/10 بتمكسالت لابيه و امه . و معه أمر ضابط الحالة المدنية ببلدية بوحلو بتسجيل هذه الوفاة بالسجلات المخصصة لهذا الغرض و التأشير بذلك على هامش عقد ميلاده الأصل كونه قد فقد بتاريخ 1995/10/22 ببوحلو و على أن يكون التسجيل بسعي من النيابة العامة و ابقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعية و المقدرة بـ 300دج .

بدا اصدر و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و امضي أصل هذا الحكم من طرف الرئيس و كاتب الضبط .

الرئـيس (ة) أمـيـن الضبـط

رقم الـجدول: 06/1086
رقم الفهرس: 06/1142

الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء وهران
محـــكمة الجنايات

حكم جنـــائي

رقم الجدول: 16/00030
رقم الفهرس: 16/00030
تاريخ الحكم: 16/01/27

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء وهران
بتاريخ السابع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و ستة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): بلهادي محمد برتبة رئيس غرفة رئيسا
وبعضوية السيد (ة): رحوي خير الدين مستشار عضوا
وبعضوية السيد (ة): طبطوب شهرزاد مستشار عضوا
وبعضوية السيد (ة): بن حوة مختار والسيد (ة): رفاسي محمد محلفين
و بحضور السيد (ة): سلاماني فتحي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): رقية محمد أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2015/09/22 بمجلس قضاء وهران
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1995/07/25 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة): طبياوي سكينة (مساعدة قضائية) و شاطري أحمد
المتهم بـ: // جناية القيام بأفعال من شأنها بث الإعتداء المعنوي على الأشخاص و تحريض حياتهم و حريتهم للخطر و جناية الإشادة بالأفعال الإرهابية و جناية إعادة الطبع عمدا للمطبوعات و التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية و جناية التحريض على الإنخراط في جماعة إرهابية و منظمة إرهابية و تخريبية تنشط في الخارج
طبقا للمواد: المادة 87مكرر4؛المادة 87مكرر5 من قانون العقوبات.

2): [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1985/02/02 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة): صفاحي محمد و تريش عبد الرزاق
المتهم بـ: // جناية القيام بأفعال من شأنها بث الإعتداء المعنوي على الأشخاص و تحريض حياتهم و حريتهم للخطر و جناية الإشادة بالأفعال الإرهابية و جناية إعادة الطبع عمدا للمطبوعات و التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية و جناية التحريض على الإنخراط في جماعة إرهابية و منظمة إرهابية و تخريبية تنشط في الخارج
طبقا للمواد: المادة 87مكرر4؛المادة 87مكرر5 من قانون العقوبات.

المحالين على محكمة الجنايات بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام يوم 22-09 -2015 تحت رقم الفهرس 01598 / 15 لارتكابه يوم 14 -01 -2015 اي منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بالزوية و بمكان تابع لاختصاص محكمة الجنايات بالقطب الجزائي المتخصص بوهران جنايتي الاشادة بالافعال الارهابية و تشجيعها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 87 مكرر 04 من قانون العقوبات .
- و لارتكابهم في نفس الظروف الزمانية و المكانية جناية اعادة طبع عمدا لسجلات تشيد بالافعال الارهابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات .

وعليـــــــــــه

- بعد الاستماع الى السيد امين الضبط في تلاوة قرار الاحالة المؤرخ في : 22-09-2015
- بعد استجواب المتهمين الواحد تلوى الاخر

رقم الجدول: 16/00030
رقم الفهرس: 16/00030

- بعد الاستماع الى السيد النائب العام الذي التمس 15 سنة سجنا لكل واحد من المتهمين مع مصادرة المحجوزات .
- بعد الاستماع الى دفاع المتهمين كل من الاستاذ/ طيباوي سكينة (مساعدة قضائية) و شاطري أحمد و صفاحي محمد و تربش عبد الرزاق / محامون لدى المجلس .
- بعد ان قرا الرئيس البحث الاجتماعي والفحص النفساني الذي اجرى على المتهمين .
- بعد اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهمين .
- بعد ان تقرر اقفال باب المرافعات تمت تلاوة الاسئلة المطروحة على المحكمة بقاعة الجلسة .

السؤال: 1

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه بتاريخ 14 / 01 / 2015 بالزوية بني بوسعيد منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بمكان تابع لاختصاص محكمة الجنايات القطب الجزائي المتخصص بوهران جناية الاشادة بالافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 1
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 2

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية تشجيع الافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87مكرر 04 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 2
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 3

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية اعادة طبقع عمدا لتسجيلات تشيد بالافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 3
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 4

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه بتاريخ 14 / 01 / 2015 بالزوية بني بوسعيد منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بمكان تابع لاختصاص محكمة الجنايات القطب الجزائي المتخصص بوهران جناية الاشادة بالافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 4
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 5

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية تشجيع الافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87مكرر 04 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 5
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 6

هل المتهم [redacted] مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية اعادة طبقع عمدا لتسجيلات تشيد بالافعال الارهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 6
نعم بالاغلبيـــــــة
السؤال: 7

رقم الجدول: 16/00030
رقم الفهرس: 16/00030

هل المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف ؟
الجواب: 7
نعم بالاغلبيـــــة
السؤال: 8

هل المتهم [redacted] يستفيد من ظروف التخفيف ؟
الجواب: 8
نعم بالاغلبيـــــة

وقائـع المرافعـات

- بعد الاطلاع على المواد : 300-302-304-305-307-309 و 310 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المواد : 87 مكرر 4 -87 مكرر 5 من قانون العقوبات و المادتين 09 مكرر و 53 من نفس القانون .
- بعد الاجابة عن الاسئلة المطروحة باغلبية الاراءا .
- بعد المداولة قانـــــــــونا .

لـهذه الأسـباب

قضت محكمة الجنايات حضوريا علنيا نهائيا بحضور المحلفين و بعد المداولة قانونا و باغلبية الاصوات بما يلي :-
- ادانة المتهمين [redacted] و [redacted] بالجنايات المتابعين بها و عقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بعام (01) حبس نافذ و مائة ألف دينار (100.000دج غرامة نافذة .
الامر بمصادرة الهواتف النقالة والأقراص المضغوطة والشريحات وبطاقات الذاكرة المحجوزة .
- الامر بحرمان المحوم عليهما من ممارسة حقوق المالية والمدنية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية .
- مع تحميلهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
و نبه الرئيس المحكوم عليهما بان لهم مهلة -08- ايام للطعن بالنقض ضد هذا الحكم تسري من يوم النطق به و الا اصبح هذا الحكم نهائيا .
بدا صدر هذا الحكم و لصحته امضاه كل من الرئيس و امين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

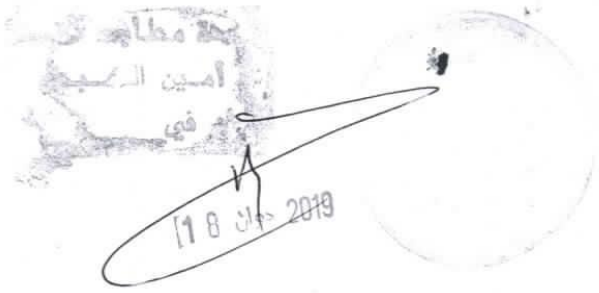

رقم الجدول: 16/00030
رقم الفهرس: 16/00030

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار غـــرفة الاتـــهـــام

وزارة العـــدل

مجلس قضاء: تلمسان

غـــرفـــة الاتـــهـــام

رقم الجدول: 07/01191

رقم الفهرس: 07/01166

تاريخ القرار: 07/12/30

النيابة ضد /

م/ [redacted]

م/ [redacted]

م/ [redacted]

م/ [redacted]

م/ [redacted]

طبيعة الجرم

الانخراط في جماعة إرهابية مع العلم بغرضها و نشاطها ضد 01 ، تشجيع و تمويل بأي وسيلة كانت جماعة إرهابية ضد الباقي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تلمسان و بغرفة المشورة

بتاريخ الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة

برئاسة السيد (ة): خالدي لطيفة — رئيسا

و بعضوية السيد (ة): بلحاج محمد — مستشارا

و بعضوية السيد (ة): بن حمدادة حاج أحمد — مستشارا مقررا

وبمحضر السيد (ة): جوادي عبد الناصر — نائب عام

و بمساعدة السيد (ة): قادة عبدالرزاق — أمين ضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): بن حمدادة حاج أحمد — في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة مغنية

ضـــد /

1): [redacted] من مواليد 1978/04/09 بـ: مغنية — في حالة فرار
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، خباز سابق بالمنطقة
الساكن: [redacted]

المتهم بـ: // الإنخراط في جماعة إرهابية مع العلم بغرضها و نشاطها
طبقا للمواد: المادة 87 مكرر و 87 مكرر 3 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

2): [redacted] من مواليد 1978/08/10 بـ: مغنية — موقوف
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة ، صاحب محل بيع المثلجات
الساكن: [redacted]

المتهم بـ: // تشجيع و تمويل بأية وسيلة كانت جماعة إرهابية
طبقا للمواد: المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

3): [redacted] من مواليد 1984/08/08 بـ: مغنية — موقوف
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]

المتهم بـ: // تشجيع و تمويل بأي وسيلة كانت جماعة إرهابية
طبقا للمواد: المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

4): [redacted] من مواليد 1963/11/23 بـ: تمكسالت — موقوف
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]

المتهم بـ: // تشجيع و تمويل بأي وسيلة كانت جماعة إرهابية
طبقا للمواد: المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

5): [redacted] من مواليد 1980/02/28 بـ: بمغنية — موقوف
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن: [redacted]

المتهم بـ: **// تشجيع و تمويل بأي وسيلة كانت جماعة إرهابية**
طبقا للمواد: **المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.**

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في **2007/12/23** و الرامية إلى:

تعيين الإتهام ضد المتهمين [redacted] لارتكابهم بتاريخ 2007/04/11 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني جريمة إنضمام إلى جماعة إرهابية للأو والدعم والمشاركة والإشادة بالأعمال الإرهابية للباقي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالماود 87 مكرر3 و87 مكرر4 من قانون العقوبات وإحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون مع إصدار الأمر بحبه جسديا.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـــــــان الوقـــــائع **

- بتاريخ 2007/04/11 تم على مستوى مدينة مغنية توقيف المدعو [redacted] على متن سيارته من نوع سيتروان أقزارا والذي كان على إتصال بالإرهابي [redacted] الذي ينشط ضمن الجماعة الإرهابية بمنطقة تيزي وزو إذ يقوم بتمويله ماديا وتعبئة شريحة هاتفه النقال وتزويده بالمعلومات على مستوى مدينة مغنية، كما صرح عند سماعه بأن الإرهابي [redacted] إنضم إلى معاقل الجماعة الإرهابية بعد إستفادته من تدابير المصالحة الوطنية كما أضاف بأن الأخير قبل الإلتحاق بهذه الجماعات أبدى له تزكيته للأعمال الإرهابية على غرار باقي أصدقاء المدعوين [redacted] كما إعترف بتسليمه مبلغ مالي قدره 5000 دج مساهمة منه في تغطية تكاليف سفره بالإضافة إلى تزويد رصيد شريحة هاتفه النقال كلما إحتاج إلى ذلك وأن أخباره لا تنقطع عنه وهو في إتصال دائم معه وعن المدعوين [redacted] فساهم كل واحد منهم بمبلغ من المال لتغطية تكاليف سفر الإرهابي [redacted] محمد وحاجياته قبل مغادرته لمدينة مغنية خلال شهر أوت من سنة 2006 هذه الأقوال التي أكدها المدعو [redacted] الذي صرح بأنه سلم للإرهابي [redacted] مبلغ 1000 دج لتغطية تكاليف السفر وبقي على إتصال دائم به منذ إلتحاقه بمعاقل الجماعة الإرهابية كما أقر المذكور أعلاه بأن المدعو [redacted] هو من رافق الإرهابي [redacted] إلى معاقل الجماعات الإرهابية وأنهم ساهموا كل واحد على حدة بمساعدته ماديا للقيام بعملية تنقله و تعبئة شريحة هاتفه وتجدر الإشارة إلى أن عناصر المركز العسكري والجهوي للتقصي بوهران لم يتمكنوا من إلقاء القبض على المدعو [redacted] الذي إختفى عن الأنظار بعد مباشرة ذات المصالح للتحقيق في هذه القضية.

- بتاريخ 2007/04/22 تم فتح تحقيق قضائي ضد المدعو [redacted] و [redacted] و [redacted] وكل من يكشف عنه التحقيق من أجل الإنضمام إلى جماعة إرهابية للأول والدعم والمشاركة والإشادة بالأعمال الإرهابية لباقي المتهمين طبقا للمواد 87 مكرر، 87 مكرر2/3 ، 87 مكرر4 من قانون العقوبات مع إلتماس أمر إيداع ضد المتهمين الحاضرين وأمر بالقبض ضد المتهمين الفارين.

رقم الجدول: 07/01191
رقم الفهرس: 07/01166

- بنفس التاريخ تم سماع المتهم [redacted] عند الحضور الأول أين أنكر التهمة المنسوبة إليه وتراجع عن تصريحاته في محضر الضبطية القضائية وأن لا علاقة له بأي تيار إسلامي أما معرفته بالمتهم [redacted] فهي معرفة سطحية، حيث كان يتردد عليه بالمحل لشراء حاجاته ويذهب لحاله.

- بنفس التاريخ تم سماع المتهم [redacted] عند الحضور الأول أين أنكر التهمة المنسوبة إليه واعترف أنه كان في السابق ينتمي إلى الجماعة المسلحة التي تنشط بالغرب الجزائري إلا أنه تاب وسلم نفسه إلى مصالح الأمن كما كانت له علاقة بالمتهم [redacted] كونه جاره أما باقي المتهمون [redacted] فيعرفهم معرفة جيدة حيث كان يلتقي بهم في محل [redacted] وفي المسجد كما إعترف أنه كان محل إهتمام المتهم [redacted]

- بنفس التاريخ تم سماع المتهم [redacted] عند الحضور الأول أين أنكر التهم المنسوبة إليه وصرح أن المتهم [redacted] هو جار له كما كان يلتقي بعض الأحيان مع المتهم [redacted] أما المتهم [redacted] فتوطدت العلاقة بينهما بعد إستفادته من تدابير المصالحة الوطنية وأكد إجتماعاتهم في محل [redacted] كما أنكر تسليم أي مبلغ مالي للمتهم [redacted]

- بتاريخ 2007/05/08 تم إستجواب المتهم [redacted] في الموضوع أين أكد التصريحات السابقة منكرا الأفعال المنسوبة إليه.

- بنفس التاريخ تم إستجواب المتهم [redacted] في الموضوع أين تمسك بسابق تصريحاته منكرا الأفعال المنسوبة إليه.

- بنفس التاريخ تم إستجواب المتهم [redacted] في الموضوع أين تمسك بسابق تصريحاته منكرا الأفعال المنسوبة إليه.

- بتاريخ 2007/05/29 تم إستجواب المتهم [redacted] في الإجمالي حيث أكد جميع تصريحاته التي أدلى بها عبر مراحل التحقيق.

- بتاريخ 2007/06/12 تم إستجواب المتهمين [redacted] في الإجمالي أين أكدا سابق تصريحاتهما.

- بتاريخ 2007/10/31 تم إستجواب المتهم [redacted] عند الحضور الأول أين أنكر التهم المنسوبة إليه وأنه لم يقم بتجنيد أي أحد على مستوى مدينة مغنية للقيام بأعمال إرهابية.

- بنفس التاريخ تم إستجواب المتهم [redacted] في الموضوع أين تمسك بسابق تصريحاته.

- بتاريخ 2007/11/19 تم إستجواب المتهم [redacted] في الإجمالي أين أكد جميع تصريحاته التي أدلى بها عبر مراحل التحقيق.

- حيث أن الخبرة العقلية المجراة على المتهمين [redacted] أثبتت أنهم كانوا يتمتعون بقواهم العقلية أثناء إرتكاب الوقائع.

- حيث أن البحث الإجتماعي المجرى على المتهمين [redacted] أثبت بأنهم يتمتعون بسيرة وأخلاق حسنة.

- حيث أن البحث الإجتماعي المجرى على المتهم [redacted] أسفر على أن سيرته كانت حسنة لغاية سنة 1995 أين إلتحق بالجماعة الإرهابية وشارك في أعمال إرهابية لغاية سنة 1999 حيث إنفصل عنها وسلم نفسه للأمن العسكري مستفيدا من قانون الوئام.

- بتاريخ 2007/11/27 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإرسال ملف القضية ومستنداتها إلى السيد النائب العام وهذا بعد عرض الملف على السيد وكيل الجمهورية الذي قدم إلتماساته النهائية حول القضية.

- بتاريخ 2007/12/23 تقدم السيد النائب العام بإلتماسات مكتوبة إلى غرفة الإتهام تعرض من خلالها إلى وقائع القضية باختصار، والتمس قبول إلتماسات النيابة شكلا وفي الموضوع تعيين الإتهام ضد: 1) [redacted] 2) [redacted] 3) [redacted] 4) [redacted] 5) [redacted] لارتكابهم بتاريخ 2007/04/11 ومنذ زمن لم يتقادم جريمة الإنضمام إلى جماعة إرهابية

للأول والدعم والمشاركة والإشادة بالأعمال الإرهابية للباقي، الأفعال المنصوص والمعاقب عـ
بالمواد 87 مكرر 3-2، و87 مكرر4، من قانون العقوبات وإحالتهم على محكمة الجنايات
ليحاكموا طبقا للقانون مع إصدار أمر بحبسهم جسديا.
- كما قام السيد النائب العام بإخطار أطراف القضية ومحاميهم بتاريخ الجلسة المحددة لغرفة
الإتهام لنظر القضية وهي جلسة يوم 2007/12/30 وذلك بموجب رسالة مضمنة الوصول
مؤرخة في 2007/12/23.

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

- بعد الإطلاع على مستندات ملف التحقيق .
- بعد الإستماع إلى السيد بن حمدادة حاج أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريه المكتوب.
- بعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام و الإستماع إليه في ملاحظاته الشفاهية.
- بعد المناقشة خارج حضور السيد النائب العام وأمين الضبط .
- بعد المداولة قانونا:

أولا من حيث الشكل:

- حيث أن طلب الوضع المقدم من طرف السيد النائب العام جاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين على غرفة الإتهام التصريح بقبوله شكلا.

ثانيا من حيث الموضوع:

- حيث أنه يتضح من ملف القضية وإجراءاتها أن المتهم [redacted] الذي كان قد إستفاد من تدابير المصالحة قد إلتحق بصفوف الجماعات المسلحة، وأنه تلقى مساعدات مالية ودعم من طرف المتهمين [redacted] الذين كانوا على علاقة به فكانوا يقدمون له المساعدات المالية ويزودون رصيده الهاتفي كل ما إحتاج إلى ذلك.
- حيث أن المتهمين [redacted] إعترفوا أمام الضبطية القضائية بالوقائع المنسوبة إليهم إلا أنهم تراجعوا عن هذه الإعترافات أمام السيد قاضي التحقيق.
- حيث أن هذه التراجعات ماهي إلا محاولة منهم لغرض الإفلات من العقاب لاسيما وأنهم أكدوا جميعا علاقتهم بالمتهم [redacted] الذي إنضم إلى الجماعات المسلحة.
- حيث أن المتهم [redacted] كان في حالة فرار رغم الأمر بالقبض الصادر ضده، وأنه أنكر الوقائع المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق.
- حيث أن المتهم [redacted] قد إلتحق بصفوف الجماعات المسلحة وهو في حالة فرار رغم الأمر بالقبض الصادر ضده.
- حيث أن المتهمين الحاضرين قد تم إخضاعهم للخبرة العقلية والنفسية وثبت أنهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية والنفسية وأنهم مسئولين عن أفعالهم.
- حيث أنه وإستنادا لما سبق فإن التحقيق يكون قد أثبت دلائل كافية ضد المتهمين لارتكابهم خلال سنة 2006 وعلى أية حال منذ زمن لم يتقادم بمغنية الدائرة القضائية التابعة لإختصاص محكمة الجنايات بتلمسان جناية الإنخراط إلى جماعة إرهابية مع العلم بغرضها بالنسبة للمتهم شطار محمد، وجناية تموين وتشجيع جماعة إرهابية مع العلم بغرضها بالنسبة للمتهمين [redacted] الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و87 مكرر3 الفقرة الثانية و87 مكرر4 من قانون العقوبات، مع الأمر بإحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون، وإصدار أمر بحبسهم جسديا.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** هـــــــذه الأســـباب **

- بعد الإطلاع على المواد 178 ، 182 إلى 187 ، 197 إلى200 من قانون الإجراءات

الجزائية
- إن المجلس (غرفة الإتهام) فصلا في غرفة المشورة بمعزل عن السيدين النائب العام وأمين الضبط،
- بعد المداولة وفقا للقانون ،
في الشكل: قبول طلب الوضع تحت الإتهام.
في الموضوع: القضاء بتعيين الإتهام ضد المدعوين:
1) [redacted] المولود بتاريخ 1978/04/09 بمغنية، إبن [redacted] و [redacted] الساكن بحي [redacted] في حالة فرار.
- لارتكابه خلال سنة 2000 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بمغنية الدائرة القضائية لنفس المدينة نطاق إختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان جناية الإنخراط في جماعة إرهابية مع العلم بغرضها ونشاطها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 87 مكرر و87 مكرر3 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.
2) [redacted] المولود بتاريخ 1978/08/10 بمغنية، إبن [redacted] الساكن [redacted]، موقوف.
3) [redacted] المولود بتاريخ 1984/08/08 بمغنية، إبن [redacted] الساكن بشارع [redacted] موقوف.
4) [redacted] المولود بتاريخ 1963/11/21 بتمكسالت، [redacted] و [redacted] الساكن [redacted] موقوف.
5) [redacted] المولود بتاريخ 1980/02/28 بمغنية، إبن [redacted] الساكن [redacted] مغنية، موقوف.
- لارتكابهم في نفس الظروف الزمنية والمكانية جناية تشجيع وتمويل بأي وسيلة كانت جماعة إرهابية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات.
- والقضاء بإحالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان ليحاكموا طبقا للقانون مع إصدار مذكرة قبض جسدي بشأن كل واحد منهم وإيداعهم الحبس بمؤسسة إعادة التربية بتلمسان والكل تطبيقا لمقتضيات المادتين 197 و198 مع مراعاة أحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.
- بذا صدر هذا القرار ونطق به في حجرة المشورة لغرفة الإتهام في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه، وأمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئـــيس (ة) المستـشار المقـرر أميـن الضبـط

- القرآن الكريم، براوية ورش عن نافع، دار الخير للطباعة وللنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1425هـ، 2004.

أولا– المعاجم:

1- إبراهيم القيلاني، قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1997 .
2- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
3- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد 1، دار المعارف، بيروت، 1970.
4- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.
5- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974.
6- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، 1980.
7- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، مصر، 2006.
8- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم الملايين، بيروت، 1992.
9- جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي – عربي، ط6، دار الآداب، بيروت، 1980.
10- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1942.
11- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973.
12- روحي البعلبكي، قاموس المورد، دار الملايين، بيروت، 2000.

13- سعد الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.
14- الطبري، تاريخ الملوك والأمم، ج11، دار القاموس الحديث، بيروت، دس.
15- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.
16- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط 31 ، دار المشرق، بيروت، 1991.
17- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، 1988.
18- معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970.
19- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.

ثانيا– المراجع العامة:

1- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1998.
2- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
4- أحمد بدر، الرأي العام وطبيعته تكوينه و قيامه بدوره في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.
5- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
6- أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7- أحمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأروبي، مصر، 1998.
8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1991.
11- أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1994.
12- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
13- أحمد قوراية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14- الأخضر عمر الدهيمي، مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.
15- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.
16- إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر،2008 .
17- إمام عطا الله حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
18- أنور مالك، أسرار الشيعة والإرهاب في الجزائر، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2011.
19- بن وارث مصطفى ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

20- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
21- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
22- ثامر إبراهيم الجهنامي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.
23- جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 1، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1980.
24- جلال ثروت، نظم القانون العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1999.
25- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2009.
26- جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مكتبة العالمية، مصر، 1988.
27- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي و الاجتماعي ... ضرورته وضماناته، الدار العربية، بيروت ، 2005 .
28- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1995.
29- حسني محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
30- حسنين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
31- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
32- حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009.

33- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، 1997.
34- حمدي عبد العزيز طارق، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر،2009.
35- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير، عمان، 2008.
36- خليل حسين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، مصر، 2002.
37- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
38- خليل فاضل ، سايكلوجية الإرهاب السياسي، د ن، القاهرة، 1991.
39- دراسات المركز العربي، الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه، منشورات المركز، باريس، 1982.
40- دولي حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.
41- رابح لونسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999.
42- ربيع عبد العاطي، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية، العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 2002 .
43- رفعت فخري أبادير، الوجيز في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
44- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
45- سالم إبراهيم بن عامر، العنف و الإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984.

46- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
47- سعد توفيق هبد الله بزاز، الجزائر في عهد الشادلي بن جديد التحولات الداخلية والخارجية في العلاقات الدولية، دار آيلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
48- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، دار الهدى، الجزائر، 2000.
49- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
50- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
51- سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.
52- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
53- صامويل هينتغتون، ترجمة طلعت الشايب، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، دار الكتب المصرية، مصر، 1998.
54- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، 2002.
55- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
56- ضاهر تركي، الإرهاب العالمي،دار الحسام، ط1، بيروت، 1994.
57- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
58- عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2002.
59- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، مصر، 1995.

60- عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

61- عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 1998.

62- عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

63- عبد القادر رزيق المخادمي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 .

64- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

65- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

66- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

67- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، لبنان، 1996.

68- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مدبولي، بيروت، 1997.

69- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

70- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.

71- عبود السراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989.

72- عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت، 1988.

73- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

74- العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1983.

75- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد3 ، د ن،الجزائر، 2006.

76- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

77- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتريك للطباعة والنشر، مصر، 2007.

78- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

79- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

80- عميري محمد عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

81- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

82- الغزال اسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

83- فكري عطاء الله، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1992.

84- فواز البقور، التجسس الناشئ في التشريع الأردني دراسة مقارنة، د ن، عمان، 1993.

85- كارل ماركس، ماوسي تونغ، حرب العصابات، ترجمة لويس الحاج، دار العلم للملايين، بيروت، 1956.

86- كمال سينغ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشيد و مؤسسة الإيمان، بيروت، 1966.

87- لياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الفرابي، بيروت، 2003.

88- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997.

89- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

90- محمد أرزقي، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، دار الكتاب الجديد المتحدة، الجزائر، 2002.

91- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الدولة، ج1، جامعة دمشق، سوريا، 1965.

92- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

93- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، د.ن، الجزائر، 1996.

94- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

95- محمد عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

96- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979.

97- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

98- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

99- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم، بيروت، 1999.

100- محمد عصامي، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002.
101- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
102- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
103- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مكتبة زين، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012.
104- محمد نيازى حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
105- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر، 2011.
106- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
107- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
108- محمود متولي، مصر والاغتيالات السياسية، دار الحرية للصحافة للطباعة والنشر، مصر، 1985.
109- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.
110- محيو حسن، قانون الطيران، د ن، بيروت ، 1992.
111- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، مصر، 2004.
112- المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، فاس، المغرب، 1992.
113- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

114- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
115- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس ، بنغازي، ليبيا، 1990.
116- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
117- نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
118- هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002.
119- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
120- هيثم أحمد حسن البكر، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976.
121- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثا- المراجع المتخصصة:

أ- الكتب:

1- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2- أحمد جلال عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب، دار بلال، بيروت، 1998.
3- أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
4- أحمد طالب إبراهيمي، الأزمة والحل، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999.

5- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، مصر، 2008.

6- أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مكتبة مدبولي، مصر، 2009.

7- السيد ولد أباه، عالم ما بعد 2001/09/11 الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.

8-أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

9-برادلي تاير، ترجمة عماد فوزي شعيبي، السلام الأمريكي الشرق الأوسط، المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 سبتمبر، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004.

10- حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

11- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دن، مصر، 2001.

12- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

13- سماعين شامة، مدونة الوئام المدني والمصالحة، دار هومة، الجزائر، 2007.

14- شوقي عماري، الجزائر الانتفاع من الإرهاب – في ظل حروب عادلة: العنف والسياسة والعمل الإنساني-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2005 .

15- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية و شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

16- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1975.
18- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
19- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003.
20- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، مطابع الدستور التجارية، الأردن،2005.
21- عز الدين بندي عبد الله، الوئام المدني ضرورة وفرضية، شركة عياش، الجزائر، 1999.
22- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.
23- فشار بن عطا الله احمد، الإرهاب في الجزائر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.
24- كريستوفر كلافلام، الإرهاب في إفريقيا :مشكلات التعريف والتاريخ والتطور، ترجمة كاظم هاشم نعمة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.
25- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مؤسسة مجد، بيروت، 2003.
26- محمد عزيز شكري، أمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، 2002.
27- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
28- محمد محدة، شرح مختصر لقانون الوئام المدني، د ن، الجزائر، 1999.
29- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

30- محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
31- محمد مقدم، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010.
32- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
33- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو، مصر، 1987.
34- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
35- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
36- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
37- مصيلحي محمد حسنين، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، السعودية، 2004.
38- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
39- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
40- ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
41- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

ب- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1-أطروحات الدكتوراه:

1- آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

3- عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، جريمة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

4- عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصوره، 1999.

5- محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2012.

6- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

2-مذكرات الماجستير:

1- الأخضر الدهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2- سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة البليدة، 2005.

3- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1989.

4- فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999.

5- قريب بلال، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
6- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
7- مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.
8- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

رابعا- المقالات:

1- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، مصر، 2002، ع 147.
2- أحمد أبو الوفا محمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1990، ع 17، 18.
3- أحمد جلال عز الدين، إستراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، ع 2.
4- أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا، سلسلة الحوارات العربية، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.
5- أشرف عبد الحميد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: رؤية تقييميه، مجلة قضايا برلمانية، مصر، 1999، ع 30.
6- أمحند برقوق، مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، مارس2007، ع2.
7- الصديق شهاب، المصالحة الوطنية، الفكر البرلماني، الجزائر، مارس 2005، ع8.
8- باخويا إدريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية في الجزائر، مجلة الاجتهاد، كلية الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2017، ع 12.

9- بن جديد عبد الحق، باسط سميرة، إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، جانفي 2016 ، ع 8.
10- بن داود عبد القادر، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2004 ، ع5.
11- بهاء الدين إبراهيم محمود، دور أجهزة الإعلام في حث الجمهور على المساهمة في مكافحة الجريمة، الأمن العام، د م و س، ع 13.
12- بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة1، 2012، ع37.
13- تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة- الفتنة الأصلية والمصالحة الوطنية-، مركز كانيغي للشرق الأوسط، 2008، ع 07.
14- خضر الهواري، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية ، د م، يوليو 1984، ع77.
15- دحية عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في مواجهة الإرهاب، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/12/31، ع31، الجزء 4.
16- ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية—دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، 2015/01/05 ، ع1.
17- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ع3.
18- روبرت تكر، ديفيد هندركسون، الشرعية الدولية وغدارة بوش الجديدة، ترجمة هدى راغب عوض، السياسة الدولية ، جانفي 2005، ع59.
19- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة القضائية القديمة، القاهرة، 1958، ع3.

20- رياض صيداوي، سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر، 2007، ع 1788.
21- شريف هلالي، وفاء زينهم، قانون الوئام المدني الجزائري بين تسكين الجروح وطموحات الاستقرار، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2000، ع 19.
22- شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، مصر، 2002، ع 105.
23- شمسة بوشنافة، حدود الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإرهابي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2016/03/15، المجلد 9، ع1.
24- صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، مصر، 2003، ع 153.
25- طيبي محمد بلهاشمي أمين، لجان الحقيقية والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، القانون المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ع2.
26- عائشة عبد الرحمان راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1970، ع2، السنة 2.
27- عبد الرزاق معيزة، الجيش الوطني في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، الجزائر، 2002، ع473.
28- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973، مجلد 29.
29- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسة الدولية ، مصر، أفريل 1992، ع108.
30- عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2005 ، ع159.

31- عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، الجزائر، 1990، ع4.
32- عتيقة كواشي، الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، جانفي 2008، ع 8.
33- عدلان شكيب، سياسة السلطة مع الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع ، د م، 13-19 أفريل 2002، ع28.
34- عصام نعمان، التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها، مجلة المستقبل العربي ، د م، 2001، ع272.
35- علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب، آليات المواجهة، السياسة الدولية، مصر، 2003، ع 154.
36- علي التونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، الجزائر، 2003، ع 68.
37- علي عقلة عرسان، مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، مصر، 2001، ع 13.
38- عمر صدوق، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، أدرار، مارس 2003، ع 2.
39- كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات في الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ع 8.
40- كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، جامعة أهل البيت ، العراق، 2005، ع2.
41- مجموعة أعمال المؤتمر، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، دار الشعب، القاهرة، 1977، ع 6.
42- محمد شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2002، ع 102.

43- محمد شفيق المصري، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، 1998، ع 14.
44- محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب، دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، ع 2009.
45- محمد قاسمي، ظاهرة الإرهاب الدولي وجهود الجزائر في مكافحته، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، 2014، مجلد 28، ع 1.
46- محمد لعقاب، المصالحة الوطنية طريق نحو المستقبل، مجلة النائب، دورية المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005، السنة 3، عدد خاص.
47- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
48- مصطفى سلامة، حقائق منسية في تقويم جامعة الدول العربية، صحيفة الأهرام المصرية، مصر، 2004/05/03.
49- مهند بركوك، التعاون الأمني الجزائري الأمريكي والحرب على الإرهاب، مجلة تعليق على حدث، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، ع جوان 2009.
50- نبيل بوفليج، دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 200-2010، أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، 2012، ع 12.
51- هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

خامسا- الملتقيات والمؤتمرات:

1- إبراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، من 3إلى 5 جويلية 2000.

2- أحمد جلال عز الدين، تقسيم عمليات مكافحة الإرهاب الدولي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الشرطة العصرية، مركز بحوث الشرطة، أكادمية الشرطة، مصر، 1984.

3- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

4- بدر الدين عبد الله حسن حمد، الجرائم الإرهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدولية، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب الدولي، بجامعة الحسين بن طلال، الأردن، يونيو 2008.

5- حمداني علي الشمراني، الدور التنموي للمؤسسات الأمنية، ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2004.

6- صبحي سلوم، الإرهاب أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، 1998.

7- عبد الاله سعدون حسين، طرق الترصد و التصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي، القاهرة، 16-18 ديسمبر 1989.

8- عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

9- علي ربيح، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، ملتقى بكلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، دس.

10- محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

11- المراقب الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات والإرهاب، جامعة الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، أيام 26-2014/08/28.

12- ملخص ملتقى حول مكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا، المركز الأفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب ، الجزائر العاصمة، 2-4 أبريل 2008.

13- مهند بركوك، مكافحة الإرهاب في الجزائر، المؤتمر الأول للتشريعات الوطنية ومكافحة الإرهاب، جامعة القاهرة، سبتمبر 2006.

14- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، مداخلة في المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، من 29فيفري إلى 03 مارس 1996.

سادسا- التقارير والإعلانات:

1- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لقمع الجريمة ومعاملة المجرمين، فنزويلا، 1988.

2- تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، دورة الانعقاد العادي رقم 13، 1993.

3- ملخص تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وكالة الأنباء الكويتية، 1998/09/14، www.kuna.net.kw.

4- بيان مكة المكرمة، الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، مكة، رابطة العالم الإسلامي،2001.

5- التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2002.

6- التقرير العالمي لهيومن رايتس وواتش، 2006،
http://www.hrw.org/ar/news/2006/01/17/2006/.1

7- التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2009.

سابعا– النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية 76، المؤرخة 1996/12/08، المعدل والمتمم.

2- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب سنة 1937 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية رقم 20.

3- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963/09/14 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 جريدة رسمية رقم 44.

4- اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970/12/16 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 جريدة رسمية رقم 44.

5- اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971/09/23 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 جريدة رسمية رقم 44.

6- اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعها 1973/12/14 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 1996/09/02 جريدة رسمية رقم 51.

7- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979/12/17 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 المؤرخ في 1996/04/23 جريدة رسمية رقم 26.

8- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983/04/06 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 2001/02/11 جريدة رسمية رقم 11.

9- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي1988/02/24 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 1995/08/08 جريدة رسمية رقم 44.

10- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988/03/10 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 373/97 المؤرخ في 1997/09/30 جريدة رسمية رقم 65.

11- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية و الصفيحية بغرض كشفها 1991/03/01 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/96 المؤرخ في 1996/02/10 جريدة رسمية رقم 11.

12- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997/12/15 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 2000/12/23 جريدة رسمية رقم 2001/01.

13- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها 1997/12/18 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 المؤرخ في 2000/12/17 جريدة رسمية رقم 81.

14- اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 1999/06/14 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09 جريدة رسمية رقم 30.

15- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 جريدة رسمية رقم 2001/01.

16- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 جريدة رسمية رقم 09.

17- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية 2001/05/31 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/04 المؤرخ في 2004/06/08 جريدة رسمية رقم 37.

18- اتفاقية مكافحة الإرهاب، لمجلس التعاون الخليجي، الكويت، 2004/05/04.

19- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005/09/14 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 68.

20- بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 271/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 68.

21- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 272/10 المؤرخ في 2010/11/03 جريدة رسمية رقم 69.

22- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

23- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 06/08/ 1966 المعدل والمتمم.

24- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 1992/10/10.

25- الأمر 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة الإرهابية الصادر في 1995/02/25، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

26- القانون 11/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في 25فيفري 1995، جريدة رسمية رقم 11 المؤرخة في 01مارس 1995.

27- الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995 .
28- قانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني المؤرخ بتاريخ 1999/07/13، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 13يوليو 1999 .
29- الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة والوطنية المؤرخ بتاريخ 2006/02/27، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
30- المرسوم الرئاسي 44/92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 04 فيفري 1992، جريدة رسمية رقم 10 الصادرة في 09 فيفري 1992.
31- المرسوم الرئاسي 40/94 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني، الصادر في 1994/01/29، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 31جانفي 1994.
32- المرسوم الرئاسي رقم 142/99 المؤرخ في 1999/06/20 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من من القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1999/07/20.
33- المرسوم الرئاسي 03/2000 المتضمن العفو الخاص المؤرخ في 2000/01/10، الجريدة الرسمية عدد 01.
34- المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 2005/09/29 المؤرخ في 2005/08/14، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 2005/08/15.
35- المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
36- المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب، الصادر في 2006/02/28، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

37- المرسوم الرئاسي 95/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح، الصادر في 2006/02/28، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
38- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص طبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، جريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 1999/02/17.
39- المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بإنشاء دور استقبال خاصة بيتامى الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم09، المؤرخة في 1999/02/17.
40- المرسوم التنفيذي رقم 143/99 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1999/07/20.
41- المرسوم التنفيذي رقم 144/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 1999/07/20.
42- الإعلان رقم 01 المؤرخ في 2005/10/01 المتعلق بنتائج استفتاء 2005/09/29 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية رقم 67 الصادرة في 2005/10/05.
43- قانون عدد 112 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإتمام المجلة الجنائية، الرائد الرسمي رقم 91، بتاريخ 1993/11/30، لدولة تونس.
44- قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي رقم 99، بتاريخ 2003/12/12، لدولة تونس.

45- قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، الجريدة الرسمية رقم 4104 بتاريخ 1943/10/2.
46- قانون العقوبات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/06/22.
47- القانون رقم 06 لمكافحة الإرهاب في السودان الصادر في 2001/05/19.
48- القانون رقم 97 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المصري الصادر في 1992/1806.
49- القانون رقم 8 لمكافحة الإرهاب في مصر بتاريخ 2015/08/15 جريدة رقم 33 مكرر بتاريخ 2015/08/15.
50- القانون رقم 16/04 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 2004/07/19، لدولة الكونغو.
51- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم 647-1996 بتاريخ 1996/07/22، والمعدلة بالقانون رقم 204-2004 بتاريخ 2004/03/09.
52- قانون مكافحة الإرهاب في البنين لسنة 2007.
53- قانون مكافحة الإرهاب في نيجيريا لسنة 2006.
54- قانون مكافحة الإرهاب في ناميبيا لسنة 2006.
55- قانون مكافحة الإرهاب في جنوب افريقيا لسنة 2004.

ثامنا- القرارات والأحكام القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 227528 الصادر بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، عدد 2003 .
2- محكمة الجنايات، مجلس قضاء سكيكدة، الحكم الجنائي رقم 2627 الصادر بتاريخ 2007/11/11، حكم غير منشور.
3- محكمة الجنايات، مجلس قضاء بجاية، حكم جنائي بتاريخ 2008/05/03، حكم غير منشور.

4- محكمة الجنايات، مجلس قضاء سكيكدة، حكم جنائي بتاريخ 2009/05/30، حكم غير منشور.
5- المحكمة الإدارية العليا المصرية، القرار 29، طعن 29/940 المؤرخ في 1985/01/29.

تاسعا- المراجع الأجنبية:

1-المعاجم باللغة الفرنسية:

1- Larousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propre précis de grammaire imprimé en frances par Brodard et Taupin, 1990-1992.
2- le Petit Robert, Dictionnaire, Paris, ed 1993.
3- Le robert micro, Dictionnaire de la langue francaise imprimé en italie par (La tipografieavaise, 1.s.p.a) Aout 1998.
4- Encarta Encycolopedia, Deluxe, 2002.

2- المعاجم باللغة الإنجليزية:

1- Oxford Universal Dictionary, compiled by Joyce m.Haawkins, Oxford university press, Oxford, 1981.
2- The exercise of physical force so as to causeinjury or damage to a person, property, The new shorter oxford english dictionary, clarendon press, Oxford, 1993.
3- Webster's universal college dictionary, 1997.
4- Longman dictionary, for Egyptian scondary schools, ed, 1999.
5- Collins English dictionary, Harper collins publishers, ed, 2000.

3- المراجع الأخرى باللغة الفرنسية:

1- BOULOUK, Le terrorisme, problèmes actuels de science criminelle, II, presses universitaires d aix Marseille, 1979.
2- BRAHIMI Brahim, Le pouvoir de la presse et les droits de l'information en Algérie, ed Marrinoor Paris 1996.
3- CHAAIB Khaled, La première guerre du siècle, édition Musc ,Alger, 2002.
4- GUILLAUME Gilbert, Terrorisme international, encyclopédie juridique, Dalloz, Paris, 2000.
5- LAMCHICHI Abderrahim, Fondamentalisme, intégrisme une menace pur les droits de l'homme, Bayard édition, France, 1997.
6- MAHIOU Ahmed et HENRY Jean Robert, CDS Algie, Ou va 0 l, Algeria, 2004.
7- RENAULT Harald, Droit pénal général, édition para digne, Orléans, 2005.
8- BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse, et les intellectuels en Algérie, these doctorat d'état, Paris, 1987.
9- BROWN John, Les périlleuses tentatives pour définir le terrorisme, monde diplomatique du février 2002.

10- CHORONET Consuelo Ramon, Le terrorisme et l'extradition en droit belge – réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, Université Libre de Bruxelles, Bruxelles.
11- CONDORELI Luigi, Les attentats du 11 Septembre et leur suites : Ou va le droit international ?, revue générale de droit international public, 14/11/2002.
12- EL GHARBI Khemais, Quand Alger hurlait dans le desert dossiers (Le terrorisme en procès), revue le nouvel Afrique Asie, n 157, octobre 2002.
13- SZUREX Sandra, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif, revue générale de droit international public, Paris, tome 109/2005/1.

4-المراجع الأخرى باللغة الإنجليزية:

1- BLAKESSLY Christopher L, Terrorisme drugs, international law and the protection of humane liberty, transnational Publisher, inc, New York, no printing date.
2- COLAS Alejandro, Richard SAULL, The war on terrorism and American empire after cold war, Rutledge, 1 ed, 2005.
3- E. EVANS Alona, Legal aspects of international terrorism, the American society of international law, 1978.
4- GRIFFITHS Martin, International relations theory for the twenty first century, Routledge, New York, 2007.
5- HAYNER, Unspeakable truths: Transitional justice and the chalenge of truth commissions, Priscilla, 2010.
6- LEPGALD Joseph, NINCIC Miroslav, Beyond the ivory tower, Columbian University Press, New York, 2001.
7- ROBERT.J.Kelly, ROBERT.W.Rieber, terrorism organized crime distress: the new world order, psycke LOGO press, 2003.
8- United Nations, Basic facts about the United Nations, New York, 2000.
9- YAACOV Bar-Siman-Tov, from conflict resolution to reconciliation, Oxford University press, New York, 2004.
10- CRENSHAW Martha, the concept of the revolutionary terrorism, journal of conflict resolution, department of government and foreign affairs of the university of Virginia, vol 14 September 1972.
11- Encyclopedia of the social sciences, Edwin Seligman Ed, vol 13, New York, the MacMillan co, 1934.
12- ANNELI Botha, "Challenges in Understanding Terrotism in Africa", in Wafula Okumu and Anneli Botha (Eds), Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps, Cairo: Institute for Security Studies, 2007.
13- GANI Yoroms, Counter- Terrorism Measures in West Africa, in Wafula Okumu and Anneli Botha (Eds), Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and overcoming the Gaps Building Bridges and overcoming the Gaps, Cairo: Institute for Security Studies, 2007.

عاشرا– المواقع الإلكترونية:

1–أحمد عيساوي، مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، www.dahsha.com/viewarticle.php?id=26329.

2–أحمد كمال أبو المجد، موقف الإسلام من الإرهاب، المجلة العالمية، ع 179، غزة، 2005، http:/www.iico.org

3–إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، www.kotobarabia.com

4–حسان زهار، تقارير أمنية تراجع الإرهاب في الجزائر تراجع بنسبة% 95 ، www.Roayh.com/185034-14html

5–دراوس مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، 1990–2004، http://www.malina.yoo7.com/t492-topic.

6–ريك كولسات، في زمن الإرهاب الفوضوي، لوموند ديبلوماتيك، www.monddiploar.com

7–فوزي أوصديق، قراءة تحليلية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، www.aljazeera.net/nr/

8–قدس برس، 22,4 مليار دولار خسائر الحرب الأهلية الجزائرية، صفحة الحدث، 2007/02/20، www.islamonline.net.

9– لواء صلاح الدين سليم محمد، التعامل مع الدول والمنظمات بمعايير مختلفة، البيان، 2002/01/18، www.albayan.co.ae.

10– نور الدين زرهوني، وزير الداخلية الجزائري يدعو لإشراك وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب، المؤتمر 13 لوزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، نواكشط، 2008/05/22، www.saharamedia.net

11– رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقية والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php

12– سي عامر مسلم مونية، قضايا شباب تورطوا في الإرهاب من عائلات مشتتة، الجزائر نيوز، www.djazairnews.info/milaf_htm

13– صالح مختاري، لغز اختطاف الطائرة الفرنسية عام 1994، http://mokhtari.over-blog.org/article-33788234.html

14- محمد رابح، معتقلوا العشرية في الجزائر، 2016/11/17، الجديدي العربي، https://www.alaraby.co.uk/investigations

15- عن إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالموقع، www.fidh.imaginet.fr.

16- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإيطالية. www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/.

17- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، www.state.gov/www/global/tarrorism.

18- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.com.

19- KIRGIS Frédéric L, Terrorist attack on the world trade center and the pentagon, asil insights, sep, 2001, Asil, ww.asil.org.

20- PELLET Alainno, The attack on the world trade center legal responses, this is not war , Ejil/ discussion forum. www.ejil.org.

21- European parliament recommendation on the role of the european union in combating terrorism, U.N.Doc A5-0273/2001 of 05 sptember 2001, O.J, www. europe.eu.int.

22- Council of Europe convention on the prevention of terrorism, Warsaw, 16 may 2005, council of Europe treaty series, n° 196 available at: http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm.

23- La lutte antiterroriste, programmes operationnels, revise le 08/08/2002, www.Canada.gv.ca.

24- La lutte antiterroriste, programmes opérationnels, sécurité canadienne, révise le 08/08/2002, www.canada.gv.ca.

25- HOFFMAN Bruce, inside terrorism, 1999, www.state.gov/www/globl/terrorism/

26- Walter Laqueure, post-modern terrorism, new rules for old game, foreign affaires, 1996, www.foreigaffairs.org

27- International human right, observer one day worshop on terrorism and peace, www.ihro.org.pk.

28- League of nations, convention for the prevetion and punishement of terorrism, official journal https://www.wdl.org/ar/item/11579/view/1/6/

29- Bardon HAMBER ,Grainne kelly,Reconciliation a working Definition. www.cain.ulst.ac.uk/dd/papers/dd04recondef.pdf.

30- www.aawsat.com/news.asp

31- http://www. shebaccs.com/ar/media-center24665.html-yémen./

32- www.echroukonline.com/ara/artcles/199418.html

33- www.al hurra.com/content/algeria-islamiste-civil_war/233683.html
34- http://www.alriyadh.com/2010/09/30/article563641.html
35- www.un.org/arabic/docs/viewdoc.sap.
36- www.un.org/arabic/terrorism/index.shtml.
37- http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definition.html.
38- https://www.alarabiya.net.
39- www.skynewsarabia.com/middle-east.

الفـــهـــــــرس

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــــــــة
المقدمـــــــــــــــة	01
الباب الأول: آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي	13
الفصل الأول: الإطار النظري للإرهاب في القانون الدولي	14
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي	15
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي وتاريخه	16
الفرع الأول: محاولات تعريف الإرهاب الدولي	16
الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي	27
الفرع الثالث: نشأة وتطور ظاهرة الإرهاب	34
المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عما يشابهه	43
الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن أفعال العنف المشروعة	43
الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن أفعال العنف غير المشروعة الأخرى	49
المبحث الثاني: الإرهاب و الجريمة دولية	57
المطلب الأول: الإرهاب جريمة الدولية	58
الفرع الأول: طبيعة الجريمة الإرهابية وخصائصها	58
الفرع الثاني: الجريمة دولية	63
الفرع الثالث: أركان الإرهاب كجريمة دولية	66

المطلب الثاني: أشكال ووسائل وصور الإرهاب الدولي	71
الفرع الأول: أشكال الإرهاب	72
الفرع الثاني: وسائل الإرهاب الدولي	83
الفرع الثالث: صور الجريمة الإرهابية	86
المطلب الثالث: دوافع الإرهاب	94
الفرع الأول: الدوافع السياسية	95
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية	99
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب	105
المبحث الأول:الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب	106
المطلب الأول: دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في مكافحة الإرهاب	106
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب	107
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المؤتمرات الدولية	118
الفرع الثالث: الآليات الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب	124
المطلب الثاني:أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	130
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ما بين 1937 إلى 1980 لمكافحة الإرهاب	130
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ما بين 1980 إلى 1999	141

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب	148
المطلب الأول: الجهود العربية والأوروبية لمكافحة الإرهاب	149
الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب	149
الفرع الثاني:الجهود الأوربية لمكافحة الإرهاب	158
المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي و الأمريكي والأسيوي	165
الفرع الأول:مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي	165
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في ظل منظمة الدول الأمريكية	169
الفرع الثالث: الجهود الآسيوية لمكافحة الإرهاب	171
المبحث الثالث: واقع الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب	173
المطلب الأول: إشكالية مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001	173
الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي بمؤسساته من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001	174
الفرع الثاني: الموقف الأمريكي من الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001	183
الفرع الثالث: استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب	187

المطلب الثاني: صعوبة مكافحة الإرهاب الدولي	190
الفرع الأول: إشكالية محاولة الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب	191
الفرع الثاني: ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب في مواجهة معوقات التعاون الدولي	195
الباب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب	204
الفصل الأول: الظاهرة الإرهابية في الجزائر	206
المبحث الأول: الإطار النظري للإرهاب الداخلي	207
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية	208
الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري	209
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القانون المقارن	215
المطلب الثاني: الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب	229
الفرع الأول: الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب	230
الفرع الثاني: دور الجهاز العسكري والأمني في مكافحة الإرهاب الداخلي	235
الفرع الثالث: دور المؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في مكافحة الإرهاب الداخلي	240

المبحث الثاني: واقع الإرهاب في الجزائر	248
المطلب الأول: ظروف نشأة الإرهاب في الجزائر وأسبابه	249
الفرع الأول: ظروف نشأة الإرهاب في الجزائر	250
الفرع الثاني: أسباب نشأة الإرهاب في الجزائر	254
المطلب الثاني: النشاط الإرهابي في الجزائر وآثاره	258
الفرع الأول: صور النشاط الإرهابي في الجزائر	259
الفرع الثاني: آثار الإرهاب في الجزائر	271
الفصل الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب	282
المبحث الأول:الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	283
المطلب الأول: المواجهة القمعية للجريمة الإرهابية	283
الفرع الأول: الإستراتيجية الأمنية والعسكرية الجزائرية لمواجهة الإرهاب	284
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في متابعة الجرائم الإرهاب	288
الفرع الثالث: السياسة العقابية للمشرع الجزائري بشأن الجريمة الإرهابية	294
المطلب الثاني: السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب	299
الفرع الأول: مسار المصالحة الوطنية في الجزائر من الوفاق إلى الوئام	300

الفرع الثاني: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	322
المبحث الثاني: واقع مكافحة الإرهاب في المجتمع الجزائري	334
المطلب الأول: الآليات الأخرى لمكافحة الإرهاب	334
الفرع الأول: دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب	334
الفرع الثاني: الإجراءات الرامية إلى التماسك الوطني	342
المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب	358
الفرع الأول: نتائج المصالحة الوطنية	358
الفرع الثاني: انعكاسات التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	365
الخاتمـــــــــــــة	377
الملاحـــــــــــــق	383
جـدول الملاحـــــق	384
قائمـــــــة المراجـــــــع	409
الفهـــــــــــــــرس	442

الملخص:

يعد الإرهاب ظاهرة عالمية واسعة النطاق تجاوزت الحدود الوطنية إلى الدولية حيث أخذت قضية الإرهاب مستوى عالي من الاهتمام لم تسبقها ظاهرة أخرى. وهذا نتيجة تزايد الجرائم الإرهابية في الفترة الأخيرة بشكل كبير لدرجة أنه لم تعد تخلو نشرات الأخبار في وسائل الإعلام المختلفة من مصطلح الإرهاب، حيث أخذ الإرهاب بعد آخر وأصبح أكبر خطر يهدد البشرية جمعاء دون استثناء. و لذا كان من المحتم مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني، غير أن المتتبع للأحداث الأخيرة يرصد بوضوح نشاطا دوليا غير مسبوق لمكافحة الإرهاب ولكن مسألة مكافحة الإرهاب الدولي ليس بالأمر الهين إذ تثير العديد من المشكلات وتعترضها جملة من الصعوبات بسبب عدة عوامل مختلفة. أما على المستوى الوطني فتعتبر التجربة الجزائرية من أكثر التجارب الداخلية تعقيدا وفعالية في مكافحة الإرهاب، إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتدى به دوليا وذلك اعتبارا للنجاح النسبي الذي حققته بترسانتها القانونية وسياستها السلمية في مواجهة أخطر الجرائم العصرية.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب، الإرهاب الدولي، مكافحة الإرهاب، الجزائر، الوئام المدني، المصالحة الوطنية.

Résumé:

Le terrorisme est un phénomène mondial à large spectre qui a dépassé les frontières nationales vers l'international. L'affaire du terrorisme ayant acquis une importance d'ampleur mondiale comme nulle autre en raison de l'augmentation des crimes terroristes ces derniers temps de manière considérable de sorte qu'à chaque journal d'information quelconque le terme terrorisme y est cité.

Le terrorisme ayant pris une autre dimension et étant devenu l'un des principaux dangers menaçant l'humanité entière et sans exception aucune, il est devenu primordial de lutter contre ce fléau sur un plan tant national qu'international. Et toute personne suivant l'actualité peut clairement constater une activité sans précédent dans la lutte antiterroriste, mais cette lutte à l'international n'est pas chose facile puisqu'elle fait face à de nombreuses contraintes et difficultés à partir de différents éléments.

Quand au plan national, l'expérience de l'Etat algérien dans ce domaine est considérée être l'une des expériences internes les plus compliquées et efficaces pour la lutte antiterroriste, prise en exemple sur un plan mondial pour le succès proportionnel qu'elle a réalisé notamment par sa politique de paix et son arsenal juridique de lois pour combattre et affronter ces crimes modernes.

Mots Clés : Terrorisme , Terrorisme international, lutte antiterroriste, Algérie, Concorde civile, Réconciliation nationale.

ABSTRACT

Terrorism is a global, broad-spectrum phenomenon that has transcended national boundaries and international ones. The terrorism having Gained global importance like no other because of the increase of terrorist crimes in recent times in a considerable way so that in every news of the media we can hear the term terrorism cited. Terrorism having taken another dimension and having become one of the main dangers threatening the whole humanity and without exception it has become essential to fight against this scourge on a national as well as international level.

And anyone following the news can clearly see an unprecedented activity in the fight against terrorism, but this fight internationally is not easy because it faces many constraints and difficulties from different elements. When at the national level the Algerian state's experience in this field is considered to be one of the most complicated and effective internal experiments in the fight against terrorism, taken as an example on a world scale for the proportional success it has achieved. in particular by its policy of peace and its legal arsenal of laws to fight and confront these modern crimes.

Keywords: Terrorism, International Terrorism, Anti-Terrorist Fight, Algeria, Civil Concord, National Reconciliation.